اصول فقه

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم التصنيف : ٢٥١

العنوان : المحلى شرح المجلى - الثالث

المؤلف : ابو محمد على بن جزم الظاهرى

اوله : وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما مسئلة الولى - يعفو او يأخذ الدية ثم يقتل قال على اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة تقتل كما حدثنا عبد الله بن ربيع

آخره : وهذا هو الذى لايجوز غيره وقد صح الاجماع المتبض المقطوع به على ان جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر وهذا برهان صحيح ......

اسم الناسخ : الحسن بن على جنش تاريخ النسخ : ١٢٢١ نوع الخط : العربية نسخ

عدد الصفحات : ٥٠٨ الاسطر : ٣١ الحجم : ٣٣ × ٢٣

المكتبة المصور عنها : مجموعة المكتبة المحمودية - بالمدينة المنورة

٩٢١

٣

ابن حزم
الظاهري

٩٢١
المحمودية

المحلى شرح المجلى

٢

ابن حزم الظاهري

١٢٩
المحمودية

نقه حنبلي ٣

١

السفر الثالث من شرح المجلى في مسائل الشريعة على ما اوجبه القران والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تاليف الشيخ الامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي المغربي

اوراق ٢٥٤ سطر ٣٣
٣١
رحمه الله تعالى

في هذا الجزء من اثنا آخر الديات الى مسئلة الشهادة على الحدود ثم بعده من اثنا كتاب الايمان ثم كتاب القرض وهو الدين كتاب الرهن كتاب الحوالة كتاب الكفالة كتاب الشركة كتاب القسمة كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال كتاب الصلح كتاب المداينات والتفليس كتاب الاجارات كتاب الجعل في الاباق وغيره كتاب المزارعة والمغارسة كتاب المعاملة في الثمار كتاب احياء الموات والاقطاع وغيرها كتاب الوكالة كتاب المفاوضة كتاب الاقرار كتاب اللقطة كتاب اللقيط كتاب الوديعة كتاب الحجر كتاب فعل المريض في ماله كتاب الاكراه كتاب البيوع

نقه حنبلي

لامام ابن حزم
٣

سطر	ورق	م
٣٣	٢٥٤	٣
٣١	٢٥٤	٦١

سجل برقم ٩٢١

وقف

من دور الدولة العلية ... العالي ... على ... وقف ... ١٣٢٢ ...

دو شوشه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما مسئلة الولي

يعفو او ياخذ الدية ثم يقتل قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقتل كما حدثنا
عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا يونس قال
سالت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا ثم صالح فادى الدية ثم قتله قال نرى ان يقاد به الا
ان يعفو عنه الولي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن
مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن القسم ابن المفضل عن هرون عن
عكرمة في رجل قتل بعد اخذ الدية قال يقتل اما سمعت قول الله تعالى لهم عذاب اليم
وقالت طائفة لا يقتل كما روينا بالسند المذكور الى ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن
مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد اخذ الدية قال تؤخذ منه
الدية ولا يقتل قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ينظر في ذلك ليعلم
الحق فنتبعه بعون الله تعالى وتأييده فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قد قال من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او
يقتلوا او كلاما هذا معناه فصح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يجعل للاهل الا احدى
الامرين اما الدية واما القود ولم يجعل الامرين معا فاذا اقتل فلا دية واذا اخذ الدية
فلا قتل له هذا نص حكمه صلى الله عليه واله وسلم فوجدنا اهل المقتول لما عفوا واخذوا الدية
حلت لهم وصارت حقهم وبطل ما كان لهم من القود وليس لهم جميع الامرين بالنص فاذ ابطل
حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية ولولا ان القود حرم ما حلت الدية فاذ احرم القود
فقد قتلوا نفسا محرمة حرمها الله تعالى واذا قتلوا نفسا محرمة فالقود واجب في ذلك لقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
او قتل نفسا بغير نفس فان قيل هذا قتل نفسا بنفس قيل له لا يحل النفس بالنفس الا حيث احلها
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم وانما احلها تعالى اذا اختار ولي ذلك دون الدية
واما اذا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى تلك النفس اذ لم يجعل لهم الا احدى الامرين ومن
ادعى في ذلك شيا صح تحليله انه محرم فهو مبطل الا ان يدعي في دعواه ذلك بنص او اجماع
وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالا ومالا من مالهم اذا اخذوها وصح تحريم القود عليهم بذلك
بلا خلاف اذ لا يقول احد في الارض انهم يجمعون الامرين جميعا الدية والقود فاذ لا شك فيما

ذكرنا

ذكرنا من ان الدم الذي قد صح تحريمه عليهم عاد حلالا لهم وان الدية التي اخذوا
تحلت لهم قد حرمت عليهم لم يصدق الا بقران او سنة ولا سبيل لهم الى وجود ذلك
وبالله تعالى التوفيق. مسئلة هل يستقاد في الحرم قال علي اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة لا يقاد في الحرم كما حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال من قتل او سرق في الحل
ودخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد ومن
قتل او سرق فاخذ في الحل ثم ادخل الحرم فارادوا ان يقيموا عليه ما اصاب اخرجوه من الحرم
الى الحل فان قتل في الحرم او سرق اقيم عليه في الحرم وعاب ابن عباس على ابن الزبير
في رجل اخذه في الحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجه الى الحل فقتله. وبه الى عبد الرزاق
نا ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم ادخل الحرم
قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى يؤتى اليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان
اخرج من المحارم حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد
نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله المديني نا سفين بن عيينة اخبرني ابرهيم بن ميسرة
وكان ثقة مامونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول من اصاب حدا ثم دخل
الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه فيقول اي فلان اتق الله في دم فلان
اخرج عن المحارم فاذا خرج اقيم عليه الحد. وبه الى اسمعيل بن حرب نا حماد بن سلمة
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا قال
اذا احدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من
الحرم فيؤخذ. ومن طريق عبد الرزاق قال قال ابن جريج سمعت ابن ابي حسين يحدث
عن عكرمة بن خالد قال قال عمر بن الخطاب لو وجدت فيه يعني حرم مكة قاتل الخطاب
ما مسسته حتى يخرج منه قال ابن جريج وحدثني ابو الزبير قال قال ابن عمر
لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدهته وعن عطاء عن ابن عباس قال لو وجدت قاتل ابي
في الحرم ما عرضته قال عطاء والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله وقال
الزهري من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم اخرج الى الحل
فقتل في الحل قال الزهري تلك السنة وبه يقول ابو حنيفة واحمد واسحق قال علي
وقد روي عن قوم خلاف هذا وشيء يظن انه خلاف هذا وهو كما حدثنا يحيى ابن عبد الرحمن
ابن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا
اشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن في قول الله تعالى ومن دخله كان امنا قال كان الرجل
في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة ثم يدخل في الحرم فيلقاه ابن المقتول
او ابوه فلا يحركه وعن قتادة في قوله تعالى ومن دخله كان امنا كان ذلك في الجاهلية
فاما اليوم فلو سرق فيه احد قطع وان قتل قتل ولو قدر على المشركين فيه قتلوا وعن

ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال في رجل جرح رجلا في الحرم انه يقاد به ولكن لو جرح
في الحل اقيد به في الحرم وحيث وجد وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمن واصحابهم
قال علي فهو لا من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وابن الزبير
وابو شريح على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
ومن التابعين عطا وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري وغيرهم ويخبر
بذلك عن علمائه وهم التابعون من اهل المدينة ويخبر ان السنة مضت بذلك فيما تعلق
بذلك بخلاف الاثر وايته عن ربيعة واما قتاده والحسن فليس في قولهما خلاف لما ذكرنا
لان الحسن انما اخبر عن من كان في الجاهلية ولم يقل ان الاسلام جا بخلاف ذلك الابه
واما قتاده فلم يقل ان من اصاب في الحل دما قيد به في الحرم فبطل تعلقهم بقتادة و
الحسن قال علي وجاهر بعضهم اقبح مجاهرة بما ذكرناه حدثناه احمد بن عمر نا عبد الله
ابن الحسين نا ابرهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفين
ابن الحسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ايتان نسختا من هذه السورة
يعني المائدة اية القلائد وان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم مموها بان هذا اختلاف
من قول ابن عباس قال علي وهذا البهت الفاضح والكذب المجرد وبعم ان قوله
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام
يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قد قيل انه نسخ منه القلائد كما حدثنا ابو سعيد الجعفي
نا محمد بن علي المقرى نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل نا ابو جعفر الطحاوي ثنا سلمة
ابن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتاده وذكر هذه الاية فقال منسوخ كان
الرجل في الجاهلية اذا خرج يريد تقلد من الشجر فلا يعرض له احد واذا انقلب تقلد بشعر
لم يعرض له وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فانزل الله تعالى ان لا يقاتل المشركون
في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وهذا نص قول قتاده انه قد صح نسخ القلائد فاي شي في ذلك مما يوجب ان من قال بنسخ
القلائد فقد خالف ذلك من قوله قول من قال لا تقام الحد في الحرم ولا تقتل احد في
في الحرم لقد كان ينبغي لمن له دين ان يستحي ان يعمى بهذا العمى وان يتبع هواه في
الباطل هذا الاتباع والقلائد ها هنا على ظاهرها قلائد الهدي الذي لا يحل احلالها
قال علي وعهدنا بالمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق
تقليدهم وهم قد خالفوا ها هنا خمسة من الصحابة لا يعرف له منهم مخالف وخالفوا
القران والسنة الثابتة على ما نذكر ان شا الله تعالى والعجب من هذا كله
احتجاجهم بابن خطل قتل وهو متعلق باستار الكعبة فهذا انصه بنص رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على انها له خاصة ولا تحل لاحد بعده كما نبين بعد هذا ان شا الله
تعالى قال علي قال الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا امر من الله تعالى مخرج

مخرج الخبر اولا ولن يخلو هذا القول من ان يكون خبرا او امرا فبطل ان يكون خبرا لاننا
قد وجدنا القرامطة الكفرة لعنهم الله تعالى قد قتلوا فيه اهل الاسلام ووجدنا يزيد بن معوية
والفاسق الحجاج قد قتل فيه النفوس المحرمة فصح يقينا انه امر من الله تعالى اذ لم يبق غيره
فاما من ادعى هذا انما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب لانه اخبر عليه السلام تعالى بما
لم يقله قط وقد قال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون وقال تعالى انما يامركم بالسوء والفحشا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
حاش لله ان يكون للحرم له فضل في الجاهلية يبخسه الله تعالى اياه في الاسلام بل ما زاد الله
تعالى الحرم في الاسلام الا تعظيما وحرمة واكراما وقد روينا من طريق البخاري ثنا
عبيد الله بن اسمعيل نا اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر حديث الفتح وفيه
ان سعد بن عبادة قال لابي سفين يا ابا سفين اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة
المحرمة فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابي سفين قال الم تعلم ما قال سعد
ابن عبادة قال ما قال قال قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذب
سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وذكر الحديث
واحتج بعضهم بما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل انا عبد الله هو ابن المبارك
انا يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير قال ان المراة سرقت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها الى اسامة بن زيد يستشفعونه قال
عروة فكلمه اسامة فيها فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تكلمني
في حد من حدود الله قال اسامة فاستغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك
الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وذكرت عائشة
الحديث قال علي فهذا لا متعلق لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر انها قطعت يدها
في الحرم فاذ ليس ذلك فيه فلا يجوز ان يعترض على نص القران ونص بيان السنن
بخبر بظن لا حقيقة فيه ولعل امرها كان في غير الحرم او في الطريق قال الله تعالى ان
الظن لا يغني من الحق شيا وايضا فان هذا الخبر ظاهره الارسال وقال بعض من لا يبالي بما
اطلق به لسانه انه انما معنى قوله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا انما عنى الصيد
وهذا مع انه كذب على الله وجراه على الباطل فصح فضحه في اللحن لانه لا يخبر في لغة
العرب بلفظه من الا على من يعقل لا عن الحيوان غير الادمي وبان قال قائل هذا في المقام
وحده بنص الاية قيل له ان الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال ولا بما لا يمكن وباليقين يدري
كل ذي حس سليم ان مقام ابرهيم حجر واحد لا يدخله احد ولا يقدر احد على ذلك وانما
مقام ابرهيم ان مقام ابرهيم الحرم كله كما قال مجاهد انه قال مقام ابرهيم الحرم كله فان قال

قابل ان الله تعالى قال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
قلنا نعم هكذا قال الله تعالى وبهذا نقول ولا يحل قتل احد لا مشرك ولا غيره في حرم
مكة لكنا نخرجهم منه فان خرجوا وصاروا في الحل نفذنا عليهم ما يجب من قتل او اسراق
عقوبة فان امتنعوا فقاتلونا قاتلناهم حينئذ كما امر الله تعالى وقاتلناهم فيه وهكذا
نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق فان قالوا فقد قال الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الاية قلنا الذي قال هذا هو الذي قال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه وكلامه كله علينا حق وعهوده كلها فرض ولا يحل ترك شيء من كلامه بشيء اخر الا
بنسخ متيقن فواجب علينا ان نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها ونستثني الاقل منها من الاكثر اذ لا
يحل غير ذلك فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم الا عند المسجد الحرام فنحن اذا فعلنا هذا كنا على
يقين من اننا قد اطعنا الله ورسوله في كل ما امرنا به ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى في احدى
الايتين وهذا لا يحل اصلا وكما قلنا فعل امير المومنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فانه لما ابتداه
الفساق بالقتال في حرم مكة يزيد وعمرو بن سعيد والحصين بن نمير والحجاج ومن معه ومن كان
معهم من جنود الشيطان قاتلهم مدافعا عن نفسه واحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا عثمان بن ابي شيبة
ثنا جرير عن منصور عن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا البلد
حرمه الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر
ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين
انها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر
صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وذكر باقي الحديث سباق الاخر
وقد روينا من طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها
الامير احدثك حديثا قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح
سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا
ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم انما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم

لحرمتها

لحرمتها الامس وليبلغ الشاهد الغائب قيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك
منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة **قال علي** ولا كرامة للظليم الشيطان
شرطي الفاسق يزيد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سمعه ذلك
الصاحب من فم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانا لله وانا اليه راجعون على عظيم المصاب في
الاسلام ثم على تضاعف المصيبة بمن شاهد يحتج في هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو
ابن سعيد معارضة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يتكلم في دين الله تعالى ويغتر
الضعفا بانه عالم وما العاصي لله ولرسوله الا عمرو بن سعيد ومن ولاه وقلده وما حامل الخربة
في الدنيا والاخرة الا هو ومن امره وايده وصوب قوله **قال علي** فهذا نقل تواتر ثلاثة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو هريرة وابن عباس وابو شريح كلهم يروي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم مكة خصوصا القتال المحرم بالظلم لانه محرم في كل مكان في
الارض لكنه عليه الصلاة والسلام نص على انه انما حرم القتال المامور به في غيرها لانه عليه الصلاة
والسلام المقاتل في مكة ولا قتل الا بحق ونهى عن ذلك القتال بعينه غيره وحرم ان يحتج به
في مثله وقطع الايدي سفك دم والقصاص كذلك فلا يحل فيها البتة وقد شغب قوم بما
روينا من طريق مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه قال نعم وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا كان حين دخوله مكة عام الفتح وهي الساعة
التي احلها الله تعالى له ثم اخبر صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الثاني انها قد عادت الى حرمتها الى
يوم القيمة فاذ قد ارتفع الاشكال وجب تامين من دخل مكة من كان منه قتل وقصاص وحدود
وبالله تعالى التوفيق فان قال من يحتج لهذا القول ان الله تعالى يقول والحرمات قصاص فمن
انتهك حرمة في الحرم وجب ان تنتهك منه مثل ذلك في الحرم قلنا هذا عموم يخصه قول الله تعالى
ومن دخله كان امنا ويخصه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمها ان لا يسفك فيها دم اصلا
الا من قاتلنا فيه من المشركين وبالاجماع في الدفاع عن النفس الظلم فصح ان الله تعالى لم يرد قط
ان من انتهك حرمة الحرم ان ننتهكها نحن ايضا قصاصا منه وانه لا يقام عليه حتى يخرج الى الحل
وهذا قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة
وروي ايضا عن عطاء وبه ناخذ وانما هي مبايعته ومكالمته فان الله تعالى يقول واحل الله البيع
فلا يحل منعه من البيع بغير نص او اجماع وكذلك امر الله تعالى بافشا السلام فلا يجوز منعه
الا بنص او اجماع فان احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ قال اشترى نافع بن عبد الحارث
عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة الاف فان
رضي عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان اربعمائة قلنا قد جا عن بعض السلف خلاف هذا كما
روي عن طاوس انه كره السجن بمكة وقال لا ينبغي ان يكون بيت عذاب في بيت رحمة وبهذا
ناخذ فان انكروا علينا خلاف عمر ونافع وصفوان في ذلك قلنا لهم نحن لا ننكر هذا اذا اوجبه

للظليم

وانما نهي

قران او سنة ولكن اذ تنكرون هذا ولا يحل لكم فكيف استجزتم خلافهم في هذا الخبر بنفسه في انه ان رضي عمر قد بيعه وان لم يرض فليصفوان اربعمائة وهذا عن جميع الحاضرين المخالفين ربا محض فعاد الاثم عليهم والعار ايضا في خلافهم ما لا يستحلون خلافه الى خلافهم عمر وابنه وابا شريح وابن عباس وابن الزبير في ان لا يقام قود بمكة اصلا ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم والقران معهم والسنة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يهتف بهم بذلك على الناس ثاني يوم الفتح هذا هو الاجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوا به واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه واله وسلم وحكمه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** هل تقام القصاص والحدود في الشهر الحرام ام لا **قال علي** قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله الى قوله والفتنة اكبر من القتل **قال علي** وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا ارايت الرجل يقتل في الحرم اين يقتل قاتله قال حيث شا اهل المقتول قال فان قتل في الحل ولم يقتل في الحرم قال عطا وكذلك الشهر الحرام وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال شهر الله الاصم رجب قال فكان المسلمون يعظمون الاشهر الحرم لان الظلم فيها اعظم قال ومن قتل في شهر حلال او جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجي حلال قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان رجلا جرح في شهر حلال فاراد عثمن بن محمد بن ابي سفين ان يقيده وهو امير في شهر حرام فارسل اليه عبيد بن عمير وهو في طائفة من الدار لا تقده حتى يدخل شهر حلال **قال علي** فهذا عبيد بن عمير والزهري لا يريان ان يقاد في شهر حرام من جنى في شهر حلال وعطا بن ابي رباح يرى من قتل في شهر حرام ان يقتل في شهر حرام فان قتل في شهر حلال لم يقد منه في شهر حرام فهولا من اكابر التابعين وفقهاء مكة والمدينة **قال علي** قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم فانما نهى الله فيها عن الظلم فكان الظلم فيها اوكد من الظلم في غيرها ولا يحل ان يزاد على الله ما لم يقل ثم نظرنا في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام فكان موجب هذه الاية ان من قتل او جرح في شهر حرام فلم يظفر به الا في شهر حلال فان ولي الاستقادة من الدم او الجرح مخير ان شا تاخر الى شهر حرام فذلك له بنص الاية وان لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافى عنه ولم تمنعه الاية من ذلك وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق واما قوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه انما هذا في القتال وليس في القود في شي **قال علي** ونحن الذي وجب عليه القود فاخره المجني عليه او ولي الدم حتى ياتي شهر حرام لانه قد وجب اخذه بما جنى فلا ينبغي تسريحه بل يوقف بلا خلاف للقود ويمنع من الاطلاق

قال علي واما الحدود فتقام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره لان الله تعالى لم يات عنه نص بالمنع من ذلك ولا من رسوله عليه الصلاة والسلام وتعجيل الطاعة المفترضة في اقامة الحدود واجب بيقين ندري ان الله تعالى لو اراد تاخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه يعني على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم كما بين ذلك في الحرم بمكة فاذ لم يفعل فنحن بشهادة الله تعالى انه ما اراد قط ان لا تقام الحدود في الاشهر الحرم وهكذا القول في حرم المدينة وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** مقاتلة من مر امام المصلي **قال علي** من اراد المرور امام المصلي الى سترة او غير سترة فاراد انسان ان يمر بينه وبين سترته او بين يديه وان لم يكن الى سترة فليدفعه فان اندفع والا فليقاتله فان دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمه هدر ولا شي فيه لا قود ولا دية ولا كفارة وان كسر له عضو ولا فرق فان وافق ذلك منية المصلي ففيه القود او الدية او المفاداة ❖ برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا سليمن هو ابن المغيرة عن حميد قال قال ابو صالح احدثك عما رايت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى ما يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك هو الصوري نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه كان يصلي فاراد ابن لمروان ان يمر بين يديه فدراه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى اتى مروان فاخبره فقال مروان لم ضربت ابن اخيك قال ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا كان احدكم في صلاته فاراد انسان يمر بين يديه فيدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق مسلم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان ابى فليقاتله فان معه القرين ومن قاتل كما امره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل واذ هو محسن فليس معتديا فلا قود عليه ولا دية وليس قاتل خطا فتكون عليه كفارة فلو امكنه دفعه فتعمد قتله اقيد به لانه معتد حينئذ ما لم يومر به واما المار بين يدي المصلي فمعتد بالمرور وبالمقاتلة فعليه القود وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من اصابه منهم والمصطدمان ومن وقع على اخر ومن تعلق باخر فسقط و الحفارون والمتصارعان والمتلاعبان **قال علي** اما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدرى من منهم اصابه فانه ان وجد مقتولا في دار قوم فادعى اهله على تلك الدار وكان الذين ضربوه من اهل تلك الدار ففيه حكم القسامة على ما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى وان كان الذين ضربوه من غير اهل تلك الدار فليس هاهنا حكم القسامة لكن حكم التداعي فالبينة هاهنا على مدعي الدم فان جا بها فله القود وان لم يات بها حلفوا له ان ادعى على جميعهم او حلف له من ادعى عليه منهم وبريوا وسنذكر هذا في باب القسامة **قال علي** واذا اقتتل اثنان فقتل احدهما الاخر فقد قال قوم على الحي نصف الدية لانه مات المقتول من فعله وفعل

غيره وهذا ليس بشي لان المقتول وان كان عاصيا لله تعالى وفي النار لقول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فانه ليس كل عاص يحل دمه
ولا يغرم الدية لكن الحي هو قاتل الاخر بلا شك فاذ هو قاتله بيقين فعليه ما على القاتل لما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب من اول من جعل على المصطدمين
نصف عقله فقال ابن شهاب نرى ان القتل تاما على قاتله جناية مات منها القاتل بعد موت
المقتول فالقود واجب تعجله على الحي اذا كانا ظالمين معا او كان الحي منهما ظالما والمقتول
مظلوما فيستقاد من الحي في نفسه وفي الجراح التي جرح المقتول بها او توخذ الدية منه او من
ماله مات او عاش ولا شيء في مال المقتول لا دية ولا غيرها الا ان كان قطع له اصبعا او اصابع
او يدا او رجلا فالدية في ذلك في مال الميت برهان ذلك ان ما وجب في جسم الجاني
من دم فهي واجبة بعد فلا يسقط بموته اذ ما صح بيقين فلا يسقط بالدعوى واما ما لم يجب
في حيوته بعد فبيقين ندري ان ماله قد صار بموته لورثته او للغرما بلا شك فاذ صار لهم فهو
مال من مالهم والدية لا تجب الا بموت المقتول فاذ اوجبت بموته ولا مال للجاني فمن الباطل
البحت المقطوع به ان توخذ دية من مال من لم يقتله ولا جنى عليه وهم ورثة القاتل الذي
قد مات قبل وجوب الدية عليه ولا احكام لا تلحق الموتى وبالله تعالى التوفيق وهذا حكم
الظالمين واما ان كان القاتل الحي مظلوما والمقتول ظالما فقد مضى الى لعنة الله تعالى ولا شي
على القاتل الجارح لا قود ولا دية لما نذكره في كتاب قتال اهل البغي **قال علي** واما
المصطدمان راجلين او السفينتان يصطدمان فروي عن الشعبي في السفينتين تصطدمان
لا ضمان في شي من ذلك وقال الشافعي لا يجوز فيه الا احد قولين اما انه يضمن
مدبر السفينة نصف ما اصابت سفينته لغيره او انه لا يضمن البتة الا ان يكون قادرا على صرفها
بنفسه او بمن يطيقه فلا يفعل فيضمن والقول قوله مع يمينه انه قادر على صرفها وضمان
الاموال اذا ضمن في ماله في رقبته وضمان النفوس على عاقلته **قال علي** وقال بعض
اصحابنا اذا اصطدمت السفينتان بغير قصد من راكبها لكن بغلبة او بغفلة فلا ضمان
فيه اصلا فان حملا سفينتهما على التصادم فهلكتا ضمن كل واحد نصف سفينة الاخرى لانها
هلكت من فعلها ومن فعل ركابها واما الفارسان يصطدمان فان ابا حنيفة ومالكا و
الاوزاعي والحسن بن حي قالوا ان ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة وقال
عثمان البتي وزفر والشافعي على كل واحد منهما نصف دية صاحبه وقال بعض اصحابنا
بمثل ذلك قول الشافعي في ذلك ولذلك اوجبوا ان هلكت الدابتان او احداهما فنصف
قيمتها ايضا وكذلك لو رموا بالمنجنيق فعاد الحجر على احدهم فمات فان الدية على عواقلهم
ويسقط منها حصة المقتول لانه مات من فعله وفعل غيره قالوا فلو صدم احدهما الاخر فقط
فمات المصدوم فديته على عاقلة الصادم ان كان خطا او في مال القاتل ان قتلت في
العمد **قال علي** والقول في ذلك وبالله تعالى التوفيق ان السفينتين اذا اصطدمتا
بغلبة ريح او غفلة فلا شي في ذلك لانه لم يكن من الركبان في ذلك عمل اصلا ولم يكسبوا

كان حملت من المقتول

على انفسهم

على انفسهم شيا واموالهم واموال عواقلهم محرمة الا بنص او اجماع فان كانوا تصادموا او حملوا
وكل اهل سفينة غير عارفة بمكان الاخرى لكن في ظلمة لم يروا شيا فهذه جناية فالاموال مضمونة
لانهم تولوا افسادها وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما الانفس فعلى عواقلهم
كلهم لانه قتل خطا وان كانوا تعمدوا فالاموال مضمونة كما ذكرنا وعلى من سلم منهم القود او الدية
كاملة والقول في الفارسين او الرجلين يصطدمان كذلك وكذلك ايضا الرماة
بالمنجنيق تقسم الدية عليه وعليهم وتودي عاقلته وعاقلته ديته سواء برهان ذلك
قول الله تعالى انه في الخطا قاتل نفسه مع من قتلها وقد ذكرنا قبل ان في قاتل نفسه الدية
بنص قول الله تعالى **قال علي** ثم نرجع الى مسالتنا فنقول اما قولهم في المصطدمين ان
الميت مات منهما من فعل نفسه ومن فعل غيره فهو خطا والفعل انما هو مباشرة الفاعل فيما يفعل
فيه وهو لم يباشر فصدمه غيره في نفسه شيا ولا يختلفون فيمن رفع ظالما الى ظالم اخر
ليقاتله فقتل احدهما الاخر فان على القاتل منهما القود او الدية كلها وان فات القود ببعض
العوارض وقد هو سبب موت نفسه بابتداء القتال كما سبب موت نفسه بالصدم ولا
فرق من طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال استاجر رجل اربعة رجال ليحفروا بيرا لحفروها فانخسفت بهم البير فمات احدهم فرفع
ذلك الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فضمن الثلاثة ثلاثة ارباع الدية وطرح عنه ربع الدية
قال علي اما الاثر في وضع علي الدية في قصة الحفارين فهي ثابتة وهي موافقة
لقول الشافعي واصحابنا وهم يشنعون على من خالف الصاحب اذا وافق اراهم وقد خالفوا
ها هنا الرواية الثابتة عن علي عليه السلام ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا يوضح عظيم تناقضهم وبالله تعالى التوفيق • واما نحن فلا حجة عندنا
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والحفارون كلهم باشروا هدم
ما انهار على الذي هلك منهم فعلى عواقلهم كلهم عواقل الاحيا والاموات وكذلك لو ماتوا كلهم
دية دية لكل من مات يعني ان في كل ميت دية واحدة فقط تودي الى عواقل جميعهم وعاقلة
الميت في جملتهم وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري انه سئل عن اجرا استوجروا ليهدموا حائطا فخر عليهم فمات بعضهم وقال
انه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن
علي بن رباح عن ابيه قال جا اعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول •
يا ايها الناس لقيت منكرا • هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا • خرا معا كلاهما تكسرا •
قال وكيع كانوا يرون ان رجلا صحيحا كان يقود اعمى فوقعا في بير فخر عليه فاما قتله
واما جرحه فضمن الاعمى ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد ان عمر بن الخطاب قضى
في رجل اعمى قاده فخرا جميعا في بير فمات الصحيح ولم يمت الاعمى فقضى عمر على عاقلة الاعمى
بالدية فكان الاعمى يتمثل بابيات شعر قالها قاله وهي التي ذكرناها انفا قال
ابن وهب سمعت مالكا يقول في البصير يقود الاعمى فيقع البصير في بير ويقع الاعمى على البصير

ثابتة

ربط

فان دية البصير على عاقلة الاعمى **قال علي** الرواية عن عمر لا تصح في امر الاعمى
لانه علي بن رباح و الليث و كلاهما لم يدرك عمر اصلا و القول في هذا عندنا ان من
وقع على اخر فلا يخلو من احد ثلاثة اوجه اما ان يكون دفعه غيره فمات الواقع والمدفوع
عليه واما ان يكون المدفوع عليه هو الذي جر الدافع فوقع عليه كبصير يقود اعمى و هو
يمسكه فوقع البصير و انجر بخروج الاعمى و المريض فوقع فمات الاسفل والاعلى او يكون
وقع من غير فعل احد لكن عمدا رمى بنفسه او لم يعمد لكن عثر اذ خر فان دفعه غيره فالدافع
هو القاتل فان كان عمدا فعليه القود او الدية و المفاداة في ايهما مات وان كان خطا
فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة اذ هو القاتل خطا و المدفوع حينئذ والحجر سوا فهذا وجه
وان كان المدفوع عليه هو جبذ الواقع فان كان عمدا فهو قاتل عمدا فان مات المجبوذ فعليه
القود او الدية او المفاداة وان مات هو فهو قاتل نفسه و لا شي على المجبوذ لانه لم يعمد
ولا اخطا وان كان لم يعمد جبذه و لكن استمسك به فوقع فمات فعلى عاقلة الجابذ دية
المجبوذ ان مات و الكفارة لانه قاتل خطا فان مات هو فليس على المجبوذ شي ولا على عاقلته
لانه ليس عامدا ولا مخطيا لكن على عاقلة الجابذ دية نفسه لانه قاتل نفسه خطا فهذا وجه
ثاني وان وقع من غير فعل فان كان عمدا فهو قاتل عمد ان سلم والقود او الدية او المفاداة
وان مات هو فهو قاتل نفسه عمدا و لا شي على الموقوع عليه وان كان لم يعمد فهو قاتل خطا
اما نفسه واما الاخر فالدية على عاقلته ولا بد وعليه ان سلم هو ومات الاخر كفارة وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** من قال ان صوم الشهرين في كفارة قتل الخطا عوض من
الدية والعتق ان لم يجد **قال علي** حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا موسى بن معوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال
سئل مسروق عمن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين عن الرقبة وحدها ام عن الدية والرقبة قال من لم يجد فعن الدية
والرقبة وبه الى وكيع نا اسرايل عن جبر عن عامر قال من لم يجد فعن الدية والرقبة ٥
قال علي ولولا دليل نذكره ان شا الله تعالى لكان القول قولهما وذلك انه عموم لا
يجوز ان يخص الا بدليل لكن لما علمنا ان الدية في قتل الخطا ليست على القاتل وانما هي على عاقلته
بطل ما قاله مسروق وعامر لان الدية لا يسالى وجدها القاتل او لم يجدها فصح بذلك
ان مراد الله تعالى بقوله فمن لم يجد انما هو فيمن ينظر فيه الى وجود المكلف لا فيما ينظر
فيه الى وجوده وليس ذلك الا في الرقبة التي هي واجبة عليه في طلب ماله فان لم يجدها
فالصيام كما امر الله تعالى **قال علي** واما من لا عاقلة له فالدية واجبة في كل ذلك على كل
مال الجميع المسلمين لان الله تعالى افترض في قتل الخطا دية مسلمة الى اهل المقتول الجميع
وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان ووجدنا الناس قد اختلفوا هل دية الخطا على القاتل
المخطي ام لا فوجب بقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ان لا تلزمه الدية

وايضا فان الله تعالى انما اوجب الدية في كل ذلك لم يلزمها القاتل ولا سبيل الى الزامه دية
لم يلزمه الله تعالى اياها ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا اجماع الامة وقد صح النص والاجماع
على الزامه الكفارة بالعتق او الصيام فوقفنا عند النص والاجماع في ذلك والزمنا الدية
العاقلة بالنص الوارد في ذلك على ما نذكره في ابواب العاقلة والزمناها في كل مال
مسئلة من امر غيره بقتل انسان فقتله المامور **قال علي** اختلف الناس في
هذا فقالت طائفة يقتل الامر وحده وقالت طائفة تقتلان جميعا و قالت طائفة لا يقتل
واحد منهم فالقول الاول كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن
ابي طالب قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه اما السيد
فيقتل واما العبد فيستودع السجن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا رجل امر عبده فقتل رجلا فقال على الامر سمعت ابا هريرة يقول يقتل الحر الامر ولا يقتل
العبد قال ابو هريرة ارايت لو ان رجلا بعث بهدية مع عبده الى رجل من اهداها قال ابن
جريج فقلت فاجيره قال ذلك مثل عبده قلت فامر رجل حرا وعبدا لا يملكه وليس باجير فقال
على المامور اذا لم يملكهما اذا امر حرا بقتل رجلا فانه يقتل القاتل وليس على الامر شي والقول
الثاني كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمن عن الرجل يامر الرجل فيقتل فقالا جميعا يقتل القاتل وليس على الامر
قود وبه الى وكيع نا سفين عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يامر عبده فيقتل
رجلا قال يقتل العبد وللشعبي كلام اخر زائد ويقتلان جميعا السيد والقول الثالث هو
قول قتادة انهما يقتلان جميعا والقول الرابع كما روينا عن سليمن بن موسى قال لو امر
رجل عبده فقتل رجلا لم يقتل الامر ولكن يديه ويعاقب ويحبس فان امر حرا فان
للحر ان شا اطاعه وان شا لا فلا يقتل الامر واما المتاخرون فان سفين الثوري قال
يقتل العبد ويودب السيد الامر ولو امر رجل صبيا بقتل انسان فقتله الصبي فالدية
في مال الصبي ويرجع بها على الذي امره ولا يقتل الامر و قال احمد بن حنبل ان امر عبده
بقتل انسان قتل الامر ويودب العبد فان امر حرا فقتله قتل المامور وحده وبه
قال اسحق وقال ابو حنيفة و محمد بن سيرين الحسن في غير محجور عليه امر عبدا محجورا
عليه ان يقتل رجلا فقتله فسيد القاتل بالخيار ان شا رفع عبده الى اوليا المقتول وان شا
فداه فان اعتق العبد الامر رجع سيد المامور عليه فاخذ منه قيمة عبده الذي سلم والذي
فداه وقال ابو يوسف اذا امر عبدا باتلاف نفس او مال فاتلفه او اعتق الامر
لزمه المال المتلف بامره ولم يلزمه الدم المتلف بامره كما لو اقر بجناية او دين في رقبة
ثم اعتق فان الدين يلزمه ولا تلزمه الجناية و قال زفر والحسن بن زياد في عبد
امر صبيا يقتل انسانا فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ثم ترجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد

فيقال له ادفع العبد الى العاقلة او افده بالدية وقال الشافعي ان امر حرٌّ عبدَ غيره بقتل انسان فقتله او امر بذلك صبيا اجنبيا لا يعقل فان كان العبد والصبي يميزان انه اجنبي وان طاعته لا تجب عليهما عوقب الامر ولا قود عليه ولا دية والقاتل ها هنا هو العبد او الصبي قال فان كانا لا يميزان ذلك فعلى الامر القود **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول ابي حنيفة واصحابه فوجدنا لا حجة لهم في شي منه بل هو اقوال متخاذلة ثم نظرنا في قول سفين فوجدناه ايضا خطا لانه فرق بين السيد يامر عبده بقتل انسان فينفذ امره فجعل العبد هو القاتل ولم ير السيد الامر قاتلا واما قول الشافعي واحمد وابي سليمن فانها داخلة في اقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين فتركنا ان نخصها بالذكر اكتفا بكلامنا في تلك الاقوال الاربعة وبالله تعالى التوفيق واما قول سليمن بن موسى لا يقتل الامر ولا المامور فخطا لان ههنا قتل عمد وقد اوجب الله تعالى فيه القود واما قول الحكم وحماد والشعبي وابرهيم وابي سليمن فانهم احتجوا بان القاتل هو المتولي للقتل المباشر للقتل فهو الذي عليه القود خاصة واما قول علي وابي هريرة رضي الله عنهما فانهما جعلا الامر هو القاتل فهو الذي عليه القود وجعلوا المامور الة مصرفة هذه حجتهم **قال علي** وقد موه اصحاب القياس ها هنا ان هذا القول من علي وابي هريرة رضي الله عنهما قياس يعني قول علي ان المامور هو كسيف الامر وسوطه وقال ابو هريرة ارايت لو ارسل هدية من المهدي لها وهذا لا متعلق لهم به ولا هو من القياس لا في ورد ولا صدر لان القياس عند جميع القايلين به انما هو حكم المسكوت عنه بحكم منصوص عليه او بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه وان يرد الفرع الى الاصل من الشبه وليس ها هنا شي من هذه الوجوه اصلا فبطل باقرارهم ان يكون قياسا او نبقي ندري ان المامور ليس حكمه حكم السيف والسوط لان علي رضي الله عنه راى على المامور السجن ولا خلاف انه لا سجن على السيف ولا السوط فصح انه لم يحكم علي قط للمامور بحكم السيف والسوط فبطل الايهام جملة واما قول ابي هريرة رضي الله عنه ارايت لو اهدى معه هدية من الذي اهداها فكذلك ايضا وما حكم ابو هريرة قط للقاتل المامور بمثل الحكم في حامل الهدية بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف لان حامل الهدية ومهديها يشكران والامر والقاتل يقتل ويلامان وهذا لو كان قياسا على ضده ولو كان قياسا لاوجب اتفاقا في الحكم وهذا هو ترك القياس حقا وانما هو حسبه فقط **قال علي** ثم نرجع الى المسالة التي كنا فيها فنقول انهم لما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان نفعل ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر وحرملة قالا جميعا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه اية الرجم قراناها ووعيناها

وعقلناها

وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ومن طريق مسلم ايضا عن ابي هريرة انه اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له هل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه وعن ابرهيم النخعي قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة انستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما امر بقتل ابيك قال من للصبية قال النار قال مسروق فرضيت لك ما جعل لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقطع يد المراة التي سرقت فقطعت يدها **قال علي** ففي هذه الاخبار ان الامر يسمى في اللغة فاعلا في بعض الاحوال على ما جاءت به اللغة فسمى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهم الحجة في اللغة من امر برجم اخر فرجم راجما للمرجوم وسمى ايضا نفسه راجما وسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجما وهو لم يحضر رجما كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن سليمن الرهاوي نا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة ادبر يشتد فلحق فلقيه رجل في يده لحي جمل قال فضربه فصرعه فذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه **قال علي** وسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاطعا يد السارق وانما تولى القطع غيره ولا يختلف اثنان في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل عقبة ابن ابي معيط وانما تولى قتله غيره بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا جاء عن علي رضي الله عنه كما روينا عن الشعبي ان عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** فاذ من امر بالقتل وكان متولي مطيعا للامر منفذا لامره لولا امره اياه لم يقتله يسمى في اللغة والشريعة فاعلا وقاطعا فصح انهما جميعا قاتلان وقاطعان وجالدان فاذ ذلك كذلك فعليهما جميعا ما على القاتل والقاطع والجالد من القود سوا في ذلك المكروه والامر والمطاع وهذا برهان ضروري لا محيد عنه **قال علي** فسوا امر عبده او عبد غيره او صبيا او بالغا او مجنونا اذا كان متولي القتل او الجناية بالقطع او الكسر او اخذ المال انما فعل كل ذلك بامر الامر ولولا امره لم يفعله فالامر والمباشر فاعلان لكل ذلك جميعا واذا امره ففعل المامور ذلك باختياره طاعة للامر فالمباشر وحده القاتل والكاسر والفاقي والجاني فعليه القود وحده ولا شي على الامر لانه لا خلاف في انه لا يقع عليه ها هنا اسم قاتل ولا قاطع ولا كاسر ولا جالد ولا ماثي وانما الاحكام للاسما فقط واما الصبي والمجنون فلا شي عليهما والامر هو القاتل القاطع الجالد الكاسر الفاقي فالقود عليه وحده واما من امر عبدا له او لغيره او حرا وكانوا جهالا

لايدرون تحريم ما امرهم به فالآمر وحده هو القاتل الجاني في كل ذلك وعليه القود ولا شيء على
الجاهل قال الله تعالى لانذركم به ومن بلغ **قال علي** ولا فرق بين امر عبده وبين امر غيره
ولا فرق بين امر السلطان وبين امر غير السلطان لان الله تعالى انما افترض طاعة السلطان
وطاعة السادات فيما هو طاعة لله تعالى وحرم طاعة المخلوقين في معصية الخالق كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الطاعة في الطاعة فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع
ولا طاعة وقد اوردناه باسناده في غير ما موضع **قال علي** ومن امر آخر بقتل نفسه بامره
فان فعل ذلك في نفسه مطيعا للآمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه القود
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** هل على الممسك للقتل قود ام لا وكذلك الواقف
الناظر الربيئة والمصوب الدال والمسمع والباغي **قال علي** اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة يؤدب الممسك فقط وقالت طائفة يقتل القاتل ويحبس الممسك
حتى يموت وقالت طائفة يقتل الممسك ايضا فالقائلون يحبس حتى يموت كما روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
قال ان علي بن ابي طالب اتي برجلين قتل احدهما وامسك الآخر فقتل الذي قتل وقال
للذي امسك امسكته للموت فانا احبسك في السجن حتى تموت والقول الثاني كما روينا عن
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان سئل عن الممسك والقاتل فقالا جميعا يقتل القاتل وعن
ابن شهاب انه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقئ احدهم عينه او يكسر
رجليه او يديه او اسنانه او نحو هذا منه انه يقاد من الذي باشر ذلك منه ويعاقب
الآخرون الذين امسكوه عقوبة موجعة فان استحق المصاب كانت الدية عليهم كلهم يعرفونها
جميعا سواء وقال ابو حنيفة والشافعي يقتل القاتل ويعاقب الممسك واما القول الثالث
فكما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى
يقول الاجماع فينا على المقتول هو ان يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في
دمه يقتلان جميعا وعن ربيعة انه قال في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقئ احدهم
عينيه او يكسر رجليه او يديه او اسنانه او نحو هذا منه ان يقاد من الذي باشر ومن الذي
امسك يقاد منهم جميعا وبه يقول مالك في القتل ان امسكه وهو يرى انه يريد
قتله فقتله فالقود عليهما جميعا وبه يقول الليث بن سعد **قال علي** فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعرف صواب ذلك من خطائه فوجدنا من قال يقتل
الممسك يقول قد جاء عن عمر لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلناهم **قال علي** وهذا
لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ذكر للممسك اصلا نعم ونحن نقول لو باشر قتله اهل صنعاء
لوجب قتلهم والثاني انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والثالث انا قد ذكرنا من اقوال عمر التي قد خالفوه فيها عشرات كخطبته على المنبر
في الضرس جملا وفي الضلع جملا وفي الترقوة جملا وحكمه في العين العوراء بثلث ديتها

وفي اليد الشلاء بثلث ديتها كل ذلك عنه باصح اسناد واوضح بيان فمن عجائب الدنيا
ان يكون ما قال عمر رضي الله عنه وخطب به وحكم به بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف
فيه لا يكون حجة ويكون ما لم يقله ولا دل عليه ولا اشار اليه حجة وقد خالفه في ذلك
غيره من الصحابة ولو صح ذلك عنه فكيف وهو لا يصح فان قالوا ان الممسك معين
قلنا نعم وما جاءت قط سنة ولا قياس ولا قول صاحب ان المعين يقتل فبطل هذا
القول لتعريه من الحجج ثم وجدنا بطلانه بالبرهان وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد نص على ان لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل ترك دينه او زنا بعد احصان
او قتل نفسا والممسك لا يسمى في اللغة ولا في الشريعة قاتلا ثم سألناهم عن الممسك
للمرأة حتى يزني بها غيره اعليه حد الزنا ويسمى زانيا ام لا فلا خلاف فيهم في انه ليس زانيا
ولا عليه حد زنا فصح انه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما امسك له فان ذكروا قول
الوليد بن عقبة • فان لم تكونوا قاتليه فانه • سواء علينا ممسكوه وضاربه •
قيل لهم هذا قول جائر متعد مخبر عن نيته فقط لا عن اللغة ولا عن الديانة
وبرهان هذا قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت •

• بني هاشم ردوا سلاح ابن اختكم • ولا تنهبوه لا تحل مناهبه •
• بني هاشم كيف الهوادة بيننا • وعند علي درعه ونجائبه •
• فان لم تكونوا قاتليه فانه • سواء علينا قاتلوه وسالبه •
• هم قتلوه كي يكونوا مكانه • كما غدرت يوما بكسرى مرازبه •

قال علي حاشى لله ومعاذ الله وابى الله من ان يكون عند علي سلب عثمان
ودرعه ونجائبه كما قال الوليد الكاذب ومعاذ الله من ان يكون علي قتل عثمان
لان يكون مكانه او لشيء في الدنيا علي رضي الله عنه اتقى لله من ان يكون علي يقتل
عثمان وعثمان رضي الله عنه اتقى لله من ان يقتله علي ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان
حجة لنا عليهم لان فيه فان لم تكونوا قاتليه فانه سواء علينا قاتلوه ممسكوه وسالبه فقد اخبر ممسكوه
ان الممسكين ليسوا قاتلين فهو حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ثم نظرنا
في غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلا لكنه حبسه لنا حتى مات وقد قال الله تعالى
والحرمات قصاص وكان الممسك للقاتل سببا ومتعديا فعليه مثل ما فعل فواجب
ان يفعل به ما فعل فيمسك محبوسا حتى يموت وبهذا نقول وهو قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد روي في ذلك اثر مرسل
كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معاوية نا وكيع نا سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في رجل امسك رجلا وقتله آخر ان يقتل القاتل ويحبس الممسك ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية خبرا اسنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال يحبس الطهر للموت كما حبس ويقتل القاتل قال علي تفريق رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بين حكم الحابس وبين حكم القاتل بيان جلي وعهدنا بالحنيفيين
والمالكيين ان المرسل والمسند سواء وهذا مرسل من احسن المراسيل وقد خالفوه
ويشنعون على من خالف قول الصاحب اذا وافق اهواهم وبالله تعالى التوفيق
مسئلة هل في قتل العمد كفارة ام لا قال علي اختلف الناس في
هذا فقالت طائفة على قاتل العمد كفارة وهو قول الحكم بن عتيبه والشافعي و
مالك والليث يعتق رقبه او يصوم شهرين ويتقرب الى الله تعالى بما امكنه من
الخير وقال ابو حنيفة وابو سليمن واصحابنا لا كفارة في ذلك ولكن يستغفر
الله تعالى ويتوب ويكثر من فعل الخير قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب
ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنظرنا في قول مالك والليث فوجدناهما
لا يخلوان من ان يكونا رايا ذلك واجبا فان كانا لم يرياه واجبا فاي معنى لتخصيصهما
عتق رقبه او صوم شهرين دون سائر وجوه البر من الجهاد وذكر الله تعالى والصدقة
وان كانا راياه واجبا فقد خيراه بين العتق والصوم وليست هذه صفة الكفارة
التي امر الله تعالى بها في قتل الخطا لان تلك الرقبة مرتبه وهم قد خيروه فسقط
هذا القول وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيمن اوجب الكفارة في
ذلك فوجدناهم يحتجون بما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا ابي نا ابن المبارك نا ابرهيم بن ابي عبله
عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الاسقع قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبا لنا قد اوجب قال فليعتق رقبه يفك الله
بكل عضو منها عضوا من النار قال احمد بن شعيب وانا الربيع بن سليمن المؤذن
صاحب الشافعي نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم نا ابرهيم بن ابي عبله
قال كنت جالسا فارعا فمر بي واثلة بن الاسقع على عبد الله بن الديلمي فاجلسه
ثم جاء الي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا
مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا
ان صاحبنا قد اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتقوا عنه رقبة
يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وبما حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله
الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار انا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق انا اسرائيل عن النعمان عن عمر بن الخطاب
قال جاء قيس بن عاصم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
اني وادت بنات لي في الجاهلية فقال اعتق عن كل واحدة منهن رقبه قال
يا رسول الله اني صاحب ابل قال فانحر عن كل واحدة منهن بدنه وقالوا انما

اوجب الله تعالى على قاتل الخطا ولا ذنب له كفارة ففي ذلك كان العامد المذنب احق
بالكفارة قال علي اختلف ما حديث واثلة فلا يصح لان الغريف مجهول وقد ظن
قوم انه عبد الله بن فيروز وهذا خطا لان ابن المبارك نسب الغريف عن ابن ابي عبله
فقال ابن عياش لم يكن في ابنا عبد الله بن فيروز واحد يسمى عياشا وابن المبارك
اوثق واحفظ واضبط من عبد الله بن سالم ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة
لانه ليس فيه انه كان قتل عمدا فاذ ليس فيه ذلك فلا شبهة لهم في هذا الحديث اصلا و
انما فيه ان صاحبا لنا قد اوجب ولا يعرف في اللغة ان اوجب بمعنى قتل عمدا فصار
هذا التاويل كذبا مجردا ودعوى على اللغة لا تعرف وقد يكون بمعنى وجب اي اوجب
بمعنى لنفسه النار بكثرة معاصيه ويكون معنى اوجب حضرت منيته فقد يقال
قد وجب فلان بمعنى مات فبطل قولهم وقد قال قوم ان سكوت النبي صلى الله عليه
واله وسلم في هذا الخبر عن ذكر الرقبة ان تكون مومنة وعن تعويض الشهرين دليل على
بطلان من اوجب الكفارة في قتل العمد قال علي واما خبر عمر بن الخطاب فلا
يصح لان في طريقه اسرايل وهو ليس بالقوي وسماك بن حرب وكان يقبل التلقين
وايضا فكان يكون في ايجاب ذلك على من قتل نفسا في جاهليته وهو كافر حربي
كما كان قيس بن عاصم الماحور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا اصلا
فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما الشافعي فانه وان كان اطرد منهم للخطا في قولهم
فقد اخطا معهم فيه ايضا لان من اصلهم ان يقاس الشي على نظيره لا على ضده ولا يشبهه
فاخطا ها هنا في قياس العمد على الخطا وهو ضده واخطا واكلهم معه في قياسهم المخطي
في الصيد فقتله مخطئا على المحرم فقتله عامدا فقاسوا ايضا هنالك الخطا على العمد وهو
ضده واخطا وا ايضا معه كلهم في قياسهم ترك الصلاة عمدا على تركها نسيانا وقد ساواهم
الشافعي ايضا في خطا اخر في هذا الباب وهو قولهم كلهم انه لا يقاس تعمد التسليم من
الصلاة قبل اتمامها في ايجاب السجدتين عليه على المسلم من الصلاة قبل اتمامها نسيانا
فهذه صفة القياس وصفة اقوالهم في قياساتهم كلها يهدم بعضها بعضا وينقض بعضها بعضا
قال علي فاذ لا حجة في ايجاب الكفارة على قاتل العمد لا من قران ولا من سنة فان
الله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شي وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
الى قوله ورضيت لكم الاسلام دينا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فصح ان الدين كله قد كمل وبينه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
واله وسلم بيقين ندري انه لو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبينها الله تعالى
كما بين لنا الكفارة كما بين لنا الكفاره في قتل الخطا وكما بين لنا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وجوب القود او الدية او المفاداة في ذلك فاذ لم يخبرنا الله تعالى بشي من
ذلك ولا اوجبه هو ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم فنحن نشهد بشهادة الله تعالى

ما اراد وقط كفارة محدوده في ذلك ولكن الله تعالى يقول ونضع الموازين القسط
الى قوله تعالى حاسبين وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فمن ابتلي بقتل
مسلم عمدا فقد ابتلي باكبر الكبائر بعد الشرك وترك الصلاة ففرض عليه ان يسعى في
خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير العتق والصدقة والجهاد والحج والصوم و
الصلاة وذكر الله تعالى فلعله ياتي من ذلك بمقدار يوازي اساءته في القتل ويسقط
عنه ونسال الله تعالى العافيه **مسئلة** جارية اذهبت عذرة اخرى او رجل فعل
ذلك بجماع او غيره **قال علي** حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان
نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا جعفر بن ابي
وحشية عن الشعبي ان جواري من اهل حمص كن يتن اورن ويتهادين واشرب
طعين الاحرهم فركبت واحدة على الاخرى ونخستها الثالثة فوقعت فذهبت عذرتها
فسال عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذويب وفضالة بن عبيد عن ذلك فقالا
جميعا الدية ثلثا ثلاث وتبقى حصتها لانها اعانت على نفسها فكتب الى العراق فسئل
عبد الله بن معقل بن مقرن عن ذلك فقال الامن ناخستها وبرئ من نصفها وقال
الشعبي لها العقر وبه الى حماد عن داود عن قيس ان ثلاث جوار كانت
احداهن انا الزوج وقالت الاخرى انا الزوجة وقالت الاخرى انا الاب فنخست
التي قالت انا الزوج التي قالت انا الزوجة فذهبت عذرتها فقضى عبد الملك بن
مروان بالدية عليهن فقال الشعبي لها العقر وبه الى حماد انا حميد عن بكر بن
عبد الله ان جاريتين دخلتا الحمام فدفعت احداهما الاخرى فوقعت عذرتها فقال شريح
لها عقرها وبه الى حماد انا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب ان رجلا
استكره جارية فافتضها فقال عمر بن الخطاب هي جائفة فقضى لها عمر بثلث الدية
قال علي هذان مسئلتان في احداهما قول فضالة بن عبيد وهو صاحب من
قضاة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له في ذلك مخالف منهم والاخرى فيها عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة ايضا وجميع الحاضرين
المخالفين من المالكيين والحنيفيين والشافعيين مخالفون لهما في ذلك وهم يعظمون
خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم **قال علي** اما المراة تذهب عذرة المراة
بنخسة او نحو ذلك فانه عدوان يقتص منها بمثل ذلك ان كانت بكرا فان كانت ثيبا
فقد عدمت ما يقتص منها فيه فليس الا الادب برهان ذلك قول الله عز وجل فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فصح وجوب القود فيما قدر عليه وصح الادب
باليد انكارا وتغييرا للمنكر فيما عجز عن ذلك وبالله تعالى التوفيق ولا غرامة في ذلك
اصلا لان الاموال محظورة فلا يجب ايجاب غرامة بغير نص ولا اجماع وكذلك لا مدخل

للعقر

هذا اشكل حيث انتقل الحد الى ... عدم ما يقتص الا الادب والله تعالى اعلم ... بغير حد فقط فتنظر

للعقر ها هنا لان العقر هو المهر والمهر انما هو في النكاح لا في الاعتداء وتالله تعالى
لقد علم الله تعالى ان هذه المسئلة ستقع وتكون ونحن نقسم بالله لو اراد الله تعالى
ان يكون في ذلك غرامة لبينها ولما اغفلها فاذ لم يفعل تعالى ذلك فما اراد
ان يجعل فيها غرما اصلا ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** الناخس **قال علي** حدثنا حمام نا عبد الله
ابن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع نا المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من
القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت الدابة
رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب
فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل الناخس وعن شريح يضمنها الناخس
وعن الشعبي مثل ذلك **قال علي** هذه مسئلة اختلفوا فيها كما ترى فسلمان
ابن ربيعة ضمن الراكب وابن مسعود ضمن الناخس **قال علي** الناخس هو
المباشر لتحريك الدابة فهو ضامن لما اصابت ففي المال الضمان كاما في الرجل
فان كان قصد الى تحريكها لتضرب انسانا بعينه او بعض حما عته علم بها الناخس
فهو قاتل عمد وجان عليه القود في ذلك كله وعليه في النفس الدية او المفاداه
وان كان لا يدري ان هنالك احدا فهو قاتل خطا والدية على العاقلة وعليه
الكفارة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فيمن قتل انسانا يجود بنفسه للموت
قال علي روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا زهير عن
جابر عن الشعبي في رجل قتل رجلا قد ذهب الروح من نصف جسده قال
يضمنه **قال علي** لا يختلف اثنان من الامة كلها في ان من كربت
نفسه من الزهوق بعلة او بجراحة بعمد او خطا فمات له ميت فانه يرثه وان
كان عبدا فاعتق فانه يرثه ورثته من الاحرار وانه ان قدر على الكلام فاسلم وكان
كافرا وهو يمين بعد بانه مسلم يرثه اهله من المسلمين وانه ان غاب وشخص ولم
يكن بينه وبين الموت الا نفس واحد فمات لمن اوصى له بوصية فانه قد استحق الوصية
ويرثها عنه ورثته فصح انه حي بعد لا شك اذ لا يختلف اثنان من اهل الشريعة
وغيرهم في انه ليس الا حيا او ميت ولا سبيل الى قسم ثالث فاذ هو كذلك وكنا على
يقين من ان الله تعالى قد حرم اعجال موته وعمده ومنعه النفس فبيقين وضرورة
ندري ان قاتله قاتل نفس بلا شك فمن قتله في تلك الحال عمدا فهو قاتل عمد
ومن قتله خطا فهو قاتل خطا وعلى العامد القود او الدية او المفاداه وعلى
المخطئ الكفاره والدية على عاقلته وكذلك في اعضائه القود وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** هل للولي عفو في قتل الغيلة او الحرابة قال علي

اختلف في هذا فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن ابي الزناد عن ابيه انه
قال في قتل الغيلة اذا بلغ الامام فليس لولي المقتول ان يعفو وليس للامام ان
يعفو انما هو حد من حدود الله قال علي وبهذا يقول مالك مالك ورأى
ذلك ايضا في قتل الحرابة انه رأى في ذلك ان يقتل المؤمن بالكافر وقال
آخرون بل لوليه ما للولي غيره من القتل او العفو او الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سماك بن الفضل ان عروة كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبيا
على اوضاح له حتى قتله فوجدوه والحبل في يده فاعترف بذلك فكتب ان
ادفعوه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي
واصحابهم قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الصواب
في ذلك من الخطا فوجدنا القائلين في ذلك بانه ليس للولي في ذلك عفو يحتجون
من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها
في القليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ واتي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فامر به ان يرجم فرجم حتى مات ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا
قتادة عن انس بن مالك ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فسألوها
من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي
فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرض راسه بالحجارة ومن
طريق مسلم في حديث العرنيين فذكر الحديث وفيه فقطعت ايديهم وارجلهم
وسمرت اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وذكروا ما حدثناه احمد بن عمر نا الحسن
ابن يعقوب نا سعيد بن محلوك نا يوسف بن يحيى المغامي نا عبد الملك بن
حبيب عن مطرف عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي ان عبد الله بن
عامر كتب الى عثمان بن عفان ان رجلا من المسلمين عدى على دهقان فقتله
على ماله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة وبه
الى عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن ابي ذئب عن خالد بن الحرث
ابن عبد الرحمن ان رجلا مسلما في زمان ابان بن عثمان بن عفان قتل نبطيا لذي
حسب على مال معه فرايت ابان بن عثمان امر بالمسلم فقتل بالنبطي لقتله اياه غيلة
فرايته حين ضرب عنقه وعن عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن ابي الزناد
انه شهد ابان بن عثمان اذ قتل مسلما بنصراني قتله قتل غيلة قال علي
فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قتل اليهودي ولم يجعلوا في
ذلك خيارا لاولياء الجارية وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة

وعيله

لعلها سقط الامام فتامله

وعيلة ولم يذكروا انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل في ذلك خيار الاولياء الرعاء
قالوا وهذا عثمان رضي الله عنه قد قتل المسلم بالكافر اذ قتله غيلة ولم يجعل في
ذلك خيارا لوليه ولا يعرف له في ذلك مخالف قال علي رحمه الله ما نعلم
لهم شيئا يشغبون به الا هذا وكله لا حجة لهم في شيء منه واما حديث اليهودي الذي رضخ
راس الجارية على اوضاح لها فليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يشاور وليها
ولا انه شاوره ولا انه قال الخيار لولي المقتول في الغيلة او الحرابة فاذ لم يقل ذلك
عليه السلام فلا يحل لمسلم ان ينسب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكذب
عليه ويقول عليه ما لم يقل فكيف لا حجة لهم فيه وتلقين الساحر ولا في اباحة دمه
اصلا لان هذه الصفة قد تكون في مسلم باجماعهم معنا كما روينا من طريق مسلم نا شيبان
ابن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة قال علي وهم لا يختلفون في ان لابس
الحرير ليس كفرا ولا يحل قتل لابسه فبطل تعلقهم بهذه الآية ولله الحمد فنظرنا ان نكون
لهم في الآية متعلق اصلا ولا في شيء من القرآن ولا في السنن الصحاح ولا في السنن
الواهية ولا في اجماع ولا في قول صاحب ولا في قياس ولا في نظر ولا في راي
سديد يصح بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم فلما بطل قول من راى ان يقتل
الساحر جملة وقول من ادعى ان السحر كفر بالجملة وجب ان ننظر في القول
الثاني فوجدنا الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح بالقرآن والسنة ان كل مسلم فدمه
حرام الا بنص ثابت او اجماع متيقن فنظرنا هل نجد في السحر نصا ثابتا ما هو
فوجدنا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمن بن
بلال عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المؤمنات فكان هذا بيانا جليا بان
السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها فارتفع الاشكال
ولله الحمد وصح ان السحر ليس كفرا واذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او نفسا بنفس فالساحر ليس كافرا كما بينا ولا قاتلا ولا زانيا
محصنا ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والمحدود
في الخمر ثلاث مرات فصح تحريم دمه بيقين لا اشكال فيه ووجدنا ايضا من طريق

فبطل

البخاري حدثنا عبد الله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة يقول ان هشام بن عروة حدثهم
عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى
حتى يرى انه ياتي النسا ولا ياتيهن قال ابن عيينة وهذا اشد ما يكون من السحر
فقال يا عائشة ان الله افتاني فيما استفتيته فيه فاتى رجلان فقعد احدهما عند رجلي
راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل فقال مطبوب
قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا قال
وفيم قال في مشط ومشاقة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان
قال فاتى البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي رايتها كان ماءها نقاعة الحنا وكان
نخلها روس الشياطين قال فاستخرج فقلت افلا تنشرت قال اما الله فقد شفاني
واكره ان اثير على الناس شرا **قال علي** فهذا خبر صحيح وقد عرف الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من سحره فلم يقتله فان قيل ان في هذا الحديث انه كان
منافقا وفي بعض روايته انه كان منافقا يهوديا وانتم تقولون ان الكافر اذا اضر مسلما
وجب قتله وثبتت منه الذمة وان المنافق اذا عرف وجب قتله قلنا انا كذلك
نقول لان البرهان قام بذلك اما الذمي اذا اضر بمسلم فلقول الله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وانما حرمت دما اهل الكتاب بالصغار فاذا فارقوا
الصغار فقد بطلت ذمتهم وسقط تحريم دمائهم وعادت حالهم كما كانت لان الله تعالى
اباح دماءهم الا بالصغار فاذا لم يكن الصغار فدماءهم لم تحرم وهم اذا اضروا
بمسلم فقد اصغروا ولم يصغروا فهم فدماؤهم حلال واما المنافق فاذا عرف
انه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه فهذا
المنافق واليهودي نحن على يقين لا مرية فيه انه لم يكن الله تعالى امر رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد بقتل من بدل دينه ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من اهل الذمة
برهان ذلك لا يشك من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يتعمد عصيان ربه فلو امره ربه بذلك بقتلهم لا نفذ ذلك فاذ لم
فاذ لم يقتله صلى الله عليه وآله وسلم فبيقين نقطع ونبت ان ذلك كان قبل
نزول الاية بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية مع الصغار وقبل ان ينزل عليه
الامر بقتل من بدل دينه فان قالوا فقولوا لنا لكم في الساحر قلنا نعم
هكذا نقول وهو ان الساحر بهذا الخبر حرام الدم وكذلك اليهودي بضر بالمسلم
فكيف ببيد اهل الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك من اعلن الاسلام واسر
الكفر ثم اذ صح امر الله تعالى بتحريم دما اهل الكتاب بالجزية مع الصغار واباحتها
بعدم ذلك وصح امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من بدل دينه فصرنا الى
ذلك ولم يات لفظ صحيح بقتل الساحر فبقي على تحريم الدم فارتفع الاشكال جملة

حدث

فاذ

يبقى

آمر

وبالله التوفيق

وبالله تعالى التوفيق **مسئلة التعزير قال علي** اختلف الناس في مقدار
التعزير فقالت طائفة ليس له مقدار محدود وجائز ان يبلغ به الامام ما راه وان يجاوز
الحدود بالغا ما بلغ وهو قول ابي يوسف وهو قول ابي ثور والطحاوي من اصحاب ابي حنيفة
وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل وقالت طائفة اكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثر التعزير خمسة وسبعون سوطا فاقل وقالت طائفة وهو قول ابن ابي ليلى واحد
اقوال ابي يوسف وقالت طائفة اكثر التعزير عشرون سوطا وقالت طائفة لا يتجاوز
بالتعزير تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طائفة اكثر التعزير عشرة اسواط
فاقل لا يجوز ان يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد وقول اصحابنا **قال
علي** فما روي في القول الاول ما حدثناه احمد بن عمر بن انس نا الحسن بن يعقوب نا سعد
ابن فحلون نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك بن حبيب قال قال لي مطرف بن عبد الله ثقة اني
هشام بن عبد الله المخزومي وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها اتى برجل خبيث
معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى افضى فبعث به هشام
الى مالك وقال الا ترى ان اقتله قال وكان هشام شديدا في الحدود فقال مالك اما
القتل فلا ولكني ارى ان تعاقبه عقوبة موجعة فقال كم قال ذلك اليك فامر به هشام
فجلد اربعمائة سوط والقاه في السجن فما لبث ان مات فذكر ذلك لمالك فما استنكر
ولا راى انه اخطا **قال علي** وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه
احكام ابيه في ولايته قضا مدينة القيروان لابن الاغلب قال شكي الى ابي رجل باتي
انه غيب عن ابنته وحال بينه وبينها فبعث ابي الى الجارية فقال ابي ابنتك امراة هذا
فقال والله ما اتتني ولا ادري اين هي ولا لها عندي علم قال فامر به محمد الى وسط
السوق وضرب مائة سوط ثم سجنه ثم اخرجه ثانية وجلده في وسط السوق مائة
جلدة ثم انا اشك اذكر الثالثة او الرابعة ام لا قال فمات الرجل من الضرب في
السجن ثم وجدت ابنته في بعض الشعاب عند قوم من اهل الفساد واما القول
الثاني فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال
توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد
صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فزعا
فحدثه فقال انت رجل لا تاتي بخير فارسل اليها عمر فسالها فقال احبلت قالت نعم
من مرعوش بدرهمين فصادف ذلك عنده عثمان وعليا فقال اشيروا علي وكان عثمان
جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال اشر علي يا عثمان قال قد
اشار عليك اخواك قال اشر علي انت قال عثمان اراها تستهل به كانها لا تعلمه فليس الحد
الا على من علمه فامر بها فجلدت مائة ثم غربها سنة ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد

ابي

الاعلى من علمه وبه الى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث
ان رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر مائة وبه الى
عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان اذا وجد الرجل مع المراة
في لحاف واحد جلدهما مائة كل واحد منهما وبه الى عبد الرزاق عن سفين بن
عيينة عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اتي
ابن مسعود برجل وجد مع امراة في لحاف فضربهما لكل واحد منهما اربعين سوطا فذهب
اهل المراه واهل الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما يقول
هولا قال قد فعلت ذلك واما القول الثالث فروينا عن سعيد بن المسيب
ورويناه ايضا عن ابن شهاب قال ان عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة
وجد مع امراه بعد العتمة واما من قال ثلثون سوطا فكما روينا عن سفين بن عيينه
عن جامع بن شقيق قال كان لرجل على ام سلمة ام المومنين حق فكتب اليها يحرج عليها
فامر عمر بان يجلد ثلاثين جلده واما من قال عشرون سوطا فكما روينا عن وكيع وعبد
الرحمن ثم اتفقا كلاهما عن سفين الثوري عن حميد الاعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى لا يجلد في تعزير اكثر من عشرين سوطا **قال
علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول من اسقط
التعزير جملة ومن راى ان يزاد فيه على عشر جلدات اذ لم يبق غير هذين القولين
اذ سائر الاقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا المنع منه جملة كما جا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعطا كان الاصل لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام لكن لما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه كان ذلك
مطلقا لتغيير المنكر باليد فكان هذا امرا مجملا لا ندري كيفية ذلك التغيير باليد
كيف هو لان التغيير باليد يكون بالسيف وبالحجر ويكون بالرمح ويكون بالضرب
هذا لا نقدم عليه الا ببيان من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم
ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا ابعد الاقوال من الصواب لانه لم يتعلق بقران ولا سنه ولا
بدليل اجماع ولا بقول احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا براي سديد فنظرنا في ذلك فوجدنا
ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري ثنا
عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله
ابن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فكان هذا بيانا
جليا لا يحل لاحد ان يتعداه وقد روينا عن سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي كامل
قال اتي علي بن ابي طالب برجل وجد تحت فراش امراة فقال اذهبوا به فقلبوه

التعزير

ظهر

ظهر البطن في مكان منتن فانه كان في مكان شر منه ومن طريق محمد بن المثنى
نا الضحاك بن مخلد عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن رجل ان رجلا
جا الى علي بن ابي طالب يستعدي عليه قال هذا احتلم على امي البارحة فقال له علي
اذهب فاقمه في الشمس واضرب ظله **قال علي** ومن اتى منكرات جملة فللحاكم
ان يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فاقل بالغا ذلك ما بلغ لان الامر في التعزير مجملا
في من اتى منكرا ان يغير باليد وليس هذا بمنزلة الذي قد صح الاجماع والنص
ان الايلاج مرة والتكرار سوا ولا كالشرب الذي قد صح الاجماع والنص على ان الجرعة
والسكر سواء ولا كالسرقة التي قد صح الاجماع بان سارق ربع دينار وسارق اكثر من
ذلك سوا ولا كالقذف الذي قد صح النص بان قاذف واحد واكثر من واحد
سوا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** هل يقال ذووا الهيئات عثراتهم وكيف
يتجاوز عن مسي الانصار رضي الله عنهم **قال علي** نا عبد الله بن ربيع نا عمر
ابن عبد الملك الخولاني نا محمد بن ابي بكر البصري نا ابو داود السجستاني وجعفر بن
مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد من ولد سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل عن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله نا سعيد بن منصور
نا ابو بكر بن نافع مولى العمريين قال سمعت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قالت عمرة قالت
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم حدثنا
احمد بن قاسم بن محمد بن قاسم نا ابي نا جدي نا نصر بن محمد نا مخلد بن مالك نا عبد الرحمن
ابن محمد بن ابي الرجال عن ابن ابي ذيب اخبرني عبد العزيز بن عمر بن الخطاب انه
خرج مولى له فاستعدى ابن حزم وهو والي المدينة فقال ابن حزم سمعت جدتي عمرة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم او زلاتهم
وانت ذو هيئة وقد اقلتك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المدني عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن عبد العزيز
ابن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال تجاوزوا عن زلة ذوي الهيئات **قال علي** حديث
عبد الملك كاد يكون جيدا لولا ان محمد بن ابي بكر يقول انه لم يسمعه من عمرة لان هذا
الحديث انما هو عن ابيه ابي بكر عن عمرة واما ابو بكر بن نافع فهو ضعيف ليس هو بشي

الزنا

عبد اسبح

وليس هو ابا بكر بن نافع مولى ابن عمر ذلك عال ثقة وهذا متاخر واحسنها كلها حديث عبد
الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة ومن طريق مسلم نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الانصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا محمد بن يحيى بن علي الصائغ نا شاذان بن عبدان انا ابي نا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار
وهم يبكون فقال ما يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم منا فدخل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عصب على راسه
حاشية برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار
فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم وبه الى البخاري حدثنا احمد بن يعقوب نا ابن الغسيل قال سمعت عكرمة
يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ملحفة متعصبا
بها على منكبيه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها
الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فان قال قائل كيف
يجمع هذه الاثار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
ومع ما حدثكموه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا عبدان هو ابو عثمان بن اخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس هو ابن يزيد عن الزهري
اخبرني عروة عن عائشة قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه في شيء
يؤتى اليه حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله عز وجل **قال علي** فنقول وبالله تعالى
التوفيق ان جميعها كلها حق حكم ظاهر وذلك مما كان من اساءة لا تبلغ منكرا وجب ان يتجاوز
فيها عن الانصار في التعزير ما لم يخفف عن غيرهم وما كان من حد خفيف ايضا عن
الانصار ما لا يخفف عن غيرهم مثل ان يجلد الانصاري في الخمر بطرف الثوب وغيره باليد
او بالجريد والنعال ويقال ذو الهيئة وهو الذي له هيئة علم وشرف عشيرة في حفا
ونحو ذلك ما لم يكن حدا او منكرا فلا بد من اقامة الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق
مسئلة هل يقتل القرشي فيما يوجب القتل من رجم المحصن اذا زنا والقود والحرابة
والردة واذا شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات ام لا **قال علي** نا احمد بن
محمد بن الجسور نا ابو بكر بن احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا عبيد الله
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري حدثني عمي يعقوب بن ابرهيم حدثني
شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود
وعن ابن مطيع اخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مطيعا

مطيعا لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبرا
حدثنا احمد بن محمد الزهري نا ابو يوسف بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام نا محمد بن جرير
حدثني عبد الله بن محمد الزهري نا سفين هو ابن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي
قال قال الحرث بن مالك بن البرصا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغزى مكة بعد
اليوم ابدا حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير واخبرني نصر
ابن عبد الرحمن الازدي نا محمد بن عبيد عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن
الحرث بن مالك بن برصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وهو
يقول لا تغزى بعدها الى يوم القيمة **قال علي** الحرث هذا هو الحرث بن مالك بن
قيس بن عوذ بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن مناة
ابن كنانة ولا يعرف للشعبي سماع من عبد الله بن مطيع هذا قتل مع عبد الله بن الزبير في
الحصار الاول ولا يعرف له ايضا سماع من الحرث بن مالك بن البرصا فحصل الخبران منقطعين
ولا حجة في منقطع ثم لو صح لكان المراد بذلك انه عليه الصلاة والسلام لا يغزوها ابدا
ولا يقتل هو قرشي بعد ذلك اليوم صبرا فهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم
وبرهان صحة هذا التاويل هو قول الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فاخبر تعالى اننا سنقاتل فيه ونقتل
روينا من طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابرهيم بن راهويه واللفظ لقتيبة
قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية
قال دخل الحرث بن ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المومنين فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا
كان ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال
يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته **قال علي** اسقطنا من
هذا الخبر كلاما لبعض رواته ليس من الحديث في شيء وهو غلط وهو انه ذكر ان
ذلك كان ايام ابن الزبير وهو خطا لان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ماتت ايام
معوية وانما الغرض كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كلام من دونه
فلا حجة فيه ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد الناقد نا سفين بن عيينة عن امية بن
صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ليومن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من
الارض يخسف باوسطهم وينادي اولهم آخرهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم
ومن طريق مسلم بن محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو نا زيد
ابن ابي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن مالك اخبرني عبد الله بن صفوان
عن ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيعوذ بهذا البيت قوم ليس

بيداء

ماهك

لهم منعة ولا عدد يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيدا من الارض خسف بهم قال يوسف
واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة قال عبد الله بن صفوان اما والله ما هو بهذا
الجيش ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا القسم بن الفضل
الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت عبث رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في منامه فقلت يا رسول الله صنعت شيا في منامك لم تكن
تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يأمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيدا خسف
بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيه المستبصر والمجبر
وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى حتى يبعثهم الله على
نياتهم **قال علي** هذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاث من امهات المومنين
رضي الله عنهن وعن ابن الزبير وهو صاحب قد انذر النبي صلى الله عليه واله وسلم
بان مكة تغزى بعده واما قتل القرشي صبرا فلما روينا من طريق مسلم حدثنا محمد بن
المثنى نا ابن ابي عدي عن عثمان بن عتاب عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى
الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حائط من حوائط المدينة
استفتح رجل فذكر الحديث وفيه ثم استفتح رجل اخر فقال افتح وبشره بالجنة
على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان ففتحت له فبشرته بالجنة
فقلت الذي قال فقال اللهم صبرا والله المستعان حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا
عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا مسدد نا يزيد
ابن زريع ويحيى بن سعيد القطان واللفظ له قالا جميعا حدثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صعد احدا
فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله برجله اثبت احد نبي وصديق
وشهيدان **قال علي** وانذر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان
الكعبة يهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون الا بعد غزوها بلا شك
وقد صح عليه السلام بان الكعبة تغزى بعده وصح بان عثمان تصيبه بلوى كما ترى
في هذا الانذار وانه سيقتل وهو قرشي فصح يقينا ان حديث الشعبي عن ابن
مطيع وعن الحرث بن البرصا لو صح وهو لا يصح لكان معناه انه صلى الله عليه واله
وسلم لا يغزوها بعد يومه ذلك الى يوم القيمة وانه صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل
قرشيا صبرا بعد ذلك اليوم الى يوم القيمة وهكذا كان فاذ هذا معنى ذلك الحديث
لو صح بلا شك فقد ثبت ان القرشي كغير القرشي اذا وجب عليه القتل صبرا كما يقتل
غيره وان الحدود تقام عليه كما تقام على غير قرشي ولا فرق مع ان هذا امر مجمع عليه
بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة من سب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم او الله تعالى او نبيا من الانبيا او ملكا من الملائكة او اصحاب**

رهواه

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او انسانا من الصالحين هل يكون بذلك
مرتدا ان كان مسلما ام لا وهل يكون بذلك ناقضا للعهد ان كان ذميا ام لا **قال علي**
اختلف الناس في من سب النبي صلى الله عليه واله وسلم او نبيا من الانبيا ممن يقول انه
مسلم فقالت طائفة ليس ذلك كفرا وقالت طائفة هو كفر وتوقف اخرون في
ذلك فاما التوقف فهو قول اصحابنا واما من قال ليس كفرا فانا روينا باسناد غاب
عنا مكانه مرة وانبيا الا ان علي بن ابي طالب قال لا اوتى برجل قذف داود عليه السلام
الا جلدته حدين واما من قال انه كفر فاباح دمه بذلك فان عبد الله بن ربيع حدثنا
قال نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن العلا نا ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ابي بردة قال تغيظ ابو بكر على رجل فقال
من هو يا خليفة رسول الله لاضرب عنقه ان امرتني بذلك قال او كنت فاعلا قال
قلت نعم قال فذكر كلمة معناها لاذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كنت
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري عن ابي برزة قال مررت على ابي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل
من اصحابه فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من هذا الذي تغيظ عليه
قال ولم تسال عنه قلت لاضرب عنقه قال فوالله لاذهب غيظه ما قلت ثم قال
ما كانت لاحد بعد محمد صلى الله عليه واله وسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت ابا نصرة هو حميد بن هلال يحدث عن ابي برزة قال اتيت على ابي بكر الصديق
وقد اغلظ لرجل فرد عليه فقلت الا اضرب عنقه فانتهرني وقال انها ليست لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية انا ابو داود
نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن
الشخير عن ابي برزة الاسلمي قال كنا عند ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين
واشتد غضبه فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اضرب عنقه فلما ذكرت
القتل صرف عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا ارسل الي فقال
يا ابا برزة ما قلت قال ونسيت الذي قلت فقلت له ذكرنيه قال اما تذكره قلت ما
لا والله قال حين رايتني غضبت على الرجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله او ما
تذكر ذلك او كنت فاعلا ذلك قلت نعم والله لئن امرتني فقال والله ما هي لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **قال علي** فان قيل هذا خبر رواه عمرو بن مرة
عن سالم بن ابي الجعد ومرة عن ابي البختري وكلاهما عن ابي برزة قلنا وكان ما
ذا كلهم ثقة سمعه من كل واحد فحدث به كذلك وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث

موقوف

خ والضعيرة في الروايات
انها ليست

لا يعرج مثل هذا الا جاهل. فان قيل ان معنى قول ابي بكر هذا انما هو ما كان لاحد
ان يطاع في سفك دم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا نعم واراد ايضا معنى
اخر كما روينا مثلا بلا اشكال حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال نا احمد بن عون الله نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا معاذ بن معاذ العنبري نا شعبة
عن توبة العنبري قال سمعت ابا السوار القاضي عبد الله بن قدامة يحدث عن ابي برزة
قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق قلت الا اقتله فقال ابو بكر ليس هذا الا لمن شتم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فبين ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان لا يقتل من شتمه لكن يقتل
من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد علمنا ان دم المسلم حرام الا ما اباحه الله تعالى
به ولم يبحه الله تعالى قط الا في الكفر بعد الايمان او زنا المحصن او قود بنفس مؤمنة
او في المحاربة وقطع الطريق او في الممتنع عن المظلمة او في الممتنع من حق او في من
حد في الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط وقد علمنا ان من سب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فبيقين ندري انه لم يزن ولا شرب خمرا ولا قصد ظلم مسلم
فلم يبق الا انه عند ابي بكر كافر حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب الى
عمر بن عبد العزيز اني وجدت رجلا بالكناسة يسبك وقامت عليه البينة فهممت بقتله
او بقطع يده او بقطع لسانه او جلده ثم بدا لي ان اراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
سلام عليك اما بعد والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك
به ولو جلدته لاقدتك منه فاذا اتاك كتابي هذا فاخرج به الى الكناسة فالذي
سبني او اعف عنه فان ذلك احب الي فانه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس
الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسائر اصحاب الحديث واصحابهم الى انه بذلك كافر
مرتد **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر كما احتجت به كل طائفة لقولها كلها
لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى وتاييده فوجدنا من قال لا يكون بذلك
كافرا يحتجون من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن
المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان يوم خيبر اثر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ناسا في الغنيمة فقال رجل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما قال فتغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى
لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ومما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي عن الاعمش نا شقيق قال قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وآله

يحكي

يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اما القائل في قسمة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذه قسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله تعالى فقد قلنا
ان هذا كان يوم خيبر وان هذا كان قبل ان يامر الله تعالى بقتل المرتدين وليس في
هذا الخبر ان قائل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك فاذ ليس ذلك في الخبر فلا متعلق
لهم في الخبر واما حديث النبي الذي ضربه قومه فادموه فكذلك ايضا ومعناه دعا
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالمغفرة انما هو بان يومنوا فيغفر الله تعالى لهم وبين انهم
كانوا كفارا بقوله فانهم لا يعلمون فصح انهم كانوا لا يعلمون نبوته فصح ان كلا الخبرين لا حجة
لهم فيه واما سب الله تعالى فما على ظهر الارض مسلم يخالف في انه كفر مجرد الا الجهمية والاشعرية
وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بان سب الله تعالى واعلان الكفر ليس كفرا قال بعضهم
ولكنه دليل على انه يعتقد الكفر لانه كافر بسب الله تعالى واصلهم في هذا اصل سوء خارج كافر
عن اجماع اهل الاسلام وهو انهم يقولون ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان
اعلن بالكفر وعبادة الاوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا في ذلك الاسلام ٥ هو
قال علي وهذا كفر مجرد لانه خلاف لاجماع الامة ولحكم الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الصحابة ومن بعدهم لانه لا يختلف احد لا كافر ولا مؤمن في
هذا القران الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذكر انه وحي من الله تعالى وان
كان قوم كفار من الروافض ادعوا انه نقص منه وحرف فلم يختلفوا ان جملته كما ذكرنا
ولم يختلفوا في ان التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعا على من نطق باقوال معروفة كقوله
تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وقوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر
وكفروا بعد اسلامهم فصح ان الكفر يكون كلاما وقد حكم الله تعالى بالكفر على ابليس وهو
عالم بان الله خلقه من نار وخلق ادم من طين وامره بالسجود لادم وكرمه وسال الله النظرة
الى يوم القيامة قيل لهم نعم محكوم عليه بنص قوله لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه الا الله
تعالى فانما حكم له بالكفر بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على انه في ضميره وقد
اخبر الله تعالى عن قوم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فكانوا بذلك كفارا كاليهود
الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يعرفون ابناءهم وهم مع ذلك كفار بيقين أعلنوا
بالله تعالى بنص اذ علقوا كلمة الكفر **قال علي** فاذ سقط هذا القول فالواجب ان
ننظر فيما احتجت به الطائفة القائلة ان من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او نبيا
من الانبياء والملائكة عليهم السلام فهو بذلك القول كافر وان اعتقد بقلبه او اعتقد
الايمان بقلبه فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وقال الله تعالى لا تقدموا يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال فقضى الله

عز وجل واقسم وحكم انه لا يؤمن احد حتى يحكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما
شجر بينهم ثم لا يجد في نفسه حرجا من شيء مما قضى ويسلم تسليما قالوا وبضرورة الحس والمشاهدة ندري
انه من سب الله تعالى او النبي صلى الله عليه واله وسلم او ملكا من الملائكة او نبيا من الانبيا
على جميعهم السلام او شيا من الشريعة او استخف بشيء من ذلك كله فلم يحكم النبي صلى الله عليه
عليه واله وسلم لما اتى به من تعظيم الله تعالى واكرام الملائكة والنبيين وتعظيم الشريعة
التي هي شعائر الله تعالى فصح انه لم يؤمن فقد كفر اذ ليس الا مؤمن او كافر قالوا وكان
قوله تعالى في المستهزئين بالله وباياته ورسله انهم كفروا بذلك بعد ايمانهم فارتفع الاشكال
وصح يقينا ان كل من استهزا من ايات الله ورسله فانه بذلك كافر مرتد بذلك وقد
علمنا ان الملائكة كلهم رسل الله قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة ولذلك علمنا بضرورة
المشاهدة ان كل ساب وشاتم مستخف بالمشتوم ومستهزئ بالله فالاستخفاف والاستهزاء
شيء واحد **قال علي** ووجدنا الله تعالى قد جعل ابليس باستخفافه بادم عليه السلام كافرا
لانه قال انا خير منه فحينئذ امره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافرا بقوله وكان
من الكافرين وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو محمد حبيب
البخاري هو صاحب ابي ثور ثقة مشهور قال نا محمد بن سهل قال نا علي بن المديني يقول
دخلت على امير المؤمنين فقال لي اتعرف حديثا مسندا فيمن سب النبي صلى الله عليه
واله وسلم فيقتل قلت نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل
عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من يكفيني عدوا لي فقال خالد بن الوليد انا فبعثه
النبي صلى الله عليه واله وسلم اليه فقتله فقال له امير المؤمنين ليس هذا مسندا
هو عن رجل فقلت يا امير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد اتى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فبايعه وهو مشهور معروف قال فامر لي بالف دينار **قال**
هذا حديث مسند صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره وهذا
وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به اهله رجل من بلقين فصح بهذا كفر
من سب النبي صلى الله عليه واله وسلم وانه عدو له وهو عليه الصلاة والسلام لا يعادي
قال تعالى المؤمنون بعضهم اولياء بعض فصح كل ما ذكرنا من سب الله تعالى او استهزا به
او سب ملكا من الملائكة او استهزا به او سب نبيا من الانبيا او استهزا به او سب اية
من ايات الله واستهزا بها والشرائع كلها والقران من ايات الله فهو بذلك كافر مرتد
له حكم المرتد وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وبين هذا ما رويناه
من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا ثابت البناني عن انس
ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج

فناوله

فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر **قال علي** هذا خبر صحيح وفيه ان من اذى النبي
صلى الله عليه واله وسلم وجب قتله وان كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك
قتله فان قال قائل كيف يامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقتله دون ان يتحقق عنده
ذلك الامر لا بوحي ولا بعلم صحيح ولا ببينة ولا باقرار وكيف يامر عليه الصلاة والسلام
بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه وكان يامر عليه الصلاة والسلام
بقتل امر قد اظهر الله تعالى له بعد ذلك بيقين لا شك فيه وكيف يامر عليه الصلاة والسلام
بقتله ولا يامر بقتلها والامر بينه وبينها مشترك **قال علي** وهذه سؤالات لا يسالها
الا كافر او انسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات **قال علي** الوجه
في هذه السؤالات بين وهو انه معاذ الله ان يامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقتل احد
بظن بغير اقرار او بينة او علم مشاهدة او وحي وان يامر بقتله دونها لكن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قد علم يقينا انه بري وان القول كذب فاراد عليه الصلاة والسلام
على ذلك مشاهدة فامر بقتله الذي قيل عنه فكان هذا حكما صحيحا في ان من اذى
رسول الله وقد علم عليه السلام ان القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته وكان
عليه الصلاة والسلام في ذلك كما اخبر به عن اخيه سليمن عليهما السلام وما رويناه من
طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد قال
ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول مثلي ومثل الناس فذكر كلاما وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال وكانت امراتان
معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت
الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى للكبرى فخرجتا على سليمن فاخبرتاه
فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى
به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية **قال
علي** فبيقين ندري ان سليمن عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما وانما اراد امتحانهما
بذلك بالوحي فعلى هذا فلا شك وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الامر لانه
كان في يدها وكذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اراد قط انفاذ قتل ذلك
المجبوب لكن اراد امتحان علي رضي الله عنه في انفاذ امره واراد اظهار براءة المتهم وكذب
التهمة عيانا وهكذا لم يرد الله تعالى ذبح اسمعيل بن ابرهيم صلى الله عليهما واله وسلم اذ امر
اباه بذبحه لكن اراد الله تعالى اظهار تنفيذه لامره وهذا اوجه الاخبار والحمد لله رب
العالمين فصح بهذا ان كل من اذى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو كافر مرتد يقتل
ولا بد وبالله تعالى التوفيق **قال علي** حدثنا اسمعيل بن دكيم الحضرمي نا محمد بن احمد
ابن الخلاص نا محمد بن القسم بن سعبان نا الحسن بن علي الهاشمي نا محمد بن سليمن الساعدي

حدثنا هشام بن عمار قال سمعت مالك بن انس يقول من سب ابا بكر وعمر جلد ومن سب
عائشة قتل قيل له لم يقتل في عائشة قال لان الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها
يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين قال مالك فمن رماها فقد خالف القرآن
ومن خالف القرآن قتل **قال علي** قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب
لله تعالى في قطعه ببراءتها وكذلك القول في سائر امهات المومنين ولا فرق لان الله تعالى
يقول الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤون مما يقولون فكلهن
مبرأة من قول افك والحمد لله رب العالمين **قال علي** واما الذمي يسب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فان اصحابنا ومالكا واصحابه قالوا يقتل ولا بد وهو قول الليث بن سعد
وقال الشافعي يجب ان يشترط عليهم ان لا يذكر احد منهم كتاب الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او نكحها او قطع الطريق
على مسلم او اعانة اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى عينا لهم فقد نقض عهده
وحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتاول عليه قوم انه ان لم يشترط
هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك **قال علي** وهذا خطأ ممن تاول ذلك عليه لانه لا
يختلف عنه ولا عن غيره في الذمي يقطع الطريق على المسلمين انه قد حل بذلك دمه
تقدم اليهم بذلك وشرط لهم او لم يشترط ذلك لهم وروي عن بعض المالكيين ان الذمي اذا سب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بغير ما به كفر يقتل فاستدل بعض الناس انه لا يقتل اذا سبه بتكذيب
وقال سفين وابو حنيفة واصحابه ان سب الذمي الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
باي شي سبه فانه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم يعزر وقد روي عن ابن عمر
انه يقتل ولا بد واحتج الحنفيون لضلالهم واهلكهم بما حدثناه محمد بن مقاتل انا عبد الله بن المبارك
انا شعبة عن هشام بن زيد ان انس بن مالك يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك فقال عليه السلام اتدرون
ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
ومن طريق البخاري حدثنا ابو نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استاذن
رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك فقلت بل وعليكم السام واللعنة
فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن
الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك ان امراة يهودية اتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالها عن
ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي فقالوا الا نقتلها
فقال لا **قال علي** فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع قول اليهود السام
عليك وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافرا بذلك وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله ولو ان

مسلما يفعل ذلك لكان بذلك كافرا فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا قتلها وحديث
لبيد بن الاعصم اذ سحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقتله **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير هذا
اصلا وكل هذا لا حجة لهم في شي منه على ما نبين ان شا الله تعالى اما الاحاديث التي فيها قول
اليهودي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السام عليك فليس شي لان السام انما هو الموت كما روينا
من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام قال ابن شهاب السام
الموت يعني السام عليك الموت وهذا كلام حق وان كان فيه جفا لان الله تعالى يقول انك
ميت وانهم ميتون وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما يحصل بالجفا على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الكفر من المسلم ويكفر يحل دمه والذمي كافر ولم نقل انه بجفائه على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يكون كافرا بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل دمه بكفره اذا صحت ذمته لكن
بمعنى آخر غير الكفر وهكذا القول في لبيد بن الاعصم الزرقي اليهودي لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وفي سم اليهودية لطعامه صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق انما يحصل من ذلك
الكفر لمن فعله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين والذميون كفار قبل ذلك ومعه وليس
بنفس كفرهم حلت دماؤهم في ذلك اذا ائتمنوا فالمسلم يقتل بالكفر اذا احدث كفرا بعد اسلامه
والذمي لا يقتل وان احدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالامس اذا كان من نوع الكفر الذي
تذمم عليه فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي اذا سب الله تعالى او رسوله عليه السلام
او استخف بشي من دين الاسلام فوجدناه انما هو نقضه الذمة لانه انما تذمم وحقن دمه بالجزية
على الصغار قال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الى قوله
لعلهم ينتهون فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تاويلا في بيان ما قلنا من ان اهل الكتاب
يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى انهم اذا عوهدوا وتم عهدهم فطعنوا في ديننا
فقد نقضوا عهدهم ونكثوا ايمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان وبضرورة الحس والمشاهدة ندري
انهم ان اعلنوا بسب الله تعالى او سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او شي من دين الاسلام
او مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد اصغرونا واذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا
بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم واموالهم بلا شك **قال علي**
وسم اليهودية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة
اعوام وكذلك نقول في قول اولئك اليهود السام عليك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي سحر
لبيد بن الاعصم اياه وان كان هذا كله كان قبل ان يومر بان لا يقبل عهد الذمي الا على الصغار
وان كان ذلك كالمهادنة لهم بلا شك بما في سورة براءة من ان لا يقروا الا على الصغار فحديث
السام والسحر بلا شك بل بيقين قد صح بذلك لان معناهما منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ

ولا يجوز البته ان يكونا بعد نزول براءه لانه من المحال ان ينسخ الله تعالى شيا بيقين ثم ينسخ الناسخ
ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الاشكال هذا امر
قد امناه ولله الحمد فان قال قايل كيف تقولون هذا وانتم تقولون ان من سم اليوم طعاما لاخر
من المسلمين فلا قتل عليه وهذا الخبر حجة عليهم لانهم لم يختلفوا في ان قاتل الغيله والحرابه
لا يجوز البته ان يقتل رضحا في الراس بالحجارة ولا رجما وهذا اجماع لا يقوله احد من الناس فصح
يقينا اذ قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضحا بالحجارة انما قتله قودا بالحجارة فاذ قتله
قودا بها بحكم مثل القود ان يكون بالخيار في ذلك او العفو للولي واذ ذلك كذلك بلا شك
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من قتل له قتيل فاهله بالخيار بين خيرتين الى اخره
فنحن على يقين من ان فرضا على كل احد ان يضم هذا الحكم الى هذا الخبر وليس يختلف الرواية
بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتيل من تخيير وليه بل بلا شك انه عليه السلام
لم يخالف ما امر به ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المرويه في سائر النصوص اصلا
ولو كان هذا الفعل تخصيصا او نسخا لبينه عليه السلام فبطل تعلقهم وبالله تعالى التوفيق
واما حديث العرنيين فلا حجة لهم فيه ايضا لما ذكرنا في هذا الخبر سوا سوا من انه ليس فيه
انه عليه السلام لم يشاور اوليا الرعاة ان كان لهم اوليا ولا انه قال لا خيار في هذا لولي المقتول
اذ ليس فيه شي من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسالة خاصة ووجب علينا
طلب حكمها بموضع اخر ثم ان هذا الخبر حجة عليهم لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي
انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا وذكر الحديث
وفيه انهم قتلوا الرعاة فارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا
قال علي فهولاء ارتدوا عن الاسلام والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثه
احدها انه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة اصلا والثاني انه لا يقتص عندهم
من المرتد وانما هو عندهم القتل او الترك ان تاب والثالث انهم يقولون باستتابة المرتد
وليس في هذا الحديث ذكر استتابة البته فعاد حجة عليهم ومخالفا لقولهم في هذه المسالة
وغيرها **قال علي** واما الرواية عن عثمان فضعيفة جدا لانها عن عبد الملك وهو ساقط
الرواية جدا عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمان ايضا فلا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكم قصة خالفوا فيها عثمان رضي الله عنه باصح من هذا السند كقضايه
بثلث الديه فيمن ضرب اخر حتى سلح ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابه رضي الله عنهم
ومن المحال ان يكون ما لم يصح عنه حجة في اباحة الدما ولا يكون ما صح عنه حجة في غير ذلك
قال علي فاذ قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا وبانه قد يكون للانصاري ولي صغير لا خيار
له فاختار النبي صلى الله عليه وآله وسلم القود هذا لو صح انه عليه السلام لم يخير الولي فكيف وهو
لا يصح ابدا وكذلك الرعاة قد يمكن ان يكونوا اعرابا لا ولي لهم فالواجب الرجوع الى قوله تعالى

وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
فوجدنا الله تعالى يقول كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة فعم تعالى كل قتيل كما ذكر تعالى وجعل العفو في ذلك للولي وصح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين فذكر الدية او القود
او المفاداه والديه لا تكون الا بالعفو عن القود بلا شك فعم عليه السلام ولم يخص ونحن
نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد ان يخص من ذلك قتل غيله او حرابه لما
اغفله ولا اهمله ولا بينه صلى الله عليه وآله وسلم ووجدنا الله تعالى قد حد الحرابة ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فلا تخلو هذه الاية من
ان تكون على الترتيب او التخيير فان كانت على الترتيب فالمالكيون لا يقولون بهذا وان
كانت على التخيير وهو قولهم فليس في الاية مما يدعونه من ان قتل الحرابة والغيله
لا خيار فيه لولي القتل فخرج قولهم عن ان يكون له متعلق او سبب يصح فبطل ما قالوه
وبالله تعالى التوفيق مسئلة خلع الجاني **قال علي** نا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد الهمداني حدثنا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا قتيبة بن سعيد نا ابو بشر
اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا حجاج بن ابي عثمان ني ابو رجا من ال ابي قلابة نا ابو قلابه
ان عمر بن عبد العزيز جمع الناس وفيهم ابو قلابة فذكر حديثا وفيه ان ابا قلابه قال لعمر
ابن عبد العزيز وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من
اليمن بالبطحا فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه
الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال انهم قد خلعوه فقال عمر يقسم خمسون من
هذيل ما خلعوا فاقسم تسعة واربعون من هذيل وقدم رجل منهم من الشام فسالوه ان
يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا اخر فدفعه عمر الى اخي المقتول
فقرنت يده بيده قال فانطلقا والخمسون الذين اقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السما فدخلوا
في غار في جبل فانهجم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت القرينان
واتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال خلع قوم من هذيل سارقا لهم كان
يسرق الحجيج قالوا قد خلعناه فمن وجده يسرقه فدمه هدر فوجدته رفقة من اهل اليمن
يسرقهم فقتلوه فجا قومه الى عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا
فاحلفهم عمر خمسين يمينا ثم اخذ بيد رجل من الرفقة فقال اقرنوا هذا الى احدكم حتى يوتى
بدية صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى اذا دنوا من ارضهم اصابهم مطر شديد فاستتروا بجبل
طويل وقد امسوا فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم فلم ينج منهم احد ولا من كان معهم الا الشريد
وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه **قال علي** وعهدنا بالمالكيين والحنفيين يعظمون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف اذا وافق هواهم ويقولون ان المرسل كالمسند وهذا

من احسن المراسيل الى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم ولا نكير من
احدهم فيلزمهم على اصولهم ان يجيزوا خلع عشيرة الرجل له فلا يكون لهم طلب بعده ان
قتل وهذا مما لا يقولونه اصلا فقد هان عليهم خلاف هذا الاصل واما نحن فلا حجة عندنا في
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يات عنه اجازة خلع فالخلع باطل
لا معنى له وكل جان فتعمد وليس على عشيرته من جنايته تبعة وكل جاني الخطا فكذلك الا ما
اوجبه نص او اجماع **مسئلة** من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات **قال علي** روينا من
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن ان رجلا استسقى على باب قوم
فابوا ان يسقوه فادركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب ديته **قال علي** القول في هذا عندنا
وبالله تعالى التوفيق هو ان الذين لم يسقوه ان كانوا يعلمون انه لا ماء له البتة الا عندهم ولا يمكنه ادراكه اصلا
حتى يموت فهم قتلة عمد وعليهم القود بان يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا او قلوا ولا يدخل في ذلك
من لم يعلم بامره ولا من لم يمكنه ان يسقيه فان كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون انه سيدرك الما
فهم قتلة خطا وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا بد برهان ذلك قول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال الله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى والحرمات قصاص وبيقين يدري كل مسلم في العالم
ان من استسقاه مسلم هو قادر على ان يسقيه فتعمد ان لا يسقيه الى ان مات عطشا فانه قد اعتدى
عليه بلا خلاف من احد من الامة فاذا اعتدى فواجب بنص القران ان يعتدى على المعتدي
بمثل ما اعتدى فصح قولنا بيقين لا اشكال فيه واما اذا لم يعلم بذلك فقد قتله اذ منعه ما لا حياة
له الا به فهو قاتل خطا فعليه ما على قاتل الخطا **قال علي** وهكذا القول في الجائع والعاري
ولا فرق وفي كل عدوان وليس هذا كمن اتبعه سبع ولم يؤوه حتى اكله السبع وهم قادرون
على انقاذه فهم قتلة عمد اذ لم يمت من شي الا من فعلهم وهذا كمن ادخلوه في بيت ومنعوه
حتى مات ولا فرق وهو كله وجه واحد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** دية الكلب
قال علي ثنا احمد بن عمر نا ابو ذر الهروي نا احمد بن عبدان الحافظ النيسابوري في
داره بالاهواز انا محمد بن سهل المقري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا ابو نعيم هو الفضل
ابن دكين قال اخبرني قتيبة نا هشيم عن يحيى عن عطا عن اسمعيل بن حماس انه
سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد اربعين درهما ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن يعلى بن عطا عن اسمعيل بن حماس قال كنت عند عبد الله بن عمرو فساله رجل
ما عقل كلب الصيد قال اربعين درهما قال فما عقل كلب الغنم قال شاة من الغنم قال فما
عقل كلب الزرع قال فرق من الزرع قال فما عقل كلب الدار قال فرق من تراب حق
على القاتل ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله وهو ينقص من الاجر وفي الكلب الذي
ينبح ولا يمنع زرعا ولا دارا ان طلبه صاحبه ففرق من تراب والله انا لنجد هذا في كتاب الله
قال علي فهذا حكم صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم الا في الصائد

لافيا

خاصة

لا فيما سواه كما روينا عن عقبة بن عامر قال قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله
فقوم ثمانمائة درهم فالزمه عثمان تلك القيمة **قال علي** وبقي كلب الغنم وكلب الزرع
وكلب الدار لا مخالف يعرف في شي منه لعبد الله بن عمرو بن العاصي وهم يعظمون خلاف الصاحب
الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ولا سيما مثل هذا وهم قد خالفوا ههنا عبد الله بن عمرو كما
ترى بلا مؤنة واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس
في الكلاب الا كلب مثله قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الا ان يكون اسود ذا نقطتين فلا
شي فيه اصلا وقد احسن من قتله وكذلك ان كان كلبا لا يغني زرعا ولا ضرعا ولا صيدا فلا
شي فيه اصلا لان هذين نهي عن اتخاذهما جملة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** اقالة ذوي
الهيئة عثراتهم **قال علي** حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا يوسف بن احمد نا العقيلي ثنا
الحسن بن علي نا سعيد بن ابي مريم نا العطاف بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم حدثنا احمد
ابن عمر بن انس نا احمد بن علي الكسائي النحوي نا احمد بن ابراهيم بن محمد السري نا اسمعيل بن محمد بن
قراط نا سليمن بن عبد الرحمن نا عثمان نا عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم **قال علي** عن العقيلي لا يصح في هذا شي والعطاف ضعيف و
عبد الرحمن بن محمد ضعيف وكذلك الاسناد الاخر ايضا ضعيف **قال علي** وليس فيه
اسقاط حد ولا قصاص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتكافأ دماؤهم
وقال تعالى انما المؤمنون اخوة فاذا كانوا اخوة فهم نظراء في الحكم كله وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انما هلك من كان قبلكم بنو اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها
او كما قال عليه السلام فيما قد ذكرناه باسناده فيما خلا وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فلو صح هذا
وهو لا يصح لكان ذلك محمولا على ظاهره في العثرة تكون مما لا يوجب حدا ولا حكما في فروج او
قصاص وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قوم اقر كل واحد من الاخوين انا قتلته فقال
كل واحد من الاخوين انا قتلته ورمى بعضهم بعضا فقال الزهري ذلك الى اولياء المقتول
فيحلفون قسامة الدم على احدهم **قال علي** لسنا نقول هذا بل نقول ان اولياء المقتول
ان صدقوهم كلهم فلهم القود من جميعهم او ممن شاؤا ولهم الدية على ما قدمنا او المفاداة
فان كذبوا بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود او الدية او المفاداة وقد برئ
من كذبوه برهان ذلك انهم اذا صدقوه كلهم فقد صح لهم حق القود والدية باقرار
كل واحد منهم وكل حق وجب فلا يسقط الا بنص او اجماع ومن اقر بحق فلا يجوز تحليف
المقر له بالحق اذ انما يحلف المدعى عليه اذا انكر المدعي فلا يجوز ههنا تحليف من صدقت
دعواه واما اذا كذبوا منهم بعضا فقد برئ من اكذبوه وسقط حكم الاقرار اذا لم يصدقه

المقر له كسائر الحقوق ولا فرق وكذلك لو كذبوهم كلهم فقد برئ المقرون وبرئ اقرارهم
اذ قد اسقط المقر لهم حقهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ولو قال المقر
زنا وحدي قتلت فلانا ولم تقتله هذا معي اصلا والآخر منكر لشهوته اياه ومقر بقتل ذلك
المقتول فواجب ان يلزم كل واحد منهما ما اقر به على نفسه لانه اقرار تام ويكون تبرئته
لمن ابرأ باطلا لانه ليس عدلا فتقبل شهادته وحتى لو كان عدلا لما جاز ها هنا قبول شهادته
لان الشهادة لا تقبل في الايجاب ولا في النهي ولا يختلف اثنان في ان رجلا لو ادعى
على زيد مالا او حقا فشهد له عدول بانه لا شيء له عنده لكانت شهادتهم فاسدة لا تعلق ولا
يبرأ المشهود له بها الا بان يبرئه وانما في شهادتهم ايجابا مثل ان يقولوا ذلك انا ندري انه من
قد ابرأه من الحق او قد اداه اليه او نحو هذا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** الخشبة
تخرج من الحائط والقصار ينضح والقصاب كذلك واخراج شيء في طريق المسلمين والارحاء
والحفار والنعلان في المسجد والقاعد فيه والقنديل وظلال السوق ومن رش
امام بابه **قال علي** روينا عن ابرهيم النخعي اذا اخرج الرجل الصلاء او الخشبة في حائطه
ضمن وعن وكيع نا سفين عن جابر عن عامر قال اذا انضح القصار القصاب ضمن وعن
الحسن بن مسافر قال ان كنيفا وقع على صبي فقتله او جرحه قال شريح لو اتيت به لضمنته
وعن محمد النفيلي ان رجلا اخرج صلاء في حائطه فزرقت رداءه من ادم فضمنه شريح
ومن طريق الحجاج بن المنهال عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اخرج
رحا من ركن داره فعقرت رجلا ضمن وعن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن شريح مثله ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه من حفر بئرا او عرض
عودا ضمن وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عطاء بن السائب ضمن شريح البادي
وظلال اهل السوق اذا لم يكن في ملكهم وضمن اهل العمود وعن الحكم بن عتيبة عن
حماد بن ابي سليمن عن رجل توضأ وصب ما في الطريق قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن
وعن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يديه بابه فيمر به انسان فيزلق
قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن **قال علي** فهذا عن علي رضي الله عنه وشريح و
النخعي وحماد وقال الحسن بن حي من احدث في الطريق حدثا ثم نضح او ما او حجرا او شيئا
اخرجه من داره في الطريق من ظلة او جناح فهو ضامن لما عطب فيه وقال الاوزاعي
من اخرج كنيفا او جرعا الى الطريق فاصيب احد ضمن ذلك وقال الليث ان اخرج
عودا او حجرا او خشبة من جداره فمر به انسان فجرحه او قتله فان كان لا يعرف من صنيع
الناس ضمن وقال الشافعي واضع الحجر في الارض لا يملكها ضامن واما ابو
حنيفة فلهم ها هنا اقوال طريفة نذكر منها ما يسر الله تعالى فمنها انه قال من قعد في مسجد
في غير صلاة فعطب به انسان وان كان في صلوة لم يضمن فان كان من غيرهم ضمن وقال
ابو يوسف ومحمد لا يضمن في كلا الوجهين وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن في كلا الوجهين

وقالوا

وقالوا كلهم من اخرج من داره ميزابا فسقط على انسان فقتله فان اصابه ما كان خارجا من
الحائط ضمن وان اصابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه فان جهل ما اصابه فالقياس ان لا يضمن
ولكن قالوا ندع القياس ونستحسن فنضمنه وان وضع في الطريق حجرا ضمن ما اصابه قالوا
فان استاجر رجلا على شيء يحدثه في فنائه فعطب به انسان ضمن المستاجر قالوا فلو استاجره
ليحدثه في غير فنائه فان الضامن لما يتلف بذلك الاجير **قال علي** اما عند اصحابنا
فلا يضمن عندهم احد في شيء من ذلك فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك
لنعلم الحق من ذلك فنتبعه فنظرنا في قول من قال بالتضمين فوجدناهم يذكرون ما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من حده شيئا فاصاب انسانا فهو ضامن حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب
الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عمرو بن مالك الصايغ عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من اخرج من حده شيئا فاصاب به انسانا فهو ضامن وقد روي ذلك عن علي ولا
يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكل هذا لا شيء اما
الخبر المذكور فلا يصح لانه مرسل عن الحسن والمرسل لا حجة فيه ولم يسنده احد الا حماد بن مالك
وليس بالقوي قاله البزار وغيره فسقط التعلق به واما الرواية عن علي فباطل لانها عن الحجاج بن
ارطاة وعبد الوهاب بن مجاهد وكلاهما في غاية السقوط ثم عن الحكم ومجاهد وكلاهما لم يدرك
علي بن ابي طالب فسقط الخبر جملة الا عن ابرهيم وشريح وحماد وقول عن الشافعي ولا يصح
وقد صح عن الحكم في بعض ذلك انه لا يضمن **قال علي** فلم يبق للتضمين حجة اصلا وقد
مع ان الاموال محرمة فلا يحل الزام احد غرامة لم يوجبها نص او اجماع فوجب ان لا ضمان في شيء
من ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** الحائط يقع فيتلف نفسا او مالا **قال علي**
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح في الحائط اذا كان
مائلا قال ان شهدوا عليه ضمن وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدار اذا كان مائلا
ان شهدوا على صاحبه فوقع على انسان فقتله فانه يضمن وعن ابرهيم النخعي مثل قول شريح
في الجدار المائل وقال آخرون غير هذا كما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في رجل مال جداره لجاره او انصدع فقال
له اكسر جدارك هذا فانا نخافه فابى عليه ثم ان الجدار سقط فقتل عبدا للذي نهاه او حرا
من اهله قال لا ارى عليه شيئا وقد فرط واساء واما المتأخرون فابن ابي ليلى قال ان علم
صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن وان لم يعلم لم يضمن وبه يقول ابو ثور وقال
سفين الثوري ان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان معتدلا وهو مشقوق لم يجبروا على
نقضه وقال اسحق بن راهويه يضمن ما اصاب جداره اشهد عليه او لم يشهد و
قال ابو حنيفة ومالك واصحابهما والحسن بن حي ان اشهد عليه نهارا ضمن وان لم يشهد
لم يضمن وقال الشافعي وابو سليمن واصحابهما لا ضمان عليه اشهد عليه او لم يشهد

فنائه

الخنيسي

عليه **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه
بعون الله تعالى فنظرنا فيمن فرق بين حكم الاشهاد عليه وحكم ترك الاشهاد عليه فلم نجد لهم
متعلقا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر
الا انهم قالوا قد روي عن جماعة من التابعين وهذا ليس بشيء لاننا قد اوردنا ما خالفوا فيه
الطوائف من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف كثيرا جدا فكيف ما اختلف فيه
نفر من التابعين وقد اوردنا انفا قول الزهري انه لا ضمان عليه مع ان القوم يزعمهم
اصحاب قياس ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت انه لا ضمان عليه
اشهد عليه او لم يشهد عليه فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله فبطل
هذا القول وظهر فساده وبالله تعالى التوفيق ولم يبق الا قول من ضمن ما اصاب
الجدار اشهد عليه او لم يشهد او قول من لم يضمنه ما اصاب اشهد عليه او لم يشهد اذ قد صح
ان التفريق بين الاشهاد وغير الاشهاد لا معنى له البتة فنظرنا في ذلك فوجدنا صاحب
الجدار المائل لا يسمى قاتلا لمن قتله الجدار في لغة العرب وقد يكون غائبا باقصى المشرق
والحائط باقصى المغرب فاذ لا يسمى قاتل عمد ولا خطأ فلا دية في ذلك ولا كفارة ولا ضمان
لما تلف من مال اذ الاموال محرمة ولا يجوز الحكم بغرامة على احد لم يوجبها عليه نص ولا اجماع وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** الجرة توضع الى باب او انسان يستند الى باب فيفتح الباب فاتح
فيفسد المتاع ويقع الانسان فيموت **قال علي** قال قوم بالتضمين في هذا واسقط قوم
فيه الضمان والظاهر عندنا وبالله تعالى التوفيق انه ضامن للمتاع والدية على عاقلته والكفارة
عليه لانه مباشر لاسقاط المتاع واسقاط المستند قاصدا الى ذلك وان لم يعلم بخلاف ما ذكرنا
قبل بما لم يباشر الاتلاف فيه ولو انه فعل هذا عمدا لكان عليه القود هذا والذي يزحم دابته
في الطريق فيدفعها عن طريقه فيدوس انسانا او يفسد متاعا فانه يضمن لانه مباشر للافساد
ولا يبالي بتعدي مسند الجرة والمتكي الى الباب لو كانا متعديين فكيف ولا تعدي وان في هذا
ولو ان امرا رقد ليلا في طريق فدرس انسان فقتله فانه قاتل خطأ بلا شك وكذلك لو دخل
الدار انسان ليسرق فدرس انسان صاحب المنزل فقتله فهو مباشر لقتله فعليه القود في
العمد لانه لم يقتله محاربا له والدية في ذلك على العاقلة في غير العمد وبالله تعالى التوفيق
مسئلة من هذا **قال علي** من اغضب احمق بما يغضب منه فقذف بالحجارة فقتل
المغضب له او غيره او اعطى احمق سيفا فقتل به قوما فلا شيء في كل ذلك لانه لم يباشر شيئا من
الجناية ولا يسمى في اللغة قاتلا فلو انه امر الاحمق بقتل انسان بعينه فقتله فان كان الاحمق
فعل ذلك طاعة له وكان ذلك معروفا فهو امر والامر عليه القود وان كان لم يفعل طاعة له فلا
شيء في ذلك لانه لم يكن الا عن امره ولا عن فعله فلو رمى حجرا فاصاب ذلك الحجر حجرا فقلعه
فمر ذلك الحجر فقتل وافسد فلا شيء في ذلك لانه انما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط
فهو ضامن لرده وان كان موضوعا لمعنى ما فقط وانما يضمن المرء ما تولد عن فعله ولا يضمن

عما

عما تولد من فعله ولا يختلف اثنان من الامة في ان من رمى سهما يريد صيدا فاصاب انسانا
او مالا فاتلفه فانه يضمن ولو انه صادف حمار وحش فجرا فقتل انسانا او سقط الحمار اذ
اصابه السهم فقتل انسانا فانه لا يضمن شيئا ولو ان انسانا يعمل في بئر واخر يستقي فانقطع
الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر فان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطأ والدية
على العاقلة وعليه الكفارة لانه مباشر لقتله فلو غلب فلم يقدر على امساكه للدلو ففتح يديه
فلا شيء عليه في ذلك لانه لم يباشر قتله ولا عمل شيئا حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة
الشيباني ان رجلا رمى حداة فخرت الحداة على صبي فقتلته فا
على الذي رمى كل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه قال وبلغني عن يحيى بن سعيد انه
قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجرا فسقط منه واصاب رجلا فقتله فعليه دية
المقتول قال سحنون هذه مسئلة سوء قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك
الحبل للرجل يتعلق به في البئر قال ان انقطع الحبل فلا شيء عليه وان انفلت من يد الممسك
فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له **قال علي** لسنا نقول بشيء من هذا كله اما الحداة
فتقع فان الرامي لها لم يباشر القاها كما ذكرنا واما الذي سقط الحجر عن ظهره دون ان يكون
هو القاه لكن ضعفا وعثر فلا شيء في ذلك ولو انه هو تعمد القاه فمات به انسان فان كان
عمدا وهو يدري فقاتل عمد عليه القود وان كان لم يعرف ان هناك انسانا فهو قاتل خطأ عليه
الكفارة وعلى عاقلته الدية لانه مباشر قتله بلا شك واما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه اخر
فلا شيء في كل ذلك لا في انقطاع الحبل ولا في ضعف الممسك عن امساكه لانه في انقطاع
الحبل جان على نفسه بجبذه الحبل فانما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البئر واما
في انفلات الحبل لم يتول الواقف على راس البئر القاه لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئا
اصلا روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض وابن لهيعة
عن ابي جعفر عن بكير بن الاشج ان عبد الله بن عمر وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك
ابن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ثم اتفقا ان من سل سيفا على امراة او صبي يفزعهما به
فماتا منه ففيه دية الخطأ **قال علي** وهذا باطل لا يصح وابن لهيعة غاية في الضعف ويزيد
ابن عياض مذكور بالكذب وهذا العمل لا يختلفون في ان من فعله غير قاصد الى فزعهما
ففزعا فماتا فلا شيء عليه ولا خلاف في ان البله والمعرفة لا يرامى شيء منهما في الخطأ
بل هما مطرحان فيه ولا خلاف ان القاتل اذا قصد به ونوى فانه عمد والذي سل سيفا على
امراة او صبي يريد بذلك افزاعهما فماتا بيقين يدري كل ذي عقل انه عامد قاصد اليهما
بهذا الفعل فاذ لا خلاف في انه ليس عليه قود ولا حكم العمد الذي هو اقرب الصفات الى
فعله فمن المحال الممتنع ان يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل اصلا وهذا في
غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وليس في هذا الا الادب فقط **مسئلة** من دخل انسانا
دارا فاصابه شيء **قال علي** روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا محمد

ابن قيس عن الشعبي قال اذا ادخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما ادخله
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت رجل وفي البيت
سكين فوطئ عليها فقتلته قال ليس على صاحب البيت شيء **قال علي** بقول الزهري
نقول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل الزام
احد غرامة مال بغير نص او اجماع وما لم يتيقن ان الانسان جناه بعمد او خطأ فلا شيء عليه
لان دمه وماله حرام فان وجد في داره مقتولا فهو في حكم القسامة وان ادعى وهو حي
على صاحب المنزل فعليه حكم التداعي اذ قد يمكن ان يعمد فلا يظهر فيه اثر فاذا امكن فهو من
باب التداعي ولو ايقنا انه مات حتف انفه لم يكن هنالك شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة جنايات الحيوان والراكب والسائق والقائد **قال علي** قد ذكرنا الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله العجماء جرحها جبار روينا من طريق ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان شاة هدا قطعت عدل
فقال ليلا او نهارا فان كان نهارا فقد برئ وان كان ليلا فقد ضمن ثم قرأ اذ نفشت فيه
غنم القوم قال انما كان النفش **قال علي** قال مالك والشافعي ما افسدت المواشي
ليلا فهو مضمون على اهلها وما افسدت نهارا فلا ضمان فيه وروي عن سفيان الثوري
مثل قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما لا ضمان على اصحاب ارباب
الماشية فيما افسدت ليلا او نهارا وروي عنهم انهم يضمنون ما اصابت نهارا وقال الليث
يضمن اهل الماشية ما اصابت ليلا ونهارا روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معوية بن هشام ثنا
سفين عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لال البراء
افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالنهار وضمن
اهل المواشي ما افسدت ماشيتهم بالليل وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه
فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها
بالليل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني ابو امامة بن سهل
ان ناقة دخلت في حائط قوم فافسدته فذهب اصحاب الحائط الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار وعلى اهل
الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما افسدته وذكر بعض الناس ان الوليد بن مسلم روى
هذا الحديث عن الزهري عن حرام بن محيصة ان البراء اخبره **قال علي** وهذا خبر مرسل
احسن طرقه ما رواه مالك ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ناقة للبراء وما رواه
ابن جريج عن الزهري عن ابي امامة بن سهل ان ناقة دخلت فلم يسند قط احد من هذه
الطريقين اللتين لو اسند منها او من احدها لكان حجة يجب الاخذ بها وانما اسند من طريق
حرام بن سعد بن محيصة مرة عن ابيه ولا صحبة لابيه ومرة عن البراء فقط وحرام بن سعد
ابن محيصة مجهول لم يرو عنه احد الا الزهري وما نعلم للزهري منه غير هذا الحديث ولم يوثقه

الزهري

الزهري وهو يروي عمن لا يوثق بروايته عن سليمان بن قرم ونبهان مولى ام سلمة وغيرهم
من المجاهيل والهلكى ولا يحل ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدين
الا بمن يعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر **قال علي** روينا من طريق ابي بكر بن
ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال
احتكم الى علي بن ابي طالب في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي بن ابي طالب ان كان الثور
دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وان كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه
قال علي فهذا حكم من علي بن ابي طالب رضي الله عنه والقول عندنا في هذا
كله ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثبت عنه من ان العجماء جرحها جبار وعملها
جبار فلا ضمان فيما افسدت الحيوان من دم او مال لا ليلا ولا نهارا وبالله تعالى التوفيق
فان اباها وحملها على شيء اطلقها فيه ضمن حينئذ لانه فعله ليلا كان او نهارا واما الحيوان
الضارية فقد جاءت فيها آثار كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
ان عمر بن الخطاب كان يقول ترد البعير او البقرة او الحمار او الضواري الى اهلهن ثلاثا اذا حظر
الحائط ثم تعقر قال ابن جريج واخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته
الى الحجاج بن ذويب ان يحصن الحائط حتى يكون الى نحر البعير قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يامر بالحائط ان يحظر ويسد الحظر من الضاري المدل
ثم يرد الى اهله ثلاث مرار ثم يعقر قال ابن جريج وقلت لعطاء الحظر يسد ويحصن
على الحائط ثم لا يمتنع من الضاري المدل ابلغك فيه شيء قال لا **قال علي** فهذا حكم عمر
ابن الخطاب برد الضاري في ثلاث مرات الى صاحبه دون تضمين ولم يخص ليلا ولا نهارا
ثم تعقر فخالفوا كلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم يعظمون اقل من هذا
اذا وافق تقليدهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني اسمعيل بن ابي سعيد
الصنعاني انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان اهون اهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه قال ابو بكر الصديق وما كان
جرمه يا رسول الله قال كانت له ماشية فعشت به الزرع وتؤذيه وحرم الله الزرع وما
حوله غلوة بسهم فاحذروا ان لا يسحت الرجل ماله في الدنيا ويهلكوا انفسهم في الآخرة
قال علي وهذا مرسل ولا حجة في مرسل والقول في هذا عندنا ان الحيوان اي حيوان
كان اذا ضرى في افساد الزرع والثمار فان صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن ان اهمله
فان ثقفه فقد ادى ما عليه وان عاد الى اهماله بيع عليه ولا بد او ذبح وبيع لحمه اي ذلك
كان اعود عليه انفذ عليه ذلك برهان ذلك قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن البر والتقوى المنع من اذى الناس في زرعهم وثمارهم
من الاثم والعدوان اهمال ذلك فينظر في ذلك بما فيه حماية اموال المسلمين مما لا ضرر فيه
على صاحب الحيوان مما لا يقدر على اصلح من ذلك كما امر الله تعالى واما من زرع في العراق

حسب المسرح او غرس هنالك عن ساقانه يكلف ان يحصن على زرعه وغرسه بما يدفع
عن ذلك من بناء وغيره اذ لا ضرر عليه في ذلك بل هو الحظ له ويقع الا ماعد عن ماله
ولا يجوز ان يمنع الناس من رعا مواشيهم هنالك كما لا يجوز ان يمنع هو من احيا ما قدر على
احيائه من ذلك الموات وليس في طاقة احد منع المواشي عن زرع او ثمر في وسط المسرح
فاذ ذلك ممتنع ليس في الوسع فقد بطل ان يكلفوا ضبطها ومنعها لقول الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا القول فيما تعدر على اهل الماشيه منع ماشيتهم منه
في مرورها في طريقها الى المسرح بين زروع الناس وثمارهم فان اهل الزرع والثمار
يكلفون هاهنا تحظير ما ولى الطريق من زروعهم وثمارهم واما الثمار المتصلة من
الزرع والغرس التي لا مسرح فيها وليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيه هنا لكما عامدا
وهملا ادب الادب الموجع وبيعت عليه مواشيه ان عاد وضمن ما باشر اطلاقها عليه
وبالله تعالى التوفيق ولا يعقر الحيوان الضاري البته لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن ذبح الحيوان الا لماكلة ونهى عن اضاعة المال فيما بين كل الحمد وبالله تعالى التوفيق
واما السائق والقائد والراكب فان يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال نا احمد بن دحيم
نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا ابرهيم الجهروي نا هشيم نا شعيب عن محمد بن سيرين
عن شريح انه كان يضمن الفارس ما اوطات دابته بيد او رجل ويبرئ من النفحة قال
هشام وانا يونس والمغيرة قال يونس عن الحسن البصري وقال المغيرة عن ابرهيم
انهما كانا يضمنان ما اوطات الدابة بيد او رجل ولا يضمنان من النفحة وعن ابرهيم
وشريح انهما قالا اذا نفحت الدابة برجلها فان صاحبها لا يضمن وقال الحكم والشعبي
يضمن لا يبطل دم المسلم وعن محمد بن سيرين ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل
فقرنهما في حبل فاختنق احدهما فمات فقال شريح انما اراد الاحسان لا يضمن الا قائد
او راكب وقال محمد بن سيرين في الدابة فزعت فوطئت يضمن صاحبها واذا نفحت
برجلها من غير ان تفزع لم تضمن وعن الشعبي انه سئل عن رجل اوثق على الطريق فرسا
عضوضا فعقر فقال الشعبي يضمن ليس له ان يربط كلبا عضوضا على طريق المسلمين
وعن ابرهيم النخعي وشريح قالا جميعا يضمن الراكب والسائق والقائد وعن ابي عون
الثقفي ان رجلين كانا ينشران ثوبا من رجل فدفعه اخر فوقع على الثوب فخرم فارتفعوا
الى شريح فضمن الدافع وابرا المدفوع بمنزلة الحجر وعن الشعبي قال هما شريكان يعني الراكب
والرديف وعن الشعبي ايضا قال من اوقف دابته في طريق المسلمين او وضع شيئا فهو ضامن
لجنايته وعن الشعبي وابرهيم النخعي قالا جميعا من ربط دابته في طريق فهو ضامن وعن ابرهيم
في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى قتله قال ليس عليه ضمان لان الرجل يركض
فرسه وعن عطا قال يغرم القائد والراكب عن يدها ولا يغرمان عن رجلها قلت كانت
الدابة عادية فضربت بيدها انسانا وهي تعاد قال نعم قال ويغرم القائد قلت السائق

يغرم عن اليد والرجل قال زعموا مرادديه قال يقول الطريق الطريق وعن قتادة قال يغرم
القائد ما اوطات بيد او رجل فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك الا ان يكون العنان فيسح
فيغرم وعن الشعبي قال يضمن الرديف مع صاحبه وعن شريح قال يضمن القائد والسابق
والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وعن
مجاهد قال ركبت جارية فنخستها اخرى فوقعت فماتت فضمن علي بن ابي طالب الناخسة والمنخوسة
وقال مالك والشافعي يضمن السائق والقائد والراكب ما اصابت الدابة الا ان ترمح من
غير فعلهم فلا ضمان عليهم وقال مالك وابو حنيفة يضمن الرديف مع الراكب
وقال اسحق بن راهويه لا يضمن الرديف وقال احمد ارجو ان لا شي عليه اذا كان امامه
من يمسك العنان **قال علي** فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى
اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول فنظرنا في الراكب فوجدناه للدابة
حاملا لها فما اصابت مما حملها عليه فان عمد فعليه القصاص في النفس فما دونها لانه متعمد
مباشر للجناية وان كان مما لا يضمنه فان ظن ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه فهو اصابه خطا
يضمن المال وعلى عاقلته الدية في النفس وعليه الكفارة لانه قاتل خطا وما اصابت براسها
او بعضها او بذنبها او بنفحتها بالرجل او ضربت بيدها في غير المشي فليس من فعله فلا ضمان عليه
فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار واما القائد فان كان يمسك
الراس والخطام فهو حامل للدابة على ما مشت عليه فان عمد فالقود كما قلنا والضمان في المال
وان لم يعمد فهو قاتل خطا فالدية على العاقلة والكفارة عليه في ماله ويضمن المال فان
كان الدواب مقصورة بعضها الى بعض كذلك فكذلك ايضا ولا فرق وسوا كان على
الدابة المقودة راكب او لم يكن لا ضمان على الراكب الا ان حملها او اعان على حملها فهو والقائد
شريكان والا فلا فان كان القائد لا رسن بيده ولا عقال فلا ضمان عليه البته لانه لم يتولى
شيئا ولا باشر فيما اتلف من دم او مال شيئا اصلا وقد قال عليه الصلاة والسلام العجماء جرحها
جبار واما الرديف فان كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم بجاس العنان
هو الضامن وحده وعليه في العمد القود وفي الخطا الكفارة والدية على العاقلة ولا ضمان
ولا شي على المتقدم الا ان يعين في ذلك واما السائق ان حملها بضرب او نخس او زجر على
شي فان عمد فالقود والضمان وان لم يعمد فهو قاتل خطا وكما قلنا فان لم يحملها على شي فلا
ضمان عليه لانه لم يباشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرح العجما جبار ومن
اوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو ارسلها وهو يمشي وليس كل شي
على قتل الناس بلا خلاف في انه لا ضمان عليه فان قيل ان غيره هو المتولي قيل لهم والدابة
هي المتوليه ايضا وجرحها جبار وكذلك من حل دابة او طائرا عن رباطها فلا ضمان عليه فيما
اصابت لانه لم يعمد ولا باشر ولا تولى واما من ركب دابة ولها فلو يتبعها فاصاب

الفلو انسانا او مالا فهو الحامل له على ذلك فان عمد فالقود وان لم يعمد فهو قاتل خطا برهان ذلك انه في ان الفرس عنه مستدع له الى المشي وراها فهو مباشر لاستجلابه فلو ترك الفلو اتباع امه واخذ يلعب او خرج عن اتباعها فلا ضمان على راكب امه اصلا وكذلك من استدعا بهيمة لشئ يأكله وهو يدري ان في طريقها شيا فالقود في العمد وهو قاتل خطا ان لم يعمد وكذلك من اشلا اسدا على انسان او حنشا وليس كذلك من اطلقهما دون ان يقصد انسانا لانه في اطلاقهما على الانسان مباشر لاتلافه قاصدا لذلك وليس في اطلاقهما جانيا على احد شيا اصلا واما ما قال شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما ابيح له فعله الا ان يوجب ذلك نص او اجماع واما ما جاء عن علي رضي الله عنه في تضمين الناخسة فصحيح لانها هي الملقية للاخرى في الارض وبالله تعالى التوفيق

مسألة من جناية الكلب وغيره ونفار الدابة وغير ذلك من الباب الذي قبل هذا

قال علي روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن انس بن سيرين ان رجلا كان يسوق ناقة فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المراة فماتت فاستاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر هل الحمار فقال له فقال اصاب الحمار من الفرس شيء قال لا قال امك انت على اجلها فاحتسبها

قال ابن وهب واخبرني يونس انه سال ابا الزناد عن عقل الكلب والفهد او السبع الداجن او الكبش النطاح او نطح الثور او البعير او الفرس الذي يعض فيعقر مسكينا او زائرا او عاملا فقال ابو الزناد ان قتل واحد من هذه الدواب او اصاب كسر يد او رجل او فقء عين فما سوى ذلك من جرح باحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العجماء جرحها جبار الا ان يكون قد استعدى في شيء من ذلك فامر السلطان باشان ذلك فلم يفعل فان عليه ان يغرم ما جرح بالناس فاما ما اصيب به الدابة او شيء منها فلم يكن السلطان يقدم الى صاحبه فان على من اصابها غرم ما اصابها به وقال مالك فيمن اقتنى كلبا في دار البادية فعقر ذلك الكلب انسانا انه ان اقتناه وهو يدري انه يفترس الناس ويعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب

قال علي اما الرواية عن عمر فهي وان لم تصح من طريق النقل فمعناها صحيح وبه نقول لان من لم يباشر ولا امر فلا ضمان عليه والدابة اذا نفرت فليس للذي نفرت منه دية الا ان يكون نفرها عامدا فان عليه القود فيما قتلت اذا قصد بذلك ان تطا الذي اصابت وان لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطا والدية على العاقلة والكفارة عليه ويضمن المال في كلتا الحالتين اذا تعمد تنفيرها لانه المحرك بها واما قول ابي الزناد فصحيح كله لان جرح العجماء جبار بحكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو لم يتعمد اسلا شيء من ذلك واما قوله الا ان يتقدم اليه السلطان في ذلك فليس بشيء وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم وانما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط وليس شارعا شريعة واما قول مالك فخطا

بامر

الضا

ايضا لانه ليس علم مقتني الكلب بانه يفترس الناس بموجب عليه غرامة لم يوجبها القران ولا السنة وهو وان كان متعديا باقتنائه لم يباشر شيا في الذي اتلفه الكلب وهكذا من آوى رجلا ميالا محاربا فجنى جناية فهو وان كان متعديا بايوائه اياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب وكل هذا باب واحد وليس قياسا ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه في ذلك العمل بنفسه فاذا اجمعنا لهم القولين لاح تناقضهم فيهما فعلى هذا نورد هذه المسائل لا على انها حجة قائمة بنفسها وانما الحجة في هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جرح العجماء جبار وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار ان رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر فصرع الرجل فاصابه شيء فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيا

قال علي وهذا كما قلنا وعن سفين الثوري عن طاوس قال كنت عند شريح فاتاه سائل فقال اني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق حرابي قال ان كنت دخلت باذنهم فهم ضامنون ان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شيء وعن الشعبي قال اذا كان الكلب في الدار فاذن اهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان عليهم وايما قوم غشوا غنما في مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على اصحاب الغنم فان عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا واما المتاخرون فان ابا حنيفة وسفين الثوري والحسن ابن حي والشافعي وابا سليمن قالوا من كان في داره كلب فدخل انسان باذنه او بغير اذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك وكذلك قال ابن ابي ذئب وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك وروى عنه ابن وهب انه قال ان اتخذ الكلب وهو يدري انه يفترس الناس ضمن وانه ان لم يعلم ذلك لم يضمن الا ان يتقدم اليه السلطان

قال علي اشتراط تقدم السلطان او علمه بانه عقور لا معنى له لانه لم يوجب هذا نص قران ولا سنة ولا اجماع فان قيل انه باتخاذه الكلب العقور معتد وكذلك هو باتخاذه في كلتا الحالتين ظالم الا انه ليس معتديا في اتلاف ما اتلف الكلب ولا يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم على ظالم غرامة مطلقة وقد قلنا ان التعدي الموجب للضمان او للقود او الدية هو ما سمي به المرء قاتلا او معتديا وليس كذلك الا بالمباشرة او بالامر وهو في اتخاذه الكلب كمن عمل سيفا واعطاه لظالم او اقتنى خمرا في خابية فجلس انسان اليها فانكسرت فقتلت الانسان فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلا ولا متلفا فلا ضمان في شيء من ذلك وعن ابرهيم النخعي انه قال في رجل جمح به فرسه فقتل رجلا قال يضمن هو بمنزلة الذي ارمى بسهم طائرا فاصاب رجلا فقتله

قال علي اذا جمح به فرسه فان كان هو المحرك له المغالب له فانه يضمن كل ما حتى بتحريكه اياه في القصد القود وفيما لم يقصد ضمان الخطا واما اذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه اصلا في كل ما اصابت ولو ان امرءا اتبع حيوانا ليأخذه فكل ما افسد الحيوان في هروبه ذلك بما هو حامله عليه مما يوقن ان ذلك الحيوان انما يراه ويهرب عنه فهو ضامن له

ما عمد وقصد بالقود وما لم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه واما ما اتلفه ذلك
الحيوان في حربه وهو لا يراه فلا ضمان على متبعه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولو
ان انسانا هيج كلبا او اطلق اسدا او اعطى احمق سيفا فقتل رجلا كل من ذكرنا فلا ضمان على
المهيج ولا على المطلق ولا على المعطي السيف لانهم لم يباشروا الجناية ولا امروا بها من يطيعهم
فلو انه اسلى الكلب على انسان او حيوان فقتله ضمن المال وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه
كلب مثله حتى يفعل به ما فعل الكلب بالطلاقة لانه هاهنا هو الجاني القاصد الى اتلاف ما
اتلف الكلب باغرائه ولو ان امرا حفر حفرة وغطاها وامر انسانا ان يمشي عليها فمشى ذلك
الانسان مختارا للمشي عالما او غير عالم فلا ضمان على امره بالمشي ولا على الحافر ولا على المعطي
لانهم لم يغشوه ولا باشروا اتلافه وانما هو باشر باختياره ولا فرق بين هذا وبين من غر
انسانا فقال له طريق كذا امن هو فقال نعم هو في غاية الامن وهو يدري ان في الطريق
المذكور اسدا هائجا وجملا هائجا وكلابا عقارة او قوما قطاعين للطريق يقتلون الناس
فنهض السائل معتمدا بخبر هذا الغار له فقتل وذهب ماله وكذلك من راى اسدا فاراد
الهروب عنه فقال له انسان من مرفقه لا تخف فانه مقيد فاغتر بقوله ومشى فقتله الاسد
فهذا كله لا قود على الغار ولا ضمان اصلا في دم ولا مال لانه لم يباشر شيئا ولا اكره فلو انه
اكرهه على المشي على الحفرة فهلك فيها او طرحه الى الاسد او الى الكلب فعليه القود فلو طرحه
الى اهل الحرب او البغاة فقتلوه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحه الى من لا يعقل آلة
للطارح وكذلك لو امسكه لاسد فقتله او لمجنون فقتله فالممسك هاهنا هو القاتل بخلاف
امساكه اياه لقتل من يعقل وبالله تعالى التوفيق **قال علي** روينا من طريق ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في رجل طلب دابة
فنادى رجلا احبسها علي فصدمته فقتلته او رمحها فقتلها فقال ابن شهاب كلاهما يغرم
وبه الى ابن   اخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة ان هشاما كتب في رجل ضم
جارية اليه من دابة فضربتها في حجره ان على الرجل ديتها قال ابن لهيعة والرجل مولى
لنا كتب توبة بن نمر قاضي اهل مصر الى هشام في ذلك فكتب بهذا فجعل الدية علينا قال
ابن وهب واخبرني الليث بن سعد ان هشاما كتب في رجل حمل صبيا فخر في مهواة فمات
الصبي ان ضمانه على الحامل قال الليث وعلى هذا البيت الناس قال ابن وهب
وبلغني عن ربيعة انه قال مثل ذلك وقال فان هلكا جميعا فالعقل لهما **قال علي** لا حجة
في قول مخلوق دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما الذي قال للرجل احبس لي
الدابة فصدمته فقتلته فلا ضمان على الذي امره بحبسها لانه لم يتعد عليه ولا باشر فيه اتلافه
فلو ان المامور بحبس الدابة رمحها فقتلها او جنى عليها فهو ضامن على كل حال لانه فعل من
اتلافها ومن الجناية عليها ما لم يبح الله تعالى له فعله فهو متلف بغير حق وجان بغير حق
مباشر لذلك قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولكن لو امره بقتلها او الجناية عليها

ففعل

ففعل الضمن لانه امره بما لا يحل وبما ليس له ان يامر فهو متعد بالامر والمامور ايضا متعد
بالاتلاف فهو ضامن لمباشرته الجناية واما من ضم صبية من دابة فرمحتها الدابة فقتلتها فلا
ضمان عليه لانه لم يباشر اتلافها وجرح العجماء جبار واما الذي حمل صبيا فسقط في مهواة فمات
الصبي فان كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة
لانه قاتل خطا وان كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على
العاقلة وعليه الكفارة لانه قاتل خطا فلا ضمان في ذلك فلو مات الحامل حين وقوعه
على الصبي او قبل وقوعه فلا ضمان على عاقلته لانه لا جناية على ميت وبالله تعالى التوفيق
مسئلة اللص يدخل على الانسان هل له قصد قتله **قال علي** روينا من
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس الاودي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال اصلت ابن عمر على اللص بالسيف فلو تركناه لقتله ومن طريق ابي بكر بن
ابي شيبة ايضا نا ابن علية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال عن حجر بن الربيع
قال قلت لعمران بن الحصين ارايت ان دخل علي داخل يريد نفسي ومالي قال عمران
لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرايت ان قد حل لي قتله ومن طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة نا عباد بن عوف هو ابن ابي جميلة عن الحسن البصري قال اقتل اللص
والحروري والمستعرض وعن محمد بن سيرين انه قال ما علمت ان احدا من المسلمين
ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق ويطرقه في بيته تاثما من ذلك وعن ابرهيم النخعي
قال اذا دخل اللص دار رجل فقتله فلا ضمان عليه وعن الشعبي قال الرجل محارب لله
ولرسوله فاقتله فما اصابك من شي فعلي وعن ابن سيرين انه قال قلت لعبيدة ارايت
ان دخل علي رجل بيتي قال ان الذي يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى
عليه ولكن تحل لك نفسه وعن منصور انه سال ابرهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله
ايقاتله قال ابرهيم لو تركه لقتله **قال علي** روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو كريب
محمد بن العلا نا خالد يعني ابن مخلد نا محمد بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل
يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني
قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار **قال علي** فمن اراد اخذ مال
انسان ظلما من لص او غيره فان تيسر له طرده ومنعه فلا يحل له قتله فان قتله حينئذ فعليه
القود وان توقع اقل توقع ان يعاجله اللص فليقتله ولا شي عليه لانه مدافع عن نفسه
فان قيل اللص محارب فعليه ما على المحارب قلنا فان كابر وغلب فهو محارب والخيار
القتل في المحارب الى الامام لا الى غيره او الى من قام بالحق ان لم يكن هنالك امام وان لم
يكابر ولا غلب لكن تلصص فليس محاربا ولا يحل قتله اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة المعين يعين له دواب **قال علي** نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله

ابو يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر قال
في صاحب المعبر بعير الدواب فعرقت قال لا ضمان عليه **قال علي** فهو كما قال الا ان يباشر
تعطيب المعبر او تعطيب السفينة فيضمن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من استعار
صبيا او عبدا بغير اذن اهله فتلف حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا اسرايل عن جابر عن الشعبي انه قال في رجل
اعطى صبيا فرسا فقتله قال يضمن الرجل وبه الى وكيع نا سفين عن اشعث عن الحكم عن
ابرهيم قال من استعار عبدا بغير اذن اهله فعيب وعن الشعبي في عبد رجل اكرهه
رجل فحمله على دابة فاوطا رجلا فقتله قال يغرم الذي حمل العبد **مسئلة** من استعار
صغيرا حرا او عبدا فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا او عبدا كبيرا فعيب فهو ضامن
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرايل عن جابر عن الشعبي انه قال في رجل
اعطى رجلا فرسا فقتله انه لا يضمن الا ان يكون عبدا او صبيا وعن عوف بن ابي جميلة
قال كان عمر بن حيان يضع الخيل وانه حمل ابنا له على فرس فجرى فتقطر من الفرس فمات
فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد بالبصرة وعن بكير بن الاشج ان ابن عمر قال من حمل غلاما
لم يبلغ الحلم بغير اذن اهله فسقط فمات فقد ضمن غرم وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن
عمر هذا وقال يغرم ديته لو جرحه وعن ربيعة وابي الزناد انهما قالا جميعا من استعار
غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما اصابه ضامن وقالا في الحر يملك نفسه ليس على احد استعانه
شيء اذا اتى ذلك طائعا قال ربيعة الا ان يستعقل او يستجعل قال ابن وهب وسمعت الليث
يقول مثل قول ابي الزناد وعن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال في الغلام
يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة اشبار فهو ضامن حتى يرجع واذا استعانه باذن اهله فلا
ضمان عليه وعن ابرهيم النخعي قال من استعان مملوكا بغير اذن مواليه ضمن **قال علي**
تحصل من هذه الاقوال عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان من استعان غلاما ما لم يبلغ خمسة
اشبار فلا ضمان عليه وان استعانه باذن اهله وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما من حمل غلاما بغير اذن اهله فسقط فمات فقد غرم الا انه لا يصح عنهما
اما ابن عمر فرواه ابن لهيعة وليس بشيء واما ابن عباس فرواه عند يزيد بن عياض وهو
مذكور بالكذب وحصل عن الشعبي من اعطى صبيا فرسا فقتله فالمعطي ضامن وعن ربيعة
وابي الزناد نحو ذلك وعن حماد بن ابي سليمن نحو ذلك فلم يفرق هو بين اذن اهله ولا بين
غير اذنهم وحصل من قول الشعبي من استعار عبدا بالغا بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ان تلف
وعن الزهري وعطا نحوه واما المتاخرون فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا
من غصب صبيا حرا فمات عنده بحمى او فجاة فلا شيء عليه فان اصابته صاعقة او نهشته حية
فديته على عاقلة الغاصب وكان زفر يقول لا يضمن في شيء من ذلك وقال سفين الثوري
اذا ارسل صبيا في حاجة فجنى الصبي قال ليس على الذي ارسله من جنايته شيء قال فاذا ارسل

مملوكا في حاجة فجنى الصبي فان الجناية على الذي ارسله فان استعمل اجيرا صغيرا في حاجة
فاكله الذئب فلا شيء عليه وقال الحسن بن حي من امر صغيرا او مملوك غيره بان يسقيه ماء
او يناوله وضوءا فلا باس بذلك وقال فان عطب في ذلك فعليه ضمانهما وقال مالك
الامر الذي عليه الفقهاء منهم ان الرجل اذا استعار صغيرا او عبدا مملوكا في شيء له بال فانه
ضامن لما اصابهما اذا كان ذلك بغير اذن واذا امر الرجل الصبي الحر ان ينزل في بئر او يرقى
نخلة فهلك في ذلك ان الذي امره ضامن الى اصابه فان استعان كبيرا حرا فعانه فلا شيء
عليه الا ان يستعقل او يستجعل **قال علي** وقد روينا عن مالك ان من غصب حرا فباعه
فطلب فلم يوجد انه يضمن ديته واما الشافعي فلا نعلم له في هذا قولا وقد روي عن ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها بعثت الى معلم الكتاب ابعث الي غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث الي
حرا **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه
بعون الله تعالى ومنه فابتدانا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فاما الرواية عن ام سلمة رضي الله
عنها في طلبها غلمانا ينفشون لها الصوف فاشترطت ان لا يكون فيهم حر فليس فيه حكم التضمين
قليل ولا كثير فلا مدخل له في هذا الباب والله اعلم ثم انها ولعل نفش الصوف كان بحضرتها
فكرهت ان يراها حر من الصبيان ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك ودونه العبيد
لها مباح ونفش الصوف لا يطيقه الا من له قوة من الغلمان والله اعلم ولا نقطع بهذا ايضا
الا اننا نقطع انه ليس خبرها هو من حكم التضمين **قال علي** ثم نظرنا في قول علي بن ابي
طالب الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره فوجدناه حد مقدار الصبي في ذلك
بخمسة اشبار وقد خالفه الحنيفيون والمالكيون والشافعيون في ذلك ومن الباطل
ان يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم **قال علي** وبقيت الاقوال غيرها وهي تنقسم
ثلاثة اقسام احدها التضمين من استعار عبدا او صغيرا بغير اذن اهلهما وترك تضمينه ان استعانهما
باذن اهلهما والثاني تضمينهما كيف ما استعانهما باذن اهلهما او بغير اذنهما والثالث قول الشعبي
ان العبد الكبير لا يضمن من استعانه لكن من استعان الصغير ضمن ثم نظرنا قول ابي حنيفة
واصحابه فوجدناها في غاية الفساد لانه فرق في الصغير بين ان يموت حتف انفه او بحمى
او فجاة فلا يضمن غاصبه شيئا وبين ان يموت بصاعقة او حية تنهشه فيضمن ديته
وهذا عجب لا نظير له وهذا قول لا يعضده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس ولا راي سديد ولا معقول ولا احتياط ولا نعلم احدا قال هذا القول
قبله وهذا مما انفرد به فسقط هذا القول بلا مرية ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه ايضا
خطا لانه فرق بين استعانة الصغير والعبد في الامر ذي البال فيضمن ومن استعانهما في الامر
غير ذي البال فلا يضمن وهذا تقسيم ايضا لا يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح ولا معقول ولا يخلو مستعين الصغير من ان
يكون متعديا بذلك فان كان متعديا فحكم العدوان في القليل والكثير سوا وان كان

ليس يستوي فالقليل والكثير مما ليس عد وانا سوا وكذلك ايجاب الدية على من باع حرا فلم يوجد
لحق وهذا لا وجه له لانه لم يقتله واما قول الحسن بن حي فخطا ايضا لانه لم ير باسا ان
يستعمل المرء الصبي وعبد غيره المآذ او يكلفهما ان يجعلا له وضوءا ثم راى عليه ضمانهما ان تلفا
في ذلك فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد اباحه لفاعله مما لم يباشر هو تلك الحالة
وهذا ظلم ظاهر واما قول سفين فخطا ايضا من وجوه اولها انه فرق بين الرجل يرسل الصغير
والعبد لغيره في حاجته بغير اذن اهلها فضمن كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد
الكبير ولا يضمنه جناية الحر الصغير وهذا قول لا يعضده شي من الدلايل والقول الثاني
من ارسل صغيرا في حاجته فاكله الذئب فلا شي عليه فان استاجر اجيرا صغيرا في عمل شاق
فتلف فيه ضمن وان كان الاجير كبيرا لم يضمن فهذه فروق لم يات بها نص ولا اجماع قال علي
فنظرنا هل نجد في شي من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا من طريق البخاري
حدثنا عمرو بن زرارة نا اسمعيل بن ابرهيم عن عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله قُل
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك فخدمته في الحضر والسفر فوالله ما
قال لي لشي صنعته هكذا ولا لشي لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه علم
وآله وسلم قد استخدم انس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الاسفار البعيدة والقريبة
والغزوات المخيفة وفي الحضر فان قال قائل لان ذلك كان باذن امه وزوجها اهلها قلنا
له وبالله تعالى التوفيق نعم قد كان هذا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني انما اخذته
لاذن اهله لي في ذلك وانه لم يقل ذلك عليه السلام باذنهم وتركه لهم سوا واما المراعا في
ذلك حسن النظر للغلام فان كان ما استعانه في عمله للاجنبي نظر له فهو فعل خير اهله ووليه آذن
ام لم ياذنوا وان كان ليس نظر له فهو ظلم اذن اهله في ذلك ام لم ياذنوا برهان ذلك قول
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولم يات بمراعاة
اذن اهل الغلام لا قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع فبطل مراعاة اذنهم سقين ولم يبق الا ان
يكون المستعين بالغلام لعلام ناظرا للغلام في تلك الاستعانة او غير ناظر له فان كان ناظرا
له فهو محسن فلا ضمان عليه فيما اصابه ما لم يجنه هو لقول الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
فان كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم وان كان ليس كل ظالم لم يضمن دية المظلوم الا تراهم
لا يختلفون فيمن ظلم انسانا حتى اسحبه الى مكان بعيد فتلف هنالك فانه لا يضمنه الظالم له
ولا فرق هاهنا بين ظلم صغيرا وكبيرا وقد قلنا انه لا قود الا على قاتل والمستعين الظالم
لم يتلف المستعان في ذلك العمل فان المستعين له لا يسمى قاتلا له ولا مباشر قتله فلا ضمان
عليه اصلا صغيرا كان او كبيرا الا ان باشر او يامر باكراهه وادخاله البير او تطليعه في مهواه
فطلع كرها لا اختيار له في ذلك فهذا قاتل عمد عليه القود فظهر امر الصغير وبالله تعالى
التوفيق واما العبد يسخره عن سيده فان كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فاعانه فتلف

فانه ايضا لم يباشر اتلافه ولا ضمن بغصب فلا غرامة فيه اصلا ولكن عليه اجارة مثله لانه انتفع به
في ذلك العمل وهو مال غيره فلا يحل له الانتفاع بمال غيره الا باذن رب المال قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فان غصب العبد فاستعمله او اكرهه بالتهديد فقد غصبه ايضا وقد ضمن مغتصبه كل ما
اصابه عنده من اي شي كان وان مات حتف انفه من غير ما سخره فيه او مما سخره وعليه مع ذلك
اجرة مثله لانه مال تعدى عليه هذا المكره فلم يرده الى صاحبه ولا بدا ومثله ان فات لانه متعد
والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان باذن اهله
فلا شي في ذلك لانه لم يتعد بخلاف الصغير الذي لا اذن لهم فيه الا فيما هو حظ للصبي فقط
والا في غيره سوا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** في قول الله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا قد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين الثوري عن خصيف
عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا قال من اوبقها ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من كف عن
قتلها وبه الى سفين عن منصور عن مجاهد ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال
من انجاها من غرق او حريق فقد احياها وبه الى وكيع نا العلا بن عبد الكريم قال
سمعت مجاهدا يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد احياها
قال علي هذا ليس في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شي فسلم له والرواية
عن ابن عباس فيها خصيف وليس بالقوي **قال علي** وهذا حكم انما كتبه الله تعالى على بني
اسرايل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض الاية قال علي فهذا امر قد كفيناه ولله الحمد اذ لو كتبه الله
تعالى لاعلمنا بذلك وله الحمد كثيرا وهذا والله اعلم اذ كتبه على بني اسرايل فهو من الاصر الذي
حمله على من قبلنا وامرنا تعالى ان ندعو في ان لا يحمله علينا اذ يقول تعالى ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا فاذ لم يكتبه الله تعالى علينا لم يكلف معرفة كيفيته الا ان الذي كتبه
الله تعالى علينا فهو تحريم القتل والوعيد الشديد فيه ففرض علينا اجتنابه فاعتقاد انه من اكبر
الكباير بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة او بعده وعما كتب الله تعالى علينا استنقاذ كل متورط
من الموت اما بيد ظالم كافر او مومن متعد او حية او سبع او نار او سيل او هدم او حيوان
او من علة صعبة نقتدر على معاناته منها او من اي وجه كان فوعدنا على ذلك الاجر الاجل
الذي لا يضيع به ربنا تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيئه ان يفرض علينا ان ناتي من
كل ذلك ما افترضه الله تعالى وان يعلم انه قد احطا اجرنا على ذلك ما يجازي على مثقال الذرة
من الخير والشر ونسال الله تعالى التوفيق لما يرضيه عنه وكرمه امين وبالله تعالى نعتصم
مسئلة من شق نهرا فغرق انسانا او من طرح نارا او هدم بنا فقتل **قال علي** من شق

نهرا فغرق قوما فان كان فعل ذلك عامدا ليغرقهم فعليه القود والديات عمن قتل جماعة
فان كان ينفقه لمنفعة او لغير منفعة وهو لا يدري انه لا يصيب به احدا فما هلك به فهو
قاتل خطا والديات على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس كفارة ويضمن في كل ذلك ما اتلف
من المال وهكذا القول فيمن القى نارا وهدم بناء ولا فرق ان عمد احراق قوم او قتلهم بالهدم
فعليه القود وان لم يعمد ذلك فهو قاتل خطا ولو ساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل
فكما قلنا ايضا سواء سواء لان كل ما ذكرنا مباشر لاتلاف ما اتلف فان مات احد بذلك بعد
موت الجاني او تلفيه مال بعد موته فلا ضمان في ذلك لان الجناية حدثت بعده ولا جناية
على ميت ولو ان انسانا رمى حجرا او سهما ثم مات اثر خروج السهم او الحجر فاصاب السهم او الحجر
انسانا عمده او لم يعمده فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لان الجناية لم تكن وهو ممن لا فعل له
بخلاف ما جرح خطا ثم مات لان الجناية قد وقعت وهو حي فلو خرج اثر رمي السهم
او الحجر وكونه ولا فرق وكذلك لو اغمي عليه واما النائم فخلاف المغمى عليه والمجنون
لانه مخاطب وهما غير مخاطبين الا انه لا عمد له فلو ان نائما تقلب في نومه على انسان
فقتله فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق قال علي
واما من اوقد نارا ليصطلي او ليطبخ شيئا او اوقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار
فاتلفت امتعة وناسا فلا شيء عليه في ذلك اصلا وقد جاءت آثار كما روينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عن
رجل رمى قوما فاحترقوا قالا جميعا ليس عليه قود لا القتل وبه الى وكيع عن عبد العزيز
ابن حصين عن يحيى بن عمرو الغساني قال احرق رجل بيتا في قراح له فخرجت شررة من نار
فاحرقت بيتا لجاره فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب الا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار واري ان النار جبار قال علي صدق رضي الله عنه النار
عجماء فهي جبار قال علي فنظرنا هل روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فوجدنا ما حدثناه احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي
الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا احمد بن شيبب واحمد بن منصور نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النار
جبار حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الصعاني نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن
منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النار جبار قال علي
وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحل خلافه فوجب بهذا ان كل ما تلف بالنار فهو
هدر الا نارا اتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك الا ما تعمد الانسان طرحها للافساد
والاتلاف فهذا مباشر متعد فعليه القود فيما عمد قتله والدية على العاقلة واما نار الوقود ها

عن سعد

غير متعد فهي جبار كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا عموم لا يجوز ان يخص
منه الا ما خصه نص او اجماع ولا اجماع الا فيما ذكرنا من الفصل وبالله تعالى التوفيق
الفعل
مسئلة ما جاء في الرجل قال علي جاء في الرجل اثر نذكره ونذكر ما قيل فيه ان
شاء الله تعالى حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن عبد الله بن اسد الباهلي نا عباد بن العوام عن
سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الرجل جبار حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا ابو داود نا
عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار قال علي وجاء هذا
ايضا عن بعض السلف كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى
ابن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفين
ابن عيينة نا ابو فروة هو عروة بن الحرث عن الشعبي قال الرجل جبار قال علي
فقال قوم سفين بن حسين ضعيف في الزهري قال علي وما ندري وجه هذا وسفين
ابن حسين ثقة فمن ادعى عليه خطا فليبينه والا فروايته حجة وهذا اسناد مستقيم لاتصال
الثقات قال علي فاختلف في هذا الخبر الناس فقالت طائفة معنى الرجل جبار انما
هو ما اصابت الدابة برجلها وقال آخرون هو ما اصيب بالرجل من غير قصد في الطواف
وغيره قال علي وكلا التفسيرين حق لانهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يجوز ان يختص احدهما دون الاخر لانه تخصيص بلا برهان وبلا دليل فصح ان كل ما جنى
رجل من انسان او حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة الا ما صح الاجماع فانه محكوم
فيه بالقود كالمتعمد لذلك وبالله تعالى التوفيق مسئلة للجاني يستقاد منه فيموت احدهما
قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة اذا مات المستقيد فكما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطاء رجل استقاد من رجل قبل ان يبرأ ثم مات المستقيد من الذي اصابه
قال ارى ان يودى قلت فمات المستقاد منه قال ارى ان يودى قال ابن جريج قال عمرو
ابن دينار اظن انه سيودى وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لو ان
رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
وابن جريج عن ابن شهاب قال السنة ان يودى يعني المستقاد منه فان شلت له اصبعه
ولا غرم له الدية وعن عبد الرزاق عن هشيم عن ابي اسحق الشيباني او غيره شك عبد الرزاق
في ذلك عن الشعبي في رجل جرح رجلا فاقتص منه ثم هلك المستقاد قال علقمة على المستقاد
منه ويطرح عليه دية جرحه من ذلك فما فضل عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة
عن الحرث العقيلي في الذي يستقاد منه ثم يموت قال يغرم ديته لان النفس خطا وعن

ابرهيم النخعي عن علقمة انه قال في المقتص منه ايهما مات ودي ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال اسنا اذنت زياد بن جرير في الحج فسالني عن رجل شج رجلا فاقتص له منه فمات المقتص منه فقلت عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم نسيت ذلك فجا ابرهيم فسالته فقال عليه الدية قال شعبه فسالت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعا عليه الدية وقال حماد ويرفع عنه بقدر الشجة وقال ابو حنيفة وسفين الثوري وابن ابي ليلى اذا اقتص من يد او شجة فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال على الذي يقتص منه ديته غير انه يطرح عنه دية جرحه وقال اخرون لا شي في هلك المقتص منه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص قتله كتاب الله تعالى او حق لا دية له ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا جميعا من مات في قصاص او حد فلا دية له وبه الى قتادة عن الحسن من مات في قصاص او حد فلا دية له ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفين بن ابي حصين عن عمير بن سعد قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على رجل حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيا الا صاحب الخمر لو مات وديته وعن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قالا جميعا في المقتص منه يموت قالا جميعا قتله الحق لا دية له وعن سعيد بن المسيب قتله الحق وعن ابي سعيد ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا من قتله حد فلا عقل له قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس منه فقتله القود فليس له عقل ولو ان كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات منه اغرمه المستقيد وفني الناس حقوقهم قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة ان مات الاول وهو المقتص قتل به الجارح المقتص منه وان مات الاخر وهو المقتص منه فبحق اخذ منه كان منه التلف وبه يقول مالك وعبد العزيز بن سلمة والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمن قال علي فهذه ثلاثة اقوال احدها ان مات المقتص ودي وان مات المقتص منه ودي ورفع قدر جنايته وهو قول روي عن ابن مسعود كما اوردنا وعن ابرهيم النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمن وبه يقول عثمان البتي وابن ابي ليلى وقول اخر انه يودى ولا يرفع عنه لجنايته شي وهو قول عطا وطاوس وروي ايضا عن الحكم بن عتيبه وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابي حنيفة وسفين الثوري وقول ثالث انه لا دية للمقتص منه روي عن ابي بكر وعمر وصح عن علي رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن سيرين والقاسم

وسالم

وسالم وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمن قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح لنا الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال انه يودى جملة فاما يرفع عنه بقدر جنايته يقولون ان الله تعالى انما اوجب على القاطع والجارح والكاسر والفاقي والضارب القود مما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا فلما وهم مجمعون لا خلاف في ان المقتص من شي من هذا لو تعمد القتل للزمه القود فاذ هو كذلك فمات المقتص منه مما فعل به بحق فقد اصيب دمه خطا ففيه الدية وقالوا ايضا ان من ادب امراته فماتت ففيها الدية وهو انما فعل مباحا فهذا المقتص منه وان مات من مباح ففيه الدية قال علي ما نعلم لهم حجة غيرها فنظرنا في قول من اسقط الدية في ذلك فكان من حجتهم ان قالوا ان القصاص مامور به ومن فعل ما امر به فقد احسن فاذا احسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل واذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه ولا عاقلته من اهله واما قياس المقتص على موت امراته فالقياس باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لوجهين احدهما انه قياس مموه وذلك انه من ادب امراته فلا يخلو ان يكون متعديا وضع الادب في غير وضعه او غير متعد فان كان متعديا ففيه القود وان كان وضع الادب موضعه فلا سبيل الى ان يموت من ذلك الادب الذي ابيح له اذ لم يبح له ان يودبها ادبا يمات من مثله ومن ادب هذا النوع من الادب فهو ظالم متعد والقود عليه في النفس فما دونها لانه لا يجوز لاحد ان يجلد في غير حد اكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كما من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد نا يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن ابي بردة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى قالوا فلم يبح له في العدد اكثر من عشر جلدات ولا ابيح له جلدها بما يكسر عظما ويجرح جلدا او يعفن لحما ان هذا كله هو غير الجلد ولم يبح له الا الجلد وحده ويقين يدري كل ذي حس ان عشر جلدات لامراة صحيحة غير مريضة ولا ضعيفة ولا صغيرة لا تجرح ولا تكسر انه لا يموت منها احد فان وافقت منيته في خلال ذلك او بعده فباجلها ماتت ولا دية في ذلك ولا قود لاننا على يقين انها لم تمت من فعله اصلا وان تعدى في العدد او ضرب بما يكسر او يجرح او يعفن فعفن او جرح فالقود في العمد في النفس فما دونها والدية فيما لم يعمده وبالله تعالى التوفيق قال علي واما قولهم ان المقتص منه انما ابيح عضوه او بشرته ولم يبح دمه فصح انه مات من ذلك فانه مقتول خطا ففيه الدية فان هذا قول غير صحيح لان القصاص الذي امر الله تعالى باخذه لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون مما يمات من مثله كقطع اليد او شق الراس او كسر الفخذ او غير ذلك او يكون مما لا يمات من مثله كاللطمة وضربة السوط ونحو ذلك فان كان مما يمات من مثله فذلك الذي قصد فيه لانه قد تعدى بما قد يمات

من مثله فوجب ان يتعدى عليه بما قد يمات من مثله فان من مات فعلى ذلك نعاقبه وعلى
ذلك ساهو فيما تعدى فيه والوجر الذي مات منه امرنا الله تعالى ان نتعمله فيه فاذ ذلك
كذلك فليس عدوانا واذ ليس عدوانا عليه فلا قود ولا دية لانه لم يقتل خطأ فان من مات من
عمل امره الله تعالى ان نتعمله فيه ولم يكلفنا الله ان لا يموت من ذلك ولو ان الله تعالى اراد ذلك
لما اهمله ولا اغفله ولا ضيعه فاذ لم يبين تعالى لنا ذلك فبيقين ندري انه تعالى لم يرده قط وان
كان الذي اقتص منه مما لا يمات منه اصلا فوافق منيته فانما مات باجله ولم يمت مما
عمل به فلا قود ولا دية وان تعدى المقتص فتعدى على المقتص منه بما لم يبح له فهو متعد عليه
القود في النفس فما دونها وان اخطأ فاتى بما لم يبح له عمله فهو خطأ الدية على عاقلته وعليه
الكفارة في النفس وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من افزعه السلطان فتلف
قال علي روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال
ارسل عمر الى امراة مغنية كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر فقالت ياويلها
ما لها ولعمر قال فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها
فصاح الصبي صيحتين فمات فاستشار عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشار
عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت والي ومؤدب قال وصمت علي رضي الله عنه
فاقبل اليه عثمان رضي الله عنه فقال ما تقول فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطا رايهم
وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت افزعتها والقت
ولدها في سبيلك فامر عليا ان يقسم عقله على قريش يعني ياخذ عقله من قريش لانه خطأ
قال علي والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرجوع الى ما امر الله تعالى
الرجوع اليه عند التنازع فقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فوجدنا
الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع
فبلسانه فصح ان فرضا على كل مسلم قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ومن المحال ان يفترض الله تعالى على الائمة وغيرهم امرا ان لم يعملوه عصوا الله
تعالى ثم يؤاخذهم في ذلك فوجدنا هذا المبعوث فيما بعث فيه بحق ولم يباشر الباعث فيها
شيئا اصلا فلا شيء عليه وانما كان يكون عليه دية ولدها لو باشرها بضرب او نطحها واما اذا لم يباشر
فلم يجن شيئا اصلا ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجرا الى العدو ففزع من هو بيده انسان فمات
فهذا لا شيء عليه وكذلك من بنى حائطا فانهدم فصرع انسان فمات وبالله تعالى التوفيق
مسئلة من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى اكله فاكله فمات **قال علي** ذهب قوم
الى ان من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال له كل فاكله فمات فان عليه القود وهو قول
مالك وقال اخرون ليس عليه القود لكن على عاقلته الدية وقال اخرون لا قود عليه ولا دية ولا

كفاره

كفارة واما عليه ضمان الطعام الذي افسد ان كان لغيره والادب لانه ان يوجره اياه فعليه
القود وهو قول اصحابنا ولم يختلف قول الشافعي في ايجاره اياه وهو يدري انه يقتل ان
فيه القود وله فيه اذ لم يوجره اياه قولان احدهما كقول مالك والاخر كقول اصحابنا **قال**
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك سنة حجة فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان ام مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي
مات فيه ما تتهم بك يا رسول الله فاني لا اتهم بابني الا الشاة المسمومة التي اكل معك بخيبر
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا لا اتهم بنفسي الا ذلك فهذا اوان انقطاع ابهري قال
ابو داود وربما حدث عبد الرزاق مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وذكر عبد الرزاق ان معمرا كان يحدثهم
بالحديث مرسلا فيكتبونه ويحدثهم مرة فيسنده فيكتبونه فلما قدم عليه ابن المبارك اسند له معمر
احاديث كان يوقفها وبه الى ابي داود نا احمد بن حنبل نا ابراهيم بن خالد نا رباح عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فذكر معنى حديث مخلد قال ابن الاعرابي هكذا قال عن امه والصواب عن ابيه وبه
الى ابي داود نا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر
ابن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اسممت هذه الشاة قالت نعم فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة وبه الى ابي داود نا هرون بن عبد الله
نا سعد بن سليمن نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراة من اليهود اهدت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شاة مسمومة وبه الى ابي داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحرث نا
شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالها عن ذلك فقالت
اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي فقالوا الا نقتلها قال لا قال انس
فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** فجاءت هذه الآثار
الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمت اليهودية لعنها الله شاة واهدتها له مريدة بذلك
قتله فاكل منها عليه الصلاة والسلام وقوم من اصحابه فمات من ذلك وقيل لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انقتلها فقال لا فكانت هذه حجة قاطعة وان لا قود على من سم طعاما لاحد
مريد بذلك قتله فاطعمه اياه ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء وما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليبطل دم رجل من اصحابه قد وجب فيه قود او دية فنظرنا هل للطائفة الاخرى

اعتراض أم لا فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا وهب
ابن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة قال أبو داود نا وهب بن بقية عن أبي سلمة عن خالد
عن محمد بن عمرو في موضع آخر ولم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم منها وأكل القوم فقال ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات
بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فقال إن كنت
نبيا لم تضرك وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات منه ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا
أوان قطعت أبهري وما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن
اصبغ نا محمد بن ابرهيم بن موسى البغدادي الدارشك قاسم نا أبو همام عباد بن العوام عن محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتلها يعني التي سمته
قال علي فنظرنا في هذه الرواية فوجدناها معلولة لأن أبا داود رواه عن وهب بن بقية فأنها مرسلة
ولم يسنده وهب في المرة التي أسنده إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
فقط وأما سائر الخبر فإنه أرسله ولا مزيد هكذا في نص الخبر الذي أوردنا لما انتهى إلى آخر
لفظه ولا يأكل الصدقة قال نعم وزاد كأنما خبر الشاة مرسلا فقط ولا حجة في مرسل وأما
رواية قاسم فإنها عن رجال مجهولين ابن نعمان الهبي وأبي لا نعرفه وابرهيم بن موسى الدارك
وأبو همام كثير لا ندري أيهم هو وسعيد بن سليمان يروي من طريق عباد بن العوام مسندا
إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعرض لليهودية التي سمته وهذا الفيروزي
يروي من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لليهودية التي سمته وهذا الفيروزي
يروي من طريق عباد بن العوام أنه صلى الله عليه وآله وسلم قتلها هذه الرواية مطرحة لجهالة
ناقليها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لأنها من أبي هريرة كما أوردنا وقد صح عن أبي هريرة أنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعرض لها وكانت الرواية لو صحت وهي لا تصح مضطربة عن أبي هريرة
أنه قتلها ومرة لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم قتلها
كما قد صح عن أبي هريرة أنه عليه السلام لم يعرض لها لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة
أوجه لا رابع لها إما أن تكون الروايتان معا لتعارضهما وإن أحدهما وهم بلا شك لأنها
قصة واحدة في امرأة واحدة في سبب واحد ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه وهم
جابر وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته
فتصح هذه عن أبي هريرة وتكون موافقة لرواية جابر وأنس بن مالك ويكون عليه السلام
قتلها لأمر آخر والله أعلم ويكون الحكم على وجه ثالث وهو أصح الوجوه وهو أن قوله في هذه

قتلها

قتلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إنهما جميعا لفظ أبي هريرة ولا يبعد الوهم عن الصاحب وحديث أنس هو لفظ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقرب به
على الوهم ولا على الخطأ في الدين أصلا وهذا أن أنسا ذكر أنه قيل له يا رسول الله ألا تقتلها
قال لا فهذا هو المغلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه فصح أن من أطعم آخر سما فمات منه
أنه لا قود عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته لأنه لم يباشر فيه شيئا أصلا بل الميت هو
المباشر في نفسه ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر فرى له طريقا أو دعاه إلى مكان
فيه أسد فقتله وصح الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب على التي سمته
وأصحابه فمات من ذلك السم بعضهم قودا ولا دية فبطل النظر مع هذا النص ووجه آخر
وهو أنه لا يطلق على من سم طعاما لآخر فأكله ذلك المقصود فمات أنه قتله أصلا لا
حقيقة ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل وإنما يستعمل هذا العوام وليس الحجة إلا في اللغة
والشريعة وبالله تعالى التوفيق وأما إذا أكرهه وأوجره السم أو أمر من يوجره فهو
قاتل بلا شك ومباشر لقتله ومسمى قاتلا في اللغة وفي الأثر كما حدثنا حمام نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بحديدة في يده
يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه في يده
يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى
في جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا قال علي فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من شرب السم ليموت به قاتلا لنفسه فوجب أن يكون عليه القود وظهر خطأ من حط
هاهنا القود وبالله تعالى التوفيق مسألة أحكام الجنين قال علي في الجنين
أحكام وهي ما في الجنين من الغرامة وما صفة الجنين وحكمه قبل نفخ الروح أو بعد
نفخه فيه والمرأة تتولد على نفسها الإسقاط وإن كان الجنين أكثر من واحد وإن خرج
حيا ثم مات والجني عليها يلقي الجنين بعد موتها وامرأة دلوت بطن حامل فألقت
جنينا وهل في الجنين كفارة أم لا وجنين الأمة وجنين الكتابية خرج بعض الجنين
ولم يخرج كله وجنين الدابة ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا وبالله تعالى
التوفيق مسألة الحامل تقتل قال علي إن قتلت حامل بينة الحمل فطرحت
جنينها ميتا أو لم تطرحه ففيه غرة ولا بد لما ذكرنا من أنه جنين أهلك وهذا
قد اختلف الناس فيه كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري كان يقول إذا
قتلت المرأة وهي حامل قال ليس في جنينها شيء حتى تقذفه وبهذا قال مالك قال علي
لم يشترط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين إلقاءه ولكنه قال عليه السلام في الجنين

غرة عبد او امة كيف ما اصيب الحي اولم تلق فيه الغرة المذكورة واذا قتلت الحامل
بعد تلف جنينها بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** هل في الجنين كفارة
ام لا حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطا ما على من قتل من لم يستهل قال ارى ان يعتق او يصوم وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امراة فاسقطت قال يغرم غرة وعليه عتق رقبة
ولا يرث من تلك الغرة شيا هي لوارث الصبي وبه الى عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال في المراة تشرب الدوا وتستدخل الشي
فيسقط ولدها قال تكفر وعليها غرة **قال علي** فطلبنا هل على هذا القول حجة
ام لا فوجدناهم يذكرون بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت
مجاهدا يقول فحصت امراة بطن امراة حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فامرها ان تكفر بعتق رقبة يعني التي فحصت **قال علي** هذه رواية عن عمر رضي الله عنه
ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وعهدنا بالحنيفيين والمالكيين
والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهذا حكم امام وهو عمر بن الخطاب
بحضرة الصحابة لا يعرف انه انكر احد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على
خصومهم مخالفته وهم كما ترى فاستهلوا خلافه كما ترى هاهنا وقد جعلوا حكما ماثورا
عن عمر رضي الله عنه في تنجيم الدية ثلاث سنين لا يصح عنه اصلا حجة ينكرون خلافها
وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين حجة ينكرون خلافها ولم يجعلوا ايجابه هاهنا الكفارة
على التي فحصت بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعتق رقبة حجة يقولون بها وهذا تحكم في الدين
لا يستحله ذو ورع وبالله تعالى التوفيق **قال علي** اما نحن فلا حجة عندنا في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا لم يات بايجاب الكفارة في ذلك نص
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العموم فلا يجوز ان يطلق على العموم القول بها
لكننا نقول وبالله تعالى التوفيق ان الله تعالى يقول ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه تعالى خلقت
عبادي كلهم حنفا وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس
عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على هذه الملة وقد
ذكرناه قبل باسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الاسلام فصح ان ضرب حاملا
فاسقطت جنينا فان كان قبل الاربعة الاشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة
واجبة في ذلك فقط لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في ذلك ولم يقتل احدا
لكن اسقطها جنينا فقط واذا لم يقتل احدا لا خطا ولا عمدا فلا كفارة في ذلك اذ لا كفارة
الا في قتل الخطا ولا يقتل الا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وان كان بعد تمام الاربعة
الاشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك اربع قوابل عدول فان فيه غرة عبدا وامة

فقط لانه جنين قتل فيه دية والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين لانه قتل مومنا خطا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الروح
ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن وقد
وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم يوجب هاهنا كفارة قلنا لم يات لها ذكر في حديث الحمل وليس السنن كلها
ماخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة ولا من حديث واحد اذا اوجب الله
تعالى في قتل المومن خطا كفارة واخبر عليه السلام انه خلق عباده حنفا فهو اذ خلق الله
فيه الروح فهو مومن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة وهذه الاية زائدة شرع على ما
في حديث الحمل واوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحل رد شي منها اصلا فمن خالف هذا
فقد عصى الله تعالى فيما امر به فان قيل فاوجبوا فيه حينئذ مائة من الابل اذ هي الدية
عندكم قلنا وبالله تعالى التوفيق لا يجوز هذا لان الله تعالى انما قال فدية مسلمة الى اهله
ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية لكن وكل تعالى ذلك الى بيان رسوله
عليه السلام ففعل عليه الصلاة والسلام فبين لنا ان دية من خرج الى الدنيا فقتل مائة من
الابل في الخبر الثابت اذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه وبين لنا عليه
الصلاة والسلام ان دية الجنين بنص لفظه غرة من العبيد او الاما وسماه دية كما اوردنا
انفا من طريق ابي هريرة رضي الله عنه باصح اسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لنا وكانت الكفارة واحدة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يفرق بين احكام الكفارة في ذلك فلو اراد الله تعالى ان يكون حكم
الكفارات في ذلك مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
فاذ لم يفعل فما اراد الله تعالى قط ان يختلف حكم شي من ذلك وهذا امر ضروريه
لا يسع احدا مخالفتها فانما احتجنا الى شهادة القوابل ليثبت عندنا انها قد تجاوزت
اربعة اشهر مائة وعشرين ليلة تامة والا فلو علمنا انها تجاوزتها بما قل او كثر ما احتجنا الى
شهادة احد بالحركة لان اوثق الشهود واصدق الناس واثبت العدول شهد عندنا ان
الروح ينفخ فيه بعد المائة والعشرين ليلة فما نحتاج مع شهادته عليه الصلاة والسلام الى
شهادة احد والحمد لله رب العالمين فان قال قائل فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوز
مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته او تعمد اجنبي قتله في بطنها فمن قولنا ان القود
واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك الا ان يعفا عنه فتجب الغرة فقط لانها دية ولا
كفارة في ذلك لانه عمد وانما وجب القود لانه قاتل نفس مومنة عمدا فهو نفس بنفس
واهله بين خيرتين اما القود واما الدية او المفاداة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيمن قتل مومنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** المراة تتعمد اسقاط ولدها
قال علي حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج

ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبيدة الضبي ان امراة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالقت ولدها فقال ابرهيم النخعي عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد او امة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في امراة شربت دوا فاسقطت قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة **قال علي** هذا اثر في غاية الصحة **قال علي** ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها وان كان قد نفخ فيه الروح فان كان لم تعمد قتله فالغرة ايضا على عاقلتها والكفارة عليها وان كانت تعمدت قتله فالقود عليها او المفاداة في مالها فان كانت هي في كل ذلك قبل القا الجنين ثم القته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطا على عاقلة الجاني هي كانت او غيرها وكذلك العمد قبل ان ينفخ فيه الروح واما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني ان كان غيرها فاما ان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شي لانه حكم على ميت وماله قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فيمن القت جنينين فصاعدا **قال علي** نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله ابن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري في امراة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال ارى في كل واحد منهم غرة كما ان في كل واحد منهم الدية ومن طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد ان ربيعه قال في امراة ضربت فالقت جنينين انه يدى كل واحد منهما بغرة عبد او امة وقال الزهري ان اسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة تبين خلقه او لم يتبين انه حمل وبه الى ابن وهب اخبرني الليث بن سعيد الانصاري انه قال في الجنين اذا طرح ميتا غرة عبد او وليدة فان كانا اثنين فيهما غرتان **قال علي** وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال دية جنينها عبد او امة وكل جنين ولو انهم عشرة جنين لها ففي كل جنين غرة عبد او امة فلو قتلوا بعد الحيوة ففي كل واحد دية وكفارة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من يرث الغرة **قال علي** اختلف الناس في من تجب له الواجبة في الجنين حدثنا محمد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في امراة شربت دوا فاسقطت قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل في رجل ضرب امراته فاسقطت لمن ديته السقط قال بلغنا في السنة ان القاتل لا يرث من الدية شيا فديته على فرائض الله تعالى ليس للذي قتله من ذلك شي وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وابي حنيفة ومالك والشافعي وقال اخرون غير ذلك كما حدثنا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع

نا محمد بن قيس عن الشعبي انه قال في رجل ضرب امراة فاسقطت فقال الشعبي عليه غرة يرثها ورثته وبهذا يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا في قول من راى ان الغرة موروثة كما لو تركها الميت فوجدناهم يقولون ان الغرة دية فهي حكم الدية والدية قد صح انها موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افرد ما يجب في الجنين عما يجب في امه فجعل في الام دية وفي الجنين غرة فصح ان حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم الدية الا عضا وقالوا قد صح الاتفاق على ان امرا لو جني عليه ما يوجب دية فمات فانها موروثة عنه كذلك الجنين فيما وجب في الجناية له وقالوا لو كان واجبا ان يكون للام لوجب اذا جني عليها فماتت ثم القت جنينا ان لا يجب فيه شي لان الميت لا يستحق شيا بعد موته **قال علي** هذا كل ما احتجوا لا نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا ليس لهم فيه حجة لما نذكر ان شا الله تعالى اما قولهم ان الغرة دية فهي كحكم الدية وقد صح ان الدية موروثة على فرائض المواريث والغرة كذلك فان هذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح القياس يوما لكان هذا منه باطلا لان حكم القياس عند القايلين به انما يرد فيما عدم فيه النص لا فيما فيه النص واما النص فانما جا في الدية الموروثة فيمن قتل عمدا او خطا لا فيمن لم يقتل احدا والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فقياس من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان القياس حقا لانه قياس الشي على ضده فبطل هذا القياس وبالله نستعين **قال علي** واما نحن فالقول عندنا وبالله تعالى نتاييد هو ان الحق ان تيقنا انه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج على حكم المواريث وان لم يوقن انه تجاوز الحمل مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لامه فقط وبرهاننا على ذلك ان الله تعالى قال ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل له بعد مقالتي قتيل فاهله بين خيرتين فذكر عليه الصلاة والسلام القود او الدية او المفاداة على ما ذكرنا قبل فصح بالقران والسنة ان دية القتيل في الخطا والعمد مسلمة لاهل القتيل والقتيل لا يكون الا في حي نقله القتل عن الحيوة الى الموت بلا خلاف من اهل اللغة التي بها نزل القران وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصادق المصدوق المصدق فاذا هو حي فهو قتيل مقتول بلا شك واذ هو قتيل بلا شك فالغرة التي هي ديته واجبة ان تسلم الى اهله بنص القران وقد اتفقت الامة على ان الورثة الذين تسلم لهم الدية انما يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف واما اذا لم يوقن انه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من انه لم يحي قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو ما او علقة

من دم او مضغة من عصب او عظام او لحم فهو في كل ذلك بعض امه فاذ ليس حيا بلا شك
فلم يقتل لانه لا يقتل موات ولا ميت واذا لم يقتل فليس قتيلا فليس لدية دية حكم
القتل لان هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
وانما يقاس الشيء على نظيره لا على ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل فلا يجوز
القياس ههنا على اصول اصحاب القياس فاذ ليس قتيلا فهو بعض من ابعاضها فدم من
دمها ولحم من لحمها وبعض حشوها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين وله لم توقن
انه اتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الام لانه بعض الجناية وجب لها فهي موروثة
عليها **قال علي** وان العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الاستهلال فان لم يستهل
لم يقد به ولا ورث منه ثم يورث منه الغرة وهي لم تحي قط فكيف ان يستهل
وسالهم عن مولود فوضع ولدا فتحرك ولم يستهل فقتل عمدا او خطا ماذا ترون فيه
اغرة ام دية فان قالوا غرة اتوا ابطل قول لم يقلها احد وان قالوا بل دية امه نقضوا
اصولهم اذ جعلوا في قتل ميت دية كاملا وقودا فان قالوا ليس ميتا قلنا لهم فوى
العجب ان تورثوا حيا وكل هذه اقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق
وروينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد
منهما نا وكيع نا ابو معوية قالا جميعا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق قال يجمع احدكم
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد وذكر باقي الحديث **قال علي** وما لم يوقن تمام المائة ليلة والعشرين
ليلة بجميع ايامها فهو على ما تيقناه من موته ولا يجوز ان يقطع له بانتقاله الى الحياة
عن المواتية المتيقنة الا بيقين واما بالظنون فلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
جنين الامة من سيدها **قال علي** لا خلاف في ان في جنين الامة من سيدها الحر
ما في جنين الحرة ولا فرق ثم اختلفوا في جنين الامة من غير سيدها الحر فقالت
طائفة فيه عشر قيمة امه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا
حماد بن سلمة عن يونس عن ابن عبيد عن الحسن البصري قال في جنين الامة عشر
ثمن امه وبه يقول مالك والشافعي وابو ثور واصحابهم واحمد واصحابه
واسحق بن راهويه وقالت طائفة من ثمن كقدر ما في الجنين الحرة من دية امه كما
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال الجنين الامة في ثمن امه بقدر جنين الحرة في دية امه قال فلو اعتق رجل
جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال يعقل الوليدة ويعقل جنينها عبدا انما كان تمام

عتق

عتق ان يولد ولم يستهل صارخا وقالت طائفة فيه نصف ثمن امه كما حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم
النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امه وهو قول ابن ابي ليلى والحجاج بن
ارطاه وهو ايضا قول قتادة وقالت طائفة فيه نصف عشر ثمنه ان خرج ميتا
فان خرج حيا فثمنه كله وهو قول سفيان الثوري رويناه من طريق عبد الرزاق
وهو قول الحسن بن حي وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ان كان
جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كانت انثى ففيها عشر قيمتها
لو كانت حية قال زفر وعليه في ذلك ما نقص امه وقال ابو يوسف
لا شيء في جنين الامة الا ان يكون نقص امه ففيه ما نقصها وقالت طائفة فيه
عشرة دنانير كما نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وابن
جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية ثم اتفق الزهري
واسمعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير وقالت
طائفة فيه حكومة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان قال ينظر ما
بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها فان كان عشرا اعطيت الامة عشرة وان كانت خمسا
وان كان سبعا وان كان ثمنا يعني فكذلك وقالت طائفة في جنين الامة غرة
عبد او امة كما في جنين الحرة لا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين وعروة ومجاهد
وطاوس وشريح والشعبي فانهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصوا جنين حرة
من امة ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ومن ادعى انهم ارادوا الحرة خاصة
فقد كذب عليهم وحكى عنهم ما لم يقولوه ولا اخبروا به عن انفسهم ومن حمل قولهم على ما
قالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الامة وغيرها ولا فرق اذ هو مقتضى قولهم ليس
فيه الا ما نقصها فقط **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم
الحق ونتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في قول من راى فيه عشر قيمة امه فلم نجد
لهم حجة الا ان قالوا وجدنا الغرة المحكوم فيها في جنين الحرة مابية فقوم بخمسين دينارا
وهو عشر دية امه ايضا لان دية الامة قيمتها حتى ان ما لكا حمله هذا القياس على ان
جعل في جنين الدابة عشر قيمتها وفي بيض النعامة على المحرم عشر الدية **قال علي**
فكان هذا الاحتجاج ساقطا لان تقويم الغرة بخمسين دينارا او بالدراهم خطا مجرد
لانه لم يوجد في قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا صح عن صاحب ثم نظرنا في قول ابرهيم النخعي
وقتادة ان في جنين الامة عشر ثمن امه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول
لتعريه من الادلة ثم نظرنا في قول سفين والحسن بن حي فوجدناهم يقولون

لما كانت الغرة في جنين الحرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج حيا
وكان ذكرا وعشر ديتها لو كانت انثى وخرجت حية فوجب في جنين الامة مثل ذلك
ايضا لانه لو خرج حيا فقتل لكانت فيه القيمة قال علي كل هذا ما موهوا به وهذا
كله باطل على ما نذكر ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق ان قولهم لما
كان عن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر ديته لو خرج حيا
وكان ذكرا وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت انثى فوجب ان يكون ما في جنين
الامة كذلك فباطل من وجوه اولها انه قياس والقياس كله باطل والثاني انه لو
صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح
قط في قران ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم فصار قياسهم هذا قياسا
للخطا على الخطا والثالث انه حتى لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن اين لهم ان
المقصود في ذلك ان يكون نسبة من ديتها ودية امه ويقال لهم من اين لكم هذا
وهلا قلتم في ذلك انها نافلة موقتة كالغرة ولا فرق ولكن ابوا الا التزيد من
الدعاوي الفاسدة بلا برهان والرابع ان يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم ما
الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك والحسن من ان الخمسين دينارا التي قومت
بها الغرة في جنين الحرة انما اعتبر بها من دية امه لا من دية نفسه فقالوا ان كان
جنين الامة ذكرا او انثى ففيه عشر قيمة امه كما في جنين الحرة ذكرا او انثى عشر دية امه
فهل هاهنا الا مقابلة بمثلها ثم نظرنا في قول حماد بن ابي سليمان ان فيه حكما فوجدناه
ايضا قولا عاريا من الادلة فوجب تركه اذ لا دليل على صحته فلم يجز القول به لان الله
تعالى يقول قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فلا يجوز الاخذ
بقوله ثم نظرنا في قول ابي يوسف وبعض اصحابنا انه لا شيء في جنين الامة الا ما
نقصها فوجدناه ايضا قولا لا دليل على صحته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد ذكرناه قال علي فلما سقطت هذه الاقوال كلها وجب ان ننظر عند
اختلاف القائلين بما افترض الله تعالى علينا اذ يقول فان تنازعتم في شيء الاية
ففعلنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في ملاص المراة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال له عمر ائتني بمن يشهد معك
فشهد له محمد بن مسلمة وما حدثناه محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب
الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا
عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم دية جنينها عبد
او امة وقضى بالدية على عاقلتها وورثها قال علي فحديث المغيرة ومحمد بن مسلمة عموم لكل
املاص كل امراة وكذلك نص كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
ابي هريرة بان دية جنينها عبد او وليدة ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا انما
هو في جنين الحرة فلا يحل لاحد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل
ولا ان يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ومن فعل هذا فقد قال عليه السلام ما لم يقل
وهذا يوجب النار فان قيل انما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
في جنين حرة قيل لهم انما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في جنين هذلية
بجناية هذلية قتلتها ام عفيف فما الفرق بينكم في دعواكم بذلك لانه جنين حرة
وبين من قال لانه جنين هذلية او لانه جنين امراة تسمى مليكة او لان ضرتها قتلتها
او لان القاتلة اسمها ام عفيف وهذا كله باطل وتخليط وبالله تعالى التوفيق
مسألة جنين الذمية قال علي قال قائلون في جنين الذمية عشر ديتها وهذا
قول انما قاسوه على قولهم في تقويم الغرة بخمسين دينارا وهو قول ظاهر الخطا
والقول عندنا ان في جنين الذمية ايضا غرة عبد او امة يقضى على عاقلة الضارب
به فيطلبون غلاما او امة كافرة فيدفعانه او يدفعانها الى من تجب له فان لم يوجد
فقيمة احدهما لو وجد والقيمة في هذا وفي الغرة جملة اذا عدمت اقل ما يمكن اذ لا يجوز
ان يلزم احد غرامة الا بنص او اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فاقل ما كانت تساوي الغرة لو وجدت واجب على العاقلة
بالنص وما زاد على ذلك غير واجب لا بنص ولا باجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به
ولو ان ذميا ضرب امراة مسلمة خطا فاسقطت جنينا لكلف ان يبتاع عاقلته عبدا
كافرا او امة كافرة ولا بد ولا يجوز ان يبتاع عبدا مسلما ولا امة مسلمة والرقبة
الكافرة تجزي في الغرة المذكورة سواء كان الجاني وعاقلته مسلمين او كانوا كفارا
وانما الواجب عبدا او امة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلو اراد الله تعالى ان تكون الغرة مومنة
لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان ذلك كما لم يغفل ان يبين انه يجري
في ذلك ذكرا او انثى وبالله تعالى التوفيق قال علي واما ما نقص الامة القاء
الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد زيادة على الغرة لانه مال افسده فعليه
ضمانه على ما قد ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة جنين البهيمة قال علي
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابي الزناد والزهري وربيعة قال ابو الزناد في جنين البهيمة في بطنها ولدها ثم

نقام بعدان تطرح جنينها مكون فصل ما بين ذلك على الذي اصابها حتى طرحت
جنينها و قال الزهري راجنين البهيمة الى الحكم بقيمة انما البهيمة لعله من
السلع وقال ربيعة لا ادرى في جنين البهيمة شيا اوسع من اجتهاد الامام
قال علي القول في هذا عندنا قول ابي الزناد لانها جناية على مال ففيه مثله
واما قول الزهري و ربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام والحاكم فقول لا يصح لانه لا دليل
يوجبه لم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم لاحد من الايمة اجتهادا في اخذ
مال من انسان واعطاه اخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه واله
وسلم فليس لاحد ان ياخذ من احد مالا يعطيه الاخر الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق
وقد روي عن مالك والحسن بن حي ان في جنين الفرس عشر قيمة امه و قال مالك
مسئلة في جنين البهيمة عشر قيمة امها وهذا كله ليس بشي لانه قياس والقياس كله باطل
ولو ان كافر ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول او قبل موت المقتول فلا
قود على القاتل اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل مومن بكافر قالوا
ودية المقتول ان اختاروا الدية قبل اسلام قاتل وليهم او قادوه ثم اسلم بقيت الغرامة
لهم عليهم لانه مال استحقوه عنه والاموال تجب للكافر على المومن وللمومن على الكافر
وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين
صاعا من شعير اخذها لقوت اهله وقد ذكرناه باسناده قبل هذا فلو ان المجروح
اسلم ايضا ثم مات و هو مسلم فالقود له واجب لانه مومن وقد قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم المومنون تتكافى دماوهم قال علي فلو ان مسلما جرح ذميا عمدا
ظلما فاسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود في ذلك بالسيف خاصة ولا قود في الجرح
حصل ولا قود لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فلما اسلم ثم مات
مسلما من جناية ظلم بمات من مثلها حصل مقتولا عمدا و هو مسلم ففيه ما جعل الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه واله وسلم على من قتل مومنا وبالله تعالى التوفيق فلو ان صبيا
او مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ثم مات من جناية هذا كلها فان
قيل قد قلتم في الذي يرمي حربيا ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على العاقلة فكيف تجعلون
الدية فيمن مات من جناية مامور بها و لا تجعلون الدية فيمن مات من جناية هذا قلنا
وبالله تعالى التوفيق و هكذا قلنا لان الجاني المامور بتلك الجناية مخاطب
مكلف ملزم في قتل الخطا كفارة او كفارة ودية على عاقلة وليس المجنون والصبي
مخاطبين اصلا و لا مكلفين شيا في عمد و لا في قتل خطا فسقط حكم كل ما عملا
ولم يكن له في الشرع دخول ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المامور المنهي ولو
ان عاقلا قتل او جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية فالقود على المجنون

او الدية

او الدية في ماله و لا مفاداه هنالك و ذلك لان القود وجب عليه وحين جنا وحكم
تلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب عقله اذ لم يوجب ذلك نص قران
و لا سنة و لا اجماع وكذلك يقام عليه في جناية حد لزمه في حال عقله و لا يقام عليه
في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه بلا خلاف من الامة والسكران مجنون
مسئلة كسر عظم الميت قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن
سعد هو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا قال علي هذا لا يسند الا من طريق
سعد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد وهم ثلاثة اخوة يحيى بن سعيد امام
ثقة وعبد ربه بن سعيد لا باس به وليس بالهالك في الامام وسعد بن سعيد و هو
ضعيف جدا لا يحتج به لا خلاف في ذلك فبطل ان يتعلق بهذا الحديث ولو صح لقلنا به
في كسر العظم خاصة ولما كان لقول من قال ان هذا في الحرمة معنى لانه كان يكون
دعوى بلا دليل او تخصيصا بلا برهان قال علي فمن جرح ميتا او كسر عظمه
او احرقه فلا شي في ذلك اما القتل فلا شك فيه لانه ليس قاتلا واما الجرح والكسر
فلو وجد فيه لوجب القصاص لانه عدوان وان صح الاجماع في ان القود في ذلك
وجب الوقوف عنده الاجماع و الا فقد قال تعالى والجروح قصاص وهذا جرح
وجارح و قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها و قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء والقصاص في ذلك
واجب الا ان يمنع منه اجماع فان قيل ان الله تعالى قال والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له فدل هذا على ان ذلك كله للحي قلنا و بالله تعالى التوفيق هذا لا حجة
لكم فيه لوجهين احدهما ان الامر بالقصاص والاعتداء عموم ثم قد يخص بالعفو و
الصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض والوجه الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله
الصادق فمن تصدق به فهو كفارة له و لا بقوله الصادق فمن عفى واصلح فاجره
على الله من ان يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له و لا صدقة كالمجنون والصبي
فيكون الميت داخلا في هذا العموم ووجه ثالث وهو ان الله تعالى قال
فمن عفى واصلح و قال فمن تصدق به و لم يقل تعالى فان تصدق المجروح وحده
و لا قال فمن عفى من الناس خاصة ولكن اجمل الامر فجاز عفو المجني عليه وصدقته
اذا كان ممن له عفو وصدقة وجاز عفو الولي اذا بطل ان يكون للمجني عليه عفو وليس
من ذلك واكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه ويرى الحد
على من قذف ميتا ومن الناس من يرى الحد على من زنا بميتة فان من فرق بين
ما رواه وبين القود له من الجرح والكسر وليس هذا قياسا لانه ليس بعض ذلك اصلا

لبعض بل كله من باب من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال
علي وهذا قول يومه النظر ويشهد له القران والسنن بالصحة وما نعلم هاهنا قول
لاحد من الصحابة رضي الله عنهم يمنع منه فكيف ان يصح اجماع من جميعهم على المنع منه و
هذا امر لا سبيل الى وجوده ابدا ولو كان حقا لوجد بلا شك ولما اختفا فالواجب المصير
الى ما اوجبه القران والسنة وان لم يعلم قائل بذلك اذ لم يصح اجماع متيقن بتخصيص
النص وبنسخه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** الوكالة في القود **قال علي**
امر الولي بان يوخذ له القود جائز لبراهين اولها قول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى والقود بر وتقوى والتعاون فيه واجب وثانيها ما قد صح عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بامره بالقود من اليهودي الذي رضخ راس الجارية بالحجر فكان امره
عليه الصلاة والسلام عموما لكل من حضر وثالثها اجماع الامة على ان السلطان اذا وجب
دما لولي من القتل فانه يامر من يقتل والسلطان ولي من الاوليا فلا يجوز تخصيصه
بذلك دون سائر الاوليا **قال علي** فاذ ذلك كذلك فجائز ان يغيب فيستقيد
المامور وهو غائب اذ قد وجب القود بيقين امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولم يشترط حضور الولي في ذلك من غيب وما كان ربك نسيا
فان غاب الولي ثم عفى فليس عفوه بشي ولا شي على القاتل ولا يصح عفو الولي الا ان
يبلغ ذلك المامور بالقود ويصح عنده برهان ذلك ان الله تعالى قد اباح للمامور
باخذ القود ان ياتمر للامر له بذلك واباح له دم المستقاد منه واعضاه بيقين لا شك
فيه فاذا عفى الولي في غير علم المامور بالقود فهو مضار والمضار متعد والمتعدي
ظالم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لعرق ظالم حق فلا حق لذلك
العفو الذي هو مضارة محضة وهو غير العفو الذي حض الله تعالى عليه ورسوله
صلى الله عليه واله وسلم فهو طاعة وعفو المضاره معصيه والمعصية غير الطاعه وهذا
العفو بعد الامر هو عفو بخلاف العفو الذي امر الله تعالى به وندب اليه واذ هو غيره
فهو باطل لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو غير لازم لذلك
العافي وهو باق على قوده فلو بعث رسولا الى المامور بالقود ولا حكم له الا حتى يبلغ اليه
فحينئذ يصح ويلزم العافي فان قتله المامور بالقود بعد صحة الخبر عنده فعفو الولي
فهو قاتل عمد وظالم عمد وعليه القود وكذلك لو جن الامر ولا فرق فالاخذ
بالقود واجب كما هو وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه
فسوا قال انا امراة او انا ذكر فالقود واجب لانه عضو مسمى ذكرا وانثيين وكذلك
لو قطعت امراه شعرته ولا فرق ومن كانت له سن زايد او اصبع زائد فقطعها قاطع
اقتص له من اقرب سن الى تلك السن واقرب اصبع الى تلك الاصبع لانها سن واصبع
ولا فرق بين ان يبقى المقتص منه ليست له الا اربع اصابع وبقي المقتص له خمسة اصابع

وبين ان تقطع من ليست له الا السبابة وحدها سبابة سالم الاصابع ولا خلاف
في ان القصاص في ذلك ويبقى المقتص ذا اربع ويبقى المقتص لا اصبع له وهكذا
القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال علي واذا تشاح
الاوليا في تولي قتل قاتل وليهم قيل لهم ان اتفقتم على احدكم او على اجنبي فذلك اليكم
والا اقرعنا بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص وهذا قول الشافعي رحمه الله
قال علي برهان هذا انه ليس بعضهم اولى من بعض ولا يمكن ان يتولى القود
اثنان معا واذ لا بد من احدهما او من غيرهما بامرهما ولا سبيل الى ثالث فامر غيرهما
بالقود اسقاط لحقهما معا في تولي ذلك الحكم والحكم هاهنا بالقرعة اسقاط لحق احدهما
وابقا لحق الاخر ولا يجوز اسقاط حق ذي حق الا لضرورة مانعة لا سبيل معها الى توفيه
الحق فاذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه ونحن يحرم علينا منعهما من حقهما ونحن مضطرون الى اسقاط حق احدهما
اذ لا سبيل الى غير ذلك ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما لم نضطر
اليه فقد بطل ان نامر غيرهما بغير رضاهما ولا يجوز ان نقصد الى احدهما فنسقط حقه
هكذا مطارفة فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولا بد لان الضرورة دفعت اليها
ولا يحل اتفاق الامر حتى يتفقا لان في ذلك منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** من اخاف انسانا فقطع ساقه ومنكبه وانفه وقتله
فلولي المقتول ان يفعل به كل ذلك ويقتله وله ان يقتله دون ان يفعل به شيا من ذلك
وله ان يفعل به كل ذلك او بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه **قال علي** برهان هذا
ان كل هذه الافعال قد وجب له ان يفعلها قصاصا على ما قدمنا قبل وهو ايضا مندوب
الى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فاي حقه فعل فذلك له واي حقه بذل فذلك له
وقال الشافعي له ان يقطع ذراعه ويخيفه على ان يقتله واما على ان لا يقتله
فلا قال علي وهذا خطا لانه تخصيص لا برهان له به فان قال في ذلك
تعذيب له قلنا نعم فكان ماذا اذ ابيح له تعذيبه فاتى ببعض ما ابيح له وعفى
عن البعض فقد احسن في كل ذلك ولم يبعد وما وجدنا الله تعالى قط الزم استيفا
الحق كله ومنع من العفو عن بعضه بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي جملة وهو
فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالعرنيين اذ قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
قصاصا بما فعلوا بالرعا وتركهم بالحرة فيستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما سلف من
كتابنا هذا فاغنى عن ترداده وابطلنا قول من قال كاذبا ان هذا كان من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذ كانت المثلة مباحة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال علي

من قطع اصبع اخر عمدا فسال القود او الدية اقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فان تاكلت
اليد وذهبت وبرى فله القود لانها تلفت بعد وان ظلم وكذلك لو جرحه موضحة
عمدا فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معا وهكذا في كل شي فلو
مات منها قتل به لان كل ذلك تولد من جنايته عدوان وقال الشافعي اما تعجيل
القصاص من الاصبع والموضحة فنعم فان مات بعد ذلك فالقود في النفس واما
ذهاب العينين واليد فقط فانما في ذلك الدية فقط **قال علي** هذا خطا ومناقضة
ظاهرة ولا فرق بين ما تولد من جنايته من ذهاب نفس وذهاب عضو اذ لم يفرق
بين شي من ذلك نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب فلو
ان المجني عليه قطع كف نفسه خوف سري الاكلة فلا ضمان على الجاني لان ذهاب اليد
كان باختيار قاطعه لا من فعله ولعلها لو تركها تبرا فلو قطع انسان انملة لها طرفان
فقطع كل طرف في اصله فقطع من يده انملتان كذلك فلو قطع في الاصبع قبل افتراق
الانملتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا ارش له في الانملة الثانية لان
الله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالواجب ان يوضع
منه الحديد حيث وضع ويذاق من الالم ما اذاق ولا مزيد قال الله تعالى ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين وقال الشافعي له في الاصبع القود وله في الاصبع الزائدة حكومة
قال علي الحكومة عن امتثال والاموال محرمة الا بنص او اجماع **مسئلة** **قال علي**
من هدم بيتا على انسان او ضربه بسيف وهو راقد فقطع راسه او قال هدمت وهو
قد كان مات بعد او قال ضربت بالسيف وهو ميت لم يلتفت ولا يمين على اوليائه
في ذلك ووجب القود عليه بمثل ما فعل لان قد صحت حياته بيقين فهو على الحياة حتى
يصح موته ومدعي موته مدعي باطل وانتقال حال والدعوى لا تلتفت الا ببينة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات
فالقود على القاتل لانه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل وعلى
القاتل القود وان طرحه غيره فاختار والدية فالدية كلها ايضا لازمة له على ما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق

كتاب العواقل والقسامة وقتال اهل البغي

قال علي حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كل
بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى مولى رجل بغير اذنه وبه الى مسلم نا قتيبة
نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة

ثم ان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وبه الى مسلم
نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى
فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على
عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسجع كسجع الاعراب
وجعل عليهم الدية **قال علي** فصح ان الدية في قتل الخطا والغرة الواجبة في الجنين
على عاقلة القاتل والجاني بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطا ولغرة الجنين فانهم اولياء
الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منه على ما اوردنا انفا من ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كتب على كل بطن عقوله **قال علي** وجمهور الناس يقولون بغرم
العاقلة المذكورة الدية الا انه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك فروي عنه قال لا ادري
ما العاقلة وروي عنه انه قال بها **قال علي** هذه الاثار المعتمد عليها لصحتها وقد
جاءت اثار غير هذه لا باس بذكر بعضها وان كانت لا حجة فيها للتعرف حدثنا محمد بن سعيد بن
نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا ابن ابي ليلى
عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار
على الانصار حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم و
يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس فالاول منقطع وفيه ابن ابي ليلى وهو
سيئ الحفظ والثاني فيه حجاج بن ارطاة وهو ساقط وفيه مقسم وهو ضعيف **قال علي**
فان قال قائل كيف يجوز الحكم بان تغرم العاقلة جريرة غيرها وقد قال الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معوية
الهاشمي نا احمد بن شعيب اخبرني هارون بن عبد الله نا شقيق بن عبد الملك بن ابجر
عن زياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي
فقال من هذا معك فقال ابني اشهد به قال انك لا تجني عليه ولا يجني عليك حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري
نا سفين عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم
اليربوعي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجاء ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله

هولا بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم وهتف
بصوته الا لا تجني نفس على اخرى وبه الى محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي انبانا
شعبة عن اشعث بن ابي الشعثا قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة
ابن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تجني نفس على اخرى قال علي
فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذه الاحاديث وان كان في اسنادها مقال فان
معناها صحيح وفي الايات التي ذكرتم كفاية لانها مستعمله لمعنى هذه الاحاديث ثم نقول
وبالله تعالى التوفيق نعم ان الله تعالى حكم بان لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى وان كل امرئ بما كسب رهين ونعم لا يجني احد على احد ولا تجني نفس على اخرى
ولكن الذي قال هذا كله وحكم هو ايضا القائل وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وهو المخبر لنا على لسان عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم انه قال
عفي لنا عن الخطا والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطا دية وكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة وهو الموجب على لسان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على عصبة القاتل الخطا واهل بطنه الذي ينتمي اليهم دية قتل
المومن خطا والغرة الواجبة في الجنين فكل قوله حق وكل حكمه يضم بعض ذلك الى بعض
ويستثنا الاقل من الاكثر ولا يحل لاحد اخذ بعض وامراة دون بعض ولا ضرب
احكام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعضها ببعض اذ كلها فرض وحق ليس شي منها
اولى بالطاعة له من شي اخر ولم يات نص ولا اجماع في قتل العمد ولا يجوز تكليف احد
غرامة عن احد الا ان يوجبها نص او اجماع قال علي فواجب ان ننظر في العصبة
والبطن والاوليا الذين اوجب الله عليهم الدية في قتل الخطا والغرة في الجنين
فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة العاقلة هم من كان معه في ديوان
واحد في العطا كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا عبد الرزاق عن معمر قال
سمعت الزهري او بلغني عنه قال الثلث فما دونه في خاصة ماله يعني الجاني وما زاد
على ذلك على اهل الديوان وبه قال ابو حنيفة واصحابه الدية في قتل الخطا على
العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم اهل ديوانه يوخذ ذلك من
من اعطاهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية اربعة دراهم او ثلاثة فان اصابه اكثر
ضم اليه اقرب القبائل اليهم في النسب من اهل الديوان وان كان القاتل ليس من اهل
الديوان فرضت الدية على عاقلة الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين ويضم اليهم
اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم او اربعة وقال
سفين الثوري الدية تكون عند الاعطية على الرجل وقال الحسن بن حي العقل على
روس الرجال في اعطية المقاتلة وقال الليث بن سعد العقل على القاتل وعلى القوم

الدين

الذين ياخذ منهم العطا لا يكون على قومه منه شي وقال مالك الدية على القاتل على
الغني قدره ومن دونه على قدره ويعقل الوالي بلزمه اهل العاقلة شاوا ام ابوا كانوا
اهل ديوان او مقطعين قد تعاقل الناس زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابي بكر وعمر انما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب فاذا انقطع الرجل من اهل
البادية الى القرى الى المدينة وما يشبهها من امهات القرى فسكنها وثوى بها رايت ان يضم
عقله الى قومه من اهل القرى فان لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه ضم الى اقرب
الناس بقبيلته من القبايل وقال الشافعي وابو سليمن واصحابهما العقل على
ذوي الانساب دون اهل الديوان والحلفا على الاقرب فالاقرب من بني ابيه
ثم من بني جده ثم من بني جد ابيه قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان
ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها بعد ان رجعت الاقوال في ذلك الى ثلاثة اقوال
فقط احدها قول ابي حنيفة ومن معه على ان العاقلة على اهل الديوان لا على عصبة
الجاني والاخر قول مالك ومن معه ان العاقلة على قومه الذين معه في المدينة
ونحوها لا على من كان منهم في البادية والثالث قول الشافعي وابي سليمن
ومن معهما ان العاقلة على الاقرب فالاقرب من عصبة بني ابيه ثم من بني اجداده
ابا فابا فوجدنا من جعل العاقلة على اهل الديوان خاصة يقولون ان الدية كانت
على القبائل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جعلها عمر على الديوان
قالوا فاذ قد بطل الديوان رجع الامر الى ما كان عليه في زمان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وابي بكر رضي الله عنه لم نجد لهم شبهة غير هذه قال علي وهذا
الذي قالوه باطل والذي ادعوه من ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابطل حكم
العاقلة الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم جرى عليه ابو بكر بعده
واحدث حكما اخر فانه باطل لا اصل له وكذب مفترى ولعل مموها ان يموه في
ذلك بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عمن سمع الشعبي يقول جعل
عمر الدية على العاقلة في الاعطية فهذا ممن لا متعلق لهم به لانه عمن لا يدرى وقد
روينا عن يحيى بن سعيد انه قال فيمن لم يسمه الثوري لو كان في شيخ الثوري خيرا
لصرح به ثم هو عن الشعبي ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر وقد جهدنا ان نجد
الذي قالوه عن عمر رضي الله عنه فما وجدناه ولا اصل البتة ورحم الله القائل لولا الاسناد
ولولا الاسناد لقال من شا ما شا وان المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن
سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا الربيع
ابن صبيح عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه في جناية جناها عمر عزمت عليك الا قسمت الدية على بني ابيك فقسمها

على قريش وهذا حكم عمر وعلي بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار ولا يعرف
عليهما منكر منهم فتم ما نترمد العاقلة على القبيلة لا على الديوان ولا على اهل المدينة
خاصة كما قال مالك وهم يحتجون باقل من هذا لو وجدوه وانما عمر وقد نزهه
الله تعالى ان يبطل حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحدث حكما اخر ❁
قال علي فسقط هذا القول ولاح فساده وضعف اصله وفرعه ثم نظرنا
في قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على اهل الديوان بما فيه الكفاية
مما قد ذكرنا وتلك الحجة بعينها حجة عليه في قوله ان من نزع من اهل البدو الى
قرية من امهات القرى كالمدينة وغيرها فان العاقلة عند اهل القرا واهله بالبادية
وهذا ليس بشي لانه لم يات به سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب
وما علمناه قال به احد قبل مالك وليس هذا مما يويده نظر ولا قياس فبطل قال علي
فلم يبق اذ بطل هذان القولان الا القول الثالث وهو قول اصحابنا وهو الحق
لموافقته ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونرد اليه النوازل في ذلك
كما امر الله تعالى فوجدناه صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب على كل بطن عقوله وحكم
حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان العاقلة هم الاوليا وهم العصبة فصح بهذا ما قلناه
واما الاثر الذي فيه ان العاقلة هم الاوليا صلى الله عليه وآله وسلم كتب على قريش
عقوله وعلى الانصار عقوله فانه مرسل كما اوردنا ولا حجة في مرسل فوجب ان نبدا
في العقل بالعصبة كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان لا نلتفت الى ديوان
ولا اهل مدينة اذ لم يوجب ذلك نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا
قياس لكن تكلف ذلك العصبة حيث كانوا الى البطن فان جهلوا وتعذر امرهم لافتراق
الناس في البلاد فان العصبة والبطن حينئذ من الغارمين فحقهم في الصدقات
في سهم الغارمين فيودا عنهم من ذلك فهذا حكم العاقلة قد بيناه واوضحناه ❁

مسئلة تحمل العاقلة الصلح في العمد والاعتراف بقتل الخطا او العبد المقتول
في الخطا قال علي اختلف الناس في هذا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا موسى نا وكيع نا عبد الملك بن حسين ابو مالك
عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العمد والصلح
والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة وعن الشعبي قال اصطلح المسلمون على ان
لا يعقلوا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وعن عمر بن عبد العزيز الا ان يشاوا
وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا
الاعتراف وعن ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من العمد الا ان
يعينه عن طيب نفس قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك وعن هشام بن
عروة عن ابيه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمد الا ان يشاوا ذلك انما عليهم

عقل

عقل الخطا وقال ابو حنيفة والشافعي وابن شبرمة وسفين الثوري والاوزاعي
ومالك وابو سليمن واصحابهم لا تحمل العاقلة شيا من هذا كله وقالت طائفة لا تحمل
العاقلة شيا من هذا كله وقالت طائفة لا تحمل العاقلة شيا من هذا كله ولكن تعينه
لما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليس لهم ان يخذلوه عن شي اصابه في
الصلح وعن الزهري وعليهم ان يعينوه وقالت طائفة غير هذا لما روي عن شعبة
قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عن رجل استقبل مملوكا فتصادما
فماتا جميعا فقالا جميعا دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شي وروي عن عطا
قال ان قتل رجل عبدا خطا فهو على عاقلته وان قتل دابة خطا فهو على عاقلته
وعن ابن جريج اخبرني محمد بن نضر والصلت ان رجلا بالبصرة رمى انسانا ظن انه
كلب فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عندي بن ارطاه فاخبره عدي
انه قتله فحبسه وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بئس ما صنعت
اذ حبسته وقد جا من قبل نفسه فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة وزعم الصلت
انه من الازد القاتل والمقتول وان القاتل عاش بعد قال علي فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا فيما احتج
به من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا فهذا لا حجة لهم فيه اذ لا حجة في قول لاحد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نظرنا فيما احتج به اهل القول الثاني فوجدناهم
يذكرون ما روي عن الزهري قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الكتاب
الذي كتبه بين قريش والانصار لا تتركوا مفرحا ان تعينوه في فكاك او عقل والمفرج كل ما
لا تحمله العاقلة وهذا مرسل يوجب ان تعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه وقد روي ايضا عن
عمر كما ذكرنا واما نحن فلا حجة عندنا في مرسل فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب ان ننظر
فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدانا بالعمد ما الزم فيه دية او صولح فيه فوجدنا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان نكلف عاقلة غرامة حيث
لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوجبها قط نص ثابت في العمد
فوجب ان لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح في العمد ثم نظرنا في الاعتراف بقتل الخطا
فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ووجدنا
المقر بقتل الخطا ليس مقرا على نفسه لان الدية على غيره فوجب ان لا يصدق عليهم الا
اننا نقول ان كان عدلا حلف اوليا المقتول معه واستحقوا الدية على العاقلة فان نكلوا
فلا شي لهم فلو اقر اثنان عدلان بقتل الخطا وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين لانهما شاهدا
عدل على العاقلة وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي
والثوري الدية على المقر في ماله وقال مالك لا شي عليه قال وان لم يتهم لمن اقر له
اقسم اوليا المقتول ووجبت الدية على العاقلة ثم نظرنا في العبد يقتل خطا هل تحمله

فيمنه العاقلة ام لا فوجدنا من لم يحمله العاقلة لا حجة لهم الا ما ذكرنا من انه روي ذلك عن عمر
ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر رضي الله عنه بستين ولا نعلمه انما يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا
قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوها قد ذكرناها في غير ما موضع فالواجب
الرجوع الى ما اوجبه الله تعالى منه التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول الاية ففعلنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا القسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامر عليه السلام ان يودى ما
ادى دية الحر وما لا دية المملوك وقد روي عن يحيى بن ابي كثير قال ان علي بن ابي طالب
ومروان كانا يقولان في المكاتب انه يودى منه دية الحر بقدر ما ادى وما رق منه دية
العبد فوجدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو الحجة في الدين سماه ما يودى في قتل
العبد دية وسماه ايضا علي بن ابي طالب وهو حجة في اللغة دية وقد صح عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان الدية في النفس في الخطا على العاقلة وصح الاجماع على ان في قتل العبد
المؤمن خطا الكفارة بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص
والاجماع ان ما يودى في العبد دية وان الدية على العاقلة وبهذا نقول واما الدابة
وسائر الاموال فلا لانه لا يسمى شيء من ذلك دية والاموال محظورة الا بنص او اجماع
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** مقدار ما تحمله العاقلة **قال علي** قالت طائفة
لا تحمل العاقلة من جنايات الخطا الا ما كان اكثر من ثلث الدية فصاعدا فان كان اقل
من الثلث او كان الثلث فهو في مال الجاني وقالت طائفة لا تحمل العاقلة الا ما كان ثلث
الدية فصاعدا فما كان اقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني وقالت طائفة الثلث
فصاعدا على العاقلة وما كان اقل من الثلث فهو على قومه خاصة وقالت طائفة لا تحمل
العاقلة الا ما كان نصف عشر الدية فصاعدا وما كان اقل فهو في مال الجاني وقالت
طائفة ان جنت امراة على رجل او امراة فبلغت ثلث ديتها كان على العاقلة وان بلغ
اقل ففي ماله وقالت طائفة المراعى في ذلك المجنا عليه فان كان امراة فبلغ نصف عشر
ديتها حملته على العاقلة الجاني رجلا كان او امراة وان كان المجني عليه رجلا فبلغ نصف
عشر ديته فانه على عاقلة الجاني رجلا كان او امراة وما كان دون ذلك ففي مال الجاني
وقالت طائفة تحمل العاقلة ما قل او كثر وقالت طائفة الحكم في ذلك على ما اتفقوا
عليه عليه فان كان تالفوا على الكثير فقط ولم يحد للقليل ولا للكثير حد **قال
علي** فالقول الاول كما روي عن الزهري قال الثلث فما دونه في خاصة ماله
وما زاد فهو على العاقلة والقول الثاني كما روي عن ابن وهب قال اخبرني ابن سمعان
قال سمعت رجلا من علمائنا يقول قضى عمر بن الخطاب ان لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى
تبلغ ثلث الدية فانها على العاقلة عقل المامومة والجائفة فاذا بلغت ذلك فصاعدا حملت

على العاقلة

على العاقلة وعن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار مثله وعن الزهري مثله وعن
قال عروة بن الزبير ما كان من خطا فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الدية
على ذلك امر السنة وعن الليث بن سعد انه سمع يحيى بن سعيد يقول ان من الامر القديم
عندنا ان لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية وعن ربيعة لا تحمل العاقلة
ما دون الثلث الا ان يصطلحوا على شيء وعن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله بن عمر
قال نحن مجتمعون او كدنا ان نجتمع ان ما دون الثلث في ماله خاصة وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح فكان دون ثلث الدية ولم يكن له
شيء ان يكون دينا يتبع به وبهذا يقول عبد العزيز بن ابي سلمة والقول الثالث قال
مالك ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلا او امراة فعلى العاقلة
فما كان اقل ففي ماله فان كان اقل من ذلك ففي ماله وما بلغ ثلث دية المراة فعلى
العاقلة فما كان اقل ففي مالها سواء جرحت رجلا او امراة والقول الرابع كما
روي عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة قال وكيع
وسمعت سفين الثوري يقول لا تعقل العاقلة موضحة المراة الا في قول من راها
كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة واما القول الخامس فان ابا حنيفة واصحابه
قالوا به فراعوا المجني عليه قالوا فان كان المجني عليه امراة فبلغت الجناية نصف
عشر ديتها فهي على العاقلة فان بلغت اقل ففي مال الجاني رجلا كان او امراة والقول
السادس كما روي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة
وقال لي ذلك ابن ايمن ولا اشك انه قال فما لم يبلغ فعلى قوم الرجل خاصة والقول
السابع كما روي عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابي الزناد وقال كل شيء من جراح
او دم كان خطا فان عقل ما اتفقت عليه القبيلة من الخطا على ما اصطلحوا عليه ان كانت
الفتهم على الكثير وليست على القليل فان عقل ما اصطلحوا عليه على العاقلة وعقل ما لم
يتالفوا عليه في الجارح في ماله وليس شيء من ذلك اصطلحت عليه القبيلة باس وقد
كان عمر بن عبد العزيز الف معقلة قريش اذ كان اميرا على المدينة انهم يعقلون
ثلث الدية فما فوقها وانما دون ذلك يكون على الجارح في ماله والقول الثامن
كالعثمان البتي والشافعي ان العاقلة تحمل ما قل او كثر وكما ذكرنا في الباب الذي
قبل هذا من قول عطا وغيره ان العاقلة تحمل ثمن العبد ولم يخص قليلا من كثير وهو
قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وغيرهم **قال علي** فنظرنا في قول من قال ان
الثلث فما دونه في مال الجاني وان ما زاد على العاقلة فوجدناه لا حجة لهم فيه اصلا
فسقط هذا القول اذ كل قول لا حجة له فهو ساقط لا يجوز القول به ثم نظرنا في القول
الثاني فوجدناهم يذكرون ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الف بين الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة فادى على معقلة

يتعاقلون ثلث الدية فصاعدا ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنا قال ابن وهب
وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين
قريش والانصار فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية وما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا الحرث بن ابي اسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبة عن
خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده قال كنا في جاهليتنا وانما نحمل من
العقل ما بلغ ثلث الدية ويوصل به حالا فان لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجارى فلما
جا الله تعالى بالاسلام كنا في من سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المعاقل من
قريش والانصار ثلث الدية وروي عن عمر ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم **قال علي** فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم به حجة لان الخبر
عن ربيعة مرسل اما المسند فهالك البتة لانه عن الحرث بن ابي اسامة وهو منكر
الحديث ترك بآخره وهو ايضا عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم عن خارجة بن عبد الله
ابن كعب بن مالك وهو مجهول ورب مرسل اصح من هذا قد تركوه كالمرسل في ان في
العين العوراء ثلث ديتها وغير ذلك فسقط هذا القول واما كونه عن عمر رضي الله عنه
فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب ثم لو صح لما كان في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة وقد جاء عن عمر ما هو اصح من هذا من حكمه
في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك الى القضاة في البلاد ومن خطبته على الصحابة رضي
الله عنهم ان في الضلع جملا وفي الترقوة جملا ومن الباطل ان يكون قول عمر قد صح عنه
ليس حجة ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به ثم نظرنا في قول
من قال لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا ان
الاموال لا تحملها العاقلة لانه ليس فيها ارش موقت لا يتعدى فوجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة
لانه قد جعل فيها ارشا معلوما لا يتعدى فوجب ان يكون كذلك كل ما له ارش محدود
فتحمله العاقلة وما لا ارش له محدود فلا تحمله العاقلة **قال علي** وهذا ايضا شيء وقول
باطل وكاذب ولا ندري اين وجدوا هذا الا بالظنون قال الله تعالى ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ثم نظرنا في تقسيم ابي حنيفة ومالك ومراعاة
مالك ثلث دية المراة اذا كانت هي الجانية او ثلث دية الرجل اذا كان هو الجاني ومراعاة
ابي حنيفة نصف عشر الدية في المجني عليه خاصة رجلا كان او امراة فوجدناهما تقسيمين
لم يسبق ابا حنيفة الى تقسيمه في ذلك احد نعلمه ولا سبق مالكا الى تقسيمه هذا احد نعلمه
ولئن جاز لابي حنيفة ومالك ان يقولا في الدين برايهما ما لا يعرف له قائل قبلهما فما حظر الله
ذلك على غيرهما ولا اباح قولا لهما في امر من ذلك ما لم يبحه لكل مسلم دونهما لا سيما بما اوجبه
القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان من صوب لمالك وابي حنيفة قولا
بالراي لم يعرف ان احدا قال به قبلهما لم يكن على من قال متبعا لكلام الله تعالى وكلام رسوله

اباح لهما

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم قولا لم يات عن احد قبله انه قال به ولا صح اجماع بخلافه فما ترك
للباطل شغبا ثم نظرنا في قول من قال ما كان ثلث الدية فصاعدا فعلى العاقلة وما كان
اقل من ذلك ثلث الدية فعلى قوم الجاني خاصة فوجدناه لا حجة له فيه فسقط ثم نظرنا
فيما حكاه ابو الزناد من ان الحكم في ذلك انما هو على ما ائتلفوا عليه القبائل وتراضت به
فوجدناه مخبرا عن حقيقة الحكم في هذه المسألة وصح باخبار ابي الزناد ان هذا امر لا
سنة فيه وانما هو تراضي فقط فهذا لا يجوز الحكم به قطعا في دين الله تعالى ثم نظرنا في
قول من قال ان العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم ان قالوا لما حملت الدية بالنص
والاجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل اولى لان من حمل الكثير وجب ان يحمل القليل
وهذا قياس والقياس كله باطل **قال** علي لما اختلفوا صح انها آراء مجردة لا سنة في شيء
من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول
ولا تكسب كل نفس الا عليها الاية وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فوجب ان لا يلزم العاقلة
غرامة اصلا الا حيث اوجبها النص والاجماع وقد صح النص بايجاب دية النفس في الخطا
عليها وصح النص بايجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة ايضا ولم يات نص ولا اجماع
بان يلزم غرامة في غير ما ذكرنا فوجب ان لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم ولا يصح فيها كلمة عن صاحب اصلا فانما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين
مختلفين غير متفقين فصح انها اقوال عن قوم قالوها بالاجتهاد وقصد الخير وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة ام لا **قال علي** اختلف الناس في هذا
فقال ابو حنيفة ومالك والليث وابن شبرمة يغرم القاتل خطا مع عاقلته وقال الاوزاعي
والحسن وابو سليمن واصحابنا لا يدخل معهم في الغرامة وقال الشافعي هي على العاقلة
فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله **قال علي** فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به
كل طائفة لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل خطا ان يغرم مع عاقلته يقولون ان
سعيد بن طارق روى عن نعيم بن ابي هند عن سلمة بن نعيم انه قال قتلت يوم اليمامة
رجلا فظننته كافرا فقال اللهم اني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة قال فاخبرت بذلك عمر
ابن الخطاب فقال الدية عليك وعلى قومك قالوا وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز
ولا يعرف لهما من السلف مخالف وانما تغرم العاقلة على وجه النصرة له فهو اولى بذلك
في نفسه ما لم نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه لا حجة له اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول
صاحب ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه لاحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق ثم
نظرنا في قول الاوزاعي والحسن بن حي وابي سليمن فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد حكم بالدية على عصبة العاقلة كما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث

ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم
ان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها
لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ومن طريق مسلم انا اسحق بن ابرهيم انا جرير بن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت
امراة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا
اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجانية
من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبنيها لا مدخل للغرامة فيه والدية على عصبتها وهي ليست
عصبة لنفسها لا في شريعة ولا في لغة وصح يقينا انه لا يغرم الجاني خطا من دية النفس
ولا من الغرة شيئا **قال علي** فان عجزت العاقلة فالغرة والدية على جميع المسلمين
في سهم الغارمين من الزكاة لانهم غارمون فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالدية على اوليائها وبرهان آخر وهو ان الاموال محرمة الا بنص
او اجماع وقد صح النص واجماع اهل الحق على ان العاقلة تغرم الدية ولم يات نص ولا اجماع
بان القاتل يغرم معهم شيئا فلم يحل ان يخرج من ماله شيء وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره فما حضرنا
ذكره من ذلك ما رويناه عن معمر عن قتادة ان رجلا قتل اثنين خطا فقضى له عمر بن الخطاب بالدية
على العاقلة وهم لا يقولون بهذا **مسئلة** كم يغرم كل رجل من العاقلة قال علي قد قلنا
من العاقلة ثم وجب النظر ايدخل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء ام لا فنظرنا
في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قضى بالدية على العصبة
وليس النساء عصبة اصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والاموال محرمة الا بنص او اجماع ولا نص
ولا اجماع في ايجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة ثم نظرنا في الفقراء
فوجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولينفق ذو سعة من سعته الى
قوله الا ما آتاها فهذا عموم في كل نفقة في بر يكلفه المرء لا يجوز ان يخص بهذا الحكم
نفقة دون نفقة لانها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لاحد بان الله تعالى انما اراد بذلك
ما قبلها خاصة فصح يقينا ان الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة ثم نظرنا في الصبيان و
المجانين فوجدناهم عصبة تقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه الكلفة
بل قد وجدنا احكام غرامات تلزمهم كالزكاة التي قد صح النص بايجابها عليهم واجمع الحاضرون
من المخالفين معنا على ان زكوة ما اخرجت الارض والثمار عليهم وان زكوة الفطر عليهم وان
النفقات على الآباء والامهات عليهم ولم نحتج بهذا لانفسنا لكن على المخالفين لنا لانهم يزعمون
انهم اصحاب قياس وقد اجمعوا على كل ما ذكرنا في اموال الصبيان والمجانين فما الفرق

بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع سائر العصبة لا سيما وهم يرون
الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل ويرون اروش الجراحات عليهم ايضا وهذا
تناقض لا خفاء به فان قالوا فانتم لا ترون الدية عليهم ولا عنهم فيما جنوه ثم ترونها عليهم فيما
جناه غيرهم قلنا نعم لاننا لا نقول بالمقاييس في الدين ولا ان الشريعة موضوعة على ما توجبه
الآراء بل يكفي بهذا القول تبرا الى الله تعالى منه وقد وجدنا القاتل يقتل عمدا من المسلمين
ظلما فيعفو عنه اولياؤهم فيحرم دمه ويمضي سالما لا شيء عليه ثم يسرق دينارا او يزني بامة
سوداء فيعفو رب الدينار ورب السوداء فلا يسقط عنه القطع في القتل بالحجارة ان كان
محصنا واين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة ووجدناكم تقولون ان زكوة الفطر
على المراة ولا تؤديها عن نفسها بل يؤديها عنها غيرها وهو زوجها ويقول الحنيفيون
الاضحية فرض على المراة فلا تؤديها هي لكن يؤديها عنها زوجها فاذا قلتم هذا حيث لم يوجبها
الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام وانتم اهل آراء وقياس في الدين فنحن
اولى بان نقول ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله رب
العالمين **فان قيل** فاين احتجاجكم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم
عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلت نحن ولله الحمد قائلون
به ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب اهل ذلك الحكم ونحن نلزمهما
كل غرامة في مال جاء الحكم في المال بغير خطاب لاهله والحكم ها هنا جاء بان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حكم بان الدية والغرة على عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة ولا التفت
عليه الصلوة والسلام الى اعتراض من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب
الدية في مال العصبة ولا نبالي صبيانا او مجانين او غيبا او حاضرين ولم يوجب ذلك
فيما جناه صبي او مجنون لان الدية انما وجبت بنص القرآن فيمن قتله مخاطب بالكفارة
وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين والحمد لله رب العالمين **قال علي**
ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل انسان من العصبة فوجدنا قوما قالوا لا يؤخذ
من كل واحد الا اربعة دراهم او ثلاثة وقوما قالوا يؤخذ من الغني نصف دينار ومن
المقل ربع دينار وكانت هذه حدودا لم يات بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم فوجب ان لا يلتفت ووجب ان ننظر ما الواجب في ذلك فوجدنا
الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وحكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالدية وبالغرة على العاقلة فوجب ان يحملوا من ذلك ما
يطيقون وما لا حرج عليهم فيه وما لا يبقون بعده في عسر فان الله تعالى بقوله لم
يرد العسر بنا قط فيؤخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده عسرا ويعدل بينهم في ذلك
فمن احتمل ماله بعيرة كثيرة ولم يجحف ذلك به كلف ذلك ومن لم يحتمل الا جزءا من

بعير لكن لك اشترك بين الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تتم الدية وهكذا في حكم
الغرة وبالله تعالى التوفيق انما ينظر في مال المرء منهم وعياله فنفرض الدية والغرة
على الفضلات من اموالهم التي يبقون بعدها لو ذهبت اغنيا فنعدل بينهم في
ذلك كما قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والعدل هو الاخذ بالسوية لا بان
يساوي بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سوا لكن يؤخذ
من الكثير كثير ومن القليل قليل وهذا قول اصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل يعقل عن الحليف وعن المولى من اسفل او من فوق وعن العبد

قال علي قال قوم يعقل عن المولى المعتق مواليه كما حدثنا محمد بن سعيد بن
نبات ثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين
الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال اختصم علي والزبير في موالي صفية فقضى
عمر بن الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على علي وعن ابرهيم النخعي في رجل
اعتقه وعتق اباه اخرون قال يتوارثون بالارحام والعقل على الموالي وعن ابي موسى
انه كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي فكتب اليه عمر
ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالولا والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه وعن
مجاهد قال ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك
الف درهم فتحرجت منها فرفعتها اليك فقال ارايت لو جنا جناية على من كانت تكون
قال علي قال فميراثه لي وعن معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب اذا والى الرجل
رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا
ابى القوم ان يعقلوا عن مولاهم ايكون مولى غيرهم يعقل عنه فقال قال معوية اما ان يعقلوا
عنه واما ان نعقل عنه وهو مولانا قال عطا فان ابى اهله ان يعقلوا عنه وابى الناس فحق
مولى المصاب وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري قال اذا ابت العاقلة ان يعقلوا عن
مولاهم اجبروا على ذلك وعن ابرهيم النخعي اذا اسلم الرجل على يدي الرجل فميراثه ويعقل
وعن الحكم بن عتيبة في رجل والى قوما قال اذا اعقل عنهم فهو منهم **قال علي** وقالت
طائفة غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ان مولى
لبني جشم قتل رجلا خطا فسال عدي بن ارطاة الحسن البصري عن ذلك فقال لا تعقل
العرب عن الموالي وقال ابو حنيفة ومالك تعقل العاقلة عن الموالي والحليف وقال
ابو حنيفة من والى غير من اعتقه لكن من اسلم على ايديهم فله ان ينتقل عنهم ويوالي غيرهم
ما لم يعقلوا فاذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولايته ابدا وقال ابو سليمن واصحابنا
لا تعقل العاقلة عن الموالي من اسفل ولا عن الموالي من فوق ولا عن الحليف ولا عن
العبد فلما اختلفوا وجب ان نخلص اقوالهم ثم نذكر كلما احتجت به كل طائفة لقولها
ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله ومنه فكان الحاصل من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ان الموالي من فوق يعقلون عن المولى الذي اعتقوه واعتقه من هو منهم وان ذوي الرحم
اولى بالميراث من الموالي الذين اعتقوه وانه ثم المعتقون ثم المسلمون وظاهر هذا ان كل
من ذكرنا يعقل عنه وان اسلم على يدي انسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه وصح من قول
معوية ان الموالي من فوق يعقلون عمن اعتقوه فان ابوا عقل عنه الامام وبالولاء
عن الذين اعتقوه الى الذي عقل عنه وهذا صحيح عن معوية ثابت لان عطا بن ابي رباح
ادركه وصح عن ابرهيم النخعي ان المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي اعتقوه وعمن اسلم
على يدي رجل منهم وصح عن الحسن انه لا يعقل المعتقون عمن اعتقوا **قال علي** فوجب
ان ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما اوجب الله تعالى علينا وهو
القران والسنة فوجدنا من يقول ان المعتقين يعقلون عمن اعتقوا يقولون قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم منهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم كل حلف كان
في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة كما روينا من طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا
عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فلم
يزده الاسلام الا شدة ومن طريق مسلم بن زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال كانت ثقيف
حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني عقيل واصابوا معه العضبا فاتى
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما
شانك فقال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلك اخذتك
بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك فقال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت كل الفلاح وذكر باقي الحديث قالوا فاذا المولى من القوم والحليف
من القوم وهم ماخوذون بجريرته فالعقل عليهم **قال علي** وهذه الاخبار في غاية
الصحة الا انهم لا حجة لهم في شيء منها اما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم
منهم فحق لا شك فيه وليس كونه منهم موجبا ان يعقلوا عنه لانه صلى الله عليه وآله وسلم
قد قال ايضا ابن اخت القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم ان يعقلوا عنه كما روينا
من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال افيكم احد من
غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم
منهم وذكر الحديث فبطل ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم منهم ان يكون
موجبا لان يعقلوا عنه وان يعقل عنهم اذ لا يقتضي قوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم

منهم ان يعقلوا عنه واما حديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال للعقيلي اخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف فلا حجة فيه اصلا لوجوه احدها انه صلى
الله عليه واله وسلم ياخذ منه اذا اخذه مسلما حراما اخذه لو اجريرة حلفائه بل اخذ
كافرا حلالا اخذه ودمه وماله على كل حال الا انه تاكيد امره من اجل جريرة حلفائه فقط
ولسنا في هذه المسئلة وانما نحن في مسلمين حرام دماوهم واموالهم هل يوخذون بجريرة
حلفائهم ام لا وثانيهـــا ان مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه لا
يحل ان يوخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفا الانسان او اخوانه او اباه او ولده باشر
رجلا من المسلمين او يقطع الطريق لم يحل لاحد ان ياخذ حليفه ولا اخاه ولا ابنه ولا
اباه عنه وثالثها ان هذا قياس والقياس كله باطل لانه قياس الشيء على ضده وقياس
مومن على كافر وجناية قتل خطا على اسر كفار بعمد وهذا تخليط ممن موه بهذا
الخبر فحرفه عن مواضعه واما حديث جبير بن مطعم لا حلف في الاسلام وكل حلف في
الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فلا متعلق لهم به لاننا لم نخالفهم في ان حلف الجاهلية
وابطال الحلف في الاسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر واما الكلام هل يعقل الحلفا بعضهم
على بعض ام لا وليس في هذا الخبر شي من هذا المعنى واما معنى دنا الحلف اذا قارنا
معناه ظاهر وهو ان يكونوا معهم كانهم منهم فاذا غزوا غزوا معهم واذا كانت لهم حاجة
تكلموا فيها كما يتكلم الاهل وما اشبه ذلك ولما ايجاب عزامة فلا وقد روينا من
طريق مسلم نا ابو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال قال لانس
ابن مالك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حالف بين قريش والانصار في
داره وفي حديث اخر لمسلم عن انس في داره بالمدينة **قال علي** هذا اعظم حجة
في ابطال ان يعقل الحليف عن حليفه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حالف بين
قريش والانصار ولا حلف اقوى واشد من حلف عقده رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فلو عقل الحلفا عن الحليف لوجب ان تعقل قريش عن الانصار والانصار عن قريش
وهذا ما لا يقولون **قال علي** فواجب ان نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحلف في الاسلام فذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من طريق عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال
ان كل حلف كان قبل الحديبيه فهو مشدود وكل حلف كان بعد الحديبيه فهو منقوض
لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين وادع قريشا يوم الحديبيه كتب عليه السلام
حينئذ بينه وبينهم انه من احب ان يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن احب
ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل وقضى عثمان ان كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي
وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في الاسلام وهو منسوخ فقضى بذلك في قوم من
بهز من بني سليم وقضى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان كل حلف كان قبل نزول

لايلاف قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي منسوخ لان
من حالف ليدخل في قريش بعد نزول لايلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلا
فيهم قضا في ذلك في حلف ربيعه العقيلي وهو جد اسحق بن مسلم العقيلي
وقال ابن عباس كل حلف قبل نزول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
الى قوله فاتوهم نصيبهم فهو مشدود وكل حلف جا بعد نزولها فهو منسوخ فوجب ان
ننظر في الصحيح من ذلك فاما قول عثمان رضي الله عنه ان احد انقطاع الحلف انما هو اول
وقت فلا يصح لان انسا روى كما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حالف بين
قريش والانصار بالمدينة ولا يشك احد في ان هذا الحلف كان بعد الهجرة واما قول
عمر رضي الله عنه في تحديد انقطاع الحلف بيوم الحديبيه فهذا ايضا متوقف لان حلف
النبي صلى الله عليه واله وسلم بين قريش والانصار كان بعد الهجرة ولا ندري اقبل الحديبيه
ام بعدها واما نزول لايلاف قريش والاية الاخرى فلا ندري متى نزلتا لان جبير بن
ابن مطعم راوي كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل
هذا الخبر الا على يوم الفتح والله اعلم فبطل تعلقهم بهذه الاخبار جملة **قال علي** فوجب
علينا ان نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الاخبار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قد قضى بالدية على العصبة هكذا جا النص في غير ما القاتلة فوجب ان تكون الدية على
العصبة ومن هم العصبة فوجدنا النبي صلى الله عليه واله وسلم قد حكم بميراث العاقلة لبنيها
وزوجها وحكم بالدية على عصبتها فبطل ان يكون الورثة هم العصبة بخلاف ما قال الشعبي
قال العقل من له الميراث فاذ ذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر فنقول ان
هذا حكم المولى من فوق فيقال له نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث لا حكم العاقلة لانه قد
ترث بالولا المراة اذا اعتقت مولى لها وليست المراة من العصبة **مسئلة** تعاقل
اهل الذمة روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا حفص بن غياث نا عمر هو ابن عبيد ان
الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال ان كانوا يتعاقلون فعلى العاقلة وان كان
لا يدين عليه في ماله ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه ايضا نا حفص بن غياث
عن اشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبه ايضا نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في رجل
من اهل الذمة فقا عين رجل مسلم قال ديته على اهل طسرحه فهذه اقوال
منها ان اهل اقليمه يعقلون عنه وهو ليس بشي لان اهل طسرحه لا يسمون عصبة
له بلا خلاف وقول اخر ان عقله على المسلمين وهذا كذلك اذا لم يكن له عصبة فان
كان له عصبة فعقل من قتل خطا والغرة يجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ولم يخص بذلك عربا من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم وما ينطق

عن الهوى وما كان ربك نسيا **مسئلة** حكم ما جنى العبد في ذلك او قتل العبد
او المرتد او ام الولد او المكاتب مسلما خطأ او جنوا على حامل فاصيب جنينها قد
بينا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في ذلك وهو الذي قضاؤه من قضاء
ربه تعالى ان الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك وان على كل بطن عقوله ولم يخص
حرا من عبد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ونحن
نشهد بشهادة الله تعالى ان الله لو اراد ان يخص حرا من عبد لبينه ولما اهمله ولا
اغفله وقد قال تعالى لرسوله لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما لم يبينه الرسول صلى
الله عليه واله وسلم ولا فصله فهو باطل ما اراده الله تعالى قط وقد حكم صلى الله عليه
واله وسلم على كل بطن عقوله والبطون هي الولادات ابا بعد اب فهي في العجم كما هي
في العرب وفي الاحرار كما في العبيد فوجب ان كل من كان من العبيد يعرف نسبه
وله عصبة كقرشي او عربي او عجمي تزوج امة فرق ولده منها فان الدية على عصبته فان
قيل انهم لا يرثونه قلنا نعم وقد بينا ان الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبي صلى
الله عليه واله وسلم وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد قط غير ما لم يات بنص
قران ولا سنة **مسئلة** من لا عاقلة له اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على
المسلمين كما روينا ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل
يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمر ان ترك ذا رحم والا فالمولى
والا فلبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه وقالت طائفة عقله على عصبة امه كما
روينا ان علي بن ابي طالب لما رجم المراة قال لاوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وان
جنا جناية فعليكم وعن ابرهيم قال اذا لاعن الرجل امراته فرق بينهما ولا يجتمعان
ابدا والحق الولد بعصبة امه وترثه ويعقلون عنه وعن ابرهيم ايضا وهو النخعي في ولد
الملاعنة قال ميراثه كله لامه ويعقل عنه عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد النصراني
وامه مسلمة وقالت طائفة على من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران ان رجلا
من اهل الجزيرة اسلم وليس له موالي فقتل رجلا خطأ فكتب عمر بن عبد العزيز ان
اجعلوها دية على نحو ممن اسلم وقالت طائفة لا شي في ذلك كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال زعم لي عطا ان سائبة من سائبة مكة اصاب انسانا
فجاء الى عمر بن الخطاب فقال له عمر ليس لك شي ارايت لو شججته قال اخذ له منك
حقه قال ولا تاخذ لي منه قال لا قال هو اذا الارقم ان تركته يلقم وان قتلته
ينقم قال له عمر هو الارقم **قال علي** فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول ومن
قتل مومنا خطا ووجدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد قضى مجملا في الجنين
بغرة عبد او امة فكان هذان النصان عاما لكل من له عاقلة ولكل من لا عاقلة له ولا
عصبة لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ قضى بالدية والغرة على العصبة لم يقل

انه لا يجب من ذلك شي على من لا عصبة له فاذ لم يقل وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى
بدية مسلمة الى اهل المقتول خطا عموما كان ذلك واجبا في خطا من له عصبة وكذلك
الغرم فوجب ان لا تسقط الدية ولا الغرة ههنا ايضا اذ لم يسقطها نص من الله تعالى
ولا من رسوله صلى الله عليه واله وسلم فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا من جعلها في مال
الجاني وعلى عصبة امه او على مثله ممن اسلم قد خص بالغرامة قوما دون سائر الناس
وهذا لا يجوز لانه صلى الله عليه واله وسلم قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز
ان يغرم احد غرامة لم يات بايجابها نص ولا اجماع ولم يقل الله تعالى ولا رسوله
عليه الصلاة والسلام ان الدية يغرمها الاخوال ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا
يجوز تخصيصهم لانهم وغيرهم سوا في تحريم اموالهم **قال علي** فلم يبق الا قول من
قال ان الدية والغرة في سهم الغارمين من الصدقات او بيت مال المسلمين في كل
مال موقوف لجميع مصالحهم فوجب القول بهذا لان الله تعالى اوجب الدية في كل مومن
قتل خطا واوجب الغرة في كل جنين اصيب عموما الا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق
عمن حملت به امه فقط لان الولادات متصلة من ادم عليه السلام الينا والى انقراض
الدنيا ابا بعد اب فكل من على ظهر الارض من ولد ادم فله عصبة يعلمها الله تعالى وان
بعد واعنه ولا بد الا من ذكرنا فان كانت العصبة مجهولة او كانوا فقرا بيقين ندري
ان الله تعالى اذ اوجب عليه الدية والغرة وخفي امرهم فهم عند الله تعالى من الغارمين
فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات واجب فيودى عنهم من ذلك واما من لم يكن
له اب كولد الزنا وابن الملاعنة ومن زفت اليه غير امراته وولد المراة من المجنون
نقتضها ونحو ذلك فهذا لا عصبة له بيقين اصلا لكن الله تعالى قد اوجب في قتل الخطا
الدية وفي الجنين الغرة على جميع اهل الاسلام عاما الا بعضهم دون بعض فلا يجوز ان
يخص بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل اذ
ودى عبد الله بن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة من الابل وقد ذكرناه في
كتاب القسامة اذ لم يعرف من قتله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة القسامة**
قال علي اختلف الناس في القسامة على اقوال نذكر منها ما يسر الله تعالى
ان شا الله تعالى على حسب ما وردت عمن جاء عنه في ذلك اثر من الصحابة رضي الله عنهم
ثم عن التابعين رحمهم الله ثم عمن بعدهم ان شا الله تعالى ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها
بعون الله تعالى ومنه ليلوح الحق من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن عمر قال لم يقد ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما بالقسامة روينا من طريق ابي
بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو وهو ابن عبيد عن الحسن البصري ان
ابا بكر والجماعة الاولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي

عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب
فوجداه قد صدر عن البيت عامدا الى منى فطافا بالبيت ثم ادركاه فقصا عليه قصتهما
فقالا يا امير المومنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه اشرع سوا في الدم وهو ساكت لا يرجع
اليهم شيا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما ثم قال عمر بن الخطاب ويل لنا
ان لم نذكر بالله وويل لنا ان لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئا به على من قتله
فنقيدكم منه والا حلف من يدراكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان نكلوا حلف منكم نقيدكم
خمسون ثم كانت لكم الدية ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف امراة خمسين
يمينا ثم جعلها دية ومن طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من الحي الذي وجد
فيهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا بروا وان لم يحلفوا اقسم من هولاء خمسون
بالله ان دمنا فيكم ثم يغرمون الدية روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا ابو بشر نا اسمعيل
ابن ابرهيم الاسدي نا الحجاج بن ابي عمر حدثني ابو رجا من ال ابي قلابة حدثني ابو قلابة
انه قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعت خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من
اليمن بالبطحا فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجات هذيل فاخذوا اليماني
فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال انهم خلعوه قال يقسم خمسون
من هذيل ما خلعوه فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل من الشام فسالوه ان
يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه اخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت
يده بيده فانطلقا وذكر الخبر وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر قال ان قتيلا باليمن
حيين فامرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا بين الحيين فكان الى وداعة اقرب فامرهم بين
عمر ان يقسموا ثم يدوا وعن الشعبي في قتيل وجد في وداعة باليمن فادخل عمر بن
الخطاب خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فقال
لهم ادوا وحولوا فقالوا يا امير المومنين تغرمنا وتحلفنا قال نعم ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا اخي عن سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان اخبرني
ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز ساله عن القسامة قال فقلت كانت من امر الجاهلية
اقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا ان القتيل اذا تكلم
في اهله وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب انه قضى بالبينة
على الطالب والايمان على المطلوب الا في الدم فهذا ما روي عن عمر رضي الله عنه ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب الي سليمن بن هشام يسال عن رجل
وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقنا يسرقنا وقال اولياوه كذبوا بل دعوه الى منزلهم

ثم قتلوه قال الزهري فكتب اليه يحلف من اوليا المقتول خمسون انهم لكاذبون ما جا
ليسرقهم وما دعوه الا ليقتلوه دعا ثم قتلوه فان حلفوا اعطوا القود وان نكلوا حلف
من اوليك خمسون بالله لطرقنا يسرقنا ثم عليهم الدية قال الزهري وقد قضى
بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه في بني ابا قومه ان يحلفوا فاغرمهم الدية فهذا ما
جا عن عثمان رضي الله عنه وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن
عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد
ابن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايما رجل قتل قتيلا
بفلاة من الارض فديته من بيت المال لكي لا يبطل دم في الاسلام وايما قتيل وجد بين قريتين
فهو على اصحهما اي اقربهما وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه استحلف المتهم وتسعة
واربعين معه تمام الخمسين فهذا ما جا في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى
بالقسامة على المدعى عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم هو ابن ابي يحيى عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا قسامة الا ان تكون بينة يقول لا يقتل بالقسامة ولا
يطل دم مسلم هذا نص الحديث فهذا ما جا عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن الزبير انه
اقاد بالقسامة وعن عبد الله بن ابي مليكة قال سالني عمر بن عبد العزيز عن القسامة
فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معوية لم يقد بها وعن ابن المسيب ان القسامة
في الدم لم تزل على خمسين رجلا فان نقصت قسامتهم او نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم
حتى حج معوية فاتهمت بنو اسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي بقتل اسمعيل بن هبار
فاختصموا الى معوية اذ حج ولم يقل عبد الله بن الزبير بينة الا بالتهمة فقضى معوية بالقسامة
على المدعا عليهم وعلى اوليائهم فابى بنو زهرة وبنو تيم وبنو ليث ان يحلفوا عنهم فقال
معوية لبني اسد احلفوا فقال ابن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جميعا فنستحق فابى معوية
ان يقسموا الا على واحد فقصر معوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعي عليهم فحلفوا
خمسين يمينا بين الركن والمقام فبروا وكان ذلك اول ما قصرت القسامة ثم قضى
بذلك مروان وعبد الملك ثم ردت القسامة الى الامر الاول واما توحيد الايمان
فروي عن سفين عن عبد الله بن يزيد عن ابي مليح ان عمر بن الخطاب ردد الايمان عليهم
الاول فالاول واما التابعون فانا روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى
عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل يوجد غيلة قال يقسم من المدعا عليهم خمسون
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فقد بروا وان نكلوا اقسم من المدعين خمسون
ان دمنا قبلكم ثم يودوا وعن الحسن يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها الدم

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه سمع اصحابه يحدثون ان عمر بن عبد العزيز بدا المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل
ثم ضمنهم العقل وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز بدا المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل
وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امارته بالمدينة وعن يحيى
بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز لما راى الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلفهم
والزمهم الدية ودوا عن القتيل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن عمر بن
عبد العزيز انه ردد الايمان على سبعة نفر احدهم خاله وعن شريح قال تردد الايمان عليهم
الاول فالاول وعن محمد بن سيرين ان قوما ادعوا على قوم قتيلا فاستحلف شريح خمسين
منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا فاحلفهم فقال شريح انهم وانا اعلم فلم يتموا خمسين رجلا
فردد عليهم ايمان نفر منهم تمام خمسين وعن ابرهيم قال القود بالقسامة جور يستحق بها الدم
قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة
فقال يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لي من الامر
شي لعاقبتهم ولنكلتهم ولجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ومن طريق البخاري نا قتيبة
نا ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجا مولى بني ابي قلابة
حدثني ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال
ما تقولون في القسامة القود بها حق وقد اقاد بها الخلفا فقال لي ما تقول يا ابا قلابة فقلت
يا امير المومنين عندك روس الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا
على رجل محصن بدمشق انه قد زنى لم يروه اكنت ترجمه قال لا قال ارايت لو ان خمسين
منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما
قتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل
بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام
قال الزهري وقال لي عمر بن عبد العزيز فقال اني اريد ان ادع القسامه ياتي رجل من
ارض كذا او كذا واخر من ارض كذا فيحلفون فقلت ليس ذلك لك قضى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم والخلفا بعده ذلك ان تركتها اوشك ان يقتل عند بابك فيبطل
دمه وان للناس في القسامة حياة وقال الزهري في رجل اتهم بقتله اخوان فخاف
ابوهما ان يقتلا فقال انا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الاخوين انا قتلته وبرا بعضهم
بعضا قال الزهري ادى ذلك الى اوليا الميت فيحلفون قسامة الدم على احدهم وعن
ابن شهاب قال في ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل انسان وبرا صاحبه ان للاوليا يقسمون
على واحد ويجلد الاخران مئة مئة ويسجنون سنة وعن سعيد بن المسيب اخبرهم ان
ربيعة بن يعقوب مولى بني سباع ضرب فاحتمل الى اهله فسئل من ضربه فقال ضربني ابنا
بلسانه وابنا [illegible] فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فاخذ سعيد بن العاصي
اولئك الرهط فسجنهم وقدم مروان اميرا على المدينة قال فاختصموا اليه فسالهم البينة على

كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سماهم فجاوا بالبينة على ذلك فاحلف عبد الله بن سباع وابنه محمد
وعطا بن يعقوب في قريب من عشرة رهط من ال سباع عند منبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خمسين يمينا مردده لقتل ابنا بلسانه وابنا [illegible] ربيعة بن يعقوب فحلفوا فدفع مروان ابن
بلسانه وابن [illegible] الى اوليا المقتول فقتلوهم قال علي فمن الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن الزبير ومعوية وعبد الله بن عمرو بن العاصي
وجملة الصحابة بالمدينة هكذا مجملا فاما المسمون فهم تسعة ومن التابعين الحسن وعمر بن عبد العزيز
وشريح وابرهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وابو قلابة
والزهري وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان وغيرهم وجمهور اهل المدينة
الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملا كلهم مختلفون والصحابة ايضا كذلك واكثر ما ذكرنا لا يصح
على ما نبين ان شا الله تعالى قال علي فالماثور من ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه لم يقد بالقسامة الا انه لا يصح لانه مرسل انما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص وعن الحسن
وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف وعن عمر رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامة
وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا وروى عنه انه طلب البينة من اوليا المقتول فان لم يجدوها احلف
المدعى عليهم ولا شي لهم فان نكلوا احلف المدعون واستحقوا الدية وهذا مرسل عنه لانه عن القسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القسم الا بعد موت عمر وروى عنه ايضا
البينة على المدعين والا حلف المدعى عليهم وبروا فقط الا انه مرسل وهو عنه في قتيل وجد بين
حيين او قريتين ان يذرع الى ايهما هو اقرب فالتي هي اقرب اليها خمسين يمينا وغرموا الدية مع
ذلك ومثل هذا عن المغيرة بن شعبة الا انه مرسل لانه عن عمر والمغيرة من طريق الشعبي ولم يولد
الشعبي الا بعد موت عمر بازيد من عشر او نحوها وقبل الشعبي وفي حين الشعبي المغيرة اشعب
وهو ضعيف وروى عنه انه حلف امراة مدعية في دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى لها بالدية وهو
مرسل لانه عن ابي الزناد عنه وعن ابن المسيب عنه واما عثمان رضي الله عنه فانه روي عنه في قتيل
وجد في دار قوم فاقروا بقتله وانه جا اليهم فهم ان يحلف اوليا المقتول ولهم القود فان نكلوا احلف
اهل الدار وغرموا الدية الا انه لا يصح لانه مرسل لانه من طريق الزهري ان عثمان ولم يولد الزهري
الا بعد موت عثمان واما علي رضي الله عنه فانه اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما وجعله
على اقربهما وان وجد بفلاة من الارض فديته على بيت المال وانه احلف المدعا عليهم تسعة
وتسعة واربعين [illegible] الا انه لا يصح لانه عن ابي جعفر ولم يولد ابو جعفر الا بعد موت علي رضي الله
عنه ببضعة عشر عاما ومن طريق اخر فيها الحرث الاعور وهو كذاب والحجاج بن ارطاة وهو
هالك واما ابن عباس فجاء عنه انه قضى بالايمان على المدعى عليهم في القسامة وان لا يقاد بها
وان لا يطل دم مسلم الا انه لا يصح لان احدى الطريقين عن مطيع وهو مجهول والاخرى
عن ابرهيم بن ابي يحيى وهو هالك واما ابن الزبير فصح عنه من اجل اسناد انه اقاد بالقسامة
وانه راى القود بها في قتيل وجد وانه راى الحكم للمدعين بالايمان وانه راى ان يقاد بها

من الجماعة للواحد وروى ذلك عنه من اوثق الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القصة
كلها وعبد الله بن ابي مليكة قاضي ابن الزبير واما معوية فروي عنه انه بدا اوليا المدعى عليهم
بالايمان في القسامة فان نكلوا حلف المدعون على واحد فقط واقيد وابى الا على اكثر فان نكلوا
حلف المدعى عليهم بانفسهم خمسين يمينا يردد الايمان عليهم وحملهم اياهم للتحليف من المدينة الى
مكة وهو في غاية الصحة رواه عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الامر وروي عنه ايضا انه بدا
المدعين بالايمان واقاد بها ووافقه على ذلك ازيد من الف من الصحابة الا ان هذا لا يصح لان في
الطريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف واما ابن عمر ان كل دعوى فان المدعا عليه مبتدا
باليمين الا في الدم فان للمصاب اذا ادعى ان فلانا قتله فاولياوه يبدون الا ان هذا لا يصح
لانه من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب هنالك وروي عن الجماعة الاولى ان لا قود
بالقسامة الا انه لا يصح لانه مرسل عن الحسن وفي الطريق عبد السلام بن حرب وهو ضعيف
وروي ان الامر كان قديما قبل معوية الا ترددوا الايمان وانه ان نقص من الخمسين واحد
بطلت القسامة وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد ادرك ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما
فهذا كل ما روي عن الصحابة كله مختلف غير متفق وكله لا يصح الا ما روي عن ابن الزبير
ومعوية وعن ابطال القسامة اذا لم يتم الخمسون فهو صحيح واما التابعون رحمهم الله تعالى فاما
الحسن فصح عنه ان لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعا عليهم بالله ما قتلنا ويبرون فان نكلوا
حلف المدعون واخذوا الدية هذا في القتيل يوجد واما عمر بن عبد العزيز فجا عنه بدا المدعا
عليهم ثم اغرمهم الدية مع ايمانهم وهذا عنه صحيح وانه رجع الى هذا القول وصح عنه انه اقاد بالقسامة منه
صحة لا مرية فيها وانه بدا المدعين بالايمان في القسامة ورد الايمان وصح عنه انه رجع عن
القسامة جملة وترك الحكم بها وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في اغرامه نصف الدية في نكول
المدعين ونكول المدعا عليهم عن الايمان معا واما شريح فصح عنه ترديد الايمان وان القتيل
اذا وجد في دار قوم فادعى اهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شي لهم على احد
الا ببينة واما ابرهيم النخعي فصح عنه ابطال القود بالقسامة لكن يبدا بالمدعا عليهم فيحلفون
خمسين يمينا ثم يغرمون الدية مع ذلك وراى ترديد الايمان واما الشعبي فروي عنه في القتيل يوجد
بين قريتين انه على اقربهما اليه وفيه الدية وان وجد بدنه في دار قوم فعليهم ديته وان وجد راسه
في دار قوم فلا شي فيه لا دية ولا غيرها الا انه لا يصح عنه لانه عمن لم يسم او عن صاعد اليشكري ولا
يعرف واما سعيد بن المسيب فصح عنه ان المدعا عليهم وروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضا بها ولو علم ان الناس يجترون عليها لم يقض بها هذا كلام سوء قد اعاذ الله تعالى
سعيد بن المسيب عنه وروايته عن يونس بن يوسف وهو مجهول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقد علم الله تعالى
اذ اوحى اليه بان يحكم بالقسامة بما حكم به من الحق ان الناس سيجترون على الكفر وعلى الدما
فكيف على الايمان وما كان ربك نسيا واما قتادة فصح عنه ان القسامة يستحق بها الدية

ولا يقاد

ولا يقاد بها واما سالم فصح عنه انكار القسامة جملة واما من حلف فيها يستحق ان ينكل وان لا
تقبل له شهادة واما ابو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة واما من حلف فيها الزهري فصح
عنه ان القسامة اذا لم يتم الخمسون في عدد المدعين بطلت ولا ترد الايمان وان ترديدها محدث
واما عروة بن الزبير وابو بكر بن عمرو بن حزم وابان بن عثمان فانه روي عنهم ان ادعا المصاب
على انسان انه قتله او على جماعة فان اوليا المدما يبدون يحلفون خمسين يمينا على واحد وتردد
عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فقتلوه وجلد الاخرون مائة وسجنوا
سنة وان عبد الملك بن مروان اول من قضى بان لا يقتل في القسامة الا واحد وكان من قبله
يقتلون فيها الرهط فالواحد وهذا كله خبر واحد ساقط لا يصح لانه انفرد به وبروايته عبد الرحمن
ابن ابي الزناد وابن سمعان وهما ساقطان واما ابو الزناد فروي عنه انه يبدا في القسامة من له
بعض بينة او شبهة صح ذلك عنه واما ربيعة فصح عنه ان شهادة اليهود والنصارى والمجوس
والصبيان والمراه يوجد بها في القتيل ويبدا معها اوليا المقتول وكذلك دعوى المصاب
دون بينة اصلا بالغا ما بلغ كان او غير بالغ هكذا روي عنه ابن وهب يبدا اولياوه فيحلفون
خمسين يمينا وتردد عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود فان نكلوا حلف اوليا
المدعى عليه خمسين تردد ايضا عليهم ويبرون ويبرا المدعا عليه فلا قود ولا دية وان نكلوا
وجب لاوليا المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين واما مروان فروي عنه اذا ادعى
الجريح على قوم فان اولياءه يبدون فيحلفون خمسون يمينا وتكرر عليهم الايمان ثم يدفع اليهم خمسين
كل من ادعوا عليه وان كانوا جماعة فيقتلون ان شاوا ولم يصح هذا لانه منقطع واتى ابن سمعان
واما السالفون من علما اهل المدينة جملة فانه روي عنهم ان من ادعى وهو مصاب ان فلانا قتله
فان اولياءه يبدون بالقسامة فان لم يقع على احد بري المدعا عليهم فان حلف الاوليا مع دعوا
المصاب كان لهم القود وان عفوا عن الدم وارادوا الدية قضي لهم بذلك وجلد المعفو
عنهم مائة وحبسوا سنة وان عفى الاوليا عن القود والدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن
فان نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة وان القسامة تكون مع شهادة الصبيان
او النسا او اليهود او النصارى كما قلنا في دعوى القتيل فان كان دعوى قتل عمد لم يجز ان يحلف
في ذلك اقل من ثلاثة وان كانت دعوى قتل خطا حلف في ذلك واحد ان لم يوجد فيه
خمسين يمينا واخذ الدية ويحلف في دعوى العمد من اراد القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف
في دعوى الخطا الا من يرث وكل هذا لا يصح لانه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب
قال علي هذا كل ما حضرنا ذكره انه روي عن احد من التابعين في ذلك فذكرناهم وهم
مختلفون كما ترى غير متفقين **واما المتاخرون** فنذكر ايضا ان شا الله تعالى من اقوالهم
ما يسر الله تعالى فاما سفين الثوري فانه صح عنه انه قال ان وجد القتيل في قوم فالبينة على
اوليا القتيل فان اتوا بها قضي لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا الدية

ذلك وقال معمر من ضرب فجرح فعاش صمتا ثم مات فالقسامة تكون حينئذ يحلف المدعون
من ضربوه اياه فان حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية وان نكلوا احلف من المدعا عليهم
خمسين ما مات من ضربه ويغرمون الدية مع ذلك في الجرح خاصة لا في النفس فان نكل الفريقان
جميعا غرم المدعا عليهم نصف الدية ذهب الى ما روي عن عمر وقال معمر قلت لعبيد الله
ابن عمر اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فعمر قال لا قلت فكيف تجترون عليها فسكت قال معمر فقلت ذلك لمالك قال لا نضع امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الختل لو ابتلي بها اقاد بها وقال عثمان البتي من ادعي عليهم
بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين ويقضا لهم فان لم تكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعا
عليهم وبرءوا ولا غرامة في ذلك ولا دية ولا قود قال ابو حنيفة واصحابه لا تكون
دعوى القسامة بدعوى المصاب اصلا ولا قود في ذلك ولا دية لكن ان وجد قتيل في محلة
وبه اثر وادعى الولي على المحلة انهم قتلوه وادعوا على واحد بعينه منهم فان كانت لهم بينة عدل
قضى لهم بها وان لم تكن لهم بينة حلف من المدعا عليهم خمسون رجلا من اهل الخطة لا من السكان
ولا من الذين انتقل اليهم ملك الخطة بالشرا لكن على الذين كانوا مالكين لها في الاصل بخيارهم
الولي فان نقص منهم ردت عليهم الايمان فاذا حلفوا اغرموا الدية مع ذلك فان نكلوا سجنوا ابدا حتى
يقروا او يحلفوا وقال مالك لا تكون القسامة الا بان يقول المصاب فلان قتلني عمدا فاذا قال
ذلك ثم مات قبل ان يفيق حلف خمسون من اوليائه دبا ما في المسجد الجامع مستقبلي القبلة لقد
قتله فلان عمدا فان حلفوا على واحد فلهم القود منه وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود الا من واحد
ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد شاهد بان فلانا قتل فلانا كانت القسامة
ايضا كما ذكرنا وكذلك ان شهد شهود من نساء او غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الايمان
حتى يتم خمسين ولا يحلف في القسامة اقل من اثنين فان كان القائل فلان قتلني غير بالغ فلا
قسامة في ذلك ولا قود ولا غرامة قال فان نكل جميع اوليا القتيل حلف المدعا عليهم خمسين يمينا
فان لم يبلغوا خمسين ردت الايمان عليهم فان لم يوجد الا المدعا عليه وحده حلف خمسين يمينا
وبرئ فان نكل احد ممن له العفو من الاوليا بطلت القسامة ووجبت الايمان على المدعا عليهم
ولا قسامة في قتيل وجد في دار قوم ولا غرامة ولا في دعوى عبد ان فلانا قتله وفي دعوى
المريض ان فلانا قتلني روايتان احدهما ان في ذلك القسامة والاخرى لا قسامة في ذلك ولا في
كافر وقال الشافعي لا قسامة في دعوى انسان ان فلانا قتلني اصلا سواء قال عمدا او خطا
ولا غرامة في ذلك وانما القسامة في قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول فادعا اولياؤه
عليهم فان اوليا المقتول يبدون فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا انهم قتلوه عمدا او خطا
فان نقص عددهم ردت الايمان فان لم يكن الا واحد حلف خمسين يمينا واستحق الدية على سكان
تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود اصلا وان شهد واحد عدل او جماعة متواترة غير عدول

ان فلانا

ان فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا او الدية او وجد قتيل في زحام فالقسامة ايضا
والدية كما ذكرنا وقال اصحابنا ان وجد قتيل في دار قوم اعدا له فادعى اولياؤه على واحد
منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود او الدية ولا قسامة الا في مسلم حر قال علي
فهذه اقوال الفقها المتاخرين فلنذكر منها ما يسر الله تعالى ونذكر لان الاخبار الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد مستقصا
ليلوح الحق بها من الخطا ولتكون شاهدة لمن اصاب ما فيها بانه وفق للصواب بمن الله وشاهدة
لمن خالفها فيها بانه يسر للخطا مجتهدا ان كان ممن سلف وعاصيا ان كان معلدا وقامت الحجة
عليه وانما جمعنا ما ذكرنا من اقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن اقوال التابعين رحمهم الله تعالى
ومن اقوال الفقها بعدهم ثم اتينا بالاحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها الواردة في ذلك لان
احكام القسامة مختلطة في ذلك وقد روينا من طريق البخاري حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين
نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان
نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم
قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا
رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم ياتون بالبينة على
من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف
نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار قالوا لا نرضى
بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة
ومن طريق مسلم ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة قال وحسبته قال عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد
ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد
عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وحويصة
ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر للكبير في السن فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهما
فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين
يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطا عقله ومن طريق مسلم بن عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن
سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجا اخوه
عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم عبد الرحمن في

امر اخيه وهو اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم على رجل
منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم
قالوا يا رسول الله وكيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا
او نحوه **قال علي** شك يحيى في رواية الليث هل ذكر بشير بن يسار ورافع بن خديج
مع سهل بن ابي حثمة ولم يذكر ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في ان رافعا روى عنه
هذا الخبر وكلا الرجلين نقة حافظ وحماد احفظ من الليث والروايتان معا صحيحتان حماد
فصح ان يحيى شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل ام لا وقطع يحيى مرة في ان بشيرا
ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهي زيادة من حماد وزيادة العدل مقبولة ومن طريق مسلم
الى اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس ورواه ايضا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قال احمد
نا محمد بن وهب وقال محمد نا ابن القسم ثم اتفق ابن وهب وابن القسم وبشر بن عمر كلهم
يقول نا مالك بن انس نا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه
اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما
فاتى محيصة فاخبرهما ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال
انتم قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه ثم ذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه
حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا
مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ومن
طريق سفين بن عيينة نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال
اخوام وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء اخوه وحويصة ومحيصة وعمهما عبد الله بن سهل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الكبر الكبر قالوا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب
يعني من قلب خيبر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تتهمون قالوا نتهم يهود خيبر
قال فتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبريكم
يهود بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من عنده

صلى الله عليه وآله وسلم من عنده ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمن بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة
كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه وقضى بها
بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر **قال علي** فهذه الاخبار هي ما صح
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القسامة لم يصح عنه الا هي اصلا **مسئلة** هل يجب الحكم
بالقسامة ام لا **قال علي** قد ذكرنا قول ابن عباس وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
فنظرنا فيما يمكن ان يحتج به من وجهنا من طريق مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
٢ مسئلة ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمدعي بينتك او يمينه ليس لك
الا ذلك قالوا فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بين تحريم الدماء والاموال
وبين الدعوى في الاموال وابطل كل ذلك ولم يجعله الا بالبينة او اليمين على المدعى عليه فوجب
ان يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء اصلا لا في من يحلف ولا في عدد يمين ولا في
اسقاط الغرامة الا بالبينة ولا مزيد **قال علي** وهذا كله حق الا انهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى
على الناس اضافته الى ما ذكروا وهو ان الذي حكم بما ذكروا وهو المرسل الينا من الله تعالى
هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والاموال المدعاة ولا يحل اخذ شيء
من احكامه وترك سائرها اذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف عنده والعمل به
بعض وليس حكم منه عليه الصلاة والسلام اولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية
وتحت قوله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ولا فرق بين من ترك حديث
بينتك او يمينه لحديث القسامة لتلك الاحاديث فان قالوا الدماء حدود ولا ايمان في الحدود
قيل لهم ما هي من الحدود لان الحدود ليست موكولة الى اختيار احد ان شاء اقامها وان شاء عطلها
بل هي واجبة لله تعالى وحده لا اختيار فيها لاحد ولا حكم **واما الدماء** فهي موكولة الى اختيار الولي
ان شاء استقاد وان شاء عفى فبطل ان يكون من الحدود وصح انها من حقوق الناس وفسد
قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الاموال وغيرها الا من حيث فرق الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك الا حيث القسامة فقط واما
من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد لا اقل فلا حجة لهم لانهم قاسوا كل دعوى
في الدم على القسامة والقياس كله باطل لانهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة

في عين هذا الموضع لان المالكيين والشافعيين يرون في القسامة تبدية المدعين ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجرده والحنيفيين يرون ايجاب الغرامة مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجرده على القسامة في شي من احكامها الا في عدد الايمان فقط فظهر بذلك باطل قولهم والقول عندنا هو ما قلناه من ان البينة في الدعاوى كلها وما كانت او غيره سوا واليمين في كل ذلك سوا يمين واحده فقط على من ادعي عليه الا في الزنا والقسامة ففي الزنا اربعة من الشهود فصاعدا لا اقل النص الوارد في ذلك خاصة وفي القسامة خمسون يمينا لا اقل للنص الوارد في ذلك ويبقى كل ما عدى ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك وعلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعا قوم دما رجال واموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه ولا يخرج من هذا الا ما اخرجه النص ثم نظرنا في قول من قال ان القسامة تكون بدعوى المريض ان فلانا قتله فلم نجد لهم شبهة اصلا الا ما حدثنا احمد بن عمر نا عبد الله ابن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس نا اخي عن سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان اخبرني ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز دعاه فقال له ما عندك في هذه القسامة فقلت له كانت من امر الجاهليه فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما للدما وجعلها سترة لدمائهم ولكن من سننها وما بلغنا فيها ان القتيل اذا تكلم برأ اهله وان لم يتكلم حلف المدعا عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب فان ذلك الذي ادركنا الناس عليه **قال علي** ان اهل هذه المقالة اكثروا واتوا بما ينبي اخره اوله حتى يغتر الجاهل فيظن انهم اتوا بشي وهم لم ياتوا بشي اصلا وهذا سند فاسد لانه مرسل وفي اسناده ابو بكر بن ابي انيس وقد خرج عنه البخاري الا ان الموصلي الحافظ الاسدي ذكر ان محمد اخبره ان ابن ابي اويس كان يضع الحديث وهذه عظيمة الا ان الارسال يكفي في هذا الخبر ولو صح مسندا لم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضا بالقسامة فيما بدعيه المقتول وانما فيه انها كانت من اهل الجاهليه فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما للدما ونحن لا ننكر هذا فاذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة فيه وان الما لكيه مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة اصلا اذا لم يتكلم وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله نا ابو معمر البصري نا عبد الوارث نا قطن ابو الهيثم نا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال اول القسامة كانت في الجاهليه كان رجل من بني هاشم استاجره رجل من قريش فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فاين عقاله

قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطيته عقاله فحذفه بعصا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن فقال اتشهد الموسم قال ما اشهد وربما اشهد قال هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل بني هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال قال ومات المستاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال له ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال اهل ذلك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليماني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش فقالوا هذه قريش قال يا بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قالوا هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال فاتاه ابو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تودي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطا فان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتا قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فاتته امراة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت منه فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا يصبر يمينه ففعل فاتاه رجل من الخمسين فقال يا ابا طالب اردت خمسين ان يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجات ثمانية واربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية واربعين عين تطرف **قال علي** فاضافوا الى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرنا قبل هذا باوراق في باب الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القسامة وهو ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهليه وقضا بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان صفة القسامة التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وانما هي في قتيل وجد لا في مصاب ادعا ان فلانا قتله فهذا احجة عليهم لا لهم ولئن كان ذلك الخبر حجة فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع وما فيه لهم حجة اصلا في شي لان قول ذلك المقتول لم يثبت بشاهدين وانما اتاه به رجل واحد وهم لا يرون القسامة في مثل هذا وان ابا طالب بدا المدعا عليهم بالايمان وهم لا يقولون بهذا وان ابا طالب اقر ان ذلك القرشي قتل الهاشمي خطا ثم قال له فان ابيت من الديه او من ان يحلف خمسون من قومك قتلناك به وهم لا يرون القود في قتل الخطا فمن العجب احتجاجهم بخبر هم اول مخالف له واما نحن فلا ننكر ان تكون القسامة كانت في الجاهليه في القتيل يوجد فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق وذكروا ايضا وهو من غامض احتجاجهم قول الله تعالى بعد امره بني اسرايل بذبح البقرة واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها

والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته
وذكروا مع هذه الآية ما حدثناه احمد بن عمر بن انس العذري عن عبد الله بن الحسين بن عقال
الزبيري نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا ابو بكر الوراق نا علي بن عبد الله
هو ابن المديني نا يحيى بن سعيد هو القطان نا ربيعة بن كلثوم حدثني ابي عن سعيد بن جبير
ان ابن عباس قال ان اهل مدينة من بني اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا في اصل مدينتهم فاقبل
اهل مدينة اخرى فقالوا قتلتم صاحبنا وابن اخ له شاب يبكي ويقول قتلتم عمي فاتوا موسى
عليه السلام فاوحى الله اليه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة بطوله
قال فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا الى قبر الشيخ وهو بين المدينتين وابن اخيه قائم عند
قبره يبكي فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر فقام الشيخ ينفض راسه ويقول قتلني
ابن اخي طال عليه عمري واراد اكل مالي ومات وبه الى ابن الجهم نا محمد بن مسلمة نا
يزيد بن هارون انا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني اسرائيل عقيم
لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى اتى به اخرين
فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك فقال
هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعد وبه
الى ابن الجهم نا ابو الوزان نا علي بن عبد الله نا سفيان بن سوقة قال سمعت عكرمة يقول كان
كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب فوجدوا قتيلا قتل على باب فجروه
الى باب اخر فتداعوا فيه وتداروا السلطان فتحاكموا الى موسى عليه السلام فقال ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة فذبحوها فضربوه بفخذها فقال قتلني فلان وكان رجلا له مال كثير
وكان ابن اخيه قتله وفي حديث البقرة زيادة اختصرناها قال علي وكلها
لا حجة لهم في شيء منه وانما هو ايهام وتمويه على المغترين اما الآية فحق وليس فيها شيء مما في هذه
الاخبار وانما فيها ان الله تعالى امر بني اسرائيل بذبح بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
مسلمة لا شية فيها غير ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك
وانهم كانوا قتلوا قتيلا فتدارءوا فيه فامرهم الله تعالى ان يضربوه ببعضها اذ ذبحوها كذلك
يحيي الله الموتى ويريكم آياته وليس في الآية اكثر من هذا الا ان المقتول ادعى على احد لانه
كانت فيه قسامة فكل ما اخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما اقحموه بآرائهم في الآية فهو باطل
فبطل ان يكون لهم في الآية متعلق اصلا ثم نظرنا في الاخبار التي ذكرها فوجدناها كلها مرسلة
لا حجة في شيء منها الا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبطل ان يكون لهم في شيء منها متعلق ثم لو صحت الاخبار المذكورة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه اولها ان ذلك حكم كان
في بني اسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد كان فيهم تحريم السبت وتحريم الشحوم وغير ذلك

ولا يلزمنا ما كان فيهم الا ما امرنا به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر فيها
ان من كان قبله انما كان يبعث الى قومه خاصة وبعث عليه الصلاة والسلام الى الاحمر
والاسود وصح يقينا ان موسى عليه السلام وسائر الانبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا الينا
فتيقن ندري ان شرائع من لم يبعث الينا ليست لازمة لنا وانما يلزمنا الاقرار بنبوتهم فقط
وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ثم اتفق
خالد ومحمد كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح
لها فقتلها بحجر فجيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت
براسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت
براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين حجرين قال علي وهذا لا حجة
لهم فيه لان هذا الخبر رويناه بالسند المذكور الى مسلم حدثنا عبيد الله بن حميد نا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على
حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة واخذ فاتي به رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت وهكذا رواه سعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار
كلاهما عن قتادة عن انس فان قالوا ان شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة
وزيادة العدل مقبولة قلنا صدقتم وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة عن انس في هذا
الخبر زيادة لا يحل تركها كما رويناه من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن
انس ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان
فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يرض راسه بالحجارة وصح انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل اليهودي الا باقراره
لا بدعوى المقتولة وحجة اخرى انه لو صح لهم ما لا يصح ابدا من انه عليه السلام انما قتله بدعواها
لكان هذا الخبر حجة عليهم ولكانوا مخالفين له لانه ليس فيه ذكر قسامة اصلا وهم
لا يقتلون بدعوى المقتول البتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الاولياء خمسين يمينا ولا
بد وايضا وهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ والاظهر في هذا الخبر انها كانت لم تبلغ
لانه ذكر جارية ذات اوضاح وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم انس انما يوقعونها
على الصبية لا على المرأة البالغ فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولاح خلافهم في ذلك
فوجب القول به ولم يحل لاحد العدول عنه واعترض المالكيون ومن لا يرى القسامة
بان قالوا ان القتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب انسان او في دار قوم فجاوبنا
وبالله تعالى التوفيق ان هذا ممكن ولكن لا يعترض على حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم بانه ممكن امر كذا وبيقين ندري كل مسلم انه قد يمكن ان يكذب الشاهد ويكذب

الحالف ويكذب المدعيان فلا نعلم هذا امرا لا يقدر احد على دفعه فينبغي على هذا القول
الذي ردوا به حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفوه ان لا تقتلوا احدا بشهادة شاهدين
فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين اجماعا فيتعلقوا به لان الحنفي يقول لا نقتل في القود
الا باربعة ثم نرجع الى مسالتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا يحل لمسلم يدري ان
حق ان يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول لا يجوز هذا الحكم لانه
قد يمكن ان يوصيه قاتله على باب غيره ونعم هذا ممكن انري لعامر يا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بقتل اهل مدينة باسرها او بقتل امهاتنا وآبائنا وانفسنا كما امر رسول الله موسى قومه
بقتل انفسهم اذ اخبر الله تعالى في ذلك في قوله فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم كان
يكون في الاسلام نصيب لمن نعد عن ذلك ان هذا لعظيم جدا والعجب كله ان ذلك الحكم من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم ظاهر معلق في دم رجل من بني حارثة من الانصار على يهود
خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلا ما بين غير رجعة اميال لم يرد في ذلك الرسل ويقع
في ذلك التوعد بالحرب كما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اما ان يدوا صاحبكم او ياذنوا
بحرب فهذا امر لا يشك ذو حس سليم من مومن او كافر في انه لم يخف هذه القصة ولا هذا الحكم
على احد من المسلمين بالمدينة ولا من اليهود ولا الاسلام يومئذ في غير المدينة الا من كان
مهاجرا بالحبشة او مستضعفا لان ذلك كان قبل فتح خيبر لان في الحديث الثابت الذي اوردنا
قبل من طريق سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار ان خيبر كانت يومئذ
صلحا ولم تكن قط صلحا بعد فتحها عنوة بل كانوا ذمة تجري عليهم الصغار لا يسمون صلحا ولا يمكنون
من ان ياذنوا بحرب فصح يقينا ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجماع من
جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم وآخرهم بيقين لا محالة لا شك فيه **قال علي** فان قال
قائل فما تقولون فيوجد وفيه رمق فيحمل فيموت في مكان آخر او في الطريق ويموت اثر
وجودهم له وفيه حياة فجوابنا انه لا قسامة في هذا واما فيه التداعي فقط فيكلف اولياؤه
البينة سواء ادعاه هو على احد او لم يدع فان جاؤوا بالبينة قضي لهم بما شهدت به بينتهم وان لم
ياتوا بالبينة حلف المدعا عليهم يمينا واحدة ان كانوا واحدا فان كانوا اكثر من واحد حلفوا
كلهم يمينا يمينا ولا بد ويحبسون على ذلك ابدا وبرهاننا على ذلك هو ان الاصل المطرد في
كل دعوى في الاسلام من دم او مال او غير ذلك من الحقوق ولا نحاش شيئا هو ان البينة على
المدعي واليمين على من ادعي عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ يقول لو اعطي
الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم بينتك او يمينه وهذان عموما ولا يصح لاحد ان يخرج عنهما شيئا الا ما اخرجه نص او
اجماع الا في القتيل يوجد فقط فمتى وجد حيا احد من الناس فلا قسامة فيه البتة وبالله تعالى
التوفيق فان وجد لا اثر فيه فقد قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم في مقتول

وليس

وليس كل ميت مقتولا فان تيقنا انه قتل باثر وجد فيه من ضرب او شدخ او خنق او ذبح
او طعن او جرح او كسر او سم فهو مقتول والقسامة فيه وان تيقنا انه ميت حتف انفه لا اثر فيه
البتة فلا قسامة لانه ليست الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة وان
اشكل امره فامكن ان يكون ميتا حتف انفه وامكن ان يكون مقتولا عمد بشيء وضعه على فيه
فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه فان قيل لم قلتم هذا والاصل ان مات غير مقتول
فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق ان المقتول ايضا ممكن ان يكون قتل نفسه او قتله
سبع فلما كان بامكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لامكان ان يكون قد قتله من ادعي عليه
انه قتله ووجبت القسامة لامكان ان يكون قتله من ادعي عليه انه قتله فليس هذا قياسا
ولا يمكن عاقل منصف ان يقيس احدهما على الآخر ومعاذ الله من ذلك لكنه باب واحد كله
انما هو من وجد ميتا وادعى اولياؤه على قوم انهم قتلوه او على واحد انه قتله وكان ميتهم
الذي ادعى اولياؤه عليهم حكما فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعينها بالقسامة ففرض علينا ان نحكم فيها بالقسامة اذا امكن ان يكون من ادعا اولياؤه حقا
وانما يبطل الحكم بالقسامة اذا ايقنا ان الذي يدعونه باطل لا شك فيه **قال علي**
فلو وجد القتيل في دار اعداء كفار او اعداء مومنين او اصدقاء كفار او اصدقاء مومنين
او في دار اخيه او ابيه او حيث ما وجد فالقسامة في ذلك وهو قول ابن الزبير ومعوية
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة لانهما حكما بالقسامة في اسمعيل
ابن هبار وجد مقتولا بالمدينة وادعا قومه قتله على ثلاثة من قبائل شتى حضريين مفترقة
الدور ولم يوجد المقتول بين اظهرهم وهم زهري وتيمي وليثي كناني وبهذا نقول وبالله
تعالى التوفيق **قال علي** وسواء وجد المقتول في مسجد او في دار نفسه او في المسجد
الجامع او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري به الماء او في بحر او على عنق انسان
او في سيف او في لجة او في غار او على دابة او حيث ما كان ذلك سواء كما قلنا ومتى ادعى اولياؤه
في كل ذلك على احد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى
التوفيق واما قولهم ان رجلا وجد بين قريتين فامر ان يذرع ما بينهما فالى ايهما كان اقرب حلفوا
وغرموا مع قولهم ان وجد في قرية حلفوا وودوا فان تعلقوا في ذلك بما حدثناه يوسف بن
عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا يوسف بن احمد نا ابو جعفر العقيلي
نا محمد بن اسمعيل بن ابان الوراق نا ابو اسرائيل الملائي عن عطية هو العوفي عن ابي سعيد
الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيس الى ايهما اقرب
فوجد اقرب الى احداهما بشبر فكان الى شبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضمن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت اقرب اليه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن هشام بن عروة قال كانت ام عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد هو ابن الصامت
فقال الجلاس في غزوة تبوك ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها عمير

فقال والله اني لأخشى ان لم ارفعها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينزل القرآن فيه وان
اخلط بخطيئته ولنعم الاب هو لي فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الجلاس فعرفه وهم يترحلون فلم يتحرك احد كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون اذا نزل
الوحي فرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال الجلاس استتب لي ربي فاني اتوب الى الله واشهد له
بصدق وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله قال عروة كان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف
فابى بنو عمرو بن عوف ان يعقلوه فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل عقله على بني عمرو بن
عوف قال عروة فما زال عمير منها بعلياء حتى مات وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن مكحول
ان قتيلا وجد في هذيل فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه فدعا خمسين منهم فاحلفهم
كل رجل على نفسه يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا ثم اغرمهم الدية حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال انما كانت القسامة في الجاهلية اذا وجد
القتيل بين ظهري قوم اقسم منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان عجزت الايمان ردت عليهم
ثم عقلوا وروينا من طريق اسمعيل الترمذي نا سعيد بن عمرو ابو عثمان نا اسمعيل بن عياش عن
الشعبي عن مكحول نا عمرو بن ابي خزاعة انه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وحلف كل منهم عن نفسه وغرموا
الدية قالوا وقد ذكرنا هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما قبل **قال علي** وكل هذه
الاقاويل فلا يجب الاشتغال بها على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الحديث الذي صدرنا به
فهالك لانه انفرد به عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جدا ضعفه هشيم وسفين الثوري
ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وما نذري احدا وثقه وذكر عن احمد بن حنبل انه بلغه عنه
انه كان ياتي الى الكلبي الكذاب فياخذ عنه الاحاديث ثم يكنيه بابي سعيد ويحدث
بها عن ابي سعيد فيوهم الناس انه الخدري وهذا من تلك الاحاديث والله اعلم فهو ساقط
ثم هو ايضا من رواية ابي اسرائيل الملائي هو اسمعيل بن ابي اسحق فهو من ثلاثة والملائي
هذا ضعيف جدا وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا البتة لا مسند ولا مرسل
واما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت وعمير بن سعد فانه مرسل عن عروة بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه انما فيه ان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن
وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر جعل عقله على بني عمرو بن عوف
وليس انه وجد مقتولا فيهم ولا انه صلى الله عليه وآله وسلم اوجب فيه قسامة وهذا خلاف
قولهم وانما فيه انه قتل فيهم بقاتل منهم واذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم فهذه صفة قتل
الخطأ وبه نقول فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق واما حديث عمرو بن ابي خزاعة

مجهول

مجهول ومرسل فبطل الاحتجاج به واما ما ذكروه عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب فقد قدمنا
انه عن علي لا يصح البتة لانه عن ابي جعفر عنه فهو منقطع وهو عن الحرث الاعور وقد وصفه
الشعبي بالكذب وفيه ايضا الحجاج بن ارطاة واما الرواية عن عمر فقد بينا انها لا تصح وما نعلم
في القرآن ولا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في الاجماع ولا في القياس
ان يحلف مدعى عليه ويغرم فالقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الدعوى في الدم على
الدعوى في المال وغير ذلك ولكن لا السنة اصابوا ولا القياس احسنوا **مسئلة** واما
القسامة في العبد يوجد مقتولا فان الناس اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد بن
الحسن القسامة في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر وعليهم قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ
بها دية حر وروي عن ابي يوسف لا قسامة فيه ولا غرامة وهو هدر وهو قول مالك
واصحابه وابن شبرمة وقال الاوزاعي لا قسامة لكن يغرمون ثمنه وقال زفر
والشافعي فيه القسامة والقيمة الا ان زفر قال يقسمون ويغرمون قيمته وقال
الشافعي يحلف العبد ويغرم القوم ديته **قال علي** وقولنا فيه ان القسامة
فيه كالحر سواء سواء في كل حكم من احكامه فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل
طائفة لقولها فوجدنا من قال لا قسامة في العبد يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انما حكم بالقسامة في حر لا في عبد فلا يجوز ان يحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال بعضهم العبد مال كالبهيمة ولا قسامة في البهيمة ولا في سائر الاموال
وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين الحجتين لا متعلق لهم فيها اما
قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم بالقسامة الا في حر فقد قلنا في هذا كفاية
ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم اني انما حكمت بهذا لانه كان حرا فتقول عليه ما لم يقل ويخبر
عن مراده عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر عن نفسه وهذا تكهن وتخرص بالباطل
وهذا لا يحل اصلا والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا مزيد واما قول من قال ان العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة
فقول فاسد لانه قياس والقياس كله باطل فالعبد وان كان مالا فارادوا ان يجعلوا
له حكم الاموال والبهائم من اجل انه مال فان الحر ايضا حيوان كالبهيمة حيوان فينبغي
ان تبطل القسامة في الحر قياسا على بطلانها في سائر الحيوان وايضا فلا خلاف في ان
الاثم عند الله تعالى في قتل العبد كالحر لانهما جميعا نفس محرمة وداخلان تحت قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وليس كذلك قاتل البهيمة فوجب على اصولهم
ان يحكم للعبد اذا وجد مقتولا بمثل الحكم في الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم للبهيمة سيما
في قول الحنيفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد فهذه تسوية بينهما صحيحة
وكذلك في قول المالكيين والشافعيين الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ بخلاف
قتل البهيمة خطأ فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر

من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا من طريق القياس وأما قول من الزم قيمة
العبد من وجد بين اظهرهم دون قسامة فقول لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس ولا
نظر وهو اكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق قال الله تعالى ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة ولا في شيء وجد من الاموال مغصوبا
لان البهيمة لا تسمى قتيلا ولا في الشريعة وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة
في القتيل فلا يحل تعدي حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى والاموال محرمة الا بنص او اجماع فالواجب في البهيمة توجد مقتولة
او تتلف وفي الاموال كلها ما اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ يقول بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك فالواجب في ذلك ان ادعى صاحب البهيمة توجد
مقتولة او صاحب المال اتلاف ماله على احد ان يكلف البينة فان اتى بها قضي له بها وان لم
يأت بها حلف المدعى عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك الا ببينة او اقرار وهذا حكم كل دعوى
في دم او مال او غير ذلك حاشا القتيل يوجد فهذه القسامة كما خص رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واختلف الناس في الذمي يوجد قتيلا فقالت طائفة لا قسامة ورأى
ابو حنيفة فيه القسامة **قال علي** والقول فيه كما قلنا في العبد لان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وان كان انما حكم بالقسامة في مسلم ادعي على يهود خيبر فلم يقل عليه
عليه الصلاة والسلام انما حكمت بها لانه مسلم ادعي على يهود فلا يجوز ان يقول عليه
الصلاة والسلام جابها في قتيل وجد ولم يخص عليه الصلاة والسلام حالا من حال والذمي
قتل على مسلم حتى لو صح ما ادعوه بالبينة فلا قود فيه ولا دية ولكن ان ارادوا ان يقيموا
لودية الامام فذلك لهم لما ذكرنا وقد اتفق القائلون بالقسامة على ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وان كان حكم على في مسلم ادعى على يهودي فان الحكم بها واجب في مسلم
ادعي على مسلمين وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسلم
ادعى بالقسامة على اصولهم ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين وبين الحكم بها في
ذمي على ذميين او على مسلمين لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة فيمن يحلف بالقسامة قال علي** اختلف
القائلون بالقسامة على انه يحلف فيها الرجال الاحرار البالغون العقلاء من عشيرة
المقتول الوارثين له واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه هل يحلف من لا يرث من
العصبة ام لا وهل يحلف العبد في جانبهم وهل تحلف المرأة فيهم ام لا وهل يحلف المولى
الاسفل فيهم ام لا وهل يحلف الحليف فوجب لما تنازعوا ما اوجبه الله تعالى علينا عند
التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية ففعلنا فوجدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث القسامة الذي لا يصح عنه غيره كما قد
نقصناه قبل يحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم فخاطب عليه السلام بني حارثة

عصبة

عصبة المقتول وسهل بن ابي حثمة ان وارث عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم
يكونوا خمسين وما كان له وارث الا اخوه عبد الرحمن بن وحده وكان المخاطب بالتحليف
ابنا عمه محيصة وحويصة وهما غير وارثين له فصح ان العصبة يحلفون وان لم يكونوا وارثين
وصح من سقط لليمين منهم كان ذلك له سواء كان بذلك اقرب الى المقتول او ابعد منه
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب ابني العم كما خاطب الاخ خطابا مستويا
لم يقدم احدا منهم ولكن لا لم يدخل في التحليف الا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب
اليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخاطب بذلك الا بني حارثة الذي كان
المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون الانصار كبني عبد الاشهل
وبني ظفر وبني زعوراء وهم اخوة بني حارثة فلا يجوز ان يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** فان كان في العصبة من صح النسب فيهم
الا ان اباه تزوج امة لقوم فلحقه الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شاء لانه منهم ولم يخص
صلى الله عليه وآله وسلم اذ قال خمسون منكم حرا من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر
١٢ اذ ظ ربا رضي الله عنه من طينة عيسى ولحقه الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة ازديا صحيحا
فلحقه الرق لان اباه تزوج فهيرة امة ابي بكر رضي الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو
بهرانيا حقا ولحقه الرق من قبل امه وبالله تعالى التوفيق واما المرأة فقد ذكرنا
قبل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه احلف امرأة في القسامة وهي طالبة فحلفت
وقضى لها بالدية على مولى لها وقال المتأخرون لا تحلف امرأة اصلا واحتجوا بانه انما
يحلف من تلزمه النصرة وهذا باطل مؤيد بباطل لان النصر على كل مسلم بما روينا من
طريق البخاري نا مسدد نا معتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما
كيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه وروينا من طريق مسلم نا احمد بن عبد الله
ابن يونس نا زهير بن معوية نا اشعث هو ابن ابي الشعثاء حدثني معوية بن سويد
ابن مقرن قال دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام فقد افترض الله تعالى نصر
اخواننا قال تعالى انما المؤمنون اخوة فعم ونصر اهل الذمة فرض قال الله تعالى
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فصح
انه ليس احد اولى بالنصرة من غيره من اهل الاسلام فوجب ان تحلف المرأة اثبات
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلف خمسون منكم وهذا لفظ يعم النساء
الرجال وانما ذكرنا حكم عمر لئلا يدعوا لنا الاجماع واما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين
١٢ الصبيان ظ اصلا بشيء من الدين قال صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون

مع انه اجماع ان لا يحلفا في القسامة متيقن لا شك فيه واما المولى من فوق والمولى من اسفل
والحليف فان قوما قالوا قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم منهم ومولى
القوم من انفسهم واست الحليف الجاهلي قالوا ونحن نعلم يقينا انه قد كان لبني حارثة
مولى من اسفل وحلفا لا شك في ذلك ولا مرية فوجب ان يحلفوا معهم **قال علي**
اما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم منهم ومن انفسهم فصحيح وكذلك
كون بني حارثة لهم الحلفا والموالي من اسفل بلا شك الا اننا لسنا على يقين من ان بني
حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلفون وتستحقون ويحلف خمسون
منكم حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم او مولى لهم ولو ايقنا انه حضر هذا الخطاب
مولى لهم او حليف لهم لقلنا بان الحليف والمولى يحلفون معهم واذ لا نتيقن عندنا انه حضر
هذا الخطاب حليف او مولى فلا يجوز ان يحلف في حكم منفرد بوسمه الا من نحن على
يقين من لزوم ذلك له فان قيل قد قال صلى الله عليه وآله وسلم مولى القوم منهم يعني عن
حضور الموالي هنالك والحليف ايضا يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه الصلاة والسلام
للانصار اول ما لقيهم امن موالي يهود يريد من حلفائهم قلنا وبالله تعالى التوفيق قد
قال صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكرتم وقال ايضا ابن اخت القوم منهم وقد اوردناه قبل
باسناده في كتاب العاقلة ولا خلاف في انه لا يحلف مع اخواله فنحن نقول ان ابن اخت
القوم منهم حق لانه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة والحليف والمولى ايضا منهم لانهما
من حلفهم وليس في هذا القول منه عليه الصلاة والسلام ما يوجب ان يكون للمولى و
الحليف بكل حكم وجب للقوم وقد صح اجماع اهل الحق على ان الخلافة لا يستحقها مولى قريش
ولا حليفهم ولا ابن اخت القوم وان كان منهم والقسامة في العمد والخطا سواء
مسئلة كم يحلف في القسامة اختلف الناس في هذا فقالت طائفة
لا يحلف الا خمسون فان نقص من هذا العدد واحد بطل حكم القسامة وعاد الامر الى
التداعي وقال اخرون ان نقص واحد فصاعدا رددت الايمان عليهم حتى يبلغوا
اثنين فان كانوا الاولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد واما في الخطا فيحلف
فيه واحد خمسين وهو قول روي عن علماء اهل المدينة المتقدمين منهم وقال اخرون يحلف
خمسون فان نقص من عددهم واحد فصاعدا رددت الايمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد
فلم يكن للمقتول الا ولي واحد بطلت القسامة وعاد الحكم الى التداعي وهذا قول مالك وقالت طائفة
اخرون تردد الايمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول
الشافعي وهكذا قالوا في ايمان المدعى عليهم انها ترد عليهم وان لم يبق الا واحد وجبت
الكفر عليهم فلما اختلفوا وجب ان ننظر فوجدنا من قال بترديد الايمان من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الايمان ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد عصبته

بلغ خمسين رددت الايمان عليهم بالغا ما بلغوا ومن طريق ابن وهب اخبرني محمد بن عمرو
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسين يمينا
لم يحق دم للمقتول اذا احلف عليه ثم يقتل قاتله او تؤخذ ديته ويحلف عليه اولياؤه من
كانوا قليلا او كثيرا فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقي ممن يحلف فان نكلوا كلهم حلف
المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم بطل دمه وان نكلوا كلهم عقله المدعا عليهم ولا يطل
دم مسلم اذا ادعا الا بخمسين يمينا **قال علي** هذا لا شيء لانهما مرسلان والمرسل لا تقوم
به حجة اما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه ان يحلف الاولياء وهذا لا يقول به الحنيفيون كان
تعلق به المالكيون والشافعيون قيل للمالكيين هذا ايضا حجة عليكم لانه ليس فيه ان لا يحلف
الا اثنان وايضا فليس هو باولى من المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف
لقول جميعهم لان لكل الفريقين عقله المدعا عليهم ولا يقول به مالكي ولا شافعي وفيه ترديده
الايمان جملة دون تخصيص ان يكونا اثنين كما يقول مالك **قال علي** وايضا فان القائلين
بترديد الايمان في القسامة قد اختلفوا في الترديد فروينا عن عمر انه ردد الايمان عليهم
الاول فالاول معناه كانهم كانوا اربعين فحلفوا اربعين يمينا فبقيت عشر ايمان والاثنين
كما روينا من طريق ابن وهب قال قال ابن سمعان سمعت من ادركت من علمائنا يقولون
في القسامة تكون في الخطا على الوارث فان لم يكن للمقتول خطا الا وارث واحد حلف
خمسين يمينا مرددة ثم تدفع اليه الدية فان كانوا اثنان او اخوان ليس له وارث غيرهما
فطاع احدهما بالقسامة وابا الاخر فعلى الذي طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة
عليه ثم يدفع اليه نصف الدية وليس للاخر شيء فان كانوا الورثة ثلاثة رهط كانت
القسامة عليهم اثلاثا فان لم تتفق الايمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وان
القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد ذكرنا بالاسناد المتصل عن سعيد بن المسيب
والزهري ان ترديد الايمان لا يجوز في القسامة وانه امر حدث لم يكن قبل وان اول
من ردد الايمان معوية في القسامة وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا
به فصح ان لا قسامة الا بخمسين ويحلفون ان فلانا قتل صاحبنا عمدا او خطا كيف ما علموا
من ذلك فان نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسامة وعاد الى حكم التداعي ويحلفون
في مجلس الحاكم قعودا حيث كانت وجوههم بالله فقط لا يكلفون زيادة على اسم الله لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ولا فرق بين زيادة الذي
لا اله الا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا
حكم لم يات به عن الله تعالى نص ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم ولا اوجبه قياس ولا نظر وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين
ولا صرف وجوههم الى القبلة ولا ينزعوا ارديتهم او طيالسهم وكل هذه احكام لم يات بها نص
قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ولا نظر فان قالوا هو

ترهيب ليرتدع الكاذب قيل له وهو تشهير وان اردتم الترهيب فاصعدوه المنار
او ارفعوه على المنار او شدوا وسطه بحبل وجردوه في سراويل وكل هذا لا معنى له ولا
معنى لان يحلف في الجامع الا ان كان مجلس الحاكم فيه او لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة لانه لم
يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من الصحابة بل انما جاء ذلك
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعوية ان عمر جلب المدعا عليهم في القسامة من اليمن الى مكة
ومن الكوفة الى مكة ليحلفوا فيها وعن معوية انه جلبهم من المدينة الى مكة للتحليف في
الحطيم او بين الركن والمقام والمالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفون لهما رضي الله
عنهما في ذلك وهم الان يحتجون علينا بهما في التزيد الذي قد خالفوهما ايضا فيه نفسه
وبالله تعالى التوفيق ونجمع ههنا حكم القسامة ان شا الله تعالى فنقول وبالله تعالى
التوفيق اذا وجد قتيل في دار قوم او في صحرا او في مسجد او في سوق او في دار وحيث
وجد فادعا اولياوه على واحد او على جماعة من اهل تلك الدار او من غيرهم وامكن ان
يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم في ذلك فانهم يحلفون خمسون بالغا عاقلا
من رجل وامراة من عصبة المقتول لا يبالي وارثا او غير وارث بالله ان فلانا قتله او ان فلانا
وفلانا وفلانا اشتركوا في قتله ثم لهم القود او الدية او المفاداه فان ابوا ان يحلفوا
وقالوا لا ندري من قتله بعينه حلف من اهل تلك المحلة خمسون كذلك او من اهل تلك
القبيلة يقول كل حالف منهم تالله ما قتلت ولا يكلف اكثر ويبرون فان نكلوا اجبروا كلهم
على اليمين احبوا ام كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ولا يجوز ان يكلفوا ان يقولوا ولا
علمنا قاتلا لان علم المرء بمن قتل فلانا انما هي شهادة فان اداها ادى ما عليه فان قبل
قتل فذلك وان لم يقبل فلا حرج عليه ولا يجوز ان يحلف احد على شهادة عنده ليوديها
بلا خلاف فان نقص عصبة المقتول واحد واكثر من خمسين او وجد القتيل وفيه حيوة
او لم يرد الخمسون ان يحلفوا ولا رضوا بايمان المدعا عليهم فقد بطلت القسامة فاما في نقصان
العدد من خمسين وفي وجود القتيل حيا فليس في هذا الا حكم الدعوى ويحلف المدعا عليه
واحدا كان او اكثر يمينا واحدة فقط فان نكل او نكلوا اجبروا على الايمان احبوا ام كرهوا
وهكذا ان نقص عدد اهل المحلة المدعا عليهم فلا قسامة اصلا وكذلك ان لم يحقق اوليا
المقتول دعواهم وعصبته فان الحكم في ذلك واحد وهو لا بد ان يودي المقتول حرا
كان او عبدا من بيت مال المسلمين او من سهم الغارمين من الصدقات كما امر الله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وكما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقادوا
او ان يعقل وليس القتل الواقع بين الناس الا خطا او عمدا فقط وفي كليهما الدية بحكم
الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فان الخطا يكون عاقلة
قاتل الخطا من الغارمين وفي العمد يكون القاتل اذا قبلت منه الدية غارما من الغارمين

مخطئهم

مخطئهم في سهم الغارمين واجب او في كل مال موقوف لجميع مصالح امور المسلمين
فهذا حكم كل مقتول بلا شك ثبت انه قتيل لا عمدا ولا خطا لكن بفعل البهيمة او من له
حكم البهيمة من المجانين او الصبيان او انه قتل نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق **قال**
علي وبقي في القسامة خبر نورده ان شا الله تعالى لئلا يغتر به مغتر بجهل
منه او يظن ظان انه اغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة وهو كما
حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
قال سمعت ابن سمعان يقول اخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن موهب عن قبيصة
ابن ذويب الكعبي انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فلقوا المشـ ركين
باضم فهزم المشركون وغشي محلم بن جثامة الليثي عامر بن الاضبط الاشجعي
فلما حمله قال عامر اشهد ان لا اله الا الله فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فارسل الى محلم فقال اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله فقال
يا رسول الله ان كان قالها فانما تعوذ بها وهو كافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فهلا نقبت عن قلبه يريد بذلك والله اعلم انما يعرب اللسان عن القلب
واقبل عيينة ابن بدر في قومه حمية وغضبا لقيس فقال يا رسول الله قتل صاحبنا
وهو مومن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلفون بالله خمسين يمينا على
خمسين رجل منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مومن قد سمع ايمانه ففعلوا فلما حلفوا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعفوا عنه واقبلوا الدية فقال عيينة بن حصن انا
نستحيي ان تسمع العرب انا اكلنا ثمن صاحبنا وانشد الاقرع بن حابس التميمي في قومه
غضبا وحمية لخندف فقال لعيينة بن حصن بماذا استطلتم دم هذا الرجل فقال
اقسم منا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مومن فقال الاقرع سالكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فابيتم فاقسم بالله لتقبلن
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي دعاكم اليه او لاتين بمائة من بني تميم فيقسمون
بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك على رسلك بل نقبل ما دعانا اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله نقبل الذي دعوتنا اليه من الدية
فدية ابيك عبد الله بن عبد المطلب موداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الابل
قال علي فهذا خبر لا يسند البتة ومن طريق بعينها وانفرد به ابن سمعان
وهو مذكور بالكذب بذكر قسامة خمسين على انه قتل مسلما وهو ايضا مرسل ولو صح لقلنا
به فاذ لم يصح فلا يجوز الاخذ به وبالله تعالى التوفيق **مسألة** في الدما مشكل قال
علي نا احمد بن محمد الطلمنكي نا احمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري
حدثني عبيد الله بن سعد بن ابرهيم الزهري حدثني عمي هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ني سعيد بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر

الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه مطيع اخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطيعاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش بعد العام صبرا ابدا حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير حدثني عبد الله بن محمد الزهري نا سفين بن عيينة عن زكريا هو ابن زائدة عن الشعبي قال قال الحرث ابن مالك بن البرصا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تغزى مكة بعد هذا العام ابدا حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير حدثني نصر بن عبد الرحمن الاودي نا محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحرث بن مالك بن البرصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وهو يقول لا تغزى مكة بعدها الى يوم القيمة

قال علي الاول حديث صحيح والاخران ان صح سماع الشعبي من الحرث بن مالك فهما صحيحان والحرث هذا هو الحرث بن قيس بن عوذ بن جابر بن عبد مناف بن كنانة ابن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

قال علي وجدنا هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اخبر بهذا عن نفسه انه لا يغزو مكة بعد هذا ابدا وانه لا يقتل بعدها رجلا من قريش صبرا ابدا وكان هذا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فما قتل بعدها قرشيا برهان هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم قد انذر بقتل عمر رضي الله عنه فانذر بغزو الكعبة وهدمها كما روينا من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه ان رجلا استفتح فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون فذهبت فاذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا والله المستعان ومن طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر وحرملة بن يحيى قال ابو بكر وابن ابي عمر حدثنا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد وقال حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد ثم اتفق زياد ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

قال علي فصح ان قوما من قريش سيقتلون صبرا ولا خلاف بين احد من الامة في ان قرشيا لو قتل لقتل ولو زنا وهو محصن لرجم حتى يموت وهكذا نقول فيه لو ارتد او حارب او حد في الخمر ثلاثا ثم شرب الرابعة قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم ولا خلاف بين احد من الامة في ان مكة اعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار او المحاربون او البغاة فمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الامة غزوهم ولا بد ومكة كان انقادوا او خرجوا فذلك

وان لم

وان لم يمتنعوا ولا خرجوا انهم يخرجون منها فان هم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف في انهم يقاتلون فيها وعند الكعبة فكانت هذه الاجماعات وهذه النصوص وانذار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهدم ذي السويقتين للكعبة وبالضرورة ندري ان ذلك لا يكون الا عند غزو منه وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وسليمن بن الحسين الجنابي لعنهم الله اجمعين والحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت فمن رام للكعبة بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله بن الزبير وقتل عبد الله بن صفوان ابن امية رضي الله عنهما وهو متعلق باستار الكعبة ومن قالع للحجر الاسود وسالب المسلمين المقتولين حولها وهو الكافر الملعون سليمن بن الحسن القرمطي فكان هذا كله مبينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اخبر في حديث مطيع بن الاسود والحرث بن البرصا وانه صلى الله عليه وآله وسلم انما اخبر بذلك عن نفسه فقط وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام لانه اخبر انه لا يغزوها الى يوم القيمة وانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل ابدا رجل من قريش صبرا فكان كذلك ولا يجوز ان يقتصر على بعض كلامه صلى الله عليه وآله وسلم دون بعض فهذا حكم فاسد بل نضم اقواله صلى الله عليه وآله وسلم كلها بعضها الى بعض فكلها حق لا يجوز ان يحمل قوله عليه الصلاة والسلام بعد هذا العام الى يوم القيمة ولا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم على الامر بما ذكرنا من صحة الاجماع على وجوب قتل القرشي قودا ورجما في الزنا وهو محصن على وجوب غزو من لاذ بمكة من اهل الكفر والحرابة والبغي فان قيل انما منع بذلك من غزوها ظلما ومن قتل قرشي صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

قال علي قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قوله لعلكم ترحمون فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتل البغاة وقتل المحاربين فالبغاة قسمان لا ثالث لهما اما قسم خرجوا على تاويل في الدين فاخطاوا كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الاهواء المخالفة للحق واما قسم ارادوا لانفسهم دنيا فخرجوا على امام حق او على من هو في السيرة فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطريق او الى اخذ مال من لقوا او سفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة فالقسم الاول من اهل البغي بين حكمهم ما حدثنا هشام بن سعد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرئ نا الحسن بن الحسين النجيرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي اخبرنا شعبة اخبرني ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصري اخبرتنا امنا عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عمار تقتلك الفئة الباغية

قال علي واما قتل عمار رضي الله عنه اصحاب معوية وكانوا متاولين تاولوا فيه وان اخطاوا الحق ماجورون اجرا واحدا لقصدهم الخير ويكون من المتاولين قوم لا يعذرون ولا اجر لهم كما روينا من طريق البخاري نا

عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال علي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان
سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة
وروينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن سليمن هو الأعمش
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قوماً
يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق أو من شر الخلق
تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق وذكر الحديث **قال علي** ففي هذا الحديث نص جلي
بما قلنا وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم وأنهم من شر
الخلق وأنهم يخرجون في فرقة من الناس فصح أن أولئك أيضاً مفتونون وأن الطائفة
المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق فجعل صلى الله عليه وآله وسلم في
الافتراق تفاضلاً وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق وإن كانت الأخرى
أولى به ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحق فصح أن التأويل يختلف فأي طائفة
تأولت في بغيها طمساً لشيء من السنة كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش
أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم أو تكفير أهل الذنوب أو استعراض المسلمين
أو قتل الأطفال والنساء وإظهار القول بإبطال القدر أو إبطال الرؤية أو إلى أن الله
تعالى لا يعلم شيئاً إلا حتى يكون أو إلى البراءة عن بعض الصحابة أو إبطال الشفاعة
أو إلى إبطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا إلى
الرد إلى من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى المنع من الزكوة أو من أداء حق
من مسلم أو حق لله تعالى فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة وأما من
دعا إلى تأويل لا يحل به سنة لكن مثل تأويل معوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل
البيعة لعلي فهذا يعذر لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين وإنما هو خطأ خاص في قصة
بعينها لا تتعدى ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معوية ومروان بن الحكم وعبد
الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد
ابن الوليد وكمن قام أيضاً على مروان فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً وهو بغي
مجرد وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم
بالعدل فليس باغياً بل الباغي من خالفه وبالله تعالى التوفيق وهكذا إذا أريد بظلم
فمنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره ولا يحارب السلطان وإن أراد ظلماً كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجلاً سألوا ابن سيرين فقالوا
أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا فقال ابن
سيرين ما علمت أن أحداً كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثماً ولا من قتل من أراد قتالك إلا

السلطان فإن للسلطان نحواً وخالفهم آخرون فقالوا السلطان وغيره سواء كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أرسل معوية بن أبي سفين إلى عامل له
أن يأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاصي فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمانه
وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوماً فهو
شهيد ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال إن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي تيسر للقتال دون الوهط ثم قال ما لي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابن جريج وأخبرني
سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال لما كان بين عبد الله بن عمرو
ابن العاصي وبين عنبسة بن أبي سفين ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي
هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن
العاصي أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل على ماله فهو شهيد
قال علي فهذا عبد الله بن عمرو بن العاصي بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضي الله
عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفين عامل أخيه معوية أمير المؤمنين إذ أمره أمير المؤمنين
بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب وما كان معوية ليأخذ ظلماً
صراحاً لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس
السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وهكذا جاء عن أبي حنيفة
والشافعي وأبي سليمن وأصحابهم أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم
فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا وإلا دعوا إلى الفيئة فإن فاءوا فلا شيء عليهم وإن أبوا
قوتلوا ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه
إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه إذ يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره
بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله وما كان ربك نسياً
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد أيضاً عموم لم يخص معه
سلطاناً من غيره ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله
وأريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفي الإطلاق على هذا هلاك
الدين وأهله وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ومن أسر
من أهل البغي فإن الناس قد اختلفوا فيه أيقتل أم لا فقال بعض أصحاب أبي حنيفة
ما دام القتال قائماً فإنه يقتل أسراهم فإذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير
قال علي واحتج هؤلاء بأن علياً رضي الله عنه قتل ابن يثربي وقد أتى به أسيراً
وقال الشافعي لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلاً ما دامت قائمة ولا بعد تمام الحرب
وبهذا نقول برهان ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه أنه قال لا يحل

دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفس بنفس واباح الله دم
المحارب واباح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دم من حد في الخمر ثم شرب في الرابعة فكل
من ورد نص باباحة دمه مباح الدم وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
حرام الدم بقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه
لوجوه احدها انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انه
لا يصح مسندا الى علي رضي الله عنه والثالث انه لو صح لكان لا حجة عليهم لا لهم لان ذلك
الخبر انما هو في يثربي ارتجز يوم ذلك فقال •
انا لمن ينكرني ابن يثربي • قاتل علباء وهند الجملي • ثم ابن صوحان على دين علي •
فاتي به علي بن ابي طالب فقال له استبقني فقال له علي رضي الله عنه ابعد اقرارك بقتل
ثلاثة من المسلمين علباء وهندا وابن صوحان وامر بضرب عنقه فانما قتله على قود
بنص كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة عليهم وصح انهم مخالفون
لقول علي في ذلك وما نعلم شغبوا بشيء غير هذا فان قالوا قد كان قتله بلا خلاف مباحا قبل غيرهم
الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص او اجماع قلنا لهم هذا باطل وما حل قتله
قط قبل الاسار مطلقا لكن حل قتله ما دام باغيا مدافعا فاذا لم يكن باغيا مدافعا حرم
قتله وهو اذا اسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام وكذلك لو ترك القتال
وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يؤسر وبالله تعالى التوفيق وانما قال الله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ولم يقل فاقتلوا التي تبغي والقتال والمقاتلة فعل
من فاعلين وانما حل قتال الباغي ومقاتلته ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة وهذا نص
القرآن وبالله تعالى التوفيق فان قالوا نقيسه على المحارب قلنا المحارب المقدور
عليه يقتل ان راى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في ان حكمه في كلا
الامرين سواء وايضا فليس يختلف احد في ان حكم الباغي غير حكم المحارب وبالتفريق
بين حكميهما جاء القرآن **قال علي** واختلفوا ايضا في الاجهاز على جرحاهم والقول الاجهاز
فيهم كالقول في الاسرى سواء لان الجريح اذا قدر عليه فهو اسير واما ما لم يقدر عليه وكان
ممتنعا فهو باغ كسائر اصحابه وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا ند على جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر وكان لا ياخذ مالا لمقتول يذفف
يقول من اعترف شيئا فلياخذه ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال
اخبرتني امراة من بني اسد قالت سمعت عمارا بعدما فرغ علي من اصحاب الجمل ينادي
لا تقتلوا مدبرا ولا مقبلا ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا دارا ومن القى السلاح فهو امن
فالمامور قد قدرنا ان نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل وهو ان نمنعه من البغي بان نسكه

ولا درعه

تحريم ولا درعه يقاتل ولكن كالجريح اذا قدرنا عليه ونص هذه الاية يقتضي دم الاسير ومن
قدر عليه لان فيها ايجاب الصلاح بينهما بعني الباغي والمبغي عليه ولا يجوز ان يصلح بين حي الاصلاح
وميت وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الاسير ومن قدر عليه من اهل البغي بيقين
واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم فقالت طائفة لا يتبع المدبر منهم اصلا وقال اخرون
ان كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل اتباعهم اصلا ان كانوا متحازين
الى فئة او لائذين بمعقل يمتنعون فيه او قاصدين الى الغالبين لهم من اهل العدل الى مكان
يامنونهم فيه لمجيء الليل او لبعد المشقة ثم يعودون الى حالهم فيتبعون **قال علي**
وبهذا نقول لانه نص القرآن لان الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى
فاذا فاءوا حرم علينا قتلهم وقتالهم فهم اذا ادبروا تاركين لبغيهم راجعين الى منازلهم او
متفرقين عما هم عليه فبترك البغي صاروا فائين الى امر الله تعالى فاذا فاءوا الى امر الله تعالى
فقد حرم قتلهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شيء لنا عندهم حينئذ واما اذا كان
ادبارهم ليتخلصوا من عليه الحق اهل الحق وهم باقون على بغيهم فقتالهم باق علينا بعد لانهم
لم يفيئوا بعد الى امر الله تعالى فان احتج محتج بما حدثناه عبد الله بن احمد الطلمنكي نا احمد بن
مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر
نا عبد الملك بن عبد العزيز نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا ابن ام عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله
ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها فان
كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث لو صح لكان حجة لنا لان الهارب هو التارك
لما هو فيه فاما المتخلص ليعود فليس هاربا وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واختلفوا
تمال ايضا في قتال اهل البغي فقال بعض اصحاب اهل الحديث تقسم اموالهم وتخمس وبه قال
الحسن بن حي اموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة ما كان منها في عسكرهم وقال
ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ما وجد في ايدي اهل البغي من السلاح والكراع فانه في
يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكلا الكراع وقال ابو حنيفة واصحابه اما ما
دامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتالهم بما اخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف
من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب اوزارها فلا يؤخذ شيء من
اموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك ويرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم
وكراعهم وقال مالك والشافعي واصحابنا لا يحل لنا شيء من اموالهم لا سلاح ولا كراع ولا
غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب
ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به ابو حنيفة
واصحابه بان نستعمل سلاحهم وكراعهم ما دامت الحرب قائمة فلم نجد لهم في ذلك
حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع ولا

كان هذا فهو باطل بلا شك وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فالسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم لكن الواجب ان يحال
بينهم وبين ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فهو محرم بنص القران وصح ان الحيلولة بينهم وبين
السلاح والكراع في حال البغي تعاون على البر والتقوى واما استعماله فلا يحل لما ذكرنا لمام
الا ان يضطر اليه فيجوز حينئذ ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه لحق ففرض عليه ان
يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما امكنه من سلاح نفسه او سلاح غيره فان لم يفعل
فهو ملق بيده الى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول ابي حنيفة واصحابه ثم نظرنا في
قول ابي يوسف فلم نجد لهم شبهة الا خبرا رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية ان عليا قسم
يوم الجمل فيهم بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح وهذا فاسد لان فطر ضعيف وذكروا
ايضا قد ذكروا ايضا ما كتب به الي يوسف بن عبد الله النمري قال نا احمد بن محمد الجسور ثنا
محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل ثنا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطا بن
السائب عن ابي البختري والشعبي واصحاب علي عن علي رضي الله عنه انه لما ظهر على اصحاب
الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحل لنا دماوهم
ولا تحل لنا اموالهم ولا نساوهم قال هاتوا سهامكم فاقرعوا على عائشة فقالوا نستغفر الله
فخصمهم علي وعرفهم انها اذا لم تحل لم يحل بنوها وهذا ايضا اثر ضعيف ومداره على نعيم بن حماد
وهو الذي روى باسناده احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تفترق امتي على
بضع وتسعين فرقة اشدها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون
الحلال فان اجازوه هاهنا فليجيزوه هنالك ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لانه لا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكم قول لعلي رضي الله عنه خالفوها بارائهم ثم
نظرنا فيما ذهب اليه الحسن بن حي فلم نجد لهم علقة الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
اصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الاسدي قال نهب الناس الى علي فقالوا اقسم بيننا نساءهم
وذراريهم فقال لكم علي عنتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم ولا سبيل
لكم عليهم ما اوت الدار من مالهم فهو لهم وما اجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم **قال علي**
وهذا خبر في غاية الفساد لان ابن عيينة رحمه الله رواه عن اصحابه الذين لا يدرى من هم
ثم عن حكيم بن جبير وهو هالك كذاب فلم يبق الا من قال ان جميع اموالهم محرمة ممنوعة
وقول من قال لا يحل منها شي فنظرنا في ذلك فوجدناهم يحتجون بما حدثناه حمام بن احمد
قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم
نا مهدي بن ميمون نا محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرون القران لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه سيماهم

التحليق

التحليق والتسبيد ومن طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سليمن هو الاعمش
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق وهم شر الخلق او من
شر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وذكرنا في الخبر قالوا وقد قال الله تعالى ان
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية قالوا فمن الباطل المتيقن ان يكونوا
مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انهم شر الخلق فالخلق والبرية سوا قالوا
فادهم بشهادته وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا فهم
بقية من المشركين الذين قال الله تعالى لهم انهم شر البرية لا من الذين امنوا الذين شهد الله تعالى
لهم انهم من خير البرية فاموالهم مقسومة مخمسة كاموال الكفار **قال علي** وهذا قول
صحيح واحتجاج صادق الا انه مجمل غير مرتب والصحيح من هذا هو جمع الايات والاحاديث
فمن خرج بتاويل هو فيه مخطي لم يخالف فيه الاجماع ولا قصد فيه خلاف القران وحكم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يعتمد خلافهما او يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه او خرج
طالب غلبة في دنيا فلم يخف طريقا ولا سفك الدم جزافا ولا اخذ المال ظلما فهذا هو الباغي
الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه على ما في اية البغاة وعلى ما قال عليه السلام من خروج
المارقة بين طائفتين من امته احداهما باغية وهي التي تقتل عمارا والاخرى اولى بالحق
وحمد عليه السلام من اصلح بينهما كما روينا من طريق البخاري نا صدقة بن الفضل نا ابن عيينة نا
ابو موسى عن الحسن سمع ابا بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المنبر والحسن
الى جنبه ينظر اليه مرة واليه مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين
فان زاد الامر حتى يخيفوا السبيل ويأخذوا اموال المسلمين غلبة بلا تاويل او سفكوا دما
كذلك فهولا محاربون لهم حكم المحاربة فان زاد الامر حتى يخرقوا الاجماع فهم مرتدون تغنم اموالهم
كلها حينئذ وتخمس وتقسم وبالله تعالى التوفيق ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شي
منه لانهما وان ضمنا مسلمان ولا يحل شي من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله
كالزاني المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك وانما نتبع النص
فما احل الله تعالى او رسوله صلى الله عليه واله وسلم من دم او مال حل له وما حرما من دم او مال
فهو حرام والاصل في ذلك التحريم حتى ياتي الحلال لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ما اصاب الباغي من دم او مال
اختلف الناس في ما اصابوه في حال القتال من دم او مال او فرج فقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي وبعض اصحابنا لا يواخذون بشي من ذلك ولا قود ولا ضمان فيما اتلفوه من الاموال
الا ان يوجد بايديهم شي قائم مما اخذوه فيرد الى اصحابه وقال الاوزاعي ان كانت الفئتان
احداهما باغية والاخرى عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما ياخذ من الباغية على الاخرى

ما اصابت منها بالقصاص في القتلى والجراحة كما كان امر تينك الفتنتين اللتين نزل فيهما القران الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والى الولاة **قال علي** وقال بعض اصحابنا القصاص عليهم وضمان ما اتلفوا كغيرهم فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى وطوله فوجدنا من قال لا يوخذون بشي يحتج من طريق عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري ان سليمن بن هشام كتب اليه يساله عن امراة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم انها رجعت الى قومها تائبة فكتب اليه اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رايهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل القران الا ان يوجد شي بعينه فيرد الى صاحبه واني ارى ان ترد الى زوجها وان يحد من افترا عليها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متوافرون فاجتمع رايهم على انه لا يقاد ولا يودى ما اصيب على تاويل القران الا ما يوجد بعينه وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا التقت الفتنتان فما كان بينهما من دم اوجراحة فهو هدر الا تسمع الى قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فتلى الاية حتى فرغ منها قال فكل طائفة ترى الاخرى باغية **قال علي** ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا ليس بشي لوجهين احدهما انه منقطع لان الزهري رحمه الله تعالى لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة والثاني انه لو صح كما قال لما كان هذا الا رايا من بعض الصحابة لا نصا ولا اجماعا منهم ولا حجة في راى بعضهم دون بعض وانما افترض الله علينا اهل الاسلام اتباع القران وما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وما اجمعت الامة عليه ولم يامر تعالى قط باتباع ما اجمع عليه بعض اولي الامر منا واذ اوقعت تلك الفتنة فلا شك ان الماضين بالموت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانوا اكثر من الباقين ولقد كانوا اصحاب بدر ثلاث مائة وبضعة عشر رجلا وعدوا اذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحقوق الا نحو مائتي واحد فقط فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح فكيف وهو لا يصح اصلا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن ابيه قال لقد اتيت الخوارج وانهم احب قوم على وجه الارض الي فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلي بن ابي طالب قاتلهم قال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل استنكروا هيئته فاذا هو عبد الله بن خباب فقالوا حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي في النار قالوا فاخذوه وام ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رايت دماهما في النهر كانهما شراكان فاخبر بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اقيدوني من ابن خباب قالوا كلنا قتلناه فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم **قال علي** فهذا اثر صحيح من اثر الزهري او مثله بان علي بن ابي طالب

راى القود

راى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتاويل القران بخلاف ما ذكر الزهري من اجماعهم فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم لابي بكر الصديق رضي الله عنه ان لا يقاتل اهل الردة اكثر عددا واتم فضلا من الذي ذكر الزهري عنه اجماعا لا يصح على ان لا يوخذ احدهم بدم اصابه على تاويل القران لا بقود ولا بدية وان لا يضمن احد مالا اصابه على تاويل القران لا بقود ولا بدية وان لا يضمن احد مالا اصابه على تاويل القران ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ القول لاحد بمثل ما قالوا وانما رجع الامر فيما ذكر الزهري اجماعا الى حكم الوالي ولم يكن الا عليا والاشهر عنه ايجاب القود كما ذكرنا او معوية وانما كان الحق في ذلك بيد علي لا بيده وانما كان معوية مجتهدا مخطيا ماجورا فقط وبالله تعالى التوفيق واما احتجاج ابن المسيب بان كل طايفة ترى الاخرى باغية فليس بشي لان الله تعالى لم يكلنا الى راي الطايفتين لكن امر من صح عنده بغي احداهما بقتال الباغية ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله لما كانت احداهما اولى بالمقاتلة من الاخرى ولبطلت الاية وهذا لا يجوز **قال علي** والقول عندنا ان البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة اصناف صنف تاولوا تاويلا يخفى وجهه على كثير من اهل العلم كمن تعلق باية خصتها اخرى او بحديث قد خصه اخر او نسخهما نص اخر فهولا كما قلنا معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطي فيقتل مجتهدا او يتلف مالا مجتهدا او يقضي في فرج يخطا مجتهدا ولم تقم عليه الحجة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته ويضمن المال كل من اتلفه ويفسخ كل ما حكموا به ولا حد عليه في وطي فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم وهكذا ايضا من تاول تاويلا خرق به الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته واما من تاول تاويلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الاجماع اي شي كان ولم يتعلق بقران ولا سنة وقامت عليه الحجة وفهمها وتاول تاويلا لا يسوغ وقامت عليه الحجة وعند فعل من قتل فهذا القود في النفس فما دونها والحد فيما اصاب بوطي حرام وضمان ما استهلك من مال وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا بلا تاويل ولا يعذر هذا اصلا لانه عامد لما يدري انه حرام وبالله تعالى التوفيق وهكذا من قام عصبية ولا فرق وقد تكون الفتنتان باغيتين اذا قامتا معا في باطل فاذا كان هكذا فالقود ايضا من اي الطايفتين كان وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضا **قال علي** ونذكر البرهان في كل هذا فصلا فصلا اما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد فلقول الله تعالى لانذركم به ومن بلغ فلا حجة الا على من بلغته الحجة وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة وجعفر بن ابي طالب ومن معه رضي الله عنهم من افاضل الصحابة رضي الله عنهم بارض الحبشة بينهم المهامه الفيح والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرايض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم الا بعد عام او اعوام كثيرة وما لزمهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا عند احد من الامة فصح يقينا ان من جهل حكم شي من الشريعة فهو غير مواخذ به الا في ضمان ما اتلف من مال فقط

فتعلم

لانه استهلكه بغير حق فعليه مع علم ان يرده الى صاحبه ولا يصر على ما فعل وهو يعلم
واما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في كتاب الدما والقصاص
لما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذئب حدثني
سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد
مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا وانما قتلوه
متاولين يوم الفتح واما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم وفهمه ولم يكن عنده الا العناد والتعلق اما بتقليد مجرد او براي مفرد
او بقياس فليس معذورا وعليه القود والدية وضمان ما اتلف والحد في الفرج لقول الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو لا معتدون بلا شك فعليهم
مثل ما اعتدوا ابرؤا بالله تعالى التوفيق **قال علي** واما من قتلوه فقد قال قوم
انه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو وقال اخرون بل يغسل ويكفن
ويصلى عليه وبهذا ناخذ لانهم وان كانوا شهداء كما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن ابي عبيدة اخبرني محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله ابن عوف عن
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابرهيم قال ثنا سليمن بن داود
الهاشمي اخبرنا ابرهيم هو ابن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن طريق احمد بن شعيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قتل دون مظلمته
فهو شهيد **قال علي** فصح ان من قتله البغاة فانما قتل على احد هذه الوجوه فهو في
ظاهر الامر شهيد وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة وقد صح ان المبطون شهيد
والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا خلاف في انهم يغسلون
ويكفنون ويصلى عليهم والاصل في كل مسلم ان يكفن ويغسل ويصلى عليه الا من خصه نص او اجماع
ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه فهؤلاء هم الذين امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ولا
يجب ضا عليهم صلوة فبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين
والصلاة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة هل للعادل ان يعمد قتل ابيه الباغي**
ام لا قال علي قال قايلون لا يحل لمن كان من اهل العدل قتل ابيه او اخيه او ذي
رحم من اهل البغي عمدا لكن ان ضربه ليصيبه بذلك غير ممتنع من اخذ الحق فلا حرج عليه في

ذلك

ذلك **قال علي** ولسنا نقول بهذا فان بر الوالدين وصلة الرحم انما امر الله تعالى
بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى والا فلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة
لاحد في معصية الله تعالى وقد امر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من اجنبي
وامر باقامة الحدود كذلك قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم الى قوله الظالمون وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر الى قوله تعالى
من تحتها الانهار وقتال اهل البغي قتال في الدين الا اننا لا نختار ان يعمد المرء الى ابيه خاصة
او جده ما دام يجد غيرهما فان لم يفعل فلا حرج وهكذا نقول في اقامة الحد عليهما وعلى
الام والجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق فاما اذا راى العادل
اباه الباغي او جده يقصد الى مسلم يريد قتله او ظلمه ففرض على الابن ان يشتغل بغير عنه
وفرض عليه دفعه عن المسلم باي وجه امكنه وان كان في ذلك قتل الاب والجد والام
برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الاشعث بن سليم
قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار القسم وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف
ننصره ظالما قال امنعه باخذ فوق يديه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فهذا امر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا
يسلم المرء اخاه المسلم لظلم ظالم وان ياخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فاذا
راى المسلم اباه الباغي او ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم او ذمي ففرض عليه منعه من ذلك
بكل ما لا يقدر على منعه الا به من قتال او فعل نا دون ذلك على عموم هذه الاحاديث وانما
افترض الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرا وان يخفض لهما جناح الذل من الرحمة
فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط وهكذا نقول انه لا يحل لمسلم ان ياب كافرا او ام كافرة
ان يقودهما الى طريق الكنيسة وان يحملهما اليها ولا ان ياخذ لهما قربانا ولا ان يسعى لهما في
خمر لشريعتهما الفاسدة ولا ان يعينهما على شيء من معاصي الله من زنا او سرقة او غير ذلك ولا
ان يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم . **قال
علي** واما الفئتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما وقتالهما جميعا لان كل واحدة
منهما باغية على الاخرى فمن عجز عن ذلك وسعته العزلة فان يلزم منزله ومسجده ومعاشه
ولا مزيد وكلاهما لا يدعوا الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر برهان ذلك ما رويناه من طريق
مسلم حدثني عمرو الناقد نا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين سمعت ابا هريرة
يقول قال ابو القسم صلى الله عليه وآله وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وحتى

بات

ان كان اخاه لابيه وامه ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا معمر لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري
احدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي
هو ابن حراش يحدث عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشار المسلم
على اخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتله خرا فيها جميعا فهذه صفة الطائفتين اذا كانتا
باغيتين ولا يمكن ان يكونا معا عادلتين ونسأل الله العافية وانما قلنا او نقاد للباغي اذا
قوتل ليفيء الى امر الله تعالى فقد قتله كما امره الله تعالى ولكن لو قطع له عضوا في الحرب
او عقر تحته فرسا او افسد له لباسا في المضاربة فلا ضمان في شيء من ذلك لانه فعل كل
ذلك كما امره الله تعالى ومن فعل كما امره الله تعالى فقد احسن ومن احسن فلا شيء عليه
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل **مسئلة احكام اهل البغي** اختلف
الناس في احكام اهل البغي فقال ابو حنيفة واصحابه حاشا الطحاوي انه ما حكم به قاضي
اهل البغي فلا يجوز لقاضي اهل العدل ان يجيز ذلك ولا ان ينفذ كتابه قالوا وما اخذوه
من صدقة فلا ياخذها الامام ثانية لكن الافضل لمن اخذوها منه ان يؤديها مرة اخرى
قالوا واما ما مر عليهم التجار فعشروه فان الامام ياخذه ثانية من التجار وقال الشافعي ينفذ
على كل قضية قضوها اذا وافقت الحق ويجزي ما اخذوا من الزكوة وما اقاموا من الحدود وهو قول
مالك وقال ابو سليمان واصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم ولا بد من اعادتها ولا يجزي ما اخذوا
من الصدقات ومن اقامة الحد ثانية **قال علي** فلما اختلفوا وجب ان ننظر لنعلم الحق
فنتبعه بعون الله فنظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناهم يحتجون بان قالوا ان اخذ الصدقات
انما جاء التضييع من قبل الامام فقد يجب عليه دفعهم واما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف
قال علي ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا شيء لانه لم يأت نص ولا اجماع بان تضييع
الامام يسقط الحقوق الواجبات لله وايضا كالاخذ والعشر فانه ممن جعلوا دينه
انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان ياخذ والكدية الزكاة بانه ويجعلوا دينه اهلا
انهم عرضوا اموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة او يعددوا المعشرين
ثم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي فوجدناهم يقولون انهم اذا حكموا بالحق كما امر الله
تعالى واذا اخذوا الزكاة كما امر الله تعالى واقاموا الحدود كما امر الله تعالى واذا اخذوا
الزكوة كما امر الله تعالى فاذا ادى كما امر الله تعالى فلا يجوز ان تقام ذلك على اهله ثانية
فيكون ذلك ظلما وقال بعضهم كما لا يواخذون بما اصابوا من دم او مال فكذلك
لا يواخذون هم ولا غيرهم بما حكموا او اقاموا من حد او اخذوا من الصدقة اتفق
غيرها بحق او بباطل ولا فرق **قال علي** وهذا كله ليس كما قالوا وذلك ان

نالهم

نا لهم فنقول لهم ماذا تقولون اذا كان الامام حاضرا ممكنا عدلا ايحل ان ياخذ صدقة
دونه ام لا يحل ذلك ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هذا كله مباح خرقوا الاجماع
وتركوا قولهم وابطلوا الامامة التي افترضها الله تعالى واوجبوا الا حاجة للناس بامام
وهذا خلاف الاجماع والنص وان قالوا بل لا يحل شيء لاحد شيء من ذلك كله ما دام الامام
قائما فقد صح انه لا يحل ان يكون حاكما الا من ولاه الامام الحكم ولا ان يكون اخذ الحدود
الا من ولاه الامام ذلك ولا ان يكون مصدقا الا من ولاه الامام اخذها فاذ ذلك كذلك
فكل من اقام حدا او اخذ صدقة او قضى قضية وليس ممن جعل الله تعالى ذلك له بتقديم
الامام فلم يحكم كما امر الله تعالى ولا اقام الحد كما امر الله تعالى ولا اخذ الصدقة كما امره
تعالى فاذ لم يفعل ذلك كما امر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق واذا لم يفعل ذلك بحق فانما فعله
بباطل واذ فعله بباطل فقد تعدى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذ هو ظلم فالظلم
لا حكم له الا رده ونقضه فصح من هذا ان كل من اخذ منهم صدقة فعليه ردها لانه اخذها بغير حق
فهو متعد فعليه ضمان ما اخذ الا ان يوصله الى الاصناف المذكورة في القرآن فاذا اوصلها اليهم فقد
تادت الزكوة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق وصح من هذا ان كل حد اقاموه فهو مظلمة
لا يعتد بها وتعاد الحدود ثانية ولا بد ويؤخذ الدية من مال من قتلوه قودا وان يفسخ كل
حكم حكموه ولا بد وتبين ما قلناه نصا ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن نمير نا عبد الله هو
ابن ادريس نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد الانصاري وعبيد الله بن عمر كلهم عن عبادة بن
الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر
اهله وعلى ان نقول بالحق اين ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ومن طريق مسلم حدثنا ابو بكر
ابن نافع نا غندر نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة
وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **قال علي** فصح ان لهذا الامر اهلا لا يحل
لاحد ان ينازعهم اياه وان تفريق هذه الامة بعد اجتماعها لا يحل فصح ان المنازعين في الملك والرياسة
مريدون تفريق جماعة هذه الامة وانهم منازعون لاهل الامر امرهم فهم عصاة بكل ذلك وصح
ان اهل البغي عصاة في منازعتهم الامام الواجب الطاعة واذ هم فيه عصاة فكل حكم حكموه
مما هو الى الامام وكل زكاة قبضوها مما قبضها الى الامام وكل حد اقاموه مما اقامته الى
الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن اقام الباطل مقام الحق وان بقي العدوان على الانصاف
فصح ما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول الله تعالى من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وان لم يكن للناس امام ممكن فقد قلنا ان كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ ولما
ان كانوا كفارا فلا ينفذ حكم الكافر في دين الله شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل يستعان على اهل البغي باهل الحرب او باهل الذمة
او باهل بغي اخرين قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يجوز ان
يستعان عليهم بحربي ولا بذمي ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين وهذا قول الشافعي رضي الله عنه
وقال اصحاب ابي حنيفة لا باس بان يستعان عليهم باهل الحرب وباهل الذمة وبامثالهم
من اهل البغي وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انا لا نستعين بمشرك وهذا عموم مانع من ان يستعان به في ولاية او قتال او شيء مما شيا
الا ما صح الاجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة والاستيجار او قضاء الحاجة ونحو
ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار والمشرك اسم على الذمي والحربي **قال علي** هذا
عندنا ما دام في اهل العدل منعة فان اشفوا على الهلكة واضطروا ولم يكن لهم حيلة فلا
باس بان يلجؤا الى اهل الحرب وان يمتنعوا باهل الذمة ما ايقنوا انهم في استنصارهم
لا يؤذون مسلما او ذميا في دم او مال او حرمة مما لا يحل برهان ذلك قول الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه الا ما منع منه نص او اجماع فان علم المسلم واحد
كان او جماعة ان من استنصر به من اهل الحرب او الذمة يؤذون مسلما او ذميا فيما لا يحل
فحرام عليه ان يستعين بهما وان هلك لكن يصبر لامر الله وان تلفت نفسه واهله وماله
او يقاتل حتى يموت شهيدا كريما فالموت لا بد منه ولا يتعدى احد اجله برهان هذا
انه لا يحل لاحد ان يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله الى غيره هذا ما لا خلاف فيه واما
الاستعانة عليهم ببغاة امثالهم فقد منع من ذلك واحتجوا بقول الله تعالى وما كنت
متخذ المضلين عضدا واجازه اخرون وبه ناخذ لاننا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله
لكن نضربهم بامثالهم صيانة لاهل العدل كما قال تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين
بعضا وان امكننا ان نضرب بين اهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا وندخل
اليهم من المسلمين من يتوصل الى دين غيرهم فذلك حسن وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار بن راشد نا ابو اليمان انا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وحدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق
اخبرنا رباح بن زيد عن معمر بن راشد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام
لا خلاق لهم قال علي فهذا يبيح الاستعانة على اهل الحرب بامثالهم وعلى اهل البغي
بامثالهم ومن المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم وايضا فان الفاسق مفترض عليه من
الجهاد ومن دفع اهل البغي كالذي افترض الله على المؤمن الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك

ماقوام

بل الامر

بل الفرض ان يدعوا الى ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة قال علي**
ولو ان رجلا من اهل العدل قتل في الحرب رجلا من اهل العدل يحسبه من اهل البغي ثم قال
حسبته من اهل البغي فان كان ما يقول ممكنا فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديته في
ماله لانه لم يقتله خطا بل قتله عمدا قصدا الى قتله الا انه لم يعلم انه حرام الدم فلذلك
لم يقد منه وان لم يكن ما قال فعليه القود او الدية باختيار اولياء المقتول وهكذا القول
سواء سواء اذا قتله في ارض الحرب وهكذا لو رجع الينا بعض اهل البغي تائبا فقتله
رجل من اهل العدل وقال اني ظننته دخل ليطلب غرة فان نكل هؤلاء عن اليمين
حبسوا حتى يحلفوا ولا بد لان اليمين قد وجبت عليهم ولا قود اصلا لانه لم يثبت عليهم
ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت جماعة
في اهل العدل والسنة في عسكر الخوارج واهل البغي فقتل بعضهم بعضا عمدا واخذ
بعضهم مال بعض عمدا فلا شيء في ذلك لا قود ولا دية على اهل الجماعة ولا لامام العدل
عليهم بعد ذلك او لم يغلبوا **قال علي** ما لهذا القول جواب الا انه حكم ابليس والله
ما ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ولرسوله صلى الله
عليه وآله وسلم او كيف انطلق لسان مؤمن بين يدي ان الله تعالى امره ونهاه بهذا القول
ونسال الله تعالى عافية سالمة كان اصحاب هذا القول لم يسمعوا ما انزل الله تعالى من
وجوب القصاص في النفوس والجراح من تحريم الاموال في القران وعلى لسان رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قول ما نعلم لابي حنيفة فيه سلفا لا من صاحب ولا من
تابع ونبرأ الى الله تعالى من هذا القول فان موهوا بما روي من حديث عبد الله
ابن عمر كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وذكر قتل عمر قال واخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق ولم يجرب عليه كذب قط قال حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت الى الهرمزان
وجفينة وابي لؤلؤة وهم نجي فتبعتهم فسقط من بينهم خنجر له راسان نصابه في
وسطه قال عبد الرحمن فانظروا بما قتل عمر فنظروا فوجدوه خنجرا على النعت الذي
نعت عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى اتى الهرمزان
فقال اصحبني ننظر الى فرس لي وكان الهرمزان بصيرا بالخيل فخرج يمشي بين يديه
فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال لا اله الا الله فقتله ثم اتى جفينة
وكان نصرانيا فلما اشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه ثم اتى ابنة
ابي لؤلؤة جارية صغيرة تدعي الاسلام فقتلها فاظلمت الارض يومئذ على اهلها ثم اقبل بالسيف
صلتا في يده وهو يقول والله لا اترك في المدينة سبيا الا قتلته وغيرهم كانه يعرض
بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له الق السيف فابى ويهابونه ان يقربوا منه حتى
اتاه عمرو بن العاصي فقال اعطني السيف يا ابن اخي فاعطاه اياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ

براسه فتناصا حتى حجر الناس بينهما فلما ولي عثمان قال اشيروا علي في هذا الرجل الذي
فتق في الاسلام يعني عبيد الله بن عمر فاشار عليه المهاجرون ان يقتله وقال جماعة الناس
قتل عمر بالامس وتريدون ان تتبعوه ابنه اليوم ابعد الله الهرمزان وجفينه فقام
عمرو بن العاصي فقال يا امير المومنين ان الله قد اعطاك ان يكون هذا الامر ولك
على الناس من سلطان انما كان هذا الامر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا امير المومنين
قال فتفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين والجارية قال الزهري واخبرني
حمزة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه قال يرحم الله حفصة ان كانت لمن شجع عبيد الله
على قتل الهرمزان وجفينه قال معمر قال غير الزهري قال عثمان انا ولي الهرمزان والجارية
واني قد جعلتها دية **قال علي** وقد روينا عن احمد بن محمد عن احمد بن الفضل عن محمد بن
جرير باسناد لا يحضرني الان ذكره ان عثمان اقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن
الخطاب وان ولد الهرمزان عفى عنه **قال علي** واي ذلك كان فلا حجة لهم في
شي منه لان عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر اهل البغي ولا في وقت كان فيه باغي
من المسلمين على وجه الارض يعرف في دار الهجرة ومحلة الجماعة وصحة الالفة وفي افضل
عصابة واعدلها وهذا خلاف قولهم في المسئلة التي نحن فيها من قتل في عسكر المسلمين
اهل البغي وهم لا يقولون باهدار القود عمن قتل في الجماعة بين موت امام وولاية اخر
فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة وايضا فان في هذا الخبر ان عثمان جعلها
دية وهذا خلاف قولهم لانهم لا يرون في ذلك دية والواجب ان يحكم في كل ذلك
كما يحكم في حلة الجماعة ولا فرق لان دين الله في كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان
وما خص الله تعالى بايجاب القود واخذ الحدود وضمان الاموال واقامة الصلاة وايتا
الزكوة وصوم رمضان وسائر شرائع الاسلام مكانا دون مكان ولا زمانا دون زمان
ولا حالا دون حال ولا امة دون امة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة قال علي**
ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ او امراة فقاتلا ودفعا فان ادى ذلك الى قتلهما في
حين المقاتلة فهما هدر لان فرضا على كل من اراده مريد بغير حق ان يدفع عن نفسه
الضر كيف امكنه ولا دية في ذلك ولا قود قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال علي ولو ان اهل البغي سالوا النظرة حتى ينظروا في امرهم فان لم
يكن ذلك مكيدة فعليه ان ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط وهذا من اعذار الدعا
وبيان الحجة واما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله
فلم يفسح تعالى في ترك قتالهم الا مدة الاصلاح فمن اباه فوتل وايضا فان فرضا على الامام
انفاذ الحقوق عليهم وتامين الناس من جميعهم وان ياخذهم بالافتراق الى مصالح دينهم
ودنياهم ومن قال غير هذا سالناه ما تقول ان استنصروا يوما او يومين او ثلاثه

وهكذا

وهكذا تريده ساعة ساعة ويوما يوما حتى يبلغ ذلك الى انقضا اعمارهم وفي هذا هلاك
الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم كما هو فرض عليه النظر فيه فان وجب في ذلك حدا
من ثلثة ايام او غير ذلك كلف ان ياتي بالدليل على ذلك من القران او من تحديد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في ذلك ولا سبيل له اليه فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قد قاضا قريشا على ان يقيم بمكة ثلاثا وجعل اجل المصراة ثلاثا وخيار المخدوع
في البيع ثلاثا وان الله تعالى اجل ثمود ثلاثة ايام قلنا نعم هذا حق وقد جعل الله تعالى
اجل المولي اربعة اشهر واجل المتوفى عنها زوجها في العدة اربعة اشهر وعشرا فما الذي جعل
بعض هذه الاعداد اولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى به فهو الحق وكان ما اراده مريد
ان يزيده في حكم الله تعالى برايه وقياسه فهو الباطل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
فان تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع الميرة عنهم
لكن يطلق اليهم منه مقدار ما يقيم النساء والصبيان ومن لم يكن من اهل البغي فقط ويمنعون
ما وراء ذلك وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي ولا يحل قتالهم بنار يحرق فيه من اهل
البغي ولا تغريق بغرقهم كذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى واما ان لم يكن فيه الا البغاة فقط ففرض ان يمنعوا الماء والطعام
حتى يرجعوا الى الحق والا فهم قاتلوا انفسهم بامتناعهم من الحق وكذلك يجوز ان توقد
النيران حواليهم ويترك لهم مكان يتخلصون منه الى عسكر اهل الحق لان هذا نار لو قربناها
وما اطلقناهم قادرون على الخلاص منها ان احبوا ولا يحل احراقهم ولا تغريقهم دون ان
يتخلصوا لان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم وانما امر
بالمقاتلة فقط ولا يحل بان ينقض الامان بنقض عليهم واما من لم يقاتل فلا يحل قتله
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** قال قوم ان امان العبد والمراة والرجل الحر
جائز لاهل البغي وهذا عندنا ليس بشي لان امان اهل البغي بايديهم متى تركوا القتال
حرمت دماوهم وكانوا اخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل اعطاوهم الامان على
ذلك والامان والاجارة ههنا هدر وكفى وانما الامان والاجارة الكافر الذي يحل
للامام قتله اذا اسر واستقبلوا في مسلم ان ترك بغيه كان هو مما يعطى الامان
ويجير ولو ان احدا من اهل البغي اجار كافرا جازت اجارته كاجارة غيره ولا فرق
لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجير على المسلمين ادناهم ولو ان اهل البغي
خلوا امراة الى دار الحرب فوافقوا اهل العدل فقاتلوهم فغنموا فالغنيمة بينهم
على السواء لانهم كلهم مسلمون ومن قتل قتيلا من اهل البغي من اهل الحرب فله سلبه
لانه من جملة المخاطبين بذلك الحكم ولو ترك اهل الحرب من الكفار واهل المحاربة من
المسلمين على قوم من اهل البغي ففرض على جميع اهل الاسلام وعلى الامام عون اهل
البغي وانقاذهم من اهل الكفر ومن اهل الحرب لان اهل البغي مسلمون وقد قال الله تعالى

١٢ الموسوي

اما المطلوب احوج وقد قال تعالى اذلة على المومنين اعزة على الكافرين وقال تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم واما اهل المحاربة من المسلمين فانهم يريدون ظلم اهل البغي
في اخذ اموالهم والمنع من الظلم واجب قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان فمن ترك المحارب ولم يعن المظلوب فقد اعان المحارب على
الاثم والعدوان وهذا حرام ولو ان اهل العدل واهل البغي وادعوا وتعاطوا الرهائن
فهذا لا يجوز الا مع ضعف اهل العدل لقول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فادمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها اصلا ولسنا في سعة من تركها ساعة
فما فوقها فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان قتلوا رهن
اهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لانهم مسلمين غير مقاتلين ولم يقتلوا لنا احدا فاما
قتل الرهن غيرهم فقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي محمد الكريم وآله

كتاب الحدود مسالة من الحدود قال علي

لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس او الاعضاء او البشرة
الا في سبعة اشيا وهي المحاربة والردة والزنا والقذف بالزنا والسرقة وجحد
العارية وتناول الخمر في شرب او اكل فقط وما عدى ذلك فلا حد لله تعالى محدودا
فيه ولا حول ولا قوة الا بالله ونحن ان شا الله تعالى نذكرون ما فيه الحدود مما ذكرنا
بابا بابا ثم نذكر ان شا الله تعالى قبل ذلك ابوابا تدخل في جميع الحقوق الحدود او
في اكثرها فان جمعها في مكان واحد اولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود
وهو ايضا لحصرها لمن طلبها وابين لاجتماعها في مكان واحد اذ ليس كتاب من كتب
الحدود اولى بهذه الابواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق وهي الحديث
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن مع سائر ما ذكر من الخمر والسرقة والنهبة وهل
تقام الحدود في المساجد ام لا وهل الحدود كفارة ام لا واجتماع الحدود مع التهمة
والامتحان بالضرب والاعتراف بالاكراه وما الاكراه والاستتابة في الحدود ومتى
تقام على الجارية والغلام واعتراف العبد بالحد والشهادة في الحدود والتاجيل
في الحدود التعافي في الحدود قبل بلوغها الى السلطان الترغيب في اقامة من قال
لا ياخذ الله عبدا اول ذنب ادرءوا الحدود بالشبهات الرجوع على الاعتراف
الاعتراض على الخادم في حكم بالجهل لكشف وتبيان من ذكر عنه حد ام لا هل تقام
الحدود على الكفار ام لا العبد من حد الحر كيف حد المكاتب مسالة لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ولا ترجعوا بعدي كفارا قال علي ثنا عبد الله

ابو يوسف

حرط

٨

ابن يوسف ثنا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد نا احمد بن علي ثنا مسلم
ابن الحجاج نا احمد بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن وبه الى مسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن رافع قال ابن رافع
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفين بن عيينه وقال ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن شعبة
ثم اتفق شعبة وسفين كلاهما عن سليمن هو الاعمش عن ذكوان بن صالح عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة
معروضة هذا لفظ شعبة وقال سفين في حديثه رفعه نا احمد بن محمد بن عبد الله
الطلمنكي نا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبد الله القيسي نا مبارك بن حسان عن عطا عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل القاتل حين يقتل وهو
مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يختلس خلسة وهو مومن يخلع
منه الايمان كما يخلع منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه او اذا رجع رجع اليه الايمان
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عيسى بن حماد بن احمد
اخبرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها اليه ابصارهم وهو مومن
ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري
واللفظ له عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن و
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشربها مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم وهو ينتهبها مومن
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الازرق عن الفضيل
ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني
العبد حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق حين
يسرق وهو مومن فقلت لابن عباس كيف ينتزع الايمان منه فشبك بين اصابعه
ثم اخرجها فقال هكذا فاذا تاب عاد عليه هكذا وشبك اصابعه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول لا يسرق سارق حين يسرق وهو مومن
ولا يزني زان وهو حين يزني مومن ولا يشرب الحدود يعني الخمر حين يشربها وهو
وهو مومن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدهم نهبة ذات شرف يرفع اليه المومنون

حين يزني

اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مومن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مومن ثم قال ابو هريرة
اياكم اياكم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فرجلبة على
بابها فسمعت الصوت فقالت ما هذا فقالوا رجل ضرب في الخمر فقالت سبحان الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
حين يسرق وهو مومن ولا يشرب يعني الخمر حين يشربها وهو مومن فاياكم واياكم
قال علي هذا اثر صحيح ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
عائشة ام المومنين وابن عباس وابو هريرة بالاسانيد الثابتة التي ذكرنا ورواه
عن ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة
وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار اخو سليمن بن يسار وعطاء بن ابي رباح
وهمام بن منبه ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن ام المومنين عباد بن عبد الله ورواه
عن هولاء الناس فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم وذكر فيه كما اوردنا القتل والزنا
والخمر والسرقة والنهبة والغلول فاختلف الناس في تاويله وما هو هذا الايمان
الذي بان الله عنه حين مواقعته هذه الذنوب فروينا من طريق عطاء عن ابي هريرة مسندا
كما اوردنا انفا انه يخلع منه الايمان كما يخلع سرباله فاذا رجع رجع اليه الايمان وروينا
عن ابن عباس كما اوردنا انه فسر انتزاع الايمان منه بان شبك اصابع يديه بعضها في بعض
ثم زايلها وهكذا ثم ردها وقال فاذا تاب عاد اليه وروينا ايضا في ذلك عن ابن عباس
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان
يعرض على مملوكيه الباه ويقول من اراد منكم الباه زوجته فانه لا يزني زان الا
نزع الله منه زينة البلية ويقول من اراد منكم الايمان فان شاء ان يرده اليه رده بعد وان شاء
ان يمنعه منعه وروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابا هريرة
يقول لا يزني الزاني وهو مومن حين يزني ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا
يشرب الخمر وهو مومن حين يشرب قال ولا اعلمه قال واذا اعتزل خطيئته رجع اليه
الايمان قال فراجعته فقال لا اعلمه الا قال فينتزع منه الايمان ما دام على خطيئته فاذا
فارقها رجع الايمان قال ابن جريج واخبرني عثمن بن ابي سليمن انه سمع نافع
ابن جبير بن مطعم يقول لا يزني وهو مومن حين يزني فاذا زايله رجع اليه الايمان
ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخر عن العمل به قال وحسبته انه ذكر ذلك عن ابن عباس
وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاووس عن ابيه فذكر هذا الحديث
وقال واذا فعل ذلك زال عنه الايمان كالظل وذكر ايضا معمر هذا الحديث عن الزهري
وقتادة وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هذا نهي يقول حين هو مومن فلا يفعل

لايسرق

لا يسرق ولا يزني ولا يقتل **قال علي** فهذه التفاسير كلها ليس فيها الا ان الايمان
للفاعل حين الفعل ثم رجوعه او بعضها اليه اذا تاب او فارق ذلك وليس في شي من هذه
التفاسير بيان ما هو الايمان الزائل حين هذه المعاصي وقد علمنا ان كل ما قاله رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فهو الحق الواضح الذي لا حقيقة في غيره وان من فعل شيئا ولم
يكن حين فعله اياه مومنا فان الايمان قد فارقه بلا شك كما قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لكن يجب علينا ان نعرف ما هذا الايمان الذي يزول عنه في حين ذلك الفعل
لنعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا
الناس في تفسير لفظة الايمان قد افترقوا على اربعة اقوال فقال اهل الحق الايمان
اسم واقع على ثلاثة معان احدها العقد بالقلب والاخر النطق باللسان والثالث
على جميع الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات وقالت طائفة مخطئة ان
الايمان واقع على معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وان اعمال
الطاعات واجتناب المحرمات انما هي شرائع الايمان وليست ايمانا وهذه مقالة
وان كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر وقالت طائفتان قولا من خرجا بهما الى
الكفر صراحا احدهما جهم بن صفوان السمرقندي ومن قلده وايتم به فانهم قالوا
الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح بالتثليث
وعبد الصليب في دار الاسلام دون تقية والاخر محمد بن كرام السجستاني ومن اتبعه الاعمال
واقتدى به فانهم قالوا الايمان هو التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه
فلزم الطائفة الاولى ان ابليس مومن وان اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مومنون اوليا الله من اهل الجنة لان كل هولاء عرفوا الله تعالى
بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقلوبهم ووجدوه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل بان كذب الله تعالى في اخباره بصحة علم ابليس بالله
وبنبوة الانبيا عليهم الصلوة والسلام ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين الذين
شهد الله تعالى بانهم من اهل النار بانهم مومنون اوليا الله من اهل الجنة وهذا كفر مجرد
وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة لاهل الاسلام **قال علي** يلزم من قال ان الايمان
الزائل عن الزاني في حال زناه وللقاتل في حين قتله وللسارق في حال سرقته وللغال
في حال غلوله وللشارب في حين شربه وللمنتهب في حال نهبته انه التصديق ان يقول
ان القاتل والزاني والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم ومن بطل تصديقه
فهو كافر فيلزمه ان لا يوخذ من احد من هولاء زكوة ولا يترك يصلي في مسجد جامع
المسلمين ولا ان يدخل الحرم ولا ان يتعدى نكاح مسلمة وان مات له قريب في تلك
الحال ان لا يرثه وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم وهم لا يقولون هذا
يعني من لم يكن منهم **قال علي** فاذ لم يرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

تقوله المذكور في هذا الحديث ان الزاني كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر
ولا ان الغال كافر ولا ان الشارب كافر ولا ان السارق كافر وصح انهم لو كانوا كفارا
للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل وفراق الزوجة واستيفاء المال فبيقين
ندري انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعن بذهاب الايمان المذكور ذهاب تصديقه وايضا
فبضرورة الحس ندري من واقع شيئا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نعرف ان
تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول لحقيق بالسقوط فقد
صح ما قلنا ان الايمان المزايل في حال هذه الافاعيل انما هو الايمان الذي هو الطاعة
لله تعالى فقط وهذا امر مشاهد باليقين لان الزنا والقتل والغلول والنهبة
وشرب الخمر ليس شيئا منها طاعة لله تعالى فليست ايمانا فاذ ليس شيء منها ايمانا ففاعلها
ليس مؤمنا بمعنى ليس مطيعا اذ لم يفعل الطاعة لكنه عاص وفاسق ومن فعل الايمان
فهو مؤمن وكل من ذكرنا لم يفعل في فعله تلك الافعال ايمانا فليس مؤمنا وهذا من
الحجة القاطعة على الطاعة كلها ايمان وان تلك الطاعة ليس ايمانا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل تقام الحدود في المساجد ام لا قال علي

حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابو شيط محمد بن هرون والحسن بن عرفة قال
ابو شيط نا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة وقال
ابن عرفة نا ابو حفص بن عمرو بن عبد الرحمن الابار عن اسمعيل بن مسلم ثم اتفق قتادة
واسمعيل كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد قال علي
اسمعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ضعيفان وبه الى البزار نا يوسف بن صالح بن معاذ
نا محمد بن عمرو الواقدي حدثنا اسحق بن حازم عن ابي الاسود عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تقام الحدود في المساجد حدثنا
محمد بن عمرو الواقدي ساقط مذكور بالكذب ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية
نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد حدثنا محمد بن عبد الله والعباس مجهولان
وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي قال قال عبد الله بن مسعود لا
تقام الحدود في المساجد وعن وكيع نا سفين الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه
قال علي هذا خبر صحيح وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر بتطييب المساجد وتنظيفها وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه فوجب صون المسجد المساجد ورفعها وتنظيفها مما كان من اقامة الحدود فيه

اصر له

تقذير المسجد

تقذير للمسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شيء من ذلك في المسجد بان
ذلك لا تطييبا ولا تنظيفا ولكن لك امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز
بالبقيع خارج المسجد واما ما كان من الحدود جلدا فقط فاقامته في المسجد جائز
وخارج المسجد ايضا جائز الا ان خارج المسجد احب الينا خوف ان يكون من المجلود
بول لضعف طبيعته او غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب برهان ذلك قول الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلو كان اقامة الحدود بالجلد في المساجد
حراما لفصل ذلك لنا نبينا في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وممن
وممن قال باقامة الحدود بالجلد في المساجد ابن ابي ليلى وغيره وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل الحدود كفارة لمن اقيمت عليه ام لا قال علي

كل من اصاب ذنبا فيه حد فاقيم عليه ما يجب في ذلك سقط عنه ما اصاب من ذلك تاب او لم
يتب حاشا المحاربة فان اثمها باق عليه وان اقيم عليه حدها ولا يسقطها عنه الا التوبة لله تعالى
فقط برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
واسحق بن ابرهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فقال
بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله عليكم
الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له
ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه
وبه الى مسلم واسمعيل بن مسلم انا هشيم نا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
هو الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما
اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نعصيه
في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له واما تخصيصنا
المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله
تعالى عذاب عظيم قال علي فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت وان لا نترك
شيء منها لشيء آخر وليس بعضها اولى بالطاعة من بعض وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز
النسخ في شيء من ذلك اما حديث عبادة فانه فضيلة لنا ان يكفر عنا الذنب بالحد
والفضائل لا تنسخ لانها ليست اوامر ولا نواهي واما النسخ في الاوامر والنهي سواء وردت
بلفظ الامر والنهي او بلفظ الخبر ومعناه الامر والنهي واما الخبر المحقق فلا يدخل
النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا لا يجوز ان نظن بشيء من اخبار الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم واما في الآية في المحاربة فان وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي
في الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل فيه للامر والنهي فامن دخول النسخ
في شيء من ذلك والحمد لله رب العالمين قال علي فان تعلق متعلق بما نا احمد بن عمر

بعصيان

النسخ

٢ فيصل به مطالبنا لا يحل ان ... الا على النبي ... اوامر الحد عليهم ... ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في ذلك في الاخرة عذاب عظيم

بقوله المذكور في هذا الحديث ان الزاني كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان الغال كافر ولا ان الشارب كافر ولا ان السارق كافر وصح انهم لو كانوا كفارا للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل وفراق الزوجة واستيفاء المال فيبقين ندري انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعن بذهاب الايمان المذكور ذهاب تصديقه وايضا فبضرورة الحس ندري من اوقع شيئا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نعده ان تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول محقق السقوط فقد صح ما قلنا ان الايمان المزايل في حال هذه الافاعيل انما هو الايمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط وهذا امر مشاهد باليقين لان الزنا والقتل والغلول والنهبة وشرب الخمر ليس شيء منها طاعة لله تعالى فليست ايمانا فاذ ليس شيء منها ايمانا ففاعلها ليس مومنا بمعنى ليس مطيعا اذ لم يفعل الطاعة لكنه عاص وفاسق ومن فعل الايمان فهو مومن وكل من ذكرنا لم يفعل في فعله تلك الافعال ايمانا فليس مومنا وهذا من الحجة القاطعة على ان الطاعة كلها ايمان وان تلك الطاعة ليست ايمانا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل تقام الحدود في المساجد ام لا قال علي

حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابو شيط محمد بن هرون والحسن بن عرفة قال ابو شيط نا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة وقال ابن عرفة نا ابو حفص بن عمرو بن عبد الرحمن الابار عن اسمعيل بن مسلم ثم اتفق قتادة واسمعيل كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الولد بالوالد قال علي اسمعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ضعيفان وبه الى البزار نا ابو موسى بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي حدثنا اسحق بن حازم عن ابي الاسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تقام الحدود في المساجد حدثنا محمد بن عمر الواقدي ساقط مذكور بالكذب ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد حدثنا محمد بن عبد الله والعباس مجهولان وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي قال قال عبد الله بن مسعود لا تقام الحدود في المساجد وعن وكيع نا سفين الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه قال علي هذا خبر صحيح قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بتطييب المساجد وتنظيفها وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها مما كان من اقامة الحدود فيه

اصرباه

تقذير المسجد

تقذير للمسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شيء من ذلك في المسجد بان ذلك لا تطييبا ولا تنظيفا ولكن كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد واما ما كان من الحدود جلدا فقط فاقامته في المسجد جائز وخارج المسجد ايضا جائز الا ان خارج المسجد احب الينا خوف ان يكون من المجلود بول لضعف طبيعته او غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب برهان ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلو كان اقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل ذلك لنا نبينا في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وممن قال باقامة الحدود بالجلد في المساجد ابن ابي ليلى وغيره وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل الحدود كفارة لمن اقيمت عليه ام لا قال علي

كل من اصاب ذنبا فيه حد فاقيم عليه ما يجب في ذلك سقط عنه ما اصاب من ذلك تاب او لم يتب حاشى المحاربة فان اثمها باق عليه وان اقيم عليه حدها ولا يسقطها عنه الا التوبة لله تعالى فقط برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابرهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وبه الى مسلم نا اسمعيل بن مسلم نا هشيم نا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث هو الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له واما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله تعالى عذاب عظيم قال علي فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت وان لا يترك شيء منها لشيء اخر وليس بعضها اولى بالطاعة من بعض وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك اما حديث عبادة فانه فضيلة لنا ان يكفر عنا الذنب بالحد والفضائل لا تنسخ لانها ليست اوامر ولا نواهي وانما النسخ في الاوامر والنهي سواء وردت بلفظ الامر والنهي او بلفظ الخبر ومعناه الامر والنهي واما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا لا يجوز ان نظن بشيء من اخبار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم واما في الآية في المحاربة فان وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل فيه للامر والنهي فامن دخول النسخ في شيء من ذلك والحمد لله رب العالمين قال علي فان تعلق متعلق بما انا احمد بن عمر

بعثيان

النسخ

٢ فصله بعد الغضب لا كما نا ويلا على النبي اقامة الحد عليهم طاهرهم من خزي في الدنيا ولهم في ذلك في الآخرة عذاب عظيم

العذري نا عبد الله بن احمد بن حيوة الرخجي نا ابرهيم بن خريم بن نا عبد الله بن حميد
الكشي انا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ادري اتبع كان لعينا ام لا وما ادري ذو القرنين ان
كان نبيا ام لا وما ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا وبه نا احمد بن عمر العذري ثنا
محمد بن ابي سعيد ابن سحويه الاسفرايني في داره بمكة نا عبد العزيز بن جعفر بن سعد
انا احمد بن نجويه بن موسى نا داود بن سيد نا سيف بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما
بايعت النسآء من مات منا ولم يات بشي منهن ضمن له الجنة ومن مات منا وانا بشي
فاقيم عليه الحد فهو كفارة له فمن المحال ان يشك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شي قد قطع
به وبشر امته به وهو وحي من الله تعالى اوحي اليه به والقول عندنا فيه ان ابا هريرة لم
يقل انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام وقد يسمعه ابو هريرة من احد
المهاجرين ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اول المبعث
قبل ان يسمع عبادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحدود كفارة فهذا صحيح فانه عليه
الصلاة والسلام لا يعلم الا ما علمه الله تعالى ثم اعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه فحينئذ
واخبرته الانصار اذ بايعوه قبل الهجرة لكن الله تعالى اعلم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
انه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمه بها لكان اخبره انها كفارات
لاهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ان صح حديث ابي هريرة ولم يكن فيه علة واما
حديث جابر فساقط لانه من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان القول فيه
كالقول في حديث ابي هريرة الذي تكلمنا فيه انفا والامر الذي كان في حديث جابر
ابين لان اسلام جرير كان متاخرا جدا بعد الفتح لم يدرك قط بيعة النسآء التي كانت قبل
القتال لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وصار حديث عبادة قاضيا على كل ذلك مخبرا
عن الله تعالى ما ليس في سائر الاخبار من الحدود كفارة لاهلها حاشى ما خصه الله تعالى
منها

مسئلة هل تسقط الحدود بالتوبة ام لا

قال علي قال قوم
ان الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه رواية رواها ابو عبد الرحمن الاشعري عن الشافعي
قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتج اهل هذه المقالة بما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن زيد بن اسلم
عن يزيد بن ابي نعيم عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اقم علي كتاب الله فاعرض عنه اربع مرات ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمه
فلما مسته الحجارة خرج يشتد وخرج عبد الله بن انيس من بادية قومه بوظيف حمار
فضربه فصرعه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثه بامره فقال الا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك

ابن ايمن

ابن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمرو بن حماد بن طلحة عن اسباط بن نصر عن
سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان امراة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد
الى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو عدد فاستغاثت
بهم فادركوا الذي استغاثت به وسبقهم الاخر فاتوا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته
انه وقع عليها واخبر القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغثتها على صاحبها فادركني هؤلا
فاخذوني قالت كذب هو الذي وقع علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به
فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني انا الذي فعلت بها الفعل فاعترف
واجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقع عليها والذي اغاثها والمراة
فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اغاثها قولا حسنا فقال له عمر ارجم الذي
اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا انه قد تاب الى الله توبة زاد ابن
عمر في روايته لو تابها اهل مدينة يثرب لقبل منهم حدثنا ابو عمر واحمد بن قاسم نا
ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامة نا ابو النضر
نا ابو معوية عن ليث بن ابي سليم عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابي مليح
ابن اسامة الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات يوم واتاه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا من حدود الله فاعرض عنه
ثم اتاه الثانية فاعرض عنه ثم اتاها الثالثة فاعرض عنه ثم اقيمت الصلوة فلما قضى
الصلاة اتاه الرابعة فقال اصبت حدا من حدود الله فاقم في حد الله قال الم تحسن
الطهور والوضوء ثم شهدت الصلوة معنا انفا اذهب فهي كفارتك ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله عن الباهلي
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقال له رجل اني اصبت حدا
فاقم علي واقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خرج وتبعه
الرجل فقال يا رسول الله اقم علي حدي فاني اصبته فقال النبي خرجت من منزلك
توضات فاحسنت الوضوء وشهدت معنا الصلاة قال نعم قال فان الله قد غفر لك
ذنبك او حدك

قال علي وقد روينا هذا الخبر وفيه اني زنيت كما حدثنا
المهلب بن ابي صفرة الاسدي التميمي حدثنا عبد الله ابرهيم الاصيلي نا محمد بن احمد
الصواف نا احمد بن هرون بن درج البرديجي نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو
ابن عاصم عن همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي الحد ثم اقيمت الصلوة فصلى
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كفرت عنك صلاتك

قال علي وقالوا قد قال الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قالوا فصح النص من القران وصح الاجماع

لقتا / انبيا كان

يشك

ان حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم فوجب ان تكون جميع الحدود من الزنا
والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك لانها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على
اهلها **قال علي** هذا كل ما يمكن ان يحتج الى هذه المقالة وذهب اخرون الى ان
التوبة لا تسقط الحدود واحتجوا بما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي حدثنا يحيى
ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عمران بن الحصين حدثه ان امراة من جهينة
اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبلى من الزنا فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي فدعى
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم هل وجدت شيا هو
افضل من ان جادت بنفسها ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الاعلى نا داود
ابن ابي نصرة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مرارا ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا فذكر باقي الحديث وفيه فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان نرجمه فكان الناس فيه فرقتين قايل يقول لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول
ما توبة افضل من توبة ماعز انه جا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم جلوس فسلم ثم
فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن
نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله اني ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فذكر
الحديث وفيه فجاءت له الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها
فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعز فوالله اني لحبلى قال اما
الان فاذهبي وذكر باقي الخبر فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا
نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر لها فحفر
الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد فرمى راسها فنضح الدم على وجه
خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي
نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فرجمت فصلى عليها ودفنت
قالوا فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم باخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
وبانها مقبولة وهذه الغامدية والجهنية رضي الله عنهما قد تابتا اتم توبة واصلحها توبة مقبولة
من الله تعالى باخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسقط هذه التوبة عنهم الحد قالوا
وكذلك ايضا حد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها تا

قال علي فلما اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك بعون
الله تعالى ومنه فنظرنا في الحديث الذي احتج به من راى الحدود ساقطة بالتوبة فنظرنا
في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به ثم نظرنا في حديث علقمة بن وائل فوجدناه
لا يصح لانه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط
ثم نظرنا في حديث واثلة بن الاسقع فوجدنا الاول من طريق فيها ليث بن ابي سليم وليس
بالقوي واما حديث الباهلي فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار وهو ضعيف جدا فان قيل
وقد ذكر ويموه بان فيه زينب قلنا نعم وفيه من طريق لا يعرف رجاله ثم انه لو ثبت دون علة
لما كانت فيه حجة لان فيه وجوها يمنع من استعماله احدها ان ممكنا ان يكون هذا قبل نزول
حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لايجاب الحد فان قيل وممكن ايضا ان يكون بعد
نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فيكون الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث ماعز والغامدية
والجهنية قلنا ان الواجب اذا تعارضت الاخبار ان يوخذ بالزايد والزايد هو الذي
جا بحكم لم يكن واجبا في معهود الاصل وكان معهود الاصل بلا شك ان لا حد على احد تايبا
كان او غير تايب فجا النص بايجاب الحدود جملة وكانت هذه النصوص زايدة على معهود
الاصل وجا حديث ماعز والغامدية والجهنية فكان ما فيها من ايجاب الحد على التايب
زايدا على ما في الخبر الذي فيه اسقاط الحد عن التايب هذا لو كان في حديثهم ان
الحد يسقط عنه بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وانما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا
مما لا يقولونه بل هم مخالفون لهذا الحكم فبطل تعلقهم بهذا الخبر وتلك الاخبار جملة وبالله
تعالى التوفيق فان قالوا هبكم ان حد الزنا قد وجب ثم فيه وفي حد القذف اقامة الحد
على من تاب فمن اين لم تسقطوا حد السرقة وحد الخمر بالتوبة ولا نص معكم في اقامتها
على التايب منها قلنا ان النص قد ورد جملة باقامة الحدود في السرقة والخمر والزنا
والقذف ولم يستثن الله تعالى تايبا من غير تايب ولم يبح نص اصلا باسقاط الحد
عن التايب فاذ الامر كذلك فلا يحل ان يخص التايب من عموم امر الله تعالى باقامة
الحدود بالراي والقياس دون نص ولا اجماع فهذه عمدتنا في اقامة الحدود على التايب
وغير التايب واما حديث ماعز والغامدية والجهنية موبية لقولنا في ذلك فقط فانها
ولو لم تات ما احتجنا اليها مع الاوامر الواردة باقامة الحدود لقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ومع قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومع قوله
تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ومع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب الخمر
فاجلدوه فلم يخص عليه السلام من شي مما امرنا باقامة الحد عليه تايبا من غيره وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ثم نظرنا في احتجاجهم على هولا
المذكورين بانهم قد اجمعوا على ان التوبة يسقط عذاب الاخرة وهو العذاب الاكبر فاحرى

واوجب ان يسقط العذاب الاقل الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا كله لازما لكل
من ذكرنا لانهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس يوما من الدهر لكانت هذه المقاييس
اصح قياس في العالم واين هذا من قياسهم الفاسد الحديد على الذهب في الربا
وعزل القطن على الذهب والفضة في الربا وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق
وسائر قياساتهم الفاسدة التي لا تعقل واما نحن فلا يلزمنا هذا لان القياس كله باطل
لا يحل القول به في دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين وعذاب الاخرة غير
عذاب الدنيا وليس اذا سقط احدهما وجب ان يسقط الاخر اذ لم يوجب ذلك نص
قران ولا سنة ولا اجماع وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا حد كالغصب ومن قال
لاخر يا كافر واكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك بموجب الا ان
يكون فيها عقاب بل فيها اعظم العقاب في الاخرة فصح ان احكام الدنيا غير متعلقة باحكام الاخرة
وبالله تعالى التوفيق وقد احتجوا بقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله
تعالى غفور رحيم فوجدناهم لا حجة لهم في هذه الاية لان الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة
مطلقة ولو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك بين لنا تعالى ان
هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد ثمانين واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة
لا قبل الحد بنص القران فانما يسقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد لان الجلد قد
بعد فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فبعد نزول
هذه الاية جلد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت
وحمنة بنت جحش فبطل التعلق في اسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الاية وصح انه انما
يسقط بها ما عدا الحد وهو الفسق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغب به القوم
وصح انه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها
بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط واما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم او مع القدرة
عليهم فلا يسقط بذلك عنهم حد المحاربة اصلا لان النص لم يسقط الحد عليهم الا بالتوبة
قبل القدرة عليهم فقط وبقي ما عدا ذلك على انفاذ ما امر الله تعالى به فيه وبالله تعالى
التوفيق **قال علي** والدليل عندنا في ذلك ان من قد حد ولم يقل ما هو فلا شيء
عليه اصلا كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان قال علي حد فيه الجلد فقط لم
يقم ايضا عليه حد لانه قد يظن في فعله ذلك انه حد يوجب جلدا وليس كما يظن
فاذ هو ممكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لنا اياها الا ان تحريم الله لها قبل احلاله الفاسد
ولو ان امرءا قال لاخر اضربني فقد احللت لك بشرتي لم يحل ضربه اصلا لانه ليس له ان يحل
من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا ان يحرم منها ما احل الله ولو قال من صح عليه الجلد في
القذف او الزنا او الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان كلامه هدرا ولغوا وكذلك لو
احل لاخر قتل نفسه او قطع يده او احلت المراة فرجها لاجنبي او حرم الرجل فرجه على امراته

اوحرمت

او حرمت هي فرجها عليها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا ما حرم الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه واله وسلم وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب

مسئلة السجن في التهمة

قال علي قال قوم بالسجن في التهمة واحتجوا بما حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني
قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابي العوام نا احمد بن حاتم الطويل نا ابرهيم بن غزال عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حبس في تهمة احتياطا وقال استظهارا
يوما وليلة وبه الى قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح حدثني محمد بن ادم نا ابن المبارك عن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه حبس في تهمة ثم خلى سبيله
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى
الله عليه واله وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال ان ناسا يقولون انك لتنهى عن الشيء وتستخلي به فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ما تقول فجعلت اعرض بينهما بكلام مخافة ان يسمعها فيدعو على قومي دعوة
لا يفلحون بعدها قال فلم يزل النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى فهمها قال قد قالوها
وقال قائلها منهم والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه وبه
الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن عراك بن مالك
قال اقبل رجلان من غفار حتى نزلا من ضجنان من مياه المدينة وعندهما ناس
من غطفان معهم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون قد اضلوا من ابلهم فاتهموا بها الغفاريين
وقال للاخر اذهب فالتمس فلم يكن الا يسيرا حتى جاء بها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
لاحد الغفاريين حسبت انه المحبوس استغفر لي فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولك وقتلك في سبيله فقتل يوم اليمامة **قال علي** وذهب
الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز الى
عبد العزيز بن عبد الله كتابا رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اذا وجد المتاع مع
الرجل المتهم فقال ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله بكتاب احد حتى ياتي فيه
امر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فانكره وذهب اخرون الى المنع من الحبس
بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول
اخبرني عبد الله بن ابي عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة
لي ومعنا رجل يتهم فقال اصحابي يا فلان اردد عليه عيبته فقال ما اخذتها فرجعت الى
عمر بن الخطاب فاخبرته فقال من انتم فعددتهم فقال اظنها صاحبها الذي اتهم فقلت لقد
اردت يا امير المؤمنين ان اتي به مصفودا قال اتاتي به مصفودا بغير بينة لا اكتب لك
ولا اسالك عنها وغضب وما كتب لي فيها ولا سال عنها فانكر عمر رضي الله عنه ذلك لان

يصفد احد بغير بينة **قال علي** فنظرنا في ذلك فوجدنا الاحاديث المذكورة لا حجة
في شي منها لان ابرهيم بن خثيم ضعيف وبهز بن حكيم ليس بالقوي وحديث عراك مرسل
ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من ذلك فان ذكروا حديث المراة العامرية التي قالت لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي قالت لعلك تردني كما رددت
ماعز بن مالك قالت اني حبلى من الزنا وقال انت انت قالت نعم قال فلا نرجمك
حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا
ليس لها من يرضعه فقال رجل من الانصار الي رضاعه فرجمها **قال علي** فهذا لا حجة
لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يسجنها ولا امر بذلك لكن فيه ان
الانصاري تولى امرها وحياطتها فقط **قال علي** فان ذكروا قول الله تعالى فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال هذا حكم منسوخ باجماع الامة
قال علي فاذ لم يبق لمن راى السجن حجة فالواجب طلب البرهان على صحة القول
الاخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متهما
لم يصح قبله شي او يكون قد صح قبله شي من الشر فان كان متهما بقتل او زنا او سرقة
او شرب او غير ذلك فلا يحل سجنه لان الله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقد
كان في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما
حبس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم احدا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فيمن اصاب حدا مرتين قال علي

واختلف الناس في ذلك لمن زنا مرتين فاكثر قبل ان يحد في ذلك او قذف مرتين
فاكثر قبل ان يحد في ذلك او شرب الخمر مرتين قبل ان يقام عليه الحد في ذلك او
سرق مرتين قبل ان يحد في ذلك او جحد عارية مرتين فاكثر قبل ان يقام عليه الحد
في ذلك فقالت طائفة ليس في كل ذلك الا حد واحد فقط وقالت طائفة عليه
لكل مرة حد **قال علي** فوجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى
فنظرنا في قول من قال لكل فعلة حد فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال
قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ووجدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه وذكر باقي الخبر قالوا
فوجب بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم على من زنا الجلد المامور
به وعلى من سرق قطع يده وعلى من قذف الجلد المامور به فاستقر ذلك فرضا عليه
فاذ ذلك كذلك فبيقين ندري انه متى زنا ثانية وجب عليه جلدتان واذا سرق
ثانية وجب بالسرقة الثالثة قطع ثان واذا قذف ثانية وجب عليه حد ثاني واذا
شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولا بد وهكذا في كل مرة **قال علي** اما
قولهم ان الله تعالى قال الزانية والزاني الاية وقوله تعالى والسارق والسارقة الاية
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه فكل ذلك حق وقد يكفر من
انكر لفظه ومعناه واما قولهم فاستقر ذلك فرضا عليه فهذا وهم اصحابنا ولسنا نقول
بهذا لكن نقول انه لا يجب شي من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا
بنفس السرقة ولا بنفس الشرب لكن حتى يضيف الى ذلك معنى اخر وهو ثبات ذلك
عند الحاكم باقامة الحدود اما بعلمه واما ببينة عادلة واما باقرار واما ما لم يثبت عند
الحاكم فلا يلزمه حد لا جلد ولا قطع اصلا البرهان على ذلك هو انه لو وجب الحدود المذكورة
بيقين الفعل لكان فرضا على من اصاب شيا من ذلك ان يقيم الحد على نفسه ليخرج مما
لزمه وان يعجل المجي الى الحاكم فيخبره بما عليه ليودي ما لزمه فرضا في ذمته وهذا امر
لا يقوله احد من الامة بلا خلاف في انه اما اقامة الحد على نفسه فحرام عليه ذلك باجماع
الامة كلها وانه لا خلاف في انه ليس للسارق ان يقطع يد نفسه بل ان فعل ذلك كان
عاصيا لله تعالى فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه ولا
جاز له ترك الاقرار طرفة عين ليودي عن نفسه ما لزمه وانما امر الله تعالى على من
جناها وبيقين الضرورة ندري ان الله تعالى لم يامرهم من ذلك الا اذا ثبت ذلك
عندهم وصح يقينا ان كل زنا بن يزنيه وكل قذف يقذفه وكل شرب يشرب الخمر
وكل سرقة يسرقها وكل حرابة يحارب وكل عارية يجحدها قبل علم الامام بذلك فلم
يجب عليه فيه شي لكنا نقول ان الله تعالى اوجب على من زنا مرة او الف مرة اذا علم
الامام بذلك جلد مائة وعلى القاذف والسارق والمحارب وشارب الخمر والجاحد
كذلك والف مرة حدا واحدا اذا علم الحاكم ذلك كله **قال علي** واما ان وقع على من فعل
شيا من ذلك تضييع من الامام او ابطاء لغير ضرورة ثم شرع في اقامة الحد فوقعت ضرورة
منعت من اتمامه فواقع فعلا اخر من نوع الاول فقولنا وقول اصحابنا سواء يتم
عليه الحد الاول ثم يبتدي في الثاني ولا بد برهان ذلك ان الحد كله قد وجب بعلم الامام
او ابطائه مع قدرته على اقامة جميع الحد ثم احدث ذنبا اخر فلا يجزي عنه حد قد تقدم وجوبه
قال علي وسال المخالفين عن قولهم فيمن زنا مئة مرة او شرب مرات

او قذف مرات انسانا واحدا او سرق مرات او حارب مرات وعلم الامام كل ذلك
وقدر على اقامة الحدود عليه ثم لم يحد حتى وقع ما ذكرنا فلم يوجبوا عليه الا حدا واحدا
ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم ان افطر عامدا او وطئ اياما من شهر رمضان
ان عليه لكل يوم كفارة ومن حلف ايمانا كثيرة على اشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة و
من قال منهم ان ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة وقولهم كلهم ان من اصاب
وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزا بل قال بعضهم اذا ان اصاب صيدا واحدا وهو
قارن فعليه جزاآن فان ادعوا في كفارة الافطار في رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعا
ذلك ولكن به لان زفر بن الهذيل وغيره منهم يرى ان من افطر بوطئ او غيره جميع
ايام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة فقط وهذا هو الواجب على
قول سعيد بن المسيب لان المحفوظ عنه ان شهر رمضان كله صوم واحد من افطر
يوما منه فعليه قضا جميعه بقضي شهرا ولا بد ومن افطره كله فعليه شهر واحد
ايضا ولا مزيد مسئلة فيمن اصاب حدا ثم لحق بالمشركين وارتد
قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد
نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه قال علي
وبهذا ناخذ والعبد ههنا كل حر وعبد فكلنا عبيد الله تعالى ومن لحق بارض الشرك بغير ضرورة
فهو محارب هذا اقل احواله ان سلم من الردة بنفس فراقه لجماعة الاسلام وانحيازه الى
ارض الشرك بما حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا خلف بن القسم نا احمد بن
سعد المهراني نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية محمد بن خازم عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اني بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قال علي وسنتقصي
الكلام ان شا الله تعالى في هذا في كتاب الردة من هذا الكتاب فان قال قائل انما ذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا مع ذكر العبد الاباق فصح انه انما عنى بذلك المماليك
فقط قلنا وبالله تعالى التوفيق ليس الاباق لفظا موقوفا على المماليك الذي لنا فقط بل
كل من هرب عن سيده ومالكه فهو ابق والله تعالى مالك الجميع والكل عبيده ومماليكه
فمن هرب عن جماعة الله تعالى وعن دار دين الله تعالى الى دار الكفر اعدا الله المحاربين
لله عز وجل فهو ابق برهان ذلك قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك
المشحون فقد سمى الله تعالى فعل يونس رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حر بلا خلاف
اذ فر عن امر ربه تعالى اباقا فصح ان الاباق لكل حر وعبد وبالله تعالى التوفيق حدثنا
عبد الله بن ربيع نا ابن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم
عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابق

العبد لم تقبل له صلوة وان مات مات كافرا فاخذه فضرب عنقه قال علي ولا تسقط
عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيا من الحدود التي اصابها قبل لحاقه ولا التي اصابها بعد لحاقه
لان الله تعالى اوجب الحدود في القران على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا
ارسلها ولم يسقطها ولذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا على
الباغي اذا اقدر على اقامتها عليهم وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان
الله عز وجل لو اراد ان يستثني احدا من هو لا لما سكت عن ذلك اعناتا لنا ولا اهمله
ولا اغفله فاذ لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله ان الله تعالى ما اراد قط اسقاط حد
اصابه لاحق بالشرك قبل لحاقه او اصابه بعد لحاقه بهم او اصابه مرتد قبل ردته او بعدها
وان من خالف هذا مخطي عند الله تعالى بيقين لا شك فيه وقد صح النص والاجماع
باسقاطه وهو ما اصابه اهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل ان يتذمموا او يسلموا
فقط فهذا خارج وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من اسلم منهم فلم يواخذهم
بشي مما سلف لهم من قتل او زنا او قذف او شرب خمر او سرقة وصح الاجماع بذلك
فان قال قائل فان الله تعالى يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فصح بهذا ان المرتد من الكفار بلا شك فاذ
هو منهم فحكمه حكمهم وذكروا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا الضحاك يعني ابا عاصم
النبيل انا حيوة نا شريح نا يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو
ابن العاصي في سياقة الموت فبكى طويلا فذكر الحديث وفيه قال فلما جعل الله
الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك
فبسط يمينه فقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال
تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان
الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله وذكروا في الكلام ومن طريق مسلم
حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابرهيم بن دينار واللفظ لابرهيم قال نا حجاج
هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس
ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله
يلق اثاما وقل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية قال علي تمام الاية الاولى الى
قوله حسنات والاخرى ان الله يغفر الذنوب جميعا وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه
بل عليهم على ما نبين ان شا الله تعالى اما قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم الاية فنعم هكذا نقول ولم نخالفهم في هذه الاية ولا هي مسالتنا وانما هي
مسالتنا هل تقام عليهم الحدود السالفة ام لا وليس في هذه الاية من هذا حكم اصلا

فنزل

لا بنص من القرآن ولا من السنة وان التائب منا مغفور له والغامدية والجهنية
مغفور لهما بلا شك ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب
في الدنيا وانما اسقطت مغفرة الله عنهم عذاب الآخرة فقط ولم تسقط عنهم الحد
بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم مع علمه عليه السلام انه مغفور لهم واقام
عليهم حد الزنا الذي قد غفره الله تعالى لهم وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مسطح بن اثاثة في القذف وهو بدري انه مغفور له وجلد عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم قدامة بن مظعون وهو بدري انه مغفور له كل ما فعل في الخمر ولو تمت الشهادة
على المغيرة وهو حديبي مغفور له ما قد فعل فصح ان المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود
الواجبة في الدنيا ومن خالف هذا وقال ان التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرنا وقد تقصينا هذا مفردا لذلك قبل هذا بابواب يسيرة
واما قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلا حجة لهم في هذا اصلا لانه ليس فيه اسقاط
الحدود عمن تولاهم او ارتد وانما فيها ان المرتد من الكفار وهذا لا شك فيه عند
مسلم فان قالوا بلى ولكن لما كان معهم حكم لهم بحكمهم قلنا لهم هذا واضح وبرهان ذلك
اجماعكم معنا على ان المرتد لا يقر على ردته بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره اذا
ادى الجزية صاغرا وتذمم وانه لا يقبل من المرتد جزية اصلا عندكم وانه لا تنكح المرتدة
بخلاف المشركة الكتابية وانه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق
المرتد ان سبي كما يسترق المشرك ان سبي فقد اقررتم ببطلان قياسكم الفاسد
فابطلتم ان يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه فيلزمكم ان لا تقيسوه عليهم
في سقوط الحدود فهو اطرد لقياسكم ولا حجة لهم في هذه المسئلة لا النص من القرآن
والسنة اتبعوا ولا القياس طردوا ولا تعلقوا بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق وصح
ان قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم انما هو على ظاهره بانه كافر من جملة الكفار
فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا ان المرتد لا يقبل منه
جزية ولا تؤكل ذبيحته ولا يسترق اجماعا دل ذلك على جهل من ادعى ذلك او
كذبه فقد صح عن بعض اخذ الجزية منه وعن بعض الفقهاء اكل ذبيحته ان ارتد الى
دين صابئ وابو حنيفة واصحابه يقولون ان المرتدة اذا لحقت بارض الحرب سبيت
واسترقت ولم تقتل ولو انا ها هنا حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى
عمر بن عبد العزيز في رجل اسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان اساله عن
شرائع الاسلام فان كان قد عرفها فاعرض عليه الاسلام فان ابى فاضرب عنقه وان
لم يعرفها فاغلظ عليه الجزية ودعه قال معمر واخبرني قوم من اهل الجزيرة ان
قوما اسلموا ثم لم يمكثوا الا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز

شرائع الاسلام ظ

اندر علم

ان رد عليهم الجزية ودعهم وقد روى يحيى هذا عن عمر بن الخطاب قال علي واما
حديث عمرو بن العاصي فهو عليهم اعظم حجة لان فيه تسوية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بين الاسلام والهجرة والحج في ان كل واحد منهم يهدم ما قبله وهم لا يختلفون ولا احد يعلمه
في ان الحج لا يسقط حد اصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه ولم يطل مدته دونه فمن الباطل ان
يحكموا في حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيجعلوا قوله صلى الله عليه وآله
وسلم ان الاسلام يهدم ما قبله على ان الاسلام يسقط الحدود التي واقعها العبد قبل
اسلامه ويجعل الحج لا يسقطها وكلا الامرين جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجيئا
واحدا وان هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسئلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انما اخبر ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها فقالوا هم ان الردة
الى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة قياسا للكفر على الاسلام وان الهجرة الى
الى الشيطان واللحاق بدار الكفر واهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود قياسا على
الهجرة الى الله تعالى والى دار الاسلام وان الحج لا يهدم ما قبله وهذا عين العناد والخلاف
والمكابرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما حديث عمر رضي الله عنه لم يتكلم
قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود او سقوطها وانما تكلم في المغفرة واذا قلنا ان
مغفرة الله للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب الا حيث صح النص
او الاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك الا في الحربي الكافر يبتدئ الاسلام فقط
ونحن نقول ان الاسلام والهجرة الصادقة الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وان الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب ومن صفة كل ما ذكرنا من الاسلام والهجرة
الصادقة والحج المبرور ان يتوب صاحب هذه الخلال عن كل ذنب سلف قبله برهان
ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا خلاد بن يحيى نا سفين بن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال
من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الجاهلية اخذ بالاول
والآخر قال علي فحكم الاحسان في الاسلام هو التوبة من كل ذنب ازلف ايام كفره
ومن اصر على معاصيه فما احسن في اسلامه بل اساء فيه وكذلك من لم يهجر ما نهاه الله
تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل حج اصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه من البر فليس
مبرورا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة الاستتابة في الحدود وترك سجنه**
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال حضرت
عبد العزيز بن عبد الله جلد انسانا الحد في فرية فلما فرغ من ذلك قال له ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ربيعة ان من الامر ان يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود تب
فحسبته انه قال اتوب فتب انت الى الله قال ابن جريج واخبرني بعض علماء اهل المدينة

انهم لا يختلفون انه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط او زنى او افترى او شرب او سرق
او حرب قال عبد الرزاق واخبرني ابو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال قد
تثبت وهو غير رضي لم تقبل شهادته **قال علي** وبهذا نقول لان التوبة
فرض من الله تعالى على كل مذنب ولان الدعا الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سياتكم واذا
كان الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض باجماع
من الامة كلها لا خلاف في ذلك قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية **قال علي** فلما كانت
التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كان فرضا
على كل مسلم ان يدعو اليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل اقامة الحد عليه
واجبة لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فالمسارعة الى الفرض فرض فان
لم يستتبه الامام او من حضره الا حتى اقيم عليه الحد فواجب ان يستتاب بعد الحد على
ما ذكرنا فان لم يتب فاقيم عليه استتيب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بحبس اصلا
لانه قد اخذ حق الله تعالى منه الذي لا حق له قبله سواه فالزيادة على ذلك تعدي
لحدود الله تعالى وهذا حرام **قال علي** فان قال لا اتوب فقد اتى منكرا فواجب
ان يعزر على ما نذكره في كتاب التعزير ان شا الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من راى منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان فيجب ان يضرب ابدا حتى يتوب هذا ان صرح بانه
لا يتوب فاذا ادى ذلك الى منيته فذلك غفير الله وقتيل الحق لا شي على من تولى
ذلك لانه احسن فيما فعل به وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فان سكت
ولم يقل اتوب ولا اتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه ابدا حتى ينطق
بالتوبة فيطلق برهان ذلك الذي انه قد صح عنه الذنب ووجبت عليه التوبة
ولا نعرف توبته الا بنطقه بها ما لم ينطق بها وبالاصرار فممكن ان يتوب في نفسه وممكن
ان لا يتوب فلما كان كلا الامرين ممكنا لم يحل ضربه لانه لم يات بمنكر يتيقن انه اتى
به ولم يحل تسريحه لان فرضا عليه دعاؤه الى التوبة حتى يتوب ولا سبيل الا ا...
وبالله تعالى التوفيق وهكذا ابدا متى تاب ثم واقع الذنب او غيره وقد جا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبران مرسلان في انه استتاب السارق بعد قطع
يده كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
وسفيان الثوري ومعمر قال ابن جريج وسفيان كلاهما عن ابن خصيفة عن محمد بن
عثمان بن ثوبان وقال معمر عن ايوب السختياني قال ايوب وابن ثوبان ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله هذا سرق وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ما اخالك

قال

ما اخالك سرقت قال نعم فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به فاتوا به فقال اني
اتوب الى الله فقال اللهم تب عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قطع رجلا ثم امر فحسم قال له تب الى الله فقال اتوب الى الله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار
فان عاد تبعها وان تاب استشلاها قال عبد الرزاق يقول استرجعها **قال علي**
هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وانما الحجة فيما اوردنا من النصوص قبل وانما
اوردناهما لئلا يموه مموه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب او السجن او التهديد

قال علي لا يحل الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب او السجن او التهديد قال
علي لا يحل الامتحان في شي من الاشيا بضرب ولا سجن ولا تهديد لانه لم يوجب
ذلك قران ولا سنة ثابتة ولا اجماع ولا يحل اخذ شي من الدين الا من هذه الثلاثة
الاصول بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
بقوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فحرم الله تعالى البشر
والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق اوجبه القران او السنة الثابتة
وقال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فلا يحل لاحد ان يمنع مسلما من المشي
في الارض بالسجن بغير حق اوجبه قران او سنة ثابتة واما من صح قبله واوه
ومنعه فهو ظالم قد تيقن ظلمه فواجب ضربه ابدا حتى يخرج مما عليه لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولامره صلى
الله عليه وآله وسلم بجلد عشرة فاقل فيما دون الحد على ما نذكره في باب التعزير
ان شا الله تعالى واما هذا فيما صح انه عنده او يعلم مكانه لما ذكرنا واما من خلف
اقراره على غيره فقط وقد علم انه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لانها شهادة
ومن كتم الشهادة فانه فاسق لقول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
اثم قلبه فاذ هو فاسق اثم فلا ينتفع بقوله لانه لا يحل قبول شهادته حينئذ وهو مجرح
بذلك ابدا ما لم يتب فلا يحل ان يهدد ولا ان يروع بان يبعث الى ظالم يعتدي عليه
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ولا خلاف في ان كل هذا حرام في الذمي كما هو
في المسلم فان ضرب حتى اقر فقد جا عن بعض السلف في هذا ما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب ان طارقا كان جعل تغلب الشامي على المدينة يستخلفه فاتي بانسان
اتهم بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب
فاستفتاه فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يبرزها قال علي اما ان لم يكن
الا اقراره فقط فليس بشي لان اخذه باقراره هذه صفته لم يوجبها قران ولا سنة ولا

اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين فلا يحل شيء من ذلك الا بنص او اجماع فان
استضاف الى الاقرار امر يتحقق به صحة ما اقر به ولا يشك في انه صاحب ذلك فالواجب
اقامة الحد عليه والقود مع ذلك على من ضربه السلطان كان او غيره لانه ضربه
ظالما له دون ان يجب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه الآية وليس ظلمه وما وجب عليه من حق الله تعالى او لغيره يسقط
حقه عند غيره في ظلمه له بل يؤخذ منه ما عليه ويعطى هو من غيره وهكذا قال مالك
في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه الا ان
يقول دفعها الي انسان ادفعها له وان ما اعترفت لما اصابني من الضرب فلا يقطع

قال علي وهذا صحيح وبه نقول واما التهديد في المتهم والتهدد دون
تعد له ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خلف اليهودي الذي ادعت الجارية التي رض راسها فسيق اليه فلم يزل عليه
الصلاة والسلام حتى اعترف واقاد منه وكما فعل علي بن ابي طالب اذ فرق
بين المدعا عليهم القتل الى احدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر انه قد اقر
ثم دعى بالآخر فسأله فاقر حتى اقروا كلهم فهذا حسن لانه لا اكراه فيه ولا ضرب
وقد كره هذا مالك ولا وجه لكراهته لانه ليس فعل عمل محظور وهو فعل صاحب
لا يعرف له من الصحابة مخالف ننكر ذلك وانما الكره ما حدثنا يونس بن عبد الله
نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
ابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه
عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال ما من كلام يدرا عني سوطا
او سوطين عند سلطان الا تكلمت به وعن شريح قال السجن كره والوعيد كره
والقيد كره والضرب كره **قال علي** كل ما كان ضررا في نفس او مال
او توعد المرء في ابنه او اهله او اخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وبما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

مسألة الشهادة على الحدود

الجزء الرابع من المحلى شرح المجلى في مسائل الشريعة
على ما اوجبه القران والسنن الثابته عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تاليف الامام
الحافظ ابي محمد علي احمد سعيد
بن حزم الاندلسي رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

مسئلة ومن حلف على شي ثم قال ان شا الله او نحو هذا او الا ان يشا او الا ان لا يشا او
الا ان يبدل الله ما في قلبي او الا ان يبدو لي او الا ان يشا فلان فهو استثنا صحيح وقد
سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثنا بيمينه
لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدا الاستثنا لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث
فيها فعليه الكفارة ولا يكون الاستثنا الا باللفظ واما بنية دون اللفظ فلا لقول الله تعالى
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شا
تمام تلك اليمين لاتمها وانفذها فاذا لم ينفذها عز وجل ولا اتمها فنحن على يقين من انه
تعالى لم يشا كونها وهو انما التزمها ان شا الله تعالى والله تعالى لم يشاها فلم يلتزمها قط وكذلك
ان اشترط مشية نفسه او مشية زيد لان مشيته لا تعلم من قبله فهو مصدق فيها
ومشية زيد لا ندري اصدق في دعواه ان شا او لم يصدق ولسنا على يقين من لزوم
هذه اليمين التي حلف بها فلم يجز ان يلزمه كفارة بالشك ومن طريق احمد بن زهير نا يحيى
ابن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فاستثنا فان
شا رجع وان شا ترك غير حنث **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا عموم لكل استثنا كما ذكرنا وقوله
عليه السلام فقال ان شا الله فالاستثنا مقتضى القول والقول لا يكون الا باللسان
لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية اصلا وقد قال قوم ان استثنى في نفسه اجزاه روينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن ابرهيم النخعي قال لا حتى يجهر بالاستثنا
كما جهر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم ان استثنا
في نفسه فليس بشي حتى يظهره بلسانه وعن معمر عن حماد في الاستثنا قال ليس بشي حتى
يسمع نفسه وعن قتادة عن الحسن البصري اذا حرك لسانه اجزى عنه في الاستثنا.
قال ابو محمد وبهذا نقول لانه قول صحيح يعني حركة اللسان واما وصل الاستثنا
باليمين فان ابا ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى ينوي الاستثنا في حين نطقه باليمين
لا بعد تمامها لانه اذا اتم اليمين ولم ينو فيها الاستثنا كان قد عقد يمينه فلزمته **قال ابو محمد**
ولا نعترض بالنظر على بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال عليه السلام
من حلف فقال ان شا الله لم يحنث فاثبت له اليمين اولا ثم اسقطها عليه السلام عنه بقوله

فقال

فقال ان شا الله والفا تعطي ان يكون الثاني بعد الاول بلا مهلة فصح ما قلناه وقالت
طائفة الاستثنا جائز ابدا متى اراد ان يستثني كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا عبد الله بن داود وهو الخريبي عن سليمن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثنياه
بعد كذا وكذا اي من طريق خصيف عن مجاهد قال ان قال بعد سنين ان شا الله فقد
استثنى وقالت طائفة بعد اربعة اشهر كما روينا من طريق سالم الافطس عن سعيد
ابن جبير قال ان قال بعد اربعة اشهر ان شا الله فقد استثنى وقالت طائفة
بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن سالم بن عجلان
الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا حلف الرجل فقال بعد شهر ان شا الله فله ثنياه
وقالت طائفة من نسي فله ان يستثني متى ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال يستثني في يمينه متى ذكر وقرا واذكر ربك اذا
نسيت وصح ايضا عن سعيد بن جبير عن ابي العالية وطائفة قالت في ذلك
مهلة غير محدودة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم قال ان شا الله فهو بالخيار وقالت طائفة
مقدار حلبة شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ابن
ابي نجيح عن عطا قال له الاستثنا في اليمين مقدار حلب الناقة الغزيرة وطائفة قالت
له الاستثنا ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال
اذا حلف ثم استثنا قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وطائفة قالت ما لم يقم فقط
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من
استثنا لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن
اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان لا يرى الاستثنا في اليمين
ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة ان استثنا قبل ان يقوم وقالت
طائفة له الاستثنا في اول نهاره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القسم بن مخيمرة عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل
يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول او حلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيتك
بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشا لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه
اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه ومن لعنت فلعنتي عليه الا كان في استثنائه
بقية يومه ذلك واما قولنا فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر كان يحلف يقول والله لا افعل كذا او كذا ان شا الله ثم يفعله ولا يكفر
وقد صح عن ابن عمر انه كان يكفر ايمانا اخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل
الاستثنا بكلامه ولم يصح عنه في المهلة شي فظاهره انه كان اذا لم يكن استثناوه موصولا

بيمينه كفر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطا اذا حلف ثم استثنى على اثر ذلك
ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كانه يقول ما لم يقطع اليمين ويتركه وصح عن الاعمش
عن ابرهيم في الاستثنا في اليمين قال ما كان في كلامه وروينا ايضا عن الشعبي و
الحسن وسفين الثوري وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمن قال
ابو محمد انما قلنا بهذا لقول الله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين الاية فاوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث فلم يجعل الاستثنا مردودا على
اليمين الا بالفا والفا في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال
بعضهم لو كان كما قال ابن عباس ما لزمت احدا كفارة ابدا قال ابو محمد وهذا لا شي
لان ابن عباس لا يمنع من اراد الحلف وايجاب الكفارة من ان يكفر لكن لو قالوا هذا
مما تكثر البلوى به لما كان مثل هذا على ابن عباس لكان الزم لهم والعجب ان ابا حنيفة
وما لكا يريان الاستثنا بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الايمان وهذا عجب جدا
ان يكون الايمان بغير الله تعالى اوكد واعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله تعالى
يسقطها الاستثنا ويسقطها الكفارة واليمين بغير الله تعالى اجل من ان تسقطها الكفارة
ومن ان يكون فيها غير الوفا بها ونحن نبرا الى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع
والكفارة في نص القرآن جات على الايمان جملة والاستثنا في بيان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جات في الحلف جملة فان كان تلك ايمانا فالاستثنا والكفارة فيها
وان لم تكن ايمانا فمن اين الزموها وعجب اخر جدا وهو ان مالكا قال ان نوى الاستثنا
في الايمان او نوى به الحالف الاستثنا فهو استثنا صحيح فان نوى به قول الله عز وجل ولا
تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله لم يكن استثنا قال ابو محمد هذا كلام لا
ندري ما هو ولا ماذا اراد قائله به ولقد رمنا لهذا الكلام فما وجدناه الا انهم يحلونه كما جا
وكما نقول نحن في كهيعص وطه امنا به كل من عند ربنا وان لم نفهم معناه قال ابو محمد
فان احتج محتج بقول ابن عباس وغيره بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا ابو
بشر عن سماك بن حرب يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لاغزون
قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله قال ابو داود قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم
وروينا ايضا من طريق مسعر عن سماك عن عكرمة فاسنده جماعة عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال ابو محمد سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اغتر بروايته في اخذ
الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ان ياخذ بها هاهنا ومن قال ان المرسل كالمسند
ان يقول بهذا ايضا ويلزمهم اذا قاسوا ما يكون حدا على ما تقطع فيه اليد في السرقة
ان يقيسوا مدة مهلة الاستثنا على مدة الايلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير ويجعلوه شهرا
على قولهم في اجل المدين انه يحبس شهرا ثم يسال عنه بعد الشهر او يعيبوا على قولهم الفاسد

في المخير

في المخير ان لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها او تتكلم فاي فرق بين مادة التحكمات في
بالباطل في تحريم الفروج واباحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثنا وهل
هذا الا شبه التلاعب بالدين والعجب ممن اجاز لهم اكل ما ذبح او نحر ونسي مذكيه
ان يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون هاهنا نسيان الاستثنا عذرا يوجبون للحالف
به الاستثنا متى ذكر فان قالوا فلهذا قلتم انتم بهذا كما اسقطتم الكفارة على من فعل
ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لان الفاعل ناسيا ليس حانثا لان الحانث هو
القاصد الى الحنث وناسي الاستثنا لم يستثن فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة
بنص القرآن والكفارة لا تسقط بعد وجوبها الا بالنص ولم يسقطها النص
الا اذا قال موصولا باليمين ما يستثنى به والعجب انهم يقولون في مثل هذا اذا وافقهم
هذا لا يقال بالراي فلا فلا لوم في قول ابي ثور وابن عباس هاهنا مثل هذا لا يقال
بالراي كما قالوا في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار وهذا
لا يقال بالراي فردوا به السنة الثابتة من ان كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا
او كانا معا مسئلة ويمين الابكم واستثناوه لازمان على حسب طاقته من صوته
بصوته او اشارة ان كان مفهما لا يقدر على اكثر لان الايمان اخبار من الحالف عن
نفسه والابكم والمصمت مخاطبان بشرائع الاسلام كغيرهما وقد قال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وان يسقط عنهما ما ليس في
وسعهما ما يخبران به عن انفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والرجال والنسا والاحرار والمملوكون وذوات الازواج والابكار في كل
ما ذكرنا وتذكر سوا لان الله تعالى قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقال تعالى
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف الا بالله
وقال في الاستثنا ما ذكرنا ولم يات نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من
ايم ولا بكر من ثيب وما كان ربك نسيا والتحكم في الدين بالارا الفاسدة لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق وقد وافقونا على ان كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة والصيام وتحريم
ما يحرم وتحليل ما يحل سوا فانى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل والدعوى
الكاذبة فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن
عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه
ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل الملكة
ولا صمت يوما الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة بعد
الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح فحرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل

الرواية عنه ويلزم من قلده وايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد ايامها
فاسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطي المباح ان ياخذوا
بروايته هاهنا والا فهم متلاعبون بالدين وقد خالفوا اكثرها في هذا الخبر واما نحن
فوالله لو صح برواية الثقات متصلا لبادرنا الى القول به **مسئلة** ولا يمين لسكران
ولا لمجنون في حال جنونه لهاذ في مرضه ولا النائم في نومه ولا لمن لم يبلغ وقد وافقنا في
كل هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي الا انهم خالفونا في السكران وحده ووافق في
السكران ايضا قولنا هاهنا قول المزني وابي سليمن وابي ثور والطحاوي والكرخي
من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد الله تعالى بانه لا يدري ما يقول فلا
يحل اخذه بما لا يدري ما هو من قوله وبيقين ندري انه لم يعقد اليمين والله تعالى لا
يواخذ الا بما عقدنا بنص القران وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هو ادخل على نفسه
فقلنا نعم فكان ماذا وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة اقعدته او جرح
نفسه عاصيا عاصيا انتقل الى حكم من اقعد في سبيل الله تعالى او بمرض من عنده
عز وجل في جواز الصلوة قاعدا وفي وجوب الفطر في رمضان في صيام لا فمن
قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى ما يبطل اختياره فيها باي وجه صار اليها
فهو في حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن هاهنا من احوال المصير الى تلك
الحال شيا والعجب من المالكيين القايلين فيمن جرح قاطعا للطريق فاضطر الى
الميتة والى الخنزير ان له ان يقوي نفسه باكلها والقران جا بخلاف ذلك وهو
قادر على التوبة ثم ياكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب
عقله من اجل انه هو ادخله على نفسه والعجب من ابي حنيفة يرى النائم في نهار رمضان
ان اكل في حال نومه او شرب ما دس في فمه انه مفطر ثم يراه هاهنا غير حالف
ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب جدا فان قالوا العله متاكر ومن يدري انه سكران
قلنا ولعل المجنون متحمن متجان ومن يدري انه مجنون او احمق وجوابنا
هاهنا انه من حيث يدري انه مجنون يدري انه سكران ولا فرق وفي الصبي خلاف
نذكره روينا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم
عن طاوس قال اذا حالف الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر **قال ابو محمد** رحمه الله
وقد صح عن بعض الصحابة عمر او عثمان اقامة الحد على من بلغ خمسة اشبار وان لم
يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي لصيده الصيد في احرامه
ان يكفر عنه اذا حنث والا فقد تناقضوا **قال ابو محمد** والحجة في هذا هو ما روينا من
طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا وهب بن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن
علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم

قال

حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق ابي داود نا
عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى
يكبر **قال ابو محمد** السكران مبتلى بلا شك في عقله **مسئلة** ومن حلف بالله تعالى
في كفره او بعد اسلامه فعليه الكفارة لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ودين الله تعالى لهم لازم قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجزيه ان يكفر في حال كفره
لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله عليه في القران مصدقا انها دين الله تعالى فعليه ان
ياتي بها قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا **مسئلة** ومن
حلف واللات والعزى فكفارته ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير يقولها مرة او لا اله الا الله ثلاث مرات ولا بد وينفث
عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعد فان عاد لما ذكرنا
ايضا ومن قال لآخر تعال اقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل ام كثر لما روينا
عن احمد بن شعيب انا عبد الحميد انا محمد انا مخلد نا يونس هو ابن اسحق السبيعي عن ابيه
حدثني مصعب بن سعد عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات والعزى
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ
بالله من الشيطان ثم لا تعد ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو داود الحراني نا الحسن بن محمد
هو ابن اعين ثقة نا زهير هو ابن معوية نا اسحق هو السبيعي عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانا لا نراك الا
قد كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان
ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعود له ومن طريق مسلم نا اسحق
هو ابن راهويه انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انا حميد بن عبد الرحمن بن عوف انا ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق **قال ابو محمد** في هذا
ابطال التعلق بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال الصحابة رضي
الله عنهم لسعد ما نراك الا قد كفرت **مسئلة** ومن حلف ايمانا على اشيا كثيرة على كل شي
منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم والله لا كلمت زيدا والله لا دخلت دار عمرو ونحو ذلك فهي
ايمان كثيرة ان حنث فعليه الكفارة فان عمل اخر فكفارة اخرى فان عمل ثالثا فكفارة

بلغ مقابلة

ثالثة وهكذا ما زاد لانها ايمان متغايرة وافعال متغايرة واحنات متغايرة ان حنث
في يمين لم يحنث بذلك في اخرى بلا شك فلكل يمين حكمها **مسألة** فلو حلف
كذلك ثم قال في اخرها ان شاء الله او استثنى بشيء مما فان قوما قالوا ان كان ذلك
موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال اردت بالاستثناء جميع الايمان فلا حنث عليه في
شيء منها وان قال نويت احدها فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق وقال ابو ثور الاستثناء
راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثناء الا لليمين التي تلي الاستثناء
قال علي وبهذا ناخذ لانه عقد الايمان السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ
في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثناء بها فوجب الحنث فيها ان حنث والكفارة وكان
الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان حلف
يمينا واحدة على اشياء كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله
ولا اعطيت شيا فهي يمين واحدة ولا يحنث بفعله شيا مما حلف عليه ولا يجب عليه كفارة
حتى يفعل كل ما حلف عليه وهذا قول عطا والشافعي وبعض اصحابنا وروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا فيمن قال والله لا افعل كذا والله لا افعل
كذا لامور شتى فجمعها باليمين فقال كفارة واحدة ولا نعلم المتقدم فيها من الاخر وقال
المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم يخرج على هذا القول انه يجب عليه لكل فعل
كفارة وقول اخر انه يلزمه كفارة باول ما يحنث ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك **قال
ابو محمد** اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا بيمين واحدة ولا يلزمه اكثر
من يمين اصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قران ولا سنة فاذ هي يمين واحدة فلا يجوز ان يكون
في بعضها على الحنث وفي بعضها على بر انما هو حانث او غير حانث ولم يات بغير هذا قران
ولا سنة ولا قول متقدم فصح انه لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك اليمين ان لا
يفعله وايضا فالاموال محصورة لا تجب بدعوى لا نص معها وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولو حلف ايمانا كثيرة على شيء واحد مثل ان يقول بالله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته والرحيم
لا كلمته تالله ثانية لا كلمته تالله ثالثة لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس واحد او في مجالس
مفترقة وفي ايام مفترقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها الف الف مرة حنث واحد وكفارة
واحدة ولا مزيد وقد اختلف السلف في هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابان عن مجاهد
قال زوج ابن عمر مملوكا من جارية له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال له المملوك
والله لا طلقها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت
لابن عمر كيف تصنع قال اكفر عن يميني فقلت له قد حلفت مرارا فقال كفارة واحدة ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة
ومن طريق ابرهيم النخعي اذا ردد الايمان فهي يمين واحدة وعن هشام بن عروة ان اباه سئل
من تعرضت له جارية مرارا كل مرة يحلف بالله ان لا يطاها ثم وطئها فقال له عروة كفارة واحدة

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد
في مجالس شتى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى
فكفارته واحدة قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ومن طريق حماد بن سلمة
عن حميد وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى وهو
قول الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي سليمن وابي عبيد واحد قولي سفين الثوري
وروينا عن ابن عباس وابن عمر اذا اكد اليمين فعتق رقبة وقالت طائفة ان كان في
مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن
قتادة وقال عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال سفين الثوري في قوله ان
نوى باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال عثمان البتي وابو ثور ان اراد
التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ فلكل مرة كفارة وهذا
قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفارة واحدة والا فلكل مرة
كفارة الا بان ينوي التكرار فقط ولم يشترط ارادة التغليظ وقال ابو حنيفة
واصحابه ان اراد التكرار فيمين واحدة وان لم تكن له نية او اراد التغليظ او كان ذلك
في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة **قال ابو محمد** لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق
رقبة فقط حجة لان الله تعالى خير بين الرقبة والاطعام والكسوة وقد علم ان هنالك
ايمانا موكدة قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون
ذلك في مجلس وبين ان يكون في مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انها يمين واحدة
في المجلس ويمين ثانية في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل لفظ فهو بلا
شك غير اللفظ الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق وكذلك لا ندري
لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة اصلا الا الدعوى بلا برهان واما من
قال ان نوى التكرار فهي يمين واحدة والا فهي ايمان شتى فما نعلم لهم حجة الا ان قالوا هي
الفاظ شتى فكل لفظ حكمه او ان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق **قال ابو محمد** القياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان النص جا في القران بان حكم الطلقة
الثالثة غير حكم الثانية وغير حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم
انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث تجب به الكفارة ولا تنقض اليمين فاذ الايمان
لا توجب الكفارة اصلا ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها
كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز ان يكون لحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمة
والشرائع ساقطة الا ان يبيح المال نص او ياتي بالشرع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا
مما خالف فيه الحنيفيون والشافعيون ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حلف بالله لا اكلت هذا
الرغيف او قال لا شربت ما هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه

الامانة ولا شرب بعضها في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب
اكل الرغيف وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف
اليوم فاكله كله الا فتاتة وغابت الشمس فقد حنث وهكذا في الرمانة وفي كل شيء في
العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن
وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وبشرب بعضه مسألة نسالهم عن رجل
اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان
ثم قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على انفسهم بالفتيا بالكذب والباطل والمشا
ندي فساد هذا القول لانه انما حلف ان لا ياكله لم يحلف الا ياكل منه شيئا وهو اذا
ابقا منه شيئا فلم يفعل ما حلف عليه والاموال محظورة الا بنص ولا نص في صحة
قولهم وقال قايلهم الحنث والتحريم كلاهما يدخل بادق الاسباب فقلنا هذا باطل
ما يدخل الحنث ولا التحريم لا بادق الاسباب ولا باغلظها ولا يدخل التحليل ايضا
لا بادق الاسباب ولا باغلظها وكل هذا باطل ولا يدخل الحنث والبر والتحريم الا حيث
ادخل الله تعالى شيئا منها في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم واطرف
شيء انهم قالوا تحريم زوجة الاب على الابن بادق الاسباب وهو العقد وحده فقلنا
لهم نسيتم انفسكم او لم يكن فرج هذه المراة حراما على الاب كما هي على الابن ثم دخل
التحليل للاب بادق الاسباب وهو العقد وحده فاين قولهم ان التحليل لا يدخل
الا باغلظ الاسباب فكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى وقالوا والتحليل
في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطي فقلت انقصتم
من قولكم فلو انكم بقول الحس ولا فقدا فسدتم بنيانكم لانه لا تحل المطلقة ثلاثا الا
بالعقد والوطي والانزال فيها والا فلا وهذا اغلظ الاسباب والقوم في لا
شيء والحمد لله على السلامة وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بادق الاسباب الذي
هو العقد لكن بالدخول بالام مع العقد فهذا تحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم
تناقضهم ههنا ظريف جدا لان من قولهم ان من حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل نصف
رغيف لم يحنث ومن حلف ان لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير
فانه لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان ههنا تقوى واحتج بعضهم في ذلك
بان من حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث فقلنا لهم انما يكون
يحنث بمخالفته ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا دخول
بعضها لا بان يملاها بجسده بخلاف اكل الرغيف ولو انه دخل بعضه الدار لا كله
لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون معنا على ان من حلف ان لا يهدم هذا الحائط فهدم
منه فانه لا يحنث مسألة فلو حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب
من ما هذا الكوز فانه يحنث باكل شيء منه وبشرب شيء منه لانه خلاف ما حلف عليه

وبالله تعالى التوفيق

وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو حلف ان لا يشرب ما النهر فان كانت له نية
في شيء منه حنث باي شرب منه لانه هكذا يخبر عن شرب بعض مائه فان لم
تكن له نية فلا حنث عليه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور
المباحة الدهاليز كدور الروسا لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على
من صار هنالك انه دخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث
بدخول الدهليز وهكذا في المساجد او الحمامات وساير المواضع لما ذكرنا من انه
يراعى ما يتخاطب به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان
على ربك حتما مقضيا فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبيا
يدخلون جهنم مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام
فمشى على سقوف كل ذلك او لو دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام
ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام مسألة ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاوصى
اليه او كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية تكليما وكذلك لو اشار
اليه قال عز وجل ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي
اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة
والايما ليس كلاما مسألة ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شيء اشترى من
لحم او غيره اي شيء كان مما يوكل به الخبز فاشترى ليا كل به الخبز حنث اكل به او لم
ياكل لانه قد اشترى الادام فلو اشتراه ليا كله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ
وقال ابو حنيفة من حلف ان لا يا كل اداما فاكل خبزا بشوا لم يحنث فان
اكله بملح او بزبد او بشيء يصبغ به الخبز حنث قال ابو محمد رحمه الله وهذا كلام فاسد
جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة حدثنا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن محمد
البلوي نا غندر نا خلف بن القسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد
نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن محمد بن
ابي يحيى ثقة عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اخذ كسرة خبز شعير ووضع تمرة وقال هذه ادام هذه قال
ابو محمد واصل الادام الجمع بينه وبين الخبز فذلك احرى ان يودم بينهما فكل شيء جمع
الى الخبز ليسهل اكله به فهو ادام مسألة ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من الجلد
اكثر من العشر لم يحل له ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد بن عمير انه راى اباه يتحلل
يمينه في ضرب نذره بادنى ضرب فقال عطا قد نزل ذلك في كتاب الله عز وجل وخذ

بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن
وقال مجاهد والليث ومالك لا يبر بذلك ولا نعلم لهم حجة اصلا **مسئلة** ولا معنى
للبساط في الايمان ولا للنية ولو منت امراته عليه في غزلها بما لها فحلف ان لا يلبس
من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمى ثوب فقط وياكل من مالها ما شا وياخذ ما تعطيه
تعطيه ولا يحنث بذلك ويشتري بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك وكذلك
من من على احد بلبن شاة فحلف ان لا يشرب منه شيا فله ان ياكل من لحم تلك الشاة
ومن جبنها وزبدها ورايبها لانه ليس شي من ذلك بشرب لبن فان باعت تلك الشاة
واشترت اخرى كان له ان يشرب من ذلك وانما يحنث بما حلف عليه وسمى فقط
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض
فقال ان وهبت له شاة ثم منت بها عليه فحلف ان لا ياكل من لبنها شيا فباعها
وابتاع بثمنها ثوبا فلبسه فانه لا يحنث ولا يحنث بامساكها في ملكه ولا ببيعها وقضى
دينه عن ثمنها وهذا قول ظاهر الفساد لانه احنثه بغير ما حلف عليه واحتج بعضهم
بان ذكر ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن
الحسين ان ابا لبابة ربط نفسه الى سارية فقال لا احل نفسي حتى يحلني رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم او تنزل توبتي فجات فاطمة لتحله فابى الا ان يحله رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال عليه السلام ان فاطمة لمضغة مني وهذا لا يصح لانه مرسل
ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه لانهم لا يختلفون
فيمن حلف ان لا يضرب زيدا فضرب زيدا انه لا يحنث **مسئلة** ومن حلف
ان لا يفعل امر كذا حينا او دهرا او زمانا او مدة او برهة او وقتا او ذكر كل ذلك
بالالف واللام او قال مليا او عمرا او العمر فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله
فلا حنث عليه لان كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومدة وبرهة
وقد اختلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة رويناه من طريق ابن وهب
عن الليث بن سعد قال كان علي بن ابي طالب يقول ادنى الحين سنة وقد روي
من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنة ومن طريق
شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن قالا جميعا الحين سنة وعن عكرمة
مثله وهو قول مالك قال الا ان ينوي غير ذلك فله ما نوى وذهبت الى ما رويناه
من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن علي بن الحسين انه سئل
في رجل حلف على امراته ان لا افعل فعلا ما الى حين فقال اي الاحيان اردت فان
الاحيان ثلاثة قال الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين كل ستة اشهر وقوله تعالى ليسجننه
حتى حين فذلك ثلثة عشر عاما وقال تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فذلك الى يوم القيمة
وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور

عن معمر قال الحسن البصري تؤتي اكلها كل حين ما بين ستة اشهر الى سبعة اشهر
وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة بن سلمة بن هشام
المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عمن نذر
ان لا يدخل امراته على اهلها حينا فقال سعيد الحين ما بين ان يطلع النخل الى ان
يرطب تؤتي اكلها كل حين وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن
اسحق القاضي عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة تؤتي اكلها كل حين
قال تؤكل ثمرتها في الشتا والصيف وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر وهو قول سعيد بن جبير والشعبي
وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون انا هشام هو
ابن حسان عن عكرمة ان عمر بن عبد العزيز سالهم عمن قال لا افعل امر كذا حينا
فقال له عكرمة ان من الحين ما تدركه ومنه ما لا تدركه فالذي لا تدركه قوله عز وجل
ومتعناهم الى حين والذي تدركه قوله تؤتي اكلها كل حين فاراه من حين تثمر الى ان
تصرم ستة اشهر فاعجب ذلك عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفة
والشافعي والاوزاعي وابو عبيد قال ابو حنيفة الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى
وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون عن محمد بن مسلم
الطائفي عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال الحين شهران النخلة تطلع
السنة كلها الا شهرين وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا ابو معوية الضرير نا الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة
وعشية وهو قول الشافعي وابي سليمن ورويناه من طريق وكيع عن ابي جعفر عن
طاوس قال الزمان شهران **قال ابو محمد** المرجوع اليه عند التنازع كلام الله
تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوجدناه تعالى قد قال هل اتى
على الانسان حين من الدهر الاية فهذا مذ خلق الله عز وجل مبدا العالم الى خلق
ادم ونسم بنيه والى نفخ الروح في كل واحد منا وقال ولتعلمن نباه بعد حين
فهذا الى يوم القيمة وقال تعالى ومتعناهم الى حين فهذا امد عمر الانسان الى ان يموت
وقد قال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى فلبث في السجن بضع سنين والبضع
ما بين الثلاث الى التسع وقال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فسمى الله تعالى المسا حينا
والاصباح حينا والظهيرة حينا فصح بذلك ما ذكرنا وبطل قول من حد حينا دون
حد ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم لانا نشاهدها برطب منها ما كان زهوا كذا روها
ويزهي منها ما كان بسرا ويبسر ما كان بلحا ويبلح ما كان طلعا ففي كل ساعة تؤتي اكلها

وبالله تعالى التوفيق ولابي حنيفة هنالك تخاليط عظيمة منها انه قال من حلف
ان لا يكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين او مليا او طويلا فهو كله ستة
اشهر الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وروي عنه ايضا في قوله مليا انه شهر واحد
فان حلف ان لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف
ومحمد هو ستة اشهر فان قال لا اكلمه الدهر قال ابو يوسف هو على الابد وقال
محمد بن الحسن ستة اشهر فان حلف ان لا يكلمه الى بعيد فهو اكثر من شهر وقال
ابو يوسف شهر ويوم فان حلف ان لا يكلمه الى قريب فهو اقل من شهر فان حلف
ان لا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال ستة اشهر وروي عنه يوم واحد الا ان ينوي
مدة واحدة فله ما نوى **مسئلة** فان حلف ان لا يكلمه طويلا فهو ما زاد على
اقل المدة فان حلف ان لا يكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر كل ذلك
بالالف واللام فكل ذلك على ثلثة ولا يحنث فيما زاد لانه الجمع واقل الجمع ثلثة
وهو ما زاد على التثنية قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فان قال في كل ذلك
كثيرة فهي على اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا يجوز ان نحنث
احدا الا بيقين لا مجال للشك فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حلف
ان لا يساكن من كان ساكنا معه من امراته او قريبه او اجنبي فلينتقل ذو حالته التي
هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه فيها ان لا يساكنه فلم يفارقه
حنث فان دخل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير ذلك
ان كانا في بيت واحد ان يدخل احدهما الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها
وان كانا في دار واحدة دخل احدهما الى اخرى متصلة بها او متباعدة او اقتسما
الدار وان كانا في محلة واحدة دخل احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة
او قرية واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور المدينة ولم يحنث وان
دخل احدهما بجسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية فقط
تطابق قوله فله ما نوى وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن
وكل ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته
وقد برئ ولا تقدر لاحد على اكثر لان الناس مساكن بعضهم لبعض في مساحة الارض
وفي العالم قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض الله عز وجل على
المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى دار المدينة فكان من خرج منها بنفسه
فقد ادى ما عليه وفارق وطن الكفر واكثرهم ترك اهله وماله وولده بمكة في دار
قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفر وقال مالك يحنث حتى يدخل
ما كثر وهذا خطا لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المرء
مع رحله وهذا لا يسند ثم لو صح لكان حجة عليهم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم

لم يرو انه قال لهم في رحلنا قد فقط لا في رحل منزله بل ترك بمكة بلا شك ولم
يخرج الا بجسمه **مسئلة** ومن حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه
واخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد
بكرا او دارا بين زيد وغيره لم يحنث الا ان ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث لان المنظور
اليه في الايمان ما تعارفه اهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف وعليه حلف
فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد ولا على دار مشتركة انها لاحد من هي له **مسئلة**
ومن حلف ان لا يهب لاخر عشرة دنانير فهو فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي العدد
الذي سمى فقط فلا يحنث **مسئلة** ومن حلف ان لا يهب لاخر عشرة دنانير فوهب
له اكثر حنث الا ان ينوي العدد الذي سمى فقط فلا يحنث **مسئلة** ومن حلف
ان لا يجمعه مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده فيه ولم يكن عرف اذ دخل انه فيه
لم يحنث لكن ليخرج من وقته فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث لا يكون
الا قاصدا اليه عالما به **مسئلة** ومن حلف ان لا ياكل لحما او ان لا يشتريه فاشترى
شحما او كبدا او سناما او مصرانا او حشوة او راسا او اكارع او سمكا او طيرا او
قديدا لم يحنث لانه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم اصلا بل كل لغوي وعامي
يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلق للسمك والطير اسم لحم الا بالاضافة وقال
ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن كما قلنا وقال مالك يحنث بكل ذلك واحتج
له مقلدوه بقول الله تعالى ولحم طير مما يشتهون ومن كل تاكلون لحما طريا **قال**
ابو محمد قد قلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم الا بالاضافة كما لا يطلق على ماء الورد
اسم ماء الا بالاضافة ويلزمهم ان يقولوا فيمن حلف ان لا يجمعه مع فلان سقف ان
يحنث ولا بد لان الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا محفوظا ولم يقولوا فيمن
حلف ان لا يقرا لضوء سراج فقرا لضوء الشمس ان يحنث لانه قال تعالى وجعلنا
سراجا وهاجا وقوله تعالى وجعل الشمس سراجا وان يقولوا فيمن حلف ان يلقي ثيابه
على وتد فالقاها على جبل ان يحنث لان الله تعالى يقول والجبال اوتادا وهم
لا يقولون هذا فصح ان المراعا في ذلك ما قلنا ولا يخالفوننا فيمن قال لاخر
ابتع لي بهذه الدراهم لحما فابتاع له بها سمكا او دجاجة او شحما او راسا او حشوة او
اكارع فانه ضامن للدراهم وانه قد خالف ما امره به وتعدى وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن حلف ان لا ياكل شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق
عليه اسم شحم ولم يحنث باكل اللحم المحض وهذا قول الشافعي وابي سليمن وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يحنث الا بشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك
من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث ومن حلف ان لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث
واحتج اصحاب ابي حنيفة بان الله تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم

شحومهما الا ما حملت ظهورهما فكان ذلك على شحم البطن خاصة قال ابو محمد وهذا
احتجاج محال عن موضعه لانه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم ببعض هذا اللفظ لكن
بما بعده من قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فهذا
خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالاية حجة عليهم واحتج المالكيون
بان قالوا حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم
قالوا والشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم قال ابو محمد وهذا احتجاج
في غاية التمويه بالباطل لان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه لكن برهان حق
قد ذكرناه في باب ما يحل اكله وتحريمه ولو كان تحريم شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه
دليلا على ان من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزير وعظمها
على قولهم من اجل تحريم لحمها موجبا للحنث على من حلف ان لا ياكل لحما فشرب لبنا
ولا فرق وهم لا يقولون واما قولهم ان الشحم متولد من اللحم فيقال لهم
فكان ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم والدم حرام وهما حلالان اوليس
الخمر متولدة من العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلال
وما تولد منها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن حلف
ان لا ياكل راسا لم يحنث باكل روس الطير ولا بروس السمك ولا يحنث الا باكل
روس الغنم والمعز فان كان اهل موضعه لا يطلقون اسم الروس في البيع والاكل
على روس الابل والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والاكل
اسم الروس حنث لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله
في كلامه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان الا ترى ان المسك دم جامد
ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم مسئلة ومن حلف ان لا ياكل بيضا
لم يحنث الا باكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث باكل بيض النعام وسائر الطير
ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان مسئلة
ومن حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا او اكل ربا او خلا
لم يحنث وكذلك من حلف ان لا ياكل زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا بشرب
نبيذ الزبيب واكل خله وكذلك القول في التمر والرطب والزهو والبسر
والبلح والطلع والمنكب ونبيذ كل ذلك وخله ودوشانه وناطفه لا يحنث
من حلف ان لا ياكل شيئا منها فاكل سائرها ولا يشرب ما يشرب منها وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لان اسم كل واحد منها لا يطلق على الآخر والعالم
كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وما قالوا ان امرأ حلف ان
لا يدخل في دار حيوان فادخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا
وقال مالك من حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا

يحنث باكل الخل وكان هذا عجبا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة اعجب منها لانهم قالوا امر
الخل بعيد وليت شعري ما معنى بعيد فان قالوا ان بين الخل وبين العنب درجتين العصير
والخمر قلنا فكان ماذا وما الذي جعل دون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل
وحاشه من هذا القول الفاسد فما زادونا على ان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد
تناقضوا من قرب فحنثوا من اكل جبنا يابسا وقد حلف ان لا ياكل لبنا وبين الجبن
اليابس واللبن درجتان وهما العقيد والجبن الرطب فان قالوا كل ذلك عين واحدة
قلنا والخل والعصير والخمر عين واحدة الا ان احكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا احكامها
مزيد وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرائب ثم الزبد وقد يترك العنب في الظروف
من ايامه الى ايام الربيع ثم يعصر خلا محضا مسئلة ومن حلف ان لا ياكل لبنا لم يحنث باكل
اللبا ولا باكل العقيد ولا الرائب ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض ولا الهيس ولا الجبن
وكذلك القول في الزبد والسمن وسائر ما ذكرنا لاختلاف اسماء كل ذلك مسئلة ومن
حلف ان لا ياكل خبزا فاكل كعكا او بقسماطا او حريرة او عصيدة او حسوا فتاتا او فتيتا
لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل قمحا فان كانت نيته في خبز حنث والا لم يحنث الا باكله
صرفا ولا يحنث باكل هريسة ولا اكل جشيش ولا سويق ولا اكل فريك لانه لا يطلق
على كل ذلك اسم قمح ومن حلف ان لا ياكل تينا حنث بالاخضر واليابس لان اسم التين
يطلق على كل ذلك مسئلة ومن حلف ان لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل عليها
وان لم تكن له نية حنث بالخمر وبجميع الانبذة وبالجلاب والسكنجبين وسائر الاشربة
لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء لانه لا يطلق
عليهما اسم شراب ومن حلف ان لا ياكل لبنا فشربه لم يحنث لانه لم ياكله ولو حلف ان لا
يشربه فاكله بالخبز لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف ان لا يشرب الماء يومه هذا فاكل خبزا
مبلولا في الماء لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا معجونا بهما او باحدهما
لم يحنث لانه لم ياكل زيتا ولا سمنا ولو حنث في هذا لحنث من حلف ان لا يشرب يومه
هذا ماء فاكل خبزا لانه بالماء عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهرين فيه
لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ ومن حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما معمولا بالملح وخبزا
معجونا به لم يحنث لانه لم ياكل ملحا فان كان قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ومن حلف
ان لا ياكل خلا فاكل طعاما يظهر فيه طعم الخل متميزا حنث لانه هكذا يوكل الخل مسئلة
ومن حلف ان لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فاكثر او بدينار وفلس فصاعدا
لم يحنث لانه ليس في ذلك كله بائعا له بدينار مسئلة ومن حلف ليقضين غريمه حقه
راس الهلال فاذا ان قضاه حضرا او ليلة من الشهر او اول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث
لان هذا هو راس الهلال في اللغة فان لم يقضه في الليلة او اليوم المذكورين وهو قادر على
قضائه حنث مسئلة ومن حلف ان لا يشتري امراته او لا يزوج وليته او ان

او لا يضرب عبده او ان لا يبني دارا او ما اشبه هذا من كل شي فامر من فعل له ذلك
كله فان كان ممن يتولى بنفسه الشرا والبنا والضرب او فعل ما حلف عليه لم يحنث
لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بامر من يفعله لانه هكذا يطلق
في اللغة الخبر عمن ذكرنا ولا يحنث في امر غيره بالزواج على كل حال لان كل احد يزوج وليته
فاذا امر غيره فلم يزوجها هو **مسئلة** ومن حلف ان لا يبيع عبده فباعه بيعا
فاسدا او اصدقه او اجره او بيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شي مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد
حرام والله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا ولا شك عند من دماغه صحيح في ان
الحرام غير الحلال فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما فان تفرقا او
خيره فاختار او اختار حنث حينئذ لانه حين اذ باعه وهو مختار ذاكر لما نذكر في كتاب
البيوع ان شا الله تعالى **مسئلة** ومن حلف ان لا يتكلم اليوم فقرا القران في صلاة
او في غير صلاة او ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي تسبيح وقراة القران او نحو ذلك
ولقول الله تعالى ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يوثر ان هذا الا قول
البشر سأصليه سقر فصح ان القران غير قول البشر وان من اطلق عليه ذلك فسيصلى
سقر فصح انه لا يطلق في اللغة ولا في الشريعة على شي مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى
التوفيق

كفارة الايمان

مسئلة من حنث بخلاف ما حلف عليه
فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك **مسئلة** ومن اراد ان
يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل ان يحنث اي الكفارات لزمته من العتق او الكسوة
او الاطعام او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وابو سليمن لا يجزيه ذلك الا بعد الحنث
وقال الشافعي اما العتق والكسوة والاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث واما الصيام
فلا يجزي الا بعد الحنث وحجة الشافعي ان العتق والكسوة والاطعام من فرايض
الاموال والاموال من حقوق الناس وحقوق الناس جايز تقديمها قبل اوقاتها **قال
ابو محمد** وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا على ان تعجيل اموال الناس انما
تجب برضا صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا برضى احدهما دون الاخر وان هذا انما
يجب ايضا فيما هو حق لانسان بعينه واما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما احد الله تعالى
قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم ايضا ان حقوق الناس
يجوز فيها التاخير والاسقاط فهل يجوز في الكفارات الاسقاط او التاخير الى اجل
او غير اجل فظهر فساد قولهم جملة واما المالكيون فانهم وان كانوا اصابوا ههنا فقد
تناقضوا جدا لانهم اجازوا تقديم الكفارة اثر اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا تقديم
الزكوة اثر كسب المال قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا تقديم صدقة الفطر اثر
ابتدا الصوم لكن قبل الفطر بيومين فاقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار اصلا

ولا ساعة

ولا ساعة قبل ما يوجبها عندهم من اراد الوطي ولا اجازوا تقديم كفارة قتل الخطا
قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين ولا كفارة قتل الصيد في الحرم
واجازوا اذن الورثة للموصي في اكثر الثلث قبل ان يجب لهم بموته فظهر تناقض
اقوالهم ولله تعالى الحمد واما الحنيفيون فتناقضوا اقبح تناقض لانهم اجازوا تقديم
الزكوة قبل الحول بثلاثة اعوام وتقديم زكاة الزرع اثر زرعه في الارض واجازوا
تقديم جزا تقديم الكفارة في جزا الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم كفارة الخطا
قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن في الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب
المال لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط حق الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه اخذ
الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وسخف اقوالهم ونعوذ بالله
من الخذلان وكلهم لا يجيز الاستثنا قبل ولا قضا دين قبل اخذه ولا صلاة قبل وقتها
فلم يبق الا قولنا وقول اصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا
الكفارة لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان
تجب تطوع لا فرض ومن المحال ان يجزي التطوع عن الفرض وقالوا قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلايل ههنا تكثر **قال ابو محمد** وهذه
ادلة صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا يجزي شي من الشريعة قبل وقته الا في موضعين
احدهما كفارة اليمين فجايز تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد والثاني
اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه ان ياخذ او يترك قبل البيع فاسقاطه
حقه حينئذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين
عن حكم ساير الشريعة في ان لا يجزي ادا شي منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل ولا
يجوز له **قال ابو محمد** وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا ههنا بان
قال قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال والكفارة واجبة بنفس اليمين
قال ابو محمد ولا حجة لنا في هذه الاية لانه قد جا النص والاجماع المتيقن على ان من
لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح انه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج بعضهم
بان في الاية محذوفا بلا خلاف وانه فاردتم الحنث او حنثتم **قال ابو محمد** وهذه
دعوى منهم في ان المحذوف هو فاردتم الحنث لا تقبل الا ببرهان فوجب طلب
البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب
نا مروان بن معوية الفزاري نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمن نا عفان هو ابن مسلم
نا جرير هو ابن حازم قال سمعت الحسن هو البصري يقول حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا

منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي انا شعبة
عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي
هو خير وليكفر فهذه الاحاديث جامعة لجميع الاحكام مما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة
قبل الحنث لا في حديث ابي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث عبد الرحمن
ابن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة
بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا جا من طريق ابي موسى الاشعري فوجب استعمال
جميعها ولم يكن بعضها اولى بالطاعة من بعض ولا يحل مخالفة بعضها لبعض فكان كل
ذلك جائزا وبالله تعالى التوفيق وصح بهذا ان الحذف الذي في الاية انما هو فاذا اردتم
الحنث او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن ربه عز وجل فاعترض
بعضهم بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليكفر ثم ليات الذي هو خير هو
مثل قول الله عز وجل ثم كان من الذين امنوا وكقوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب تماما
وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم قال هذا
القائل ولفظة ثم في هذه الايات لا توجب تعقيبا بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف
اللفظ عليه بثم **قال ابو محمد** ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا فان
نص الايات هو قوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالمرحمة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام
اسلمت على ما اسلفت من الخير فصح بهذه الاية عظيم نعمة الله عز وجل على عباده في قبوله
كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالاية على ظاهرها وهي زايدة على سائر ما في
القران من قبوله تعالى الاعمال من امن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين واما
قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا لان اول الاية قوله عز وجل
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم
وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وقد قال تعالى
ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين
وقال تعالى ملة ابيكم ابرهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه واتانا به
محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو صراط ابرهيم عليه السلام وقد كان قبل موسى عليه السلام
بلا شك ثم آتى الله تعالى موسى الكتاب فهذا تعقيب مهلة بلا شك فيه واما
قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فعلى ظاهره

لان الله

لان الله تعالى خلق انفسنا وصورها وهي التي اخذ عليها العهد الست بربكم قالوا بلى
ثم بعد ذلك اسجد الملائكة لادم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الايات ثم حتى لو
خرجت عن ظاهرها وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك ان تكون ثم لغير
التعقيب حيث ما وجدت لان ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم
يجز ان يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة وهذا من تمويههم الفاسد
الذي لا ينتفعون به الا في تحيير من لم ينعم النظر في اول ما يهجا ونحمد الله وبالله تعالى
التوفيق وقولنا هذا هو قول عائشة ام المؤمنين ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر
ابن سليمن التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان مسلمة بن مخلد وسلمان
الفارسي كانا يكفران قبل الحنث وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن اشعث عن ابن سيرين ان ابا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي
حلف عليه وبه الى ابن ابي شيبة نا ازهر عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان
يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس ايضا والحسن وربيعة وسفين والاوزاعي و
ومالك والليث وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسليمن
ابن داود الهاشمي وابي ثور وابي خيثمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من
الصحابة الا ان بعضهم موه برواية عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى
عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر
حتى يحنث وهذا باطل لان ابن ابي يحيى مذكور بالكذب عن من لم يسم ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث انما فيه انه كان
يوخر الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا **مسئلة** ومن حلف ان لا يعتق
عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه ومن حلف ان لا
يتصدق على هولاء العشرة المساكين فاطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه
ولا يحنث بان يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة لمن عليه الكفارة ومن
حلف ان لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلاثة ايام ينوي بها كفارة يمينه
تلك وهو من اهل الكفارة بالصيام لم يجزه ولم يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك
وعليه الكفارة لان معنى الكفارة بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد وجب
بالعتق والاطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفارة لا
تكون للحنث بلا شك بل هي المبطلة له والحق لا يبطل نفسه **مسئلة** وصفة
الكفارة ان من حنث او اراد الحنث او لم يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص
وهي اما ان يعتق رقبة واما ان يكسو عشرة مساكين واما ان يطعمهم اي ذلك
فعل فهو فرضه ويجزيه فان لم يقدر على شي من ذلك ففرضه ثلاثة ايام ولا يجزيه
الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق او الكسوة او الاطعام برهان ذلك قول

الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم
وما نعلم في هذا خلافا ولا نستبعد لان من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ان هذا على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة
الايمان ايضا انه على الترتيب وبالله التوفيق **مسئلة** ولا يجزيه بدل لما
ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شيء سواه اصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا
فمن اوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا **مسئلة** ومن حنث
وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم افتقر وعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم
لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة احد هذه الوجوه بنص القران فلا يجوز
سقوط ما الزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد او لا يجد والله تعالى
ولي حسابه واما ما لم يحنث فلم يتعين وجوب الكفارة بعد الا ان يجعلها فتجزيه
على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك
ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ او لم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان ايسر
بعد ذلك وقدر على العتق والاطعام والكسوة لم يجزه شيء من ذلك الا الصوم فقط
فان مات ولم يصم صام عنه وليه او استوجر عنه من راس ماله من يصوم عنه لان الصوم
قد تعين عليه وجوبه حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما اوجبه الله
تعالى عليه يقينا لا شك فيه بدعوى كاذبة وقال بعض القائلين ان ايسر قبل
ان يصوم او قبل ان يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق او الاطعام والكسوة **قال**
ابو محمد وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين ان يعسر بعد ان
يوسر فلا ينقلونه الى جواز الصيام عندا او وجوبه عليه وبين ان يوسر بعد ما
يعسر فينقلونه الى وجوب العتق او الاطعام او الكسوة فان قالوا انما لزمه
الصيام لضرورة عدمه قلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل
وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطا الصيام
لا الاطعام ثم عوض من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الاطعام ولم
يعوض منه في كفارة القتل طعاما وخير في جزاء الصيد بين الاطعام والصيام
والهدي والله تعالى يفعل ما يشاء لا يسال عما يفعل ويحكم لا معقب لحكمه ولا
يجوز تغيير ما اوجبه الله تعالى عن ما اوجبه واختلف المخالفون لنا في هذا
فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر على الاطعام او الكسوة او العتق قبل ان يتم جميع
صيام الثلاثة الايام بطل حكم الصوم ولزمه اخذ ما قدر عليه من ذلك وقال الحكم

ابن عيينة

ابن عيينة وابراهيم النخعي وسفين الثوري ان كان قد اتم صيام يومين تمام اليوم
الثالث فقط وان كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه اخذ ما
قدر عليه من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحق واحد قولي الشافعي وقال
مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد في صومه وان لم يدخل فيه بطل حكم
الصوم وانتقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول الحسن وعطا قال الله
عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذه اقوال
لا نص قران فيها ولا سنة فصح انها اراء مجردة ولا فرق بين يساره قبل ان يشرع في
الصوم وبين يساره بعد ان يشرع فيه وانما الحكم للحال التي اوجب الله تعالى
فيها ما اوجب ونسالهم كلهم عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة
ام ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القران بلا برهان
فاذ الكفارة عليه ولا بد فنسالهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى عليه في القران
قلنا صدقتم فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم ليساره بعد ذلك وليس
هذا في القران ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وان قالوا هي غير
التي افترض الله تعالى عليه او قسموا كانوا قايلين بلا برهان كفونا مونتهم ولله تعالى
الحمد وقولنا هذا هو قول ابي سليمن واصحابه **مسئلة** ويجزي في العتق في ذلك
الكافر والمومن والصغير والكبير والمعيب والسالم والذكر والانثى وولد
الزنا والمجرم والمحرم المواجر والمرهون وام الولد والمدبر والمدبرة والمنذور
عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يود شيا فان كان قد ادى من كتابته
ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من تعين على المر بحكم واجب ولا نصفا رقبتين
وقد ذكرنا كل ذلك في كتاب الصيام فاغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك عتقه ظ
قول الله عز وجل او تحرير رقبة فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان
قالوا قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزي الا مومنة قلنا فقيسوها
عليها في تعويض الاطعام منها فان قالوا لا نفعل لاننا نخالف القران ونزيد
على ما فيه قلنا وزيادتكم في كفارة اليمين ان تكون مومنة ولا بد خلاف
للقران وزيادة على ما فيه فان كان القياس في احد الحكمين جايزا فهو في الاخر
جايز وان كان في احدهما غير جايز فهو في الاخر غير جايز فان احتجوا بالخبر الذي
فيه ان القايل قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لطم وجه جارية
له قال وعلي رقبة افاعتقها فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اين
الله قالت في السما قال من انا قالت رسول الله فقال عليه الصلوة والسلام اعتقها
فانها مومنة فلا حجة لهم فيه لانها بنص الخبر لم تكن كفارة يمين ولا وطي في رمضان
ولا عن ظهار وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الانسان نفسه

خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس منه بشي وايضا فانه ليس فيه انه عليه
السلام قال لا تجزي الا مومنة وان ما فيها اعتقها فانها مومنة ونحن لا ننكر عتق
المومنة وليس فيه لا يجوز عتق الكافرة فنحن لا نمنع من عتقها فان قيل قد رويتم
هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال يا
رسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها رقبة وعندي امة سودا افاعتقها فقال لها
النبي صلى الله عليه واله وسلم من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال
اعتقها فانها مومنة فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة فاما نحن
فلو انسند لقلنا به في الموصي بعتقها كما ورد وقال بعضهم كما لا يعطى من الزكوة
كافر كذلك لا تعتق في الفرض كافرة قلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم هذا
منه عين الباطل لانه دعوى لا تقابل الا بالتكذيب والرد فقط لان الله تعالى لم
يقل ذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطا قال يجزي اليهودي والنصراني في
كفارة اليمين ومن طريق جرير عن المغيرة عن ابرهيم مثله ايضا ومن طريق ابن
ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي قال
يجزى الاعمى في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي تجزى ام الولد في الكفارة
واما ولد الزنا فاننا روينا من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة
ام المومنين لان اتصدق بثلث كومات او امتع بسوط في سبيل الله تعالى احب
الي من اعتق ولد زنا ومن طريق ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك ولد زنا لاعتقتك
وقال النخعي والشعبي لا يجزى ولد زنا في رقبة واجبة وعن ابن عمر انه اعتق ولد
زنا واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا العباس بن محمد
الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرايل عن زيد بن جبير عن ابن يزيد الضبي
عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد بهما او قال اجهز بهما احب
الي من ان اعتق ولد زنا **قال ابو محمد** اسرايل ضعيف وابو يزيد مجهول ولو صح لقلنا
به وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم والشعبي قالا جميعا
لا يجزي في شي من الواجب ولد زنا **قال ابو محمد** واجازه طاوس ومحمد بن علي ولا
يجزى نصفا رقبتين رقبة ومن اعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزى فيها وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجزى اطعام مسكين واحد وما دون العشرة ترددا
لان الله تعالى افترض عشرة مساكين وهذا خلاف امر الله تعالى وقال ابو حنيفة يجوز
روينا مثل قول ابي حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبي ولا يجزى الا مثل ما يطعم الانسان
اهله فان كان يعطي اهله الدقيق فليعط المساكين الحب وان كان يعطي اهله الخبز فليعط

المساكين

المساكين الحب وان كان يعطي اهله الخبز فليعط المساكين الخبز واي شي اطعم اهله
منه فليطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك اصلا لانه خلاف نص القران ويعطي من الصفة
والكيل الوسط لا الاعلى ولا الادنى كما قال عز وجل وقد اختلف الناس صح عن عمر
ابن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير وعن
علي مثله روينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن
عائشة ام المومنين لكل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر وهو قول ابرهيم النخعي وابن
سيرين وقال او اكلة مادومة وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين
والمكوك نصف صاع قال الحسن وان شا اطعمهم اكلة خبزا ولحما فان لم يجد فخبزا
وسمنا فان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فان لم يجد صام ثلاثة ايام وقال قتادة
ايضا مكوك تمرا او مكوك حنطة وعن ابرهيم النخعي مد بر ومد تمر هذا كله في كفارة
اليمين وقال عطا ومجاهد عشرة امداد لعشرة مساكين ومدان للحطب والادم
وعن الحسن وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة وصح ايضا عن سعيد بن المسيب
والحسن وقتادة مد تمر ومد حنطة لكل مسكين وصح عن ابن عباس لكل مسكين مد
حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله ايضا وعن عطا وهو قول مالك
والشافعي وروينا عن بريدة الاسلمي ان كان خبزا يابسا فغداء وعشا وعن علي
يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا ولا يصح عنهما وعن القسم وسالم والشعبي
والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج من ذهب الى هذا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا يحيى بن يعلى نا ابو المحياه عن ليث بن ابي سليم قال قال ابو بريدة قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا وهذا مرسل وليث ضعيف
وقال ابو حنيفة نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر او شعير ومن دقيق البر وسويقه
نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان اطعمهم غدا وعشا او غدا وغدا او عشا
وعشا او سحور وغدا او سحور وعشا ولا يجزى عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق
قال ابو محمد رحمه الله هذه اقوال مختلفة لا حجة لشي منها من قران ولا سنة وموه
بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجب في حلق الراس الاذا للمحرم نصف
صاع بين ستة مساكين وهذه حجة عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين
وهو خلاف قولهم وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق ابي يحيى زكريا بن يحيى الساجي
نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بصاع
من تمر وامر الناس ان يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع وهذا خبر ساقط لان زياد
ابن عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو يعلى بن مرة وقد ينسب الى جده وهو ضعيف
ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع من تمر البتة وروينا من

طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال من اوسط
ما تطعمون اهليكم قال الخبز والتمر والخبز والزيت والخبز والسمن ومن اعلى ما
تطعمونهم الخبز واللحم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
ان ابا موسى الاشعري كفر عن يمين فجمع فاطعمهم ومن طريق سفين بن عيينة قال قال
سليمن بن ابي المغيرة وكان ثقة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت
اهله قوتا فيه سعة وبعضهم قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا فقيل من اوسط ما تطعمون
وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر وروينا نحو هذا عن شريح والاسود بن زيد وسعيد
ابن جبير والشعبي وهو قول ابي سليمن وهو قولنا وهو نص القران واما من حد كيلا
ما ومن منع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب الكلتين فاقوال لا حجة لها لا من
قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى نتايد

مسئلة واما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص او سراويل او مقنع او قلنسوة
او رداء او عمامة او برنس او غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص ولو اراد الله تعالى
كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص ذلك لا يجوز اصلا
روينا عن عبد الله بن الحصين ان رجلا ساله عن الكسوة في الكفارة فقال له عمر
ارايت لو ان وفدا دخلوا على اميرهم فكسا كل واحد منهم قلنسوة قال الناس
انه قد كساهم وروينا من طريق مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد بن الزبير
عن ابيه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن اشعث عن الحسن البصري قال
تجزي العمامة في كفارة اليمين وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري والشافعي
وابي سليمن وقال مالك لا يجزي الا ما تجوز فيه الصلوة وهذا لا وجه له لانه قول
بلا برهان واختلف عن الشافعي وابي حنيفة في السراويل وحدها فلا تجزي عنده
عمامة فقط وقالوا ان انسانا لا يلبس الا عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس
هذا عريان قال ابو محمد وهذا ليس بشيء لان الله تعالى لم يقل لنا اكسوهم
ما لا يقع عليهم به اسم عريان والعجب كله من ابي حنيفة اذ يمنع من ان تجزي العمامة
وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة اثواب او اعطاهم
بعلة اجارة تساوي عشرة اثواب اجزات ثم تدبرنا هذا فرايناه ضرورة ان
الكسوة على الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه
واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا
وتكون عليه كسوة تعمه ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال نسا كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا يكون
معها عري اذ كانت على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة ولا شك
في ان من عليه كسوة سابغة الا ان راسه عاري او ظهره او عورته او غير ذلك منه

فانه

فانه لا يسمى كاسيا الا باضافة فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الا عامة لجميع
الجسم ساترة له عن العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة نعلم ان من كان في كانون
الاول مغطى برداء قصب فقط انه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وتجزي كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكوة لانه
لم يات ها هنا نص بتخصيص المومنين وجا النص في الزكاة ان توخذ من اغنيا
المسلمين فترد في فقرائهم

مسئلة ويجزي الصوم للثلاثة الايام متفرقة ان
شا وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تجزي الا متتابعة واحتجوا
ايضا على صوم كفارة الظهار والقتل وقالوا في قراءة ابن مسعود متتابعات
قال ابو محمد من العجائب ان يقيس المالكيون الرقبة في ان تكون مومنة في كفارة
اليمين على كفارة القتل ولا يقيسها الحنيفيون عليها ويقيس الحنيفيون الصوم
في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطا ولا يقيسها
المالكيون عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحلوم بها في الدين مجازفة واما
قراءة ابن مسعود فهي من شرق الارض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة
والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من ان يزيدوا في القران الكذب
المفترى نصرا لا فق الهم الفاسد وهم يابون من قبول التغريب في الزنا لانه عندهم
زيادة على ما في القران وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم لا يستحيون
من الله تعالى ولا من الناس في ان يزيدوا في القران ما يكون من زاده فيه كافرا
وان من قرا به في المحراب استتيب وان كتب في مصحف قطعت الورقة او لبس
نصرا لتقليدهم فاذ لم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق فكيف ما صامه اجزا
وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن عنده فضل قوت يومه وقوت اهله
ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا يجزي الواجد بنص
القران من وجد الا ما وجد ولا يجزي الصوم الا من لا يجد والعبد والحر في كل ذلك
سوا وما كان ربك نسيا ومن وجد فاكثر من هذا قوت جمعة او شهر او سنة كلف
الدليل ولا سبيل له اليه

مسئلة ولا يجزي الطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم و
هو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفين يجزي وهذا خلاف القران
وما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة

مسئلة ومن حلف على اثم ففرض عليه ان لا يفعله
ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال
ابو محمد رحمه الله وكان هذا احتجاجا صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلوة في باب
الوتر من قول القائل للنبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر له الصلوات الخمس
فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وقال في صوم رمضان والزكوة كذلك

والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق
دخل الجنة ان صدق ولا شك في ان التطوع بعد الفرض افضل من ترك التطوع
وخير من تركه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينه تلك ولا امره بان يأتي الذي
هو خير بل حسن له ذلك فصح ان امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك انما هو ندب
وبالله تعالى التوفيق • بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي محمد الكريم

كتاب القرض وهو الدين مسألة

قال ابو محمد رحمه الله تعالى القرض فعل خير وهو ان تعطي انسانا
شيا بعينه تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته واما الى اجل مسمى هذا مجمع
عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه مسألة والقرض
جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة او غيرها سواء جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو
غير البيع لان البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت ولا يجوز في القرض
الا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا مسألة ولا يحل ان يشترط رد
اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنى
وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع
كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله احق
وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله
تعالى نتأيد مسألة فان تطوع عند قضاء ما عليه بان يعطي اكثر مما اخذ او اقل
مما اخذ او اجود مما اخذ او ادنى مما اخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطي اكثر مما
اقترض واجود مما اقترض ماجور والذي يقبل اقل مما اعطى او ادنى مما اعطى ماجور
وسواء كان ذلك عادة او لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك ان قضاه في بلد آخر
ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط روينا من طريق البخاري وموسى بن معوية
قال البخاري نا خلاد وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دين فقضاني وزادني ومن طريق وكيع عن علي بن صلح بن حي عن ابي سلمه
عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا
فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضاء وهو قول السلف وروينا من طريق سفيان
ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال قضاني الحسن بن علي بن ابي طالب
وزادني نحوا من ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه

قال تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما
ومن طريق مالك قال بلغني ان رجلا قال لابن عمر اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما فيه ان ابن عمر قال له
اني ارى ان تشق صكك فان اعطاك مثل الذي سلفته قبلته وان اعطاك دون
ما اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك
شكر شكره لك وهو اجر ما انظرته ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام هو
الدستوائي عن القسم بن ابي بزة عن عطا بن يعقوب قال اقترض مني ابن عمر الف درهم
فقضاني اجود من دراهمي وقال لي ما كان فيها من فضل فهو نائل مني اليك
اتقبله قلت نعم ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن
ابن مسعود انه كره ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان
ابن الزبير يستلف من التجار اموالا ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن
عباس فقال لا باس به وحكى شعبة انه سال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عن
اقتراض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا اذا كان ليس من نيته فلا باس
وصح عن قتادة عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا لا باس ان يقرض
دراهم بيضا او يقرض سودا وياخذ بيضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا قطن بن
عبد الله عن اشعث الحمراني قال سالت الحسن فقلت يا ابا سعيد لي جارات ولهن
عطا يقترض مني ويعني في فضل دراهم العطا على دراهمي قال لا باس ومن طريق
معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا استسلف طعاما فاعطاه بارض اخرى فان كان
عن شرط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف فلا باس به وهو كله قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمن واجاز مالك ان يرد افضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز ان
يرد اكثر وهذا خطأ لانه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي اوردنا
واما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لانه ان جاز مرة جاز الف مرة ولا فرق وان
كان خيرا في المرة الواحدة فالاكثار من الخير خير وان كان شرا فالشر لا يجوز
لا مرة ولا مرارا ولا نعلم احدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة
واما منعه من رد اكثر فقد روينا عن الشعبي والزهري والعجب كله من اجازته
الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد
عليه في وزنه بمشارطة من حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم
الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدرهم بالدرهم فضل
ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في غير قضاء القرض وقد فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحض عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل مسألة
فان قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل اصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل ان
يكون اقرضه ذهبا فيرد عليه فضة او غير ذلك وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو اذ ارد
غير ما كان عليه فقد اخذ غير حقه ومن اخذ غير حقه فقد اكل المال بالباطل
فان قالوا انما هو من باب البيع كانه باع له ما كان عنده بما اخذ منه قلنا هذا
حرام لا يحل لانه ليس له عنده شئ بعينه ولا يحل البيع الا في شئ بعينه وهو بيع ما ليس
عندك وبيع ما لم تقبض وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في كتاب البيوع ان
شاء الله تعالى وهو فيما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكر في ابواب الربا ان شاء الله
تعالى وان احتجوا بخبر ابن عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شاء الله
لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك ان شاء الله
مسئلة ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر
ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص **مسئلة** فان كان الدين حالا كان
للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب ان شاء اثر اقراضه وان شاء انظره
به الى انقضاء حياته وقال مالك ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع بها
المستقرض بما استقرض وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان وايضا فانه اوجب ههنا
اجلا مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى ثم هو الموجب له لا يحد مقدارا فاي دليل
ادل على فساد القول من ان يكون قائله يوجب فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره
ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن
منع من هذا فقد خالف امره عليه السلام **مسئلة** فان طالبه صاحب الدين
بدينه والشئ المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على ان
يرد ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشئ واما
غيره مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق ولا
يجوز ان يجبر على اخراج شئ بعينه من ماله اذ لم يوجب ذلك عليه قرآن ولا سنة
فان لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده لانه مامور بتعجيل انصاف غريمه فتاخيره
بذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني
ظلم وهذا غني فمطله ظلم **مسئلة** فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما
ان يكتباه وان يشهدا عدلين فصاعدا او رجلا وامراتين عدولا فصاعدا فان
كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شاء الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله
ذلك وان شاء ان لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شئ من ذلك في الدين الحال لا في
السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى قوله ولا تسأموا ان
تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الى قوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليس

فامر الله

فامر الله تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول
الله تعالى فاكتبوه فيقول قائل لا اكتب ان شئت ويقول تعالى واشهدوا فيقول
قائل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص اخر او
بضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وطائفة من السلف ونتقصى
ذلك في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى **مسئلة** ومن لقي غريمه في بلد بعيد
او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم
على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سواء
ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام
ان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا
فقد قال الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم
لقيه بصين الصين ساكنا هنالك كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه
الحق وصاحب الحق النهوض الى الاندلس لينصفه هنالك من دين ثم لو طردوا
قولهم للزمهم ان لا يجيز والانصاف الا في البقعة التي كانا فيها بابدانهما حين التداين
وهم لا يقولون بهذا فنحن نزيدهم من الارض شبرا شبرا حتى نبلغهم الى اقصى العالم
ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جاء به قرآن
او سنة لما قال الخطأ ولكان اسلم لكل قائل وما توفيقنا الا بالله العظيم **مسئلة**
فان اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي
له الحق على قبوله اصلا وكذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله
بما قل او كثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على اداء سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم
والطعام كله والعروض كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول
اجله او على تاخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمان واصحابنا
وقال المالكيون ان كان مما لا مؤنة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان كان
مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله **قال ابو محمد رحمه الله** وهذا قول
في غاية الفساد اول ذلك انه قول بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول
صاحب المخالفة ولا قياس ولا راي سديد والثاني ان شرط الاجل قد صح بالقرآن
والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح
الذي اثبته الله تعالى في كتابه واجازوا الشروط الفاسدة التي ابطلها الله تعالى في
كتابه كمن شرط لامراته ان كل امراة يتزوجها فهي طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة
وان لا يرحلها عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا ههنا برواية ملذوبة وهي

المسلمون عند شروطهم فهلا احتجوا بهما اذ هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط التاجيل المسمى
في الدين فتاملوا هذه الامور تروا العجب والرابع انهم احتجوا في هذا بعمر وعثمان بما
روي عنهما في القضا بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطاوا في ذلك من وجوه اولها
انه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انما جا ذلك عن عمر وعثمان
في الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة مخالف لحكم
الديون في جواز الحمالة وغير ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمان في ذلك
انس فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها سنين من القضا بانها اجبار سادات العبيد على كتابتهم
بالضرب اذا طلب العبد ذلك وغير هذا كثيرا فمن الباطل ان يكون قولهما حجة في موضع
غير حجة في اخر والرابع انهم قد خالفوا عمر وعثمان في هذه القضية نفسها لانه
جا عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطى في كل نجم حصة فظهر فساد هذا القول وبالله
تعالى التوفيق وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما
جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **قال
ابو محمد** وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطا المبتدا
الذي نهينا عن السؤال فيه من غير ضرورة او لغير سلطان لا في الحقوق الواجبة الواجب
السؤال عنها وطلبها والابرا عنها الله تعالى **قال ابو محمد رحمه الله** وليت شعري اي
فرق بين ارادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل اجله مع ابا الذي له الحق من ذلك
وبين ارادة الذي له الحق تعجيل ماله قبل اجله مع ابا الذي عليه الحق اذا وجب الواحد
ومنع الاخر فان قالوا ان الذي له الحق يريد ان يبري الذي عليه الحق مما عليه فان
قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا ولا يريد ذلك الذي له الحق
الا الى اجله **مسئلة** والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور
والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فعم
تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالراي الفاسد بغير قران ولا سنة
وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمن ومحمد بن جرير واصحابنا ومنع من ذلك
ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة اصلا لا من قران
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من صاحب ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي
سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز ذلك لانه يطاها ثم يردها اليه فتكون فرجا معارا
قال ابو محمد اما قولهم يطاها ثم يردها اليه فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد فيها
عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم وقد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب بعد
الوطي ثم لو صح انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب قياس ان يقيسوا ما اختلف فيه على ما
يزعمون انه اتفق عليه وهذا اصل في القياس فانا بدلهم عنه ثم نقول لهم فاذا
وطيها ثم ردها فكان ماذا وطيها بحق بنص القران قال تعالى والذين هم لفروجهم

حافظون

حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون ثم ان ردها ردها بحق لانه ادى ما عليه فانتقلت من حق الى حق واما قولهم
انه فرج معار فكذب وباطل لان العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره وطيها
لانه ملك يمين غيره واما المستقرض فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال وهو مخير
بين ان يردها او يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك وقالوا هذا شنيع
قلنا لا بشاعة ولا شناعة في الحلال وانتم لا تستشنعون مثله من ان يكون انسان
يبيع جارية من غيره فيطاها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبريها بحيضة ثم يطاها ثم يبتاعها
الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان تزوج امراة فيطاها ثم يطلقها فتعتد
خمسة واربعين يوما وهي مصدقة عندهم ثم يتزوجها جاره فيطاها ثم يطلقها فتعتد كذلك
ثم يتزوجها الاول فيطاها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق بين هذا وبين ما منعوا
منه من قرض الجواري اما الشنيع الشنيع الفظيع ما يقولونه من ان رجالا يكون
بينهم امة يطاها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حدا ويلحقون الولد بهذا الوطي
الخبيث الحرام ومن ان يطا الوالد ام ولد ابنه فلا يرون عليه حدا ويلحقون الولد
في هذا الوطي الفاحش لا سيما الحنفيين الذين يقولون من عشق امراة جاره فرشا
شاهدين شهدا ان زوجها طلقها وانها اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة
وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان فقضا القاضي بذلك فانه يطاها حلالا
طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وكل ما يمكن وزنه او كيله او عدده او ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه لا يدري مقدار
ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال بالباطل **مسئلة** وكل ما اقترض من ذلك
معلوم العدد او الذرع او الكيل او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا
انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض فكل ذلك حسن جائز لما قدمنا فان لم
يدرا هو مثل ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يجوز مال احد الا بطيب نفس
منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم ولا بد لا على مجهول وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على ان يبرئه من الباقي
فان وقع رد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو
عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه
الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او وضعه عنه بغير رغبته فكل ذلك جائز حسن
وكلاهما ماجور لانه ليس ههنا شرط اصلا لكن احدهما سارع الى الخير في ادا بعض
ما عليه فهو محسن والاخر سارع الى الابرا من حقه فهو محسن قال الله عز وجل وافعلوا
الخير وهذا كله خير **مسئلة** ومن كان له دين حال او مؤجل فرغب الذي

عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك بغير رغبة واشهد
او لم يشهد ولم يلزمه من ذلك شيء والدين حال ياخذه به متى شاء وهو قول الشافعي
وهو ايضا قول زفر وقول ابي سليمان واصحابنا وكذلك لو ان امرءا عليه دين
مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا فانه لا يلزمه ذلك والدين
الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها لان العقود
المامور بالوفاء بها منصوصة الاسماء في القران ولا خلاف في ان كل العقود لا يلزم
الوفاء بها لكن عقد ان يكفر او ان يزني وكل عقد صح موجلا بالقران والسنة فلا
يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص اخر وكل عقد صح حالا بالقران والسنة لم يجز
البتة ابطال الحلول الا بنص اخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق
فان قيل قد قلتم انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع له فيه
قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جائز اذ قد امضاه واما
من لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه فرضا وبالله تعالى
التوفيق وقال مالك يلزم التاجيل قال ابو حنيفة ان اجل في قرض لم يلزمه
وكان له الرجوع وياخذه حالا فان اجله في غصب غصبه اياه وفي سائر الحقوق ما
عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول محمد بن الحسن وابي يوسف وروي عن ابي يوسف
ايضا انه ان استهلك له شيئا مما يكال او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا
يلزمه التاجيل فان استهلك له شاة او ثوبا فاجله في قيمتها لزمه التاجيل قال
ابو محمد فهل سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في
اصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى قال ابو محمد واما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتايد

مسئلة وكل من مات وله ديون على الناس موجلة او للناس عليه ديون موجلة
فكل ذلك سواء وقد بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا سواء في ذلك
كله القرض والبيع وغير ذلك وقال مالك اما الديون التي عليه موجلة فقد
حلت واما التي له على الناس فالى اجلها قال ابو محمد وهذا فرق فاسد
لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا راي له وجه
برهان قولنا قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال الله تعالى في حكم
المواريث فذكر فيها نص المواريث فقال عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين
وصح ان بموت الانسان بطل ملكه عن ماله وانتقل الى ملك الغرما والموصى لهم
ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرما في تاجيل ما عليهم او تاجيل ما على الميت

انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الان المال عن
ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرما
شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب انفسهم فبطل حكم التاجيل في
ذلك ووجب للورثة والوصية اخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة امساك مال غريم
ميتهم الا بطيب نفسه لان عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه ان يبقى
ماله بايدي الورثة لم يعاملهم قط ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنده والله
تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انصاف الديون وبالله تعالى التوفيق
وروينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن الشعبي والنخعي قالا
جميعا من كان له ديون الى اجل فاذا مات فقد حل وبه الى ابي عبيد عن
معاذ بن معاذ العنبري عن الاشعث عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا
مات وعليه دين ومن طريق ابن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن المغيرة بن مقسم قال اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه وله

مسئلة وهدية الذي عليه الدين حالا الى الذي له عليه الدين حلال وكذلك
ضيافته اياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط فان كان عن شرط فهو حرام لما روينا
من طريق الحسن بن علي الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك
فهو صدقة وكان عليه الصلاة والسلام ياكل الهدية وقال عليه الصلاة والسلام
لو اهدي الي ذراع لقبلت وروينا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي حازم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فهذا عموم لم يخص عليه الصلاة والسلام
من ذلك غريما من غيره وقالت طائفة لا يجوز قبول هديته ولا النزول
عنده ولا اكل طعامه صح عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية
كراع ولا عارية ركوب دابة وانه استفتاه رجل فقال له اقرضت سماكا خمسين
درهما وكان يبعث الي بمكة فقال له ابن عباس حاسبه فان كان فضل فضل
فرد عليه وان كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام انه قال اذا كان
لك على رجل مال فاهدى لك حملة تبن فلا تقبلها واردد عليه هديته او اثبه
وصح عن ابن عمر انه سأله سائل فقال له اقرضت رجلا فاهدى لي هدية فقال اثبه
او احسبها له مما عليه او ارددها عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا فقالوا هو سلف
جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة قال ابو محمد اما هولاء
الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في شيئين من القضايا وقد جا خلافهم عن

غيرهم روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء
كلاهما عن ابن سيرين ان ابي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة الاف فبعث
اليه ابي من تمره وكان تمره من اطيب اهل المدينة تمرا فردها عليه عمر فقال له
ابي بن كعب لا حاجة لي بما منعك طيب تمري فقبلها عمر وقال انما الربا على من اراد ان يربي
ونسي وبه الى سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي وذكر نهي علقمة عن
اكل المرء عند من له عليه دين فقال ابرهيم الا ان يكون معروفا كانا يتعاطيانه **قال**
ابو محمد قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما او مكروها
لما اغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان ربك
نسيا فاذ لم يبينه تعالى عز ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما واما
قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا اين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة وذلك
انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونا تلف او لم يتلف مع شكر المستقرض
اياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفي
هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم
على محمد وآله اللهم يسر

كتاب الرهن

مسئلة لا يجوز
اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر
خاصة او في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا
الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما
علمه الله الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فلا
يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون
بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التاجيل لورود النصوص
بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه
لم يات في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التاجيل فهو شرط
ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في

السفر

السفر واما في الحضر فلما رويناه من طريق البخاري حدثنا مسدد نا عبد الواحد
هو ابن زياد نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ومن طريق
محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله
لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود
بعشرين درهما صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله فان قيل قد روى انس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس
فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط
في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن فان ذكروا حديث
ابي رافع في بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف
نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا خبر تفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو
ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن المديني قال احمد بن حنبل لا تحل الرواية
عنه **مسئلة** ولا يجوز الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان
مقبوضة وقال قوم ان اشترط ان يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم
النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال اخرون
لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري
قال معمر عن قتادة وقال سفين عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم
على ان الرهن اذا كان على يدي عدل فليس مقبوضا قال سفين وهو قول ابن ابي ليلى
وبه يقول ابو سليمن واصحابنا وصح ايضا عن الحرث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة
عنه **قال ابو محمد** انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكر المتداينين في السفر
الى اجل عند عدم الكاتب وانما اقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدرع الذي
له الدين فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يات به نص
ولا اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل **مسئلة** ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند
الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى يقول فرهان مقبوضة ولم يخص
تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمان البتي وابن ابي ليلى
ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وابي سليمن
وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم
لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما
عند انسان واحد ومنعوا من ان يرهن المرء حصته عند اثنين داينهما دينا
واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به واول ذلك انه قول لا نعلم احدا

قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه كما ذكرنا وايضا
فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم مما لا ينقسم الا من الشريك فيه
وحده فاجازه له وهذه تخاليط ومناقضات لا خفا بها وما نعلم لهم شيا موهوا به
الا انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد
اجازوا البيع في المشاع والقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع
والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله
ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض كذلك يقبض في الرهن ولا فرق **مسئلة**
وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى
نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في
البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق
ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له ولو كانا غير
قابضين له لكان مهملا لا يد لاحد عليه وهذا امر يكذبه الدين والعيان اما الدين
فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه واما العيان فكونه عند كل واحد منهما
مدة يتفقان فيها وعند من يتفقان على كونه عنده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور
والكلب والماء لانه وثيقة للمرتهن لينتصف ان مطل ولا يمكن له انتصاف للغرم
الا فيما يجوز بيعه وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها
شيا لصاحب الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة
وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا الا ان يضيعهما ولا
ينفق عليهما وينفق على ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان
بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ام قل برهان ذلك قول الله عز وجل ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب من نفسه وملك
الشي المرهون باق لراهنه بيقين وباجماع لا خلاف فيه فاذ هو كذلك فحق الرهن
الذي حدث فيه للمرتهن ولم ينتقل ملك الراهن عن الشي المرهون لا يوجب
حدوث حكم في منعه من ماله ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك فله الوطي
والاستخدام والمواجرة والخياطة واكل الثمرة الحادثة والولد الحادث والزرع
والعمران والاصواف الحادثة والسكنى وسائر ما للمر في ملكه الا كون الرهن في
يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به القران ولا مزيد اما الركوب والاحتلاب
خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب فلما روينا من طريق البخاري حدثنا محمد بن
مقاتل نا عبد الله بن المبارك انا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله

قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والنص قد ورد بتحريم الاموال
على غير من لم يكن له فيها حق والرهن بلا شك حرام على كل من عدى الراهن والمرتهن
وللمرتهن فيها حق الارتهان فدخل به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنصوص
الاخر **قال ابو محمد رحمه الله** ومن خالفنا في هذا فانه خالف القران والسنن والمعقول
اما القران والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فقد اطلقه الله تعالى على وطي امته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان
ربك نسيا وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
واما المعقول فنسال من خالفنا فاهنا عن الدار المرهونة اتواجر وتصلح ما وهي فيها ام تهمل
وتضيع وتخرج المستاجر لها عنها وعن الارض المرهونة اتحرث وتزرع ام تهمل وتضيع و
عن الحيوان المرهون اينفق عليه ويستعمل ام يضيع حتى يهلك وعن الاشجار المرهونة
لمن تكون غلتها فان قالوا ان كل ذلك يضيع فقد خالفوا الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال فان قالوا لا يضيع قلنا فالمنافع المذكورة من الاجارة
والولد واللبن والصوف والثمرة لمن تكون فان قالوا يكون داخلا في الرهن قلنا
ومن اين لكم ادخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط ان يكون داخلا فيه ومن امر
بهذا فلا سمعا له ولا طاعة ولا نعما عين لانه خلاف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام وهذا تحريم ماله عليه واباحته لغيره وهذا باطل بيقين
وان قالوا بل هو لصاحب الملك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد وصح عن ابي هريرة
من قوله مثل قولنا وهو انه قال لصاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة
وانه قال الرهن مركوب ومحلوب بعلفه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن
ابرهيم النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن فقال يشرب المرتهن من لبنها بقدر فان استفضل
من اللبن بعد سلف العلف فهو ربا **قال ابو محمد** هذه الزيادة من ابرهيم لا نقول بها
وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم احب الينا من تفسير ابي عمران برايه
ولا مخالف لابي هريرة من الصحابة نعلمه وقال الشافعي جميع منافع الرهن للراهن
كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا في الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام
ولا نقول بهذا لانه لم يات به النص والقياس لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما
كان ربك نسيا وقال اسحق واحمد بن حنبل لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا
قول بلا برهان واما مالك فانه قال لا باس ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل
في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان والثياب والعروض وهذا قول
لا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل

وقول لا يعلم احد قاله قبله وتناقضه واتى بعضهم بغريبه وهو انه قال فى العوض
انه سلف جر منفعة فقيل له وهو فى العقار كذلك ولا فرق واما ابو حنيفه
واصحابه فانهم منعوا من مواجرة الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا
من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن لم يروه
بذلك خارجا من الرهن وهذا قول فى غاية الفساد لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم
احدا قال به قبله واعترض بعضهم بان قال فاذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاي
فايدة للرهن قلنا اعظم الفايدة اما فى الاخرة فالعمل بما امر الله تعالى به والاجر واما
فى الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانتصاف من
حقه فاي فايده فى هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات
يسو الظن بصاحبها وليس لاحد الاعتراض على الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم قال الله
عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم وقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاعترض بعض من لا يتقي الله
عز وجل على حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي اوردنا قبل من قوله عليه السلام
الرهن مركوب ومحلوب فقال هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة
وذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب قال هذا الجاهل المقدم
فاذا المراد تملك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة قال
ابو محمد هذا كلام فى غاية الفساد والجراة اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا
لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايضا
فان فيه لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب بنفقتها وتركب
وحاش لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المامور
بالبيان لنا وهذه الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصايغ مولى بني هاشم
عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه لان حديث هشيم هذا رويناه
من طريق سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال
نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفع الحديث ربما زعم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا يشرب وعلى
الذي يشرب النفقة والعلف واما قول هذا الجاهل فاذ ذلك على المرتهن فهو
منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب وافك وما للربا
هاهنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذا اباحوا التمر
بالاربع تمرات وان كانت الاربع اكبر جسما واثقل وزنا واذا اباح بعضهم درهما
فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير شي واذا اباحوا الف درهم حاضرة [illegible]

غايبه

غايبه فى الذمة هذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بما له ولا انتفاع المرتهن بالدر
والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب وقال ايضا
صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشي قالوا وهو راوي الحديث فلم
يتركه الا لفضل علم عنده **قال ابو محمد** وهذا من اسخف ما ياتون به ولقد كنا نظن
ان فى بعض بلادهم بعض العذر لهم ان يحتجوا بقول الصاحب لما روى حتى اتونا
بترك السنة من اجل ترك الشعبي لها وقد اوردنا حديث ابي هريرة بما روى من ذلك
فلئن سوغوا هكذا ليكونن ترك مالك للاخذ لما روى حجة على الحنفيين فى اخذهم به
وليكونن ترك ابي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين فى اخذهم به وهكذا
سفلا حتى يكون ترك كل اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغه حجة
قاطعة فى رده وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ولا كرامة لاحد ان يكون حجة على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الانس والجن واسلم الوجوه
لمن خالف ما روى من صاحب فمن دونه من الايمة خاصة ان يظن بهم النسيان
او التاول الذي اخطوا فيه قاصدين للخير فيوجرون مرة واحدة واما من اقدم على
رد ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام
فهو كافر حلال الدم والمال فان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا
يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
قال ابو محمد وقد روى عن ابن مسعود عن ابن عمر وشريح ان لا ينتفع المرتهن بشي
من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة
وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي لا ينتفع من الرهن
بشي وهذا صحيح ان كانوا عنوا المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب ان انفق فقط
والا فلا وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان
نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا ان مرض الرقيق
المرهون او اصابت العبد جراحة او دبرت الدواب المرهونة فان كان الدين وقيمة
الرهن سوا فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين اقل من قيمة الرهن فالعلاج
على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا
من الهذيان لانه حكم فى الدين بالاراء الفاسدة التي لا يعلم احدا قالها قبله ولا متعلق
لهم فيها لا بقران ولا بسنة ولا برواية صحيحة ولا بقياس ولا براى له سديد ولا
بقول متقدم **مسئلة** فان مات الرهن او تلف او ابق او كانت امة فحملت من
سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق به او اصدقه فكل ذلك نافذ وقد
بطل الرهن وبقي الرهن كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شي من ذلك
ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعا الا ان يكون الراهن لا شي له من ان ينصف

للحامل

عن يمينه غير فبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا امده قد روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي فيمن
رهن عبدا ثم اعتقه قال العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن قال يحيى وسمعت
الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم اعتقه العتق جائز وليس عليه سعاية برهان
ذلك ان الدين قد ثبت فلا يبطله شي الا نص قران او سنة ولا سبيل الى وجود
ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعا لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا
رسوله صلى الله عليه واله وسلم والذمم بريه الا بنص قران او سنة فاما العتق
والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه
الوجوه ساحه للمرء في ماله في نص القران والسنة والاجماع المتيقن الا من لا شي
له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم كل معروف صدقة وقوله الصدقة
عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع من شي من ذلك فقوله باطل ودعواه فاسدة
اذ لا سبيل له الى قران ولا سنة بتصحيح دعواه قال تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي وابو ثور وابو سليمن
العتق باطل بكل حال وهو قول عطا وقال مالك والشافعي ان كان موسرا
نفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا فالعتق باطل وقال
احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون رهنا وان
كان معسرا لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعا ونفذ العتق وقال ابو حنيفة
العتق نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا وقال الشافعي ان رهن امة له فوطيها
فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف رهنا اخر مكانها فان كان معسرا
فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيا ومرة قال تباع
اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا اخر والتفريق بين الموسر ها هنا والمعسر
وبيعها بعد وضعها دون ولدها اقوال فاسدة بلا برهان وقال ابو ثور هي خارجة
من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيا معسرا كان او موسرا وروينا عن قتادة
انها تباع هي ويكلف سيدها ان تفتك ولده منها قال ابو محمد افتكاك الولد
ما ندري وجهه ولين كان مملوكا فلاي معنى يكلف والده افتكاكه وان كان حرا
فلم يباع حتى يحتاج وروينا عن ابن شبرمة انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا
اعتق قال ابو محمد رحمه الله وهذا عجب وما ندري من اين حل اخذ مالهما وتكليفهما
غرامة لم يكلفها الله تعالى قط اياها ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم وما جعل الله
فيهما شركا للمرتهن فيستسعى له واما مالك فقال ان كان موسرا كلف ان ياتي بقيمتها
فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه
وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن

يتبع

يتبع بالدين الذي عليه فقط وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده
منها قال ابو محمد في هذا القول خمسة اوجه من الخطا وهي تفريقه بين المعسر
والموسر في ذلك والحق عليهما واحد وتكليفه احضار قطعة من ماله للرهن لم يعقد
قط فيها رهنا وتفريقه بين خروجها الى سيدها وبين تسوره عليها وهي امته في كلا
الوجهين وهي مرهونة في كلا الوجهين وهذا عجب جدا وبيعه اياها وهي ام ولد و
اخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكلف عوض بخلاف الام وكلاهما عنده لا يجوز
ههنا وكل هذه اوجه فاحشة الخطا لا متعلق لهم فيها بقران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا اجماع ولا دليل ولا راي له وجه ولا قول صاحب نعم ولا قول احد
نعلمه قبله وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت فاقر بحملها فان كان موسرا
خرجت من الرهن وكلف قضا الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان
الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به
الى سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان الدين الى اجل كلفت ان تسعى في قيمتها
فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل الدين كانت من ذي قبل ان تسعى في باقي الدين
ان كان اكثر من قيمتها قالوا فان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها سعت
فيه بالغا ما بلغ للمرتهن وترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من
الدين او من قيمته ورجع به على ابيه وياخذ المرتهن كل ذلك قالوا فلو كان الرهن
عبدا فاعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا
كلف غرم الدين فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا
مكانه وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع به على سيده
ورجع المرتهن على الراهن بما في دينه قال ابو محمد ان في هذه الاقوال لعبرة
لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما تسعى فيه
الام وبين ما يسعى فيه العبد المعتق وبين ما يسعى فيه الولد وهو عنده حر
لاحق النسب فما بال امة خرجت ام ولد من سيدها بوطي مباح وما بال انسان
حر ابن حر ولد على فراش ابيه وما بال عبد اعتق يكلفون الغرامات دون جناية
جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم الله
تعالى قط ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفة
ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب الجناية عندهم من الغرامة ما شا كان
وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفة الا فرق مالك بين
خروجها اليه وبين تسوره عليها ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي حنيفة
تفريقه بين الدين الحال والموجل في ذلك وتفريقه ما يكلفه الام وما يكلف الولد
وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعا

في الحالين وتفريقه بين تكلفه ام الولد وبين ما يكلفه العبد يعتق وتفريقه
بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الخادم منهم وبين منعهم من الرجوع عليه مرة
بذلك واغرب من ذلك قوله ان الولد يستسعى فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين
المحطوط ولد المحمول به وحتى فطن وكبر وبلغ وتصرف فاين مات قبل ذلك ولا
يكون كل هذا بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد
من بني ادم قبلهم ولا قياس اصلا ولا راي له وجه ما مثل عقول ان تجد هذه الاقوال
ماموته على تدبير نواه محرقة فكيف على التحكم في الدين وان نعمة الله تعالى علينا
لعظيمة في توفيقه لنا في اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا
نوهن بان نقول وافقنا ذلك على الاستسعا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر فان ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان
فصاعدا وليس ها هنا مالك غير المعتق عبده والولد امته ولو كان القياس حقا
لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه في ورد ولا
صدر **قال ابو محمد** ثم نسالهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته واصداقه
اذا اجزتم البيع بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك واما هلاك الرهن بغير فعل الراهن
ولا المرتهن فللناس فيه خمسة اقوال قالت طائفة يترادان الفضل وتفسير
ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سوا فقد سقط الدين الذي كان عليه
ولا ضمان في الرهن فان كانت قيمة الرهن اكثر سقط الدين ومقداره من الرهن
وكلف المرتهن ان يودي الى الراهن مقدار ما كان يزيد قيمة الرهن على قيمة الرهن
الدين وان كان قيمة الرهن اقل سقط من الدين بمقداره وادى الراهن الى المرتهن
فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روينا من طريق الحكم بن عتيبة وقتادة
ان علي بن ابي طالب قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك وروي ايضا
عن ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق بن راهويه وقالت
طائفة ان كانت قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين او مثلها فقد بطل الدين كله
ولا غرامة على المرتهن في زيادة الرهن على قيمة الدين وان كانت قيمة الرهن
اقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وادى الراهن الى المرتهن
ما بقي من دينه روينا من طريق مطر الوراق عن عطا عن عبيد بن عمير عن عمر بن
الخطاب ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى بن عامر عن محمد بن
الحنفية عن علي بن ابي طالب ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض
عن علي رضي الله عنه ومن طريق وكيع عن ادريس الاودي عن ابرهيم بن عمير
قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابرهيم النخعي وقتادة وبه يقول
ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه سوا كان كقيمة الدين

ادا هو

او اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما للاخر شيا صح هذا عن الحسن البصري
وابرهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتادة وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن
وروينا عن النخعي والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده قالا ذهب نصف دينه وقالت
طائفة ان كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة
ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يوديه اليه بكماله وان كان الرهن مما يظهر كالعقار و
الحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يوديه اليه وهو قول مالك
وقالت طائفة سوا كان مما يخفى او مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق
بكماله حتى يوديه اليه وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد وابي سليمن واصحابهم وروينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى انا قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال
في الرهن يترادان الفضل فان اصابته جائحة برئ فصح ان علي بن ابي طالب لم ير تراد
الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما اصابته جائحة بل راى البراة له مما اصابته جائحة
وصح عن عطا انه قال الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم ياخذ الدين الذي له كله و
عن الزهري انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه
غرمه **قال ابو محمد** اما تفريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى فقول لا برهان على
صحته لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله
وان ما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب ياثم صاحبه ولا يحل القول به والتهمة متوجهة
الى كل احد وفي كل شي واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه
له غنمه وعليه غرمه قالوا قد اجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن امين فيما زاد
من قيمة الرهن على قيمة دينه **قال ابو محمد** اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمة الرهن
على قيمة دينه فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو الا امين في الكل او غير امين
في الكل واما قولهم اجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة
على السنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة ويا للمسلمين هل جا في هذا كلمة عن احد
من الصحابة الا عن علي وعمر وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية
عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه صغيرا لم يسمع منه شيا واما ابن
عمر فلا يصح عنه لانها من رواية ابرهيم بن عمير عنه وهو مجهول وقد روي عنه يترادان
الفضل واما علي فمختلف عنه في ذلك واصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما
اصابته جائحة كما اوردنا انفا ثم اعجب شي دعواهم ان الصحابة اجمعوا على تضمين الرهن
فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته
على قيمة الدين فهذا حكم على انفسهم واما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه لا يدل على شي من قولهم ولا تقسيمهم وانما مقتضاه

لو صح هو ان قوله لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه
مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان خسارته عنده ولا يضمنه له المرتهن وان كان اراد
بصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار حجة عليهم بكل وجه وبطل قولهم
ونقول لهم في اي الاصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين واحد بعضه مضمون
وبعضه امانة وانتم تردون السنن بخلافها للاصول بزعمكم ثم تخالفونها اجهارا بلا نص
واما من قال يترادان الفضل فما نعلم لهم حجة اصلا الا انه استحسان وكانه لما كان الرهن
مكان الدين تقاصا فيه وهذا راي والدين لا يوخذ بالراي بالارا واما من قال ذهبت
الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطا ان رجلا
رهن فرسا فهلك عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب حقك
قال علي هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس بالقوي قال ابو محمد وقد
بطل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا ما حدثناه احمد بن قاسم
نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ حدثني محمد بن ابرهيم نا يحيى بن طالب
الانطاكي وجماعة من اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبابة نا ورقا نا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه فهذا
مسند من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عمر والمطرز غلام ثعلب قال اخطا
من قال ان الغرم من الهلاك قال ابو محمد وقد صح في ذم قوم في القران ومن الاعراب
الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما اي يراه هلاكا بلا منفعة والقران اولى من ابي المطرز
قال ابو محمد ووجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيئا وان لا يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان يتعدى فيه
او يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين ولكن لكن الدين قد وجب فلا
يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الاصلين الصحيحين بالقران والسنة
ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم
للراهن وبالله تعالى التوفيق واما ما تولد من الرهن فانا روينا من طريق عمرو
ابن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاثمرت فان الثمرة من الرهن ومن
طريق طاوس ان في كتاب معاذ من ارتهن ارضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن قال
ابو محمد الحكمان متضادان وهما قولان احدهما ان الثمرة لصاحب الرهن والاخر
انها من الرهن وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول ثم تناقضوا
فقالوا ان هلك الولد والغلة والثمرة لم يسقط من اجل ذلك الدين شيء وان هلك
الاصل والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للاصل سقط وما وقع للنماء
بقي قال ابو محمد وهذا تناقض فاحش اذ كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين

احكامها

احكامها بلا برهان وقال مالك اما الولد فداخل في الرهن واما الغلة والثمرة فخارج جاز
من الرهن وهذا تقسيم فاسد ايضا بلا برهان فان قالوا الولد بعض الام قلنا كذب
من قال هذا وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافرة
ثم يقال لهم والثمرة ايضا بعض الشجر دعوى كدعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب
الاصل ولا يدخل شيء منه في الرهن وهو الحق لان الرهن ما تعاقدا عليه الصفقة لا ما لم
يتعاقدا عليه وكل ما ذكرنا شيء لم تتعاقد الصفقة عليه فكله غير الاصل وكله حادث
في ملك صاحب الاصل فكله له وبالله تعالى التوفيق مسألة فان مات الراهن او
المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن او الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا
يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرما حينئذ وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل
وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست اموالا كالامانات والوكالات
والوصايا وغير ذلك فاذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا
مات الراهن فانما كان عند المرتهن بعقد لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن
بموته وانتقل ملكه الى ورثته او الى غرمائه وهو احد غرمائه او الى اهل وصيته ولا
عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رده عليهم
اليهم ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وما
نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات
ان الرهن له اي لورثته وقال الحكم هو للغرما مسألة ومن ارتهن شيئا يخاف فساده
كعصير يخاف ان يصير خمرا ففرض عليه ان ياتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه
ان كان غائبا او ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا او يصرف الثمن الى صاحبه
ان كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال
وان ثمن الرهن هو غير الرهن وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال
مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز بيع سلعة على
ان تكون رهنا من ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبايع امساك سلعته
حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع
المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماه وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل وايضا فان المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع
لا يتم الا بما نذكره في كتاب البيوع ان شا الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم
يتم البيع فانما الشيء المبيع ملك للبايع فانما اشترط في المسألة المذكورة كون شيء من
مال البايع المرتهن رهنا عنده بنفسه وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وابي سليمان

واصحابهما واما امساك البايع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشترى
فان مطله بحق قد وجب له عنده فهو ظالم متعدي لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مطل الغني ظلم فاذ هو ظالم فكل ظالم متعدي وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشترى فللمطول
بحقه المعتدى عليه ان يعتدي على المعتدي بمثل ما اعتدى عليه بنص القرآن
فله امساك السلعة حتى ينتصف روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشترى بعض الثمن فقال
البايع لا اعطيك السلعة حتى تجي بالبقية فجعل عمرو بن حريث السلعة رهنا بما بقي
وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في
ذلك ايضا السلعة رهنا بما بقي فهذا عمرو وصاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة
مسئلة ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين واما ما ارتهن
بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ولنا هنا اخذه متى شا لان الله تعالى لم يجعل
الرهن الا في العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل **مسئلة** ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم تداينا بعد ذلك ايضا
وجعلا ذلك الرهن رهنا عن ذلك الدين الثاني فالعقد الثاني باطل مردود لان ذلك
الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد اخر اذ لم يوجب ذلك قران ولا
سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو
باطل لانه لم يعقده صحة الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن رهن رهنا صحيحا ثم انصف من بعض دينه اقله او اكثره فاراد ان
يخرج عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن وقع في جميعه بجميع الدين
فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين اذ لم يوجب ذلك
قران ولا سنة وهو قول الشافعي واصحابنا فان قيل كيف تمنعون من اخراج الرهن
الا برضى المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن الرهن بغير
اذن المرتهن قلنا لان النص جا بايجاب الرهن فليس لنا ابطال ما صححه الله تعالى
فاذا اخرج عن ملكه جملة فلم يمنعه الله تعالى قط من ذلك لا في قران ولا سنة فاذا صار
في ملك غيره فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع
الذي انتقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ما له عن غيره ونقول لهم ان جميعكم يعني
المالكيين والحنفيين والشافعيين مجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم
ابي انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف
بينكم في جواز بيعه قبل ان ياتي ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين الامرين ان

انصفتم

انصفتم انفسكم **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال
ولده الصغير ولا الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا
مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته وقال الحنيفيون له ان يرهن عن
نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون للوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا
اذن الاجنبي لغيره ان يرهن ما له عن نفسه جاز واحتجوا في ذلك بان للاب وللوصي
ان يودع مال الابن واليتيم فادخاله في الارتهان احق بالجواز **قال ابو محمد** وهذا
باطل لانه لا يجوز له ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير
ولا نظر له اصلا في ان يرهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا
فان للانسان ان يودع الوديعة التي اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده ورأى السلامة
في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه واحتجوا
في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ومن طريق الاسود بن
يزيد عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد
واحمد بن زهير قال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري نا ابرهيم
ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة وقال احمد نا ابي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش
عن ابرهيم النخعي عن الاسود **قال ابو محمد** وهذان الخبران انما في الاكل وهكذا نقول
ياكل منه ما شا من بينة وغير بينة ولسنا في البيع ولا في الارتهان ولا في الهبة ولا
في الاخذ والتمليك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل ثم
لو صح لكنتم قد تناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول ولا
على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
الى قوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا
فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقا والتي مفاتحها بايدينا وبيوت الاخوة والاخوات
وسائر من ذكر في الاية فابيحوا الارتهان منها قياسا على الاكل بغير اذن اهلها وانتم لا تفعلون
ذلك فقد تناقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده وهو اهل الفساد جملة والثاني
انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر له ولا ان يتملك منه شيا
اصلا لغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند المالكيين ان يصدق عن نفسه
خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالاراء الفاسدة المضطربة واحتجوا
ايضا بما روينا من طريق البزار حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود
الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال انت ومالك لابيك **قال ابو محمد** فاباحوا ان يرهن

الرجل مال من مال ابنه الصغير واسقطوا عنه الحد في وطي امة ابنه الصغير والكبير
واسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الصغير والكبير وقضوا على الاب بضمانه
ورده واباح المالكيون له ان يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق
ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله **قال ابو محمد** ولا حجة لهم في هذا
الخبر بل هو حجة عليهم لانهم اول من خالفوه فلم يبيحوا من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث
عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيص بدعوى كاذبة ووجه
اخر وهو انهم لم يبيحوا الارتهان بالاصداق الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن
الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان
فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه قد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة
عن ابيه ان رجلا صنع شيا في ماله ولم يستاذن اباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او ابا بكر او عمر فقال اردده عليه فانما هو سهم من كنانتك وقد صح ما روينا من طريق
ابن الجهم نا ابو قلابة الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول ياخذ الاب والام من مال ابنهما ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ
الابن ولا الابنة من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله ايضا من طريق عبد بن حميد
عن عبيد الله بن موسى الضبي عن سفين الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد
هو ابن غفلة عن ام المومنين عائشة من قولها ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى
الاسدي نا احمد بن الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت لانس
ابن مالك جارية لي غلبني عليها ابي لم يخلطها فقال لي انس هي له انت ومالك من كسبه
انت وما لك له حلال وماله عليك حرام الا ما طابت به نفسه ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة
نا ابو داود هو الطيالسي نا محمد بن ابان عن حماد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اولادكم هبة الله لكم واموالهم لكم وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
اتاه اب وابن والابن يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر
عليها فاخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الاب قال هذا وماله من هبة الله لك
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوزه من
قال غير هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطا لا يرى باسا
ان ياخذ الرجل من مال ولده من غير ضرورة ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسرايل عن
جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك لابيك
حدثنا ابن ابي شيبة نا عبد الله هو ابن موسى نا الحسن بن حي عن ليث عن مجاهد
والحكم قالا جميعا ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء الا الفرج حدثنا ابن ابي شيبة
حدثنا معوية بن هشام عن سفين الثوري عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي قال الوالد
في حل من مال ولده الا الفرج ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن

ابي بردة بن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في مال له فقال الشعبي
لعبد الله اجعلك ومالك له يعني لوالده ومن طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال
ولده ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن ابي عدي انا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح
انه كان لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره ومن طريق عبد
ابن حميد نا يزيد بن هرون انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الوالد ياكل
من مال ولده ما شا والولد لا ياكل من مال والده الا باذنه ومن طريق عبد بن حميد
نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال ياخذ الوالدان من مال
ولدهما ما شاءا ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت
الحسن وسأله سائل عن شي من امر والده فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت
انك عبد ابيك ومن طريق عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
قال ياخذ الرجل من مال ولده ما شا وان كانت جارية تسراها قال قتادة لم
يعجبني ما قال في الجارية ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ الرجل من مال
ولده الا الفرج وقد روينا عن الحسن ايضا الا الفرج وقال ابن ابي ليلى لا يغرم
الاب ما استهلك من مال ولده ويحوز لمال ولده الكبير **قال ابو محمد**
ما نعلم خلافا من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسالة وهم عمر وعلي وابن مسعود
وعائشة ام المومنين وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس الا رواية صحت عن ابن عمر
واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسالة الا ابن سيرين
والنخعي ومجاهد باختلاف عنهما والزهري فانهم يقولون كقولنا روينا من طريق
عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال
كل واحد منهما اولى بماله يعني الوالد والولد وبه الى عبد اخبرني جعفر
ابن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال ليس للاب من مال
ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس ومن طريق عبد عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من مال ابنه الا ان يحتاج فيستنفق
بالمعروف يعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له
ان ياخذ من مال ابنه فيضر به اما لداو يضيعه فيما لا يحل قال واذا كانت ام اليتيم
محتاجة انفق عليها من ماله بيدها مع يده والموسرة لا شي لها ومن طريق ابي شيبة
نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما
اعطيته ولا تاخذ منه ما لم تعطه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابي يحرمني مالا فقال له
جابر كل من مال ابيك بالمعروف ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم

عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا
فجاء سائل فقال ابن عمر ما هي لي فقال له حمزة يا ابتاه انت في حل فاطعم
منها ما شئت ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن
ابي طالب قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واحتاز ماله فهو احق
به اسرائيل ضعيف **قال ابو محمد** يقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر
ابن زيد نقول في كل شي الا في الاكل خاصة فان للاب والام ان ياكلا من مال الولد
حيث وجداه من بيت او غير بيت فقط ثم لا شي لهما ولا حكم في شي من ماله لا بعتق ولا
باصداق ولا بارتهان الا ان كانا فقيرين فياخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده
من كسوة واكل وسكنى وخدمة وما احتاج اليه فقط واما الولد فياكل من بيت
ابيه وبيت امه ما شاء بغير اذنهما ولا ياكل من غير البيت شيا كما جاءت النصوص
لا نتعدى حدود الله فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا ايضا في الوالدين لقول الله تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى ثم الحدود والاحكام لازمة للاب في جارية ولده
وفي مال ولده لازمة للابن في جارية ابيه وامه ومالهما كما هي في مال الاجنبيين
سواء سواء والعجب ان الحنيفيين والمالكيين يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف
له منهم مخالف اذا وافق شهواتهم ويجعلونه اجماعا ويكذبون في ذلك واقرب ذلك
ما ذكرنا من دعوى الحنيفيين اجماع الصحابة على تضمين الرهن وليس فيه الا روايات
لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صح عن علي رواية باسقاط التضمين اذا اصابته
جائحة ثم لا يرون ههنا ما قد صح عن عائشة وجابر وانس وابن عباس وروي
عن علي وابن مسعود وعمر لا مخالف يعرف لهم من الصحابة حجة اصلا ولا تلتفتون
اليه الا رواية عن عمر رويناها من طريق شعبة عن ابي بشر عن محمد بن قدامة
الحنفي عن رجل منهم ان رجلا خاصم اباه الى عمر بن الخطاب في مال اخذه له ابوه
فقال عمر اما ما كان في يده فانه يرده واما ما استهلك فليس عليه شي وهم قد
خالفوا هذا ايضا مع انها لا تصح لانها عن من لا يدرى من هو اليس هذا من عجب العجب
وما ينبغي لذي الحياء ان يحابه ولذي الدين ان يقرفه فان قيل فانتم القايلون
بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا نعيذنا الله تعالى من ان نترك خبرا صح عنه عليه
السلام ولو اجلب علينا من بين البحرين الا انه صح نسخه وهذا الخبر منسوخ بلا شك فيه
لان الله عز وجل حكم بميراث الابوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد
اذا مات واباح في القران لكل مالك امة وطأها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها لقول
الله عز وجل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد

له بيقين لا لابويه ولا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل وعند الحاجة فقط
ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا اولادهما من ذلك شيا
لانه مال لانسان حي ولا كان يحل لذي والد ان يطا جارية اصلا لانها لابيه كانت تكون
فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيمة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر
منسوخ وكذلك صح ايضا بالنص والاجماع المتيقنين ان من ملك امة او عبدا لهما والد فان
ملكهما لمالكهما لا لابيهما فصح ايضا ان اتصال قوله عليه الصلاة والسلام انه لابيه منسوخ وارتفع
الاشكال ولله الحمد وهذا مما احتجوا فيه بالاثر وخالفوا ذلك الاثر نفسه واما رهن المرء
السلعة تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك
الراهن او ببطلانه كله او باستحالته حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او بقضاء الحق
الذي رهن عنه فالتزام غير الراهن للراهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وله اخذ سلعته متى شاء والرهن باطل لانه ليس له حكم الرهون في ما ذكرنا فليس رهنا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا استحق الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما تعا قدا
صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له
فتلك المداينة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة واذا رهن جماعة** رهنا هو لهم
عند واحد او رهن واحد عند جماعة فاي الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن
على الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه
دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن
وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا
حق للمرتهن في شي من رقبة الرهن فان كانت امة فوطئها فهو زاني وعليه الحدود وذلك
الولد رقيق للراهن لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
والامة ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو متعدي عاهر **مسئلة** ورهن الدنانير
والدراهم جائز طبعت او لم تطبع وقال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه
لاحد قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف على كل ما يرهن ولا
فرق ولا يسامح قولهم ان الدنانير والدراهم لا تتعين لو غصب درهما او دينارا لم نقض
عليه بردهما بعينهما وان كانا حاضرين في يده وانما عليه مثلهما وهذا عجب مع قوله في
طبعهما في الرهن وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم عونك اللهم رب

كتاب الحوالة

مسألة روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال مسلم نا ابن ابي رافع نا عبد الرزاق ثنا
معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وصح عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ما سنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت
بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ووجب من هذين النصين ان كل من له عند آخر حق من غير البيع
لكن من ضمان غصب او تعدي او جرم او سلم لم يبعه او من قرض او من صلح او اجارة او
صداق او من كتابة او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه
المذكورة ولا نبالي من وجه كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان المحال عليه يوفيه
حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذي احيل ان يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرا المحيل
مما كان عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف
اعسر المحال عليه اثر الاحالة او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره باتباع
المحال عليه فلا يجوز له اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي
او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي ولا تجوز
الاحالة بالحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك وهذا
خطا لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين من بيع والآخر من
غير بيع نظر فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل على المحال عليه قد سقط من
بيع او غير بيع جاز في الحوالة فان كان الحق على المحيل لم يجز الا بوجه التوكيل فهو كله على قبض
حقه قبله فان قبضه الموكل له فهو مصيبه بيده صار قابضا لذلك الحق لنفسه ويبرا
المحيل فان لم يقدر على قبضه لمانع ما اي مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه واما براءة ذمة الموكل اذا قبض
الوكيل الحق فلانه مامور بان يقبضه لنفسه اذ اصار بيده فان فعل فقد استوفى حقه
وان لم يفعل فهذا اعتدا اذا ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه للموكل
في ذمته وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع
الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال
ابو يوسف ومحمد وكذلك ان فلسه القاضي المحال عليه او اطلقه من السجن ايضا **قال ابو محمد**
هذا قول فاسد لخلافه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولانهم مجمعون معنا
ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط عن المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل
رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه فان قالوا قد روي عن عثمان انه قال
في الحوالات ليس على مال مسلم توا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عنه عن
قتادة عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس
او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع

على المحيل

على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف
فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكيف وقد رويناه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن علي بن عبيد الله
عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب دين على انسان الفا درهم ولرجل
آخر على علي بن ابي طالب الفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك على علي
واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال الذي احاله
المسيب فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال علي ابعده الله فهذا خلاف
الرواية عن عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه موافقة لقولنا واذا اختلف السلف
فليس بعض ما روي منهم باولى من بعض باتفاقكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة
من لا حق للمحال عنده لانه اكل مال بالباطل فانما يجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب
رضي الله عنهما على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير
شرط جاز ولزم وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجبر المحال على قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا لو وجب اجباره
لوجب ايضا اذا احاله المحال عليه على آخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على
آخر ان يجبر ايضا وهكذا ابدا **قال ابو محمد** هذه معارضة لامر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد لانه مطل
من غني او حوالة على غير ملي ومطل الغني ظلم والحوالة على غير الملي لم نؤمر بان نقبلها
وانما الحوالة على من تعجل الانصاف بفعله لا بقوله والا فليست حوالة بنص الحديث
مسألة واذا ثبت حق المحيل على المحال باقراره او ببينة عدل وان كان جاحدا
فهي حوالة صحيحة وقال مالك لا تجوز الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان
واحتج له من قلده بانه قد تجرح البينة فيبطل الحق فقلنا وقد يرجع عن اقراره بذلك
الحق ويقيم بينة بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالآراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وما كان ربك نسيا **مسألة** ويجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل
الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب ويجوز الحوالة بالحال على الحال ولا يجوز بحال
على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل الى غير اجله لان في كل ذلك ايجاب
تاجيل حال او ايجاب حلول مؤجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما
المؤجل الى مؤجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل في امره عليه السلام
من اتبع على ملي ان يتبعه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وسلم تسليما

كتاب الكفالة مسئلة الكفالة

هي الضمان وهي الزعامة وهي القبالة وهي الحمالة فمن كان له على آخر حق مال من بيع
من اي وجه كان حالا او الى اجل سوا كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فضمن له ذلك
الحق انسان لا شي عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط
ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون
له ان يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا بشي من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف
ولا بحال من الاحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته بشي مما ضمن عنه
اصلا سوا رغب اليه في ان يضمنه عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو
ان يقول الذي عليه اضمن عني ما لهذا علي فاذا ادبت عني فهو دين لك علي فها هنا يرجع
عليه بما ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح واما قولنا ان الكفالة
هي الضمان والحمالة والزعامة والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم
والحميل فاللغة والديانة لا خلاف فيهما في ذلك واما عموم جواز الضمان في كل
حق من بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا وانما هو نقل حق فقط واما جواز الضمان
لغير رغبة المضمون عنه فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل واني عاقله
وذكر با في الخبر فضمن النبي صلى الله عليه واله وسلم عنهم الدية بغير رغبتهم في
ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بمحضر الذي له الحق الا في موضع واحد
وهو المريض يقول لورثته اكم يضمن عني دين فلان علي فيضمنه احدهم فيجوز بغير
محضر الطالب وهذا كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان اصلا واحتج له بعض
المبتلين بتقليده بانه عقد كالنكاح والبيع ولا يصح الا بمحضرهما جميعا **قال ابو محمد**
هذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك انهم
ينقضون من قريب فيجيزون نكاح الصغير بغير محضرها ويجيزون الضمان
لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ثم ان الضمان ليس عقدا على المضمون له وانما هو
على الضامن وحده وانما على المضمون له انصافه من حق فقط فان انصف في مثل هذا
والا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على حقه كما كان وراموا الفرق بين مسئلة المريض
وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين في مال المريض **قال ابو محمد** وقد كذبوا
ما تعين قط في ماله الا بعد موته وابو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت الا ان
يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك واجازوا
الضمان على الحي المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض فان قالوا قد يكتسب المفلس
مالا مليا وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مجرد وممن قال بقولنا في الضمان على الميت الذي لا يترك
وفاء مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمان روينا من طريق البخاري
نا مكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى
الله عليه واله وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيا قالوا لا قال
فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا
رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم
يترك وفاء بدينه بخلاف راي ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان جملة
لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة ابي قتادة لما كانت الحال الا واحدة و
امتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام
عليه بعد ضمان ابي قتادة برهان صحيح على ان الحالة الثانية غير الاولى وان الدين
الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول
ابي قتادة الذي اقره عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم علي دينه فصح ان الدين على
الضامن بعد لا على المضمون عنه وفيه ايضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي
له الحق واذ قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى
الكاذبة بغير نص ولا اجماع وايضا الخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى
انا حماد بن زيد عن هرون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن
المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له يا قبيصة ان
المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجال رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم
يمسك وذكر با في الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله
تعالى التوفيق واما قولنا انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا ان يوفيه
الضامن حقه فليس له حينئذ الا اخذ حقه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون
عنه بعدها فلانه صاحب الحق ولم يات نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضمان
حينئذ مطله وقد قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم وامر عليه السلام
بان يعطى كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطي حقه ومن اعطي حقه فلا حق له
سواه فان قيل فانتم اصحاب اتباع للاثار فمن ابن اجزتم الصلاة على من مات
وعليه دين لا وفاء له به قلنا سبحان الله اوليس في قوله عليه السلام لهم صلوا على
صاحبكم بيان وانه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد من المسلمين سواه
لا الامام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي على رجل
مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة

له الذي

الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فتح الله على
رسوله فقال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاوه وذكر الخبر
وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفا ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمن وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله وقال
ابو حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي وابو عبيد واسحق واحمد والشافعي ومالك
في اول قوليه ان المضمون له ان يطلب بقيمة حقه ان شا الضامن وان شا المضمون
قال مالك في اخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس للطالب الحق ان
يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا ان ينقص من حقه شيا فيوجد
من الضامن حينئذ الا ان يكون المضمون عنه غايبا ويكون عليه ديون الناس
فيخاف المضمون له مخاصمة الغرما فله في هذين الوجهين ان يطلب الضامن حينئذ
قال علي اما هذا القول الذي رجع اليه مالك فظاهر الخطا لانه دعوى
كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول احد نعلمه من صاحب او تابع ولا قياس ولا راى له وجه وقال ابن
ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمن وجميع اصحابنا كما قلنا ان الحق قد
سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه ابدا وانما حقه عند
الضامن انصفه او لم ينصفه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني وعن محمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة و
الحوالة سوا وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة وايضا فان من المحال الممتنع
ان يكون مال واحد محدود معدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ولو
كان هذا لكان للذي هو له عليهما ان ياخذهما جميعا بجميعه فيحصل له العدد
مضاعفا ولما سقط عن احدهما حق قد لزمه باد الاخر عن نفسه ما لزمه ايضا وهم
لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وانه لا يعقل ولا يستقر
فان قالوا انما هو له على ايهما طلبه منه قلنا فهذا ادخل في المحال لانه على هذا
لم يستقر حقه على واحد منهما لا على الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك
فلا حق له على واحد منهما بعد فان قالوا فانكم تقولون في وارثين ترك موروثهما
الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم
ان ياخذها من ايهما شا وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لاخر فان المغصوب
منه ياخذ بماله ايهما شا وتقولون فيمن باع سقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من
اخر والثالث من رابع ان الشفيع ياخذ بالشفعة من ايهم شا قلنا نعم
وليس شي من هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله كان على كل
واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما مالا لا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم

في ذلك

في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ حقه من مال الميت حيث
وجده ثم يرجع الماخوذ منه على صاحبه فيقسمان ما بقي للغريب حينئذ والقسمة
الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيا الا بعد الوصية والدين واما
الغاصب يهب ما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب ان
يرجع بما يودي على الذي وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه انما يطلب الغاصب
طلبه بحقه عنده وان طالب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه
بالباطل فاذا حصل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما
انتقل ذلك المال بغير حق واما الشفيع فانه مخير بين امضا البيع او رده
فهو يمضي بيع من شا منهم ورد بيع من شا بحق الشفعة فظهر فساد تنظيرهم وبالله
تعالى نتايد واحتجوا على خبر ابي قتادة الذي ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن
ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
قال مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعليه دين قلنا نعم
ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملها ابو قتادة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حق الغريم عليك وبرى منهما الميت قال نعم يا رسول الله
صلى الله عليك فلما كان من الغد قال عليه السلام لابي قتادة ما فعل الديناران
قال يا رسول الله انما مات امس ثم اتاه بعد فقال ما فعل الديناران قال
قضيتهما يا رسول الله قال الان بردت عليه جلده وبخبر اخرين لا يصحان احدهما
نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والاخر فيه انه عليه السلام قال لعلي
اذ ضمن دين الميت فك الله رهانك فككت رهان اخيك قال ابو محمد وهذا
من العجب احتجاجهم باخبار هي اعظم حجة عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك
فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقا الدين على المضمون عنه ونحن نقول انه قد
فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه حول دينه عن نفسه حيا كان المضمون عنه او ميتا واما
نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم يمطل
بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه ونحن نقول ان المطالب بدينه في الاخرة انما هو من
مطل به وهو غني فصار ظالما فعليه اثم المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق
الغريم فيما تخلف من مال او في سهم الغارمين من زكوات المسلمين او لم يتخلف مالا وقد
يمكن ان يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضي عنه مما تخلف او من سهم الغارمين او قضاه
عند الضامن ففي هذا جات الاحاديث في تشديد امر الدين واما من لم يمطل قط به فلم
يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريب ان مات الذي عليه الدين فيما تخلف
او في سهم الغارمين والظالم حينئذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من وارث او سلطان
ولا اثم على الميت اصلا لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته

فلم يظلم واذ لم يظلم في حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط
وبالله تعالى نتأيد واما حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجة
عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للضامن
عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت قال الضامن نعم اليس في هذا كفاية لمن له
مسكة دين او اقل تمييز ولكنهم قوم يفتنون فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وآله
وسلم اذ قضاها الان بردت عليه جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت
ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان حق
الغريم على الزعيم فلا معنى للزيادة في هذا واما قوله الان بردت عليه جلده فقد اصاب
عليه السلام ما اراد وقوله الحق لا يشك فيه لكن نقول انه قد يكون انه تبريد زايد
دخل عليه حين القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما تقول لقد سرني فعلك
وان لم يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل
عليه بها روح زايد ولابد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون قد
مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله له ذلك الظلم بالقضاء والله اعلم لانه لا متعلق
لهم في هذا اصلا وانما هو حكم من احكام الاخرة ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام
كان له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا ونحن نجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر
ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له
فيهما سبب وقد يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشاء لا يسأل
عما يفعل وبالله تعالى التوفيق واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى سواء بامر من ضمن عنه
او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون
عنه بما ادى جملة اصلا وقال مالك يرجع الضامن على المضمون بما ادى عنه سواء
بامر من ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي والشافعي ان ضمن عنه بامره
عنه رجع عليه وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد لا دليل عليه
اصلا وتقسيم فاسد بلا برهان وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان
بمثل قولنا **قال ابو محمد** وموه بعضهم بخبر واهي رويناه من طريق ابي داود
عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل فتحمل
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير
فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو محمد** فاحتجاجهم بهذا
الخبر عجب اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره
وقد تركوا روايته في قصة منها روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من اتى بهيمة

من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان فيه فاتاه بقدر ما
وعده فصح ان المضمون عنه وعده عليه السلام ان ياتي بما تحمل عنه وهذا امر لا نأباه بل
به نقول اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما تحملت به عني ثم العجب الثالث احتجاجهم
بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ان ما اخذ من معدن فلا خير فيه وهم لا يقولون
بهذا فمن اعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه اثر مما احتج به فيه ثم هو مخالف بنص ما فيه ونسأل
الله العافية **مسئلة** وحكم الحر والعبد والمراة والرجل والكافر والمؤمن سواء
لعموم النص الذي اوردناه في ذلك ولم يات نص بالفرق بين شي مما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره مثل ان يقول له انا اضمن عنك مال
فلان لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولاخباره عليه السلام انه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب
النفس الا على معلوم القدر وهذا امر يعلم بالمشاهدة والحس **مسئلة** ولا يجوز ضمان
مال لم يجب بعد لكن قال لاخر انا اضمن لك ما تستقرضه من فلان او قال له اقترض من
فلان دينارا وانا اضمنه عنك او قال له اقرض فلانا دينارا وانا اضمنه لك وهو قول
ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وابي سليمن لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل لان الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما
لم يلزم بعد وهذا محال وقول متفاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان
يلزم في ثان وفي حين لم يلزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت القائل لذلك قبل
ان يقرضه ما امره باقراضه فصح بكل هذا انه لا يلزم ذلك القول فان قال له اقرضني كذا
وكذا وادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا وكذا او انفق عني في امر كذا وكذا فما
انفقت فهو علي او ابتع لي امر كذا فهذا جائز لازم لانها وكالة وكله بما امره به واجاز
ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفة وابو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج له بعض المقلدين
بتقليدهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الامراء فان
مات فالامير جعفر بن ابي طالب فان مات فالامير عبد الله بن رواحة قال فكما تجوز
المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان **قال ابو محمد** وهذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لانه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان
ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لان الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيمة وليس
الضمان فرضا واما الوكالة فحكم على حاله جاء به النص ثم نسألهم عمن قال انا اضمن
لك ما اقرضته زيدا ثم مات فاقرض المقول له زيدا ما امره به ايلزمونه ذلك بعد موته
فهذا عجب ام لا يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا الى الحق ولئن لزمه ضمان ذلك
في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله بعد موته من راس ماله ونسألهم عمن ضمن
كل ما تداين به زيد الى انقضاء عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم

يلزمون تناقضوا ويقال لهم كما لا يجوز الغرر والمخاطرة في البيوع ولا جاز اصلا وما لم
يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد وهذا اصح من قياسهم على الامانة والوكالة
والدلائل ها هنا على بطلان قولهم يكثر جدا وفي هذه كفاية **مسئلة** ولا يجوز ان
يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان ياخذ ايهما شاء بالجميع ولا ان يشترط ذلك الضامن
في نفسه وفي المضمون عنه ولا ان يشترط ان ياخذ الملي منهما عن المعسر والحاضر على
الغائب وهو قول ابن شبرمة وابي سليمن واجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين وعطا
وعمرو بن دينار وسليمن بن موسى وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة ومالك برهان
صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
باطل وهذا شرط لم يات باباحته نص فهو باطل وايضا فانه ضمان لم يستقر عليهما
ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق على احدهما بغير عينه لا يدرى على ايهما
استقر فهو باطل لان ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل ان يصح عليه
بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا واضح لا خفا به وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو
فلو ابتاع اثنان بيعا او تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن على الاخر فانما كان على
كل واحد منهما ما استقل عنه واستقر على الاخر لا يجوز غير هذا اصلا لما ذكرنا قبل لان
من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد على اثنين فصاعدا يكون كله على واحد منهما لانه
كان يصير الدرهم درهمين ولا بد او يكون غير لازم لاحدهما بعينه ولا لهما جميعا وهذا
هوس لا يعقل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان يشترط في بيع ولا في
سلم ولا في مداينة اصلا اعطا ضامن ولا يجوز ان يكلف احد في خصومة اعطا ضامن
لان لا يهرب ولا يجوز ان يكلف من وجب له حق من ميراث او غيره ضامنا فكل ذلك
جور وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولانه تكليف ما لم
يات نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بايجابه فهو شرع لم ياذن
به الله تعالى فان احتج من يجيز ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن
صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ايتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا فقال صدقت
فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي
اجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه
ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكر باقي الخبر
وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل فان هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن
صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا تلزمنا

شريعة

شريعة غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
والعجب انهم اول مخالف فانهم لا يجيزون لاحد اليوم ان يقذف ماله في البحر
لعله يبلغ الى غريمه بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويؤدبونه
فكيف يستحل ذو حيا ان يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل
مسئلة ولا يجوز ضمان الوجه اصلا لا في مال ولا في حد ولا في شي من الاشيا لانه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن طريق النظر اننا نسالهم عمن تكفل بالوجه فقط
فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه اتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا
جور واكل مال بالباطل لانه لم يلتزم قط ام تتركونه فقد ابطلتم الضمان في الوجه
الذي حاذيتم فيه الخصوم وحكمتم بانه لا معنى له ام تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما
لا طاقة له به وما لم يكلفه الله اياه قط وما لا منفعة فيه ولعله يزول عن موضعكم
ولا يطلبه ولكن يشتغل بما لا يعنيه وقولنا هذا هو احد قولي الشافعي وقول ابي سليمن
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا قال ان ضمن الوجه غرم المال الا ان
يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما يعلم احد فرق بين قوله انا اضمن
وجهه وبين قوله انا اضمن وجهه خاصة وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه اصلا
فكيف يجوز ان يوخذ بغرامة ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في
هذا التقسيم سلفا واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن
ابرهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن اسحق البلخي عن ابرهيم بن خثيم بن عراك بن مالك
عن ابيه خثيم بن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفل في تهمة وبما
رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن محمد بن حمزة بن
عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم فذكر الخبر وفيه انه وجد
فيهم رجلا وطي امة امراته فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفيلا لانهم ذكروا له ان عمر
قد عرف خبره ولم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما اتى عمر اخبره الخبر فصدقهم
عمر قال وانما درا عنه الحد لانه عذره بالجهالة وبخبر رويناه من طريق اسرائيل
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود اتى بقوم يقرون بنبوة مسيلمة
وفيهم ابن النواحة فاستتابه فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم
واشار عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم
ونفاهم الى الشام وذكروا ان شريحا كفل في دم وسجنه في السجن وان عمر بن
عبد العزيز كفل في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابة رضي الله عنهم كما ترى **قال ابو محمد**
من احتج في هذا كله فهو دليل على رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة
العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكله باطل

واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباطل لانه من رواية ابرهيم بن خثيم
وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله ان ياخذ رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم احدا بتهمة وهو القائل اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو
جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب التكفيل على كل من ظهر الارض اذ ليس احد بعد الصدر
الاول يقطع ببراءته من التهمة وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه
من اخذ الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما ليس فيه منه شيء وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما ونبرا الى
الله عز وجل من مثل هذا واما خبر حمزة بن عمرو الاسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
وهو ضعيف ثم المحتجون به اول مخالف لما فيه فليس منهم احد يرى ان يجلد الجاهل في وطي
امة امرأته ولا ان يدرا الرجم عن غير الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه
بعمل هو عندهم جور وظلم اما في هذا عجب وعبرة ما شا الله كان وايضا فكلهم لا يجيز
الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب واما
خبر ابن مسعود فاننا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفين بن عيينة كلاهما عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود ومن طريق الاعمش وشعبة وسفين الثوري
كلهم عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود وهذه الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر
احد منهم في روايته انه كفل بهم ولا ذكر منهم احد كفالة الا اسرائيل وحده وهو ضعيف
ولو كان ثقة ما ضره وايته من خالفها من الثقات ولكنه ضعيف ثم لو صحت لكان جميع
المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة تاب او لم يتب ولا
يرون التغريب عن المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا يمكنهم فيه دعوى نسخ اما صواب
وحجة واما خطا وغير حجة الكفالة بالوجه في الحدود في الردة والتغريب في الردة وجلد
الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء ان
يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي
انهما كفلا في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا وهي بعد عن شريح من طريق جابر
الجعفي وهو كذاب ولا يعرف هذا ايضا يصح عن عمر بن عبد العزيز فان كان ما ذكرنا
من هذه التكاذيب اجماعا كما زعموا فقد اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع فسحقا وبعدا
لمن خالف الاجماع نقول فيهم كما قال الله تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا
بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم الا ان هو لا نادمون وهو لا مصرون
واما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة
فقط واين هذا من صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم امامته قومه في مسجد
بني سلمة في تلك الصلاة وحضر ثلاثة واربعون بدريا مسمون باسمائهم وانسابهم
سوا سائر اصحاب المشاهد منهم فلم يروا هذا اجماعا بل ردوها صلاة فاسدة ومعاذ الله

من هذا

من هذا بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا
واين هذا من اعطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على ما يخرج منها
من زرع او ثمر الى غير اجل مسمى لكن يقرونهم ما شاوا ويخرجونهم اذا شاوا فلم يروا هذا
اجماعا بل راوه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من هذا بل هو والله الاجماع المتيقن
والحق الواضح واقوال من خالف ذلك هي الفاسدة حقا ونحمد الله على ما من به ثم
اعلموا الان انه لم يصح قط اباحة كفالة عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة
وبالله تعالى التوفيق ❁ تم كتاب الكفالة والحمد لله وحده ❁

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله عونك يا معين

كتاب الشركة

مسألة لا تجوز الشركة بالابدان اصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد
ولا في شيء من الاشيا فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما ومنهم ما
كسب فان اقتسماه وجب ان يقضى له باخذه لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل ولقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في الدنيا
والاخرة لانه لم يات بتخصيص شيء من ذلك قران ولا سنة فمن ادعى في ذلك تخصيصا
فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم واما نحن فقد قلنا ما نعلم لان الله تعالى لو اراد تخصيص
شيء من ذلك لما اهمله ليضلنا ولبينه لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المامور ببيان
ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بتخصيص شيء من
ذلك فنحن على يقين قاطع بات على انه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم [واموالكم] عليكم حرام فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا
بنص قران او سنة والا فهو جور ولقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذه ليست تجارة اصلا فهي اكل مال بالباطل **مسألة**
فان كان العمل لا ينقسم واستاجر صاحبه لاجرة بينهما على قدر عمل كل واحد كمد
ثوب واحد او بنا حائط واحد او خياطة ثوب واحد وما اشبه هذا وكذلك
ان تصايدا بجارحة معا فالصيد بينهما او ارسلا جارحين فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما
والا فلكل واحد ما صاد جارحه وقال ابو حنيفة شركة الابدان جائزة في الصناعات
اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع واحد او في موضعين فان غاب احدهما
او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا يجوز في التصيد ولا في الاحتطاب
قال ابو محمد وهذا تقسيم فاسد بلا برهان وروى عنه ان شركة الابدان لا تجوز
الا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا في غاية الفساد ايضا لان الوكالة عنده جائزة في

مالك شركة الابدان
النكاح فيجب ان يكون الشركة عندهم فى النكاح وقال
جائزة فى الاحتطاب وطلب العيش اذا كان كلا ذلك فى موضع واحد ولذلك اذا اشتركا
فى صيد الكلاب والبزاه اذا كان لكل واحد منهما بازي وكلب يتعاون البازان
او الكلبان على صيد واحد وتجوز الشركة عنده على التعليم فى مكان واحد فان كانا فى
مجلسين فلا خير فيه واجاز شركة الابدان فى الصناعات اذا كانا فى دكان واحد
كالقصار ونحوه اذا كان ذلك فى صناعة واحدة فان مرض احدهما فلا حرج بينهما وكذلك
ان غاب احدهما يوما والاخر يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين او النقالين على
الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك فى صناعتين اصلا كحداد وقصار ونحو ذلك
وهذا التحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو قول الليث وابي سليمن
والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز شركة الابدان بما رويناه من طريق ابي داود عن
عبد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابي اسحق
السبيعي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر
وسعد بن ابي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجا سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار
بشي **قال ابو محمد** وهذا عجب عجيب وما ندري ماذا يحمل عليه هولا القوم
ونسال الله السلامة فى التمويه فى دينه بالباطل اول ذلك ان هذا خبر منقطع لان
ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيا رويناه ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال
قلت لابي عبيدة اتذكر من عبد الله شيا قال لا والثاني انه لو صح لكان اعظم حجة
عليهم لانهم اول قائل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا تجوز وانه لا ينفرد
احد من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر حاشى ما اختلفنا من كون
السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كبائر الذنوب والثالث انه هذه
شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولعمار وابن مسعود من ذينك الاسيرين الا ما حصل لطلحة
ابن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة وانزل
الله عز وجل فى ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فكيف يستحل من راى العار عارا ان يحتج بشركة ابطلها الله تعالى ولم يمضها والرابع
انهم يعني الحنيفيين لا يجيزون الشركة فى الاصطياد ولا يجيز هاولا المالكيون
فى العمل فى مكانين فهذه الشركة المذكورة فى الحديث لا تجوز عندهم فمن اعجب ممن
يحتج فى تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا
مسئلة ولا تجوز الشركة الا فى اعيان الاموال فتجوز فى التجارة بان يخرج احدهما
مالا والاخر مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما
ماله من الاخر ثم لا يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما
كذلك والخسارة عليهما كذلك فان لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه

هو او شريكه

هو او شريكه ربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده برهان ذلك انما هو
اذا خلط المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما واذ هو كذلك
فقيمته اصله وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاعة بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل
ان يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو او ما ربح فى مال غيره او ما خسر فى مال غيره لما ذكرنا انفا من
قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها **مسئلة** فان ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما
على السوا او ابتاع احدهما منها اكثر من النصف والاخر اقل من النصف فهذا بيع جائز والثمن
عليهما على قدر حصصهما فما ربحا او خسرا فبينهما على قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعة
وهكذا لو ورثا سلعة او وهبت لهما او ملكاها باي وجه ملكاها به فلو تعاقدا ان يبتاعا
هكذا لم يلزم لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل **مسئلة** ولا يحل للشريكين
فصاعدا ان يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا ان لا
تكون عليه خسارة ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شي من هذا كله مردود
وليس له من الربح الا ما يقابل ما له من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لانه كله شرط ليس
فى كتاب الله تعالى فهو باطل فان عمل احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط
فذلك جائز فان ابى من ان يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله فى ذلك العمل ربحا او
خسرا لانه ليس عليه ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتدا وعلى المعتدي
مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
مسئلة فان اخرج ذهبا والاخر فضة او عرضا او ما يشبه ذلك لم يجز اصلا الا ان
يبتع احدهما عرضه او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضة فقط ثم يخلطا الثمن
كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل او يبيع احدهما من الاخر فيما اخرج بمقدار ما يريد ان يشاركه
به حتى يكون راس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما
يحل للمسلم لانه لم يات قران ولا سنة بالمنع من ذلك وقد عامل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف ما خرج منها على ان يعملوها باموالهم وانفسهم
فهذه شركة فى التمر والزرع والغرس وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعاما
من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلم وهي رهن عنده وقد ذكرناه
باسناده فى كتاب الرهن من ديواننا هذا فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملته جائزة
ومن خالف هذا فلا برهان له وروينا عن اياس بن معوية لا باس بمشاركة المسلم الذمي
اذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل بها وهو قول مالك وكره ذلك اصحاب
ابي حنيفة جملة **قال ابو محمد** من عجائب الدنيا تجويز ابي حنيفة ومالك معاملة اليهود
والنصارى وان اعطوهم دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بانهم يعملون
بما لا يحل وهذا عجب جدا واما نحن فما ندري انهم يستحلون الحرام كما ان فى المسلمين

من لا يبالي من اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جائزة ما لم نوقن حراما فاذا ايقنا حرم اخذه من كافر او مسلم ورويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي حصين قال قال علي بن ابي طالب في المضارب وفي الشريكين الربح على ما اصطلحا عليه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسمعيل الاسدي قال اسمعيل عن الشعبي وقال عاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما مائة والاخر مائتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال **قال ابو محمد** هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنيفيون والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين **مسئلة** فان اخذ احد الشريكين شيئا من المال لحسب على نفسه ونقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحدهما ان ينفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال محرمة على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما بعد تطيب النفس ولم يلزم في المستانف ان لم تطب به النفس **مسئلة** ومن استاجر اجيرا يعاونه في خياطة او نسج او غير ذلك بنصف ما يرد او بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل ولا بد بذلك عن غير شرط وهو جائز ما كان تطيب نفوسهما بذلك فقط لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم **مسئلة** ومن كانت بينهما دابة مشتركة لم يجز ان يتشارطا استعمالها بالايام لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد يستعملها احدهما الثر مما يستعملها الاخر والاموال محرمة على غير اربابها الا بطيب انفسهما فان تكارما في ذلك جاز ما دام تطيب نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد ان تطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك نص وكذلك القول في العبد والرحا وغير ذلك فان تشاحا فلكل واحد منهما على الاخر نصف اجر ما استعمل فيه ذلك الشي المشترك او مقدار حصته من اجرتها فان واجرها لمحسن والاجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة **مسئلة** ومن كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركة فان لم تكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة او عبد او حيوان اجبرا على النفقة وعلى كل ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر من بني حصته لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها او ليمسك ارضه ومن كانت بينهما دار او رحا او ما لا ينقسم اجبرا على الاصلاح لنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال ولكل واحد حقهما من الطاعة لا يحل ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للاخر فان تعدى ما امر به فباع بوضيعة او الى اجل او اشترى عينا فعليه ضمان كل ذلك

لانه لم يوكله بشئ من ذلك فلا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولكل واحد منهما اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركة الى اجل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى اله وسلم عونك اللهم

كتاب القسمة

مسئلة القسمة جائزة في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن برهان ذلك قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس لاحد ان يخصهما في ميراث او بين الشركاء برايه وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ويجبر الممتنع منها عليها ويوكل للصغير والمجنون والغائب من يوكل له حقه كما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه واما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط وهذا من القسط **مسئلة** وفرض على كل احد في حقه من المقسوم ان يعطى منه من حضر القسمة من ذي قربى او يتيم او مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير والمجنون والغائب لقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وامر الله فرض حتى يأتي نص ثابت بانه ليس فرضا والا فقول من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى بخصوص من ادعاه او لنسخ زعمه او لندب اطلقه بظنه قول مردود فاحش فاسد الا ان يخبرنا بشئ من ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور بن المعتمر والمغيرة ابن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق الحسن وابرهيم قالا جميعا في قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة وبه الى هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين كانوا يرضخون لهم اذا حضر القسمة وابن سيرين ادرك الصحابة

رضي الله عنهم ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي الصفار نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم
ابن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين هو الثوري عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال
هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في هذه الاية قال محكمة ما طابت به انفسهم عند اهل الميراث فان قيل
قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخة وقال قوم انها ندب قلنا
اما الاحتجاج بابن المسيب والضحاك فقول يستغني عن تكلف الرد عليه باكثر من
ايراده فكيف ومن خالفهما الحسن وابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم
واما ابن عباس فا قول ليس احد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وقد
جا عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا
بكر بن اسمعيل نا ابو صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واذا
حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال امر الله عز وجل
عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن
وصية وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذه الاية في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم
عائشة ام المومنين فلم تنكر ذلك ولا عجب اعجب ممن ياتي الى ما قد صح عن ابن عباس
من ان قول الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ لقول الله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله
تعالى حكم الجاهلية وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سوا كان مفترى
من اهله او كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلوة الى بيت المقدس وتربص
المتوفى عنها حولا والتزام السبت وغير ذلك ثم ياتي فيحتج بقول جا عن ابن عباس رضي
في هذه الاية قد جا عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوى والتحكم في دين الله عز وجل ثم
كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه هاهنا حجة فليس قوله هاهنا حجة ثم ان قول
القائل هذه الاية منسوخة او غير واجبة فقول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان
ونهي عن اتباع امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان او
اباحة لمخالفتهما كذلك فكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او سنة وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان يجبر احد من الشركا على بيع حصته مع شريكه
او شركائه ولا على تقاومهما الشي الذي هما فيه شريكان اصلا كان مما ينقسم او مما لا
ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا اليها احدهما او احدهم او تقسيم المنافع
بينهما ان كان لا تمكن القسمة ومن دعا الى البيع قيل له ان شئت فبع حصتك وان شئت
فامسك وكذلك شريكك الا ان يكون في ذلك اضاعة للمال الا شي من النفع فيباع حينئذ
لواحد كان او لشريكين فصاعدا الا ان يكون اشتراكا للتجارة فيجبر على البيع هاهنا

خاصة

خاصة من اباه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم و
اموالكم عليكم حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه
والاجبار على البيع اخراج للمال عن واجده الى من هو حرام عليه بنص القران والسنة وهذا
ظلم لا شك فيه فان قيل ان في ترك احدهما بالبيع ضررا بانتقاص قيمة حصة [على]
الاخر قلنا لا ضرر في ذلك بل الضرر كله ان يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده فهذا
الضرر هو المحرم لا ضرر انسان بان لا ينفذ له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون
هاهنا على ان من له قطعة ارض او دار صغيرة الى جنب ارض ودار لغيره لو بيعا معا
لتضاعفت القيمة لهما فان بيعا متفرقتين نقصت القيمة انه لا يجبر احد على ذلك
ان اباه ومن اين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الاموال دون المقسوم منهما
وقولهم هاهنا عارض لا دلالة كلها وظلم لا خفا به واما ما ابتيع للتجارة والبيع فهو
شرط قد التزم بالقران والسنة فلا يجوز ابطاله الا برضى منهما جميعا وبالله تعالى
التوفيق ومن عجائب الاقوال ان الذين يجبرون على البيع مع شريكه او على تقاومه
حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الارض والبنا فاوجبوا
البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واوجبوه حيث
اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهما بيع وبيع **مسئلة**
ويقسم كل شي سوا ارضا كان او دارا صغيرة او كبيرة او حماما او سيفا او ثوبا
او لولوة او غير ذلك اذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشا الراس الواحد
من الحيوان والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون بينهم يواجرونه ويقتسمون اجرته
او يخدمهم اياما معلومة برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال قوم ان لم ينتفع واحد من الشركا
بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم وقال اخرون ان انتفع بما يقع له واحد
منهم اجبروا على القسمة وان لم ينتفع الاخرون وقال قوم انما يستضر
احدهم بالقسمة في انحطاط قيمة لم يقسم **قال ابو محمد** وهذه اقوال فاسدة [نصيبه م]
متناقضة لا دليل على صحة شي منها من قران ولا سنة ولا قياس ولا راي سديد
اما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره
منهم بمنعه من اخذ حقه والتصرف فيه بما يشا فالذي جعل ضرر زيد مباحا خوف
ان يستضر عمرو وكذلك يقال لمراعي انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة واما
تناقضهم فانهم لا يختلفون في قسمة الارض الواسعة وان انحطت قيمة بعض الحصص
انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم وفي المسئلة التي قبل هذا زيادة في بيان فساد

اقوالهم عندنا عن تكرارها ولا فرق بين قسمة السيف واللولوة والثوب والسفينة
وبين قسمة الدار والحمام والارض وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب
من الارض والدار من قيمة الالف من الدنانير اضعاف ما ينحط النصيب من السيف
والثوب واللولوة ومالك والشافعي يبيحان قسمة الحمام اذا دعى الى ذلك احدهما وان
لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفة يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد يسقط في هذا
من القيمة ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من ثمن اللولوة اذا قسمت والسيف اذا قسم
ولا سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل فظهر
فساد نظرهم وبطل احتياطهم باباحتهم في موضع ما منعوا به منه في اخر واما الراس الواحد
من الحيوان فان كان انسانا فتفصيل اعضائه حرام وان كان مما لا يوكل لحمه كالحمار والكلب
والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون ذكاة فهو اضاعة للمال ومعصية مجردة وان كان
مما يوكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له الملك لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى فيه
موت فيبادر بذبحه لان تركه ميتة اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن اضاعة المال واما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق اوراقه لان ذلك
كتاب الله تعالى من له من عنده فلا يحل وقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج
المانعون من هذا بخبر فيه لا بعضية على اهل الميراث الا فيما احتمل القسم وهذا مرسل — البعضيه
رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضيه ماخوذه من قسمة الاعضا وانما
الاعضا الحيوان فقط **مسئلة** فان كان المال المقسوم اشيا متفرقة قدعى احد المقتسمين
الى اخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من اشخاص المال وفي نوع من انواعه قضي له
بذلك احب شركاوه ام كرهوا ولا يجوز ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار
بين جميعهم ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم الرقيق والحيوان
والمصاحف وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض اخر بقي شريكا في الذي وقع
حظه فيه برهان ذلك ان من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا
والرجوع الى قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق وذلك انه يقال له
ما الفرق بينك في قولك تقسم كل دار بينهم وكل ضيعة بينهم وكل غنم بينهم وكل
رقيق بينهم وبين اخر قال بل يقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل فدان بينهم لانه
اذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شي تركه الميت لزمك هذا الزاما لا بد
فان قال ان الله تعالى يقول مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق
وهذه الاية حجتنا عليك لانك اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد والاية
موجبة لقولنا لان الله تعالى انما اراد منا ما قد جعله في صنعنا فانما اراد تعالى

مما قل او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى
قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو كان على قدر الصوابه فظهر
فساد قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن
الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن سعد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قسم الغنيمة
فعدل عشرة من الغنم ببعير في حديث فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى بعضهم
غنما وبعضهم ابلا وهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مخالف
لهم منه وهو قول ابي حنيفة وغيره **مسئلة** ويقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل
ملكه كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه وغير ذلك كل ذلك
بالمساواة والمماثلة لان القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ولو
كانت بيعا لما جاز ان تاخذ البنت دينارا والابن دينارين وكذلك تقسيم الضياع
المتباعدة في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى بلد والاخر الى اخرى لما ذكرنا وكل من
خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يوول الى التناقض والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم
اذ لا بد من ترك بعض واخذ بعض وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة
لا يقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا يعرف هذا عن احد قبله **مسئلة** ولا يجوز
ان يقع في القسمة لاحد المقتسمين علو بيت وللاخر سفله وهذا مفسوخ ابدا — علويه
ان وقع برهان ذلك ان الهوا دون الارض لا يتملك ولا يملك ذلك فيه
اصلا لوجهين احدهما انه لا سبيل الى احد ان يستقر في الهوى وهذا ممتنع
والثاني انه متموج غير مستقر ولا مضبوط فمن وقع له العلو فانه يملكه بشرط ان
يبني على جدرات صاحبه وشرط ان لا يهدم صاحب السفل جدرانه ولا سطحه
ولا ان يعلي شيا من ذلك ولا ان ينقصه ولا ان يفتت سطحه ولا ان يرفع جدراته
ولا ان يفتح فيها اقواسا وكل هذه شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد علمنا ان كل من له حق فهو مملك اياه
يتصرف فيه كيف يشا ما لم يمنعه قران او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال
وصح ان ابتياع العلو على ان حيث هوا كل مال بالباطل وانما يجوز بيع ابعاض
فقط فاذا ابتاعها فليس له امساكها على جدرات الارض غيره الا ما دام تطيب نفسه
بذلك له ثم له ان ياخذه بازالتها عن حقه متى شا وقد منع الشافعي من اقسام سفل
لواحد وعلو لاخر **مسئلة** ولا يحل لاحد من الشركا انفاذ شي من الحكم في جزء
معين من مال له فيه شريك ولا في كله سوا قل ذلك الجزء او كثر لا بيع ولا صدقة
ولا هبة ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا

البيت او ثلث هذه الدار وما اشبه ذلك ان كان شريكه حاضرا وحقا سمته له ممكنه
لان كل ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ايقع له عند القسمة ذلك الجزء ام لا وقد
قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **مسألة** فان وقع شيء مما ذكرنا
فسخ ابدا وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته او لم يقع لا ينفذ شيء مما ذكرنا اصلا
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فكل
عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل ان يجوز في وقت اخر لم
يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع ان يصدق حين لم ينطق
به الا ان يوجب شيء من ذلك في مكان من الاماكن قران او سنة فيسمع له ويطاع
وبالله تعالى التوفيق ومن كان بينه وبين غيره ارض او حيوان او عرض فباع شيئا
من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه غائبا ولم يجب الى القسمة او كان حاضرا
يتعذر عليه ان يصل الى القسمة او لم يجبه الى القسمة فله تعجيل اخذ حقه والقسمة والعدل
فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق
بين ذلك قران ولا سنة ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي حق اولى بحقه
فينظر حينئذ فان كان انفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير شريكه
ولا محاب لنفسه بشيء اصلا فهو قسمة حق وكل ما انفذ من ذلك جائز نافذ احب شريكه
او كره فان كان حابى نفسه فسخ كل ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم ينعقد
صحيحة فلو غرس وبنى وعمر بعد كل ذلك في مقدار حقه وفضا بما زاد للذي يشركه
ولا حق له في حيازته وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق فلو كان
طعاما فاكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسألة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا ما
اباحه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في القران او السنة
نقل ماله عنه الى غيره او بالوجه الذي اوجب الله تعالى به ايضا نقله عنه الى غيره
كالهبات الجائزة والتجارة الجائزة او القضاء الواجب بالديات والقصاص وغير
ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان
عامدا عالما بالتحريم فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير
مخاطب فلا اثم عليه الا انهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في وجوب
ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر عليه برهان

ذلك

ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام رويناه
من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا قرة بن خالد نا محمد بن
سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول
الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا
من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد **مسألة** فمن غصب شيا او اخذه بغير حق
لكن ببيع محرم او هبة محرمة او بعقد فاسد وهو يظن انه له ففرض عليه ان يرده ان كان
حاضرا او ما بقي منه ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل ما تلف منه او يرده ومثل ما نقص
من صفاته او مثله ان بانت عنه وان يرد كل ما اغتل وكل ما تولد منه كما قلنا سواء سواء
الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد ما اغتل
من الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكرى وان كانت امة فاولادها
فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها ويرد اولادها منها رقيقا لسيدها ويرد
ما نقصها وطؤه ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ما ذكرناه
انفا من القران والسنة وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا فمن
خالف ما قلنا فقد اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القران والسنن
بلا دليل اصلا روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني و
اسمعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر
خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب
العالمين وقد اختلف الناس في هذا فقال بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك
للغاصب وللمستحق عليه بضمانه وقال اخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو
للغاصب وللمستحق عليه واما الولد فللمستحق وفرق اخرون في ذلك بين المستحق
عليه وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب وفرق اخرون
بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك عنده فلم يضمنوه **قال ابو محمد** وهذه
كلها اراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد
ابن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما
جاء فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا نقول
نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل ان يقاس الحلال
على الحرام لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله وان يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم
بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله عز وجل ثم لو صح هذا الخبر على عمومه
لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود

والتالف باطل امعطوجا به لانه لا يهذا الخبر اخذ ولا بالنصوص التي قدمنا اخذ بل
خالف كل ذلك فانما بقي الكلام بيننا وبين من راى الغلة والولد للغاصب وللمستحق
عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وايضا فان الروايه صحت
من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا ايوب
هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفير عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
فنسالهم عمن صار اليه مال اخذ منه بغير حق اعرق ظالم هو ام لا فان قالوا لا خالفوا
القران والسنن وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام ولزمهم ان لا يردوا على المستحق
شيا لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب ولا الظالم بعرق ظالم واذا لم يكن
عرق ظالم فهو عرق حق اذ لا واسطة بينهما قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
وهم لا يقولون بهذا وان قالوا بعرق ظالم هو بيده لزمهم ان لا حق له في شي مما سرى
فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق واما من فرق
بين الولد وسائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم
ما انفصلوا منه واما من فرق بين الاولاد الاحيا فراى ردهم وبين الموتى فلم
ير ردهم فيقال له وهل وجب عليه كل ما نتجت الامهات حين الولاده الى سيدهم
وسيدامهم ام لا فان قالوا لا لزمهم ان لا يقضوا بردهم اصلا احيا وجدا ام امواتا وان
قالوا نعم فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفا به وقولهم في اولاد المستحقة ممن
استحقت عليه اقوال ثلثة مرة قالوا باخذها وباخذ قيمة ولدها ومرة قالوا باخذها
فقط ولا شي له في الولد لا قيمة ولا غيرها ومرة قالوا باخذ قيمتها وقيمة ولدها
قال ابو محمد وهذه اقوال في غاية الفساد ونسالهم عن هولا الاولاد هل وقع عليهم
قط في اول خلقهم اوحين ولادتهم ملك سيد امهم ام لم يقع له قط عليهم ولا ثالث لهذين
القولين فان قالوا بل قد وقع عليه ملكه قلنا ففي اي دين الله تعالى وجدتم تجيزوه
على بيع عبده وامته بلا ضرر كان منه اليهم وما الفرق بين هولاء وبين من تزوج امة
فاسترق ولده منها فالزمتم سيدها على قبول فدا ابيهم فان قالوا على هذا ادخل
الناكح ولم يتزوج المستحق عليه على ذلك قلنا فكان ماذا وما حرمت اموال الناس
عليهم بنيات غيرهم فيها واين وجدتم هذا الحكم وهذا ما لا سبيل الى وجوده
واذا هم في ملكه فهم له بلا شك وان قالوا لم يقع ملكه قط عليهم قلنا فباي
وجه تقضون له بقيمتهم وهذا ظلم لابيهم بين واكل لماله بالباطل واباحة
لشي الحق الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال لمن قال
باخذ قيمة الام فقط او باخذها فقط واي شي ياخذها او قيمتها فان قالوا
لانها امته قلنا فاولاد امته عبيده بلا شك فلم اعطيتموه بعض ما ملكت يمينه و
تمنعونه البعض او لم تجبروه على بيعها وهو لا يريد بيعها روينا من طريق حماد بن سلمة

من حميد

عن حميد ان رجلا باع جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا فجا ابوه
فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه وقال المشتري دع لي ولدي فقال
لدع له ولده قال ابو محمد وهذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس
فيها القضا له بها وبولدها لسيدها ومن طريق ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيا فزعمت انها حرة فتزوجت
رجلا منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان
انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم الملة او السنة
كل راس راسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان
امراة وابنا لها باعا جارية لزوجها وهو ابو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها
ثم جا زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب فقال له لم ابع لم اهب فقال له علي قد
باع ابنك وباعت امراتك فقال ان كنت ترى لي حقا فاعطني قال فخذ جاريتك
وابنها ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما راى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي
قد راى الحق انها وولدها لسيدها وقضى بذلك وسجن المراة وولدها وهما اهل
لذلك لتعديهما والاخذ بالخلاص وقد يكون المراد برد الثمن وهذا حق ومن
طريق ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل
اشترى جارية فولدت له ثم استحقها اخر ببينة قال علي ترد عليه ويقوم و
لدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان وعن الحسن يفدون بعبد عبد وقد وهان
روينا من سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن قسيط عن سليمن
ابن يسار قال قضى عمر في اولاد الغارة بالقيمة ورويناه من طريق ابن ابي شيبة
عن سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمن بن يسار قال غرت
امة قوما وزعمت انها حرة فتزوجت فيهم اولادا فوجد وها امة فقضى عمر بقيمة
اولادها في كل معذور حرة وقضى الشعبي وابن المسيب في ولد المغرور بغرة
وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن فكان كل ولد غرة وقال ابرهيم على ابيهم
فيهم ويعضه عنه من القيمة بشي وهذا اقوالنا وهو قول ابي ثور وابي سليمن واصحابنا
وقول الشافعي الا في ولد المستحق عليه منها فقط فانه ناقض في ذلك وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون ان رجلا اشترى عبدا
فاستغله ثم جا رجل فادعاه فخاصم الى اياس بن معوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد
وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال
ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهم فهذا اياس بن معوية ومحمد بن
سيرين يقولان كقولنا في رد الغلة في الاستحقاق ومن طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري قال اذا اشتريت غنما فنمت ثم جا امر برد البيع فيه قال برد ها
ونماها والجارية اذا ولدت كذلك فان قالوا فلم قلتم فرقتم انتم بين الغاصب

والمستحق فالحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لانه لم يختلف
اثنان من مومن وكافر في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث واسلم
الناس وفيهم اولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق والمتملك
والناكح يظنان ان ذلك النكاح والملك حق فالحقهم بابائهم ولم يلحق قط ولد غاصب
او زان بمن وضعه في بطن امه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب والعالم
بفساد عقده ملكا كان او زواجا عاهران فلا حق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق
وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمان وعليا ولا يعرف لهما من الصحابة في ذلك مخالف
الا ورواته عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى جارية
فولدت له فاقام رجل البينة انها له فقال علي ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي
باع بما عز او هان فادعوا انهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لانهم يعرفون البايع ما يغرمه
بوقته ولا الروايات المنقطعة التي ذكرنا قبل عن عمر انها في اولاد الغار بقيمتهم
والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك انها عبد مكان عبد او عبدان مكان عبد فقد خالفوا
هذا ايضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي عنه
في هذه المسالة قول في فدا ولد الغار والمستحقة بعبيد واما قولنا انه يضمن
كل ما مات من الولد والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة
لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه ان يرد كل ذلك فهو متعدي
بامساكه **قال علي** فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا ليس متعديا
لانه لم يباشر غصب الولد وانما هو بمنزلة ريح ثوبا في منزل الانسان قلنا هذا
باطل لان الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه
وهذا المشتري او الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج او نمو حائل
بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده عليه وحرم امساكه عليه عنه فهو
متعدي بذلك يقينا فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى واما الزيادة في
الثمن فانه حين زاد عنده كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما
له ان يرده اليه وهو يساوي تلك القيمة فاذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمتها فانه لا
يسقط ما لزمه رده واما الكرا فانه حال بين صاحبه وبين ما له حال بينه
وبين منافعه فضمنها ولزمه اداما منعه من حقه بامر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وكذا ما منعه من حقه بلا شك ففرض على من منعه
اعطاوه حقه ومن عجايب الدنيا قول الحنفيين ان للكرا للغاصب والغلة ولا يضمن
ولدها الموتى ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت
عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي اولادها فلو عكسوا لاصابوا وما
الزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها ما عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا والا فلا
فهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه واعجب شي احتجاج بعض متصدريهم

بالجهل

بالجهل بان قال واي ذنب للولد حتى يسترق قلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق
والردة وقتل المومن عمدا وترك الصلاة وزنى المحصن اعظم الذنوب وليس شي من
ذلك يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض
بمثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين واما اسقاطنا المهر في وطي الغاصب
والمستحقة فلانه لم يوجبه قران ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام
الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او للتي نكحت بغير اذن وليها فقط
على ما جاء به النص واما عليه ضمان ما نقصه وطيه اياها برى الغاصب او لجهل
المستحق عليه فقط لانه استهلك بعض قيمتها متعديه فقط واما القضا بالمثل فان
المتاخرين اختلفوا فقال بعضهم لا يعطى الا القيمة في كل شي روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له
طعاما مثل طعامه قال سفين وقال غيره من فقهائنا له القيمة وقال ابو حنيفة
ومالك اما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه وقال اصحابنا له ما يكال
او يوزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدى من العروض والحيوان فالقيمة وقال
اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهل حتى
يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمة **قال ابو محمد** وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه
وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا الا ان بعضهم اتى بطامة فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه
قالوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد
بالقيمة **قال ابو محمد** وهذا من عجايبهم فانهم اخطوا الخطا في هذا
الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم به فيمن استهلك والمعتق نصيبه من عبد
بينه وبين اخر لم يستهلك شيا ولا غصب شيا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته
التي اباح الله تعالى له عتقها وانما هو حكم من الله تعالى انفذه لا التعدي من المعتق
اصلا والثاني عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة
شريكه ولذلك يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون
في كل مستهلك وهم لا يفعلون فكيف يستحل من يدري ان الله تعالى سايله عن
كلامه في الدين وان عباد الله يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة
من احالة السنن عن مواضعها وتشغيبهم في ادحاض الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا
ههنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا او موسرا وما
نبال بطرد هذين اصلهما في الخطا لانهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لم يضمن المعسر شيا وانما امر بذلك
في الاستسعا المعتق فقط وروينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن

٢ كذا في الام

حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيت عائشة يومها جفنة من حيس فقامت
عائشة فضربت بها الارض فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قصعة
لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة التي كسرت
فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة وقد روي عن عثمان وابن مسعود انهما قضيا
على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا بالمثل
فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه وعن عمر وعثمان والشعبي وقتادة
في فدا الأولاد الغارة بعبيد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد عن ايوب (اولاد)
عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال
رجل او ثمنه قال شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد قال لا وجد وعن
قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل **قال ابو محمد** لم نورد قول آخر فان
قالوا فانكم لا تقضون بما اوردنا احتجاجا وانما اوردناه لئلا يهجموا بدعوى الاجماع
جاءة على الباطل فان قالوا فانكم لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث
قلنا حاش لله من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم يقل عليه السلام
انها لك من اجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله
عليه السلام وصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطى لعائشة رضي الله عنها
لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لم تصلح لشيء فالقاها كما يحل لكل انسان
متفاسد جملة من متاع غيره فلم ينتفع منه بشيء واما ان قصعة عائشة رضي الله عنها
التي اعطا كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام تلك الكسارة
بتلك الزيادة والا فنحن على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا مال غيره بغير حق
وانما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره فما دامت العين او شيء منها موجودين فلا
حق له في ذلك فان عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل **قال ابو محمد** فاذا عدم
المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو ايضا مثل لما له من هذا الباب الا انه
اقل مثلية مما هو من نوعه وكذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن كسر لآخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا كلف ذلك
صحيحا بما جنى عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشيء ما بين
القيمتين ولا بد ولا يجوز ان يعطى الشيء المجني للجاني لما ذكرنا آنفا وانما عليه ان
يعتدى بمثل ما اعتدي عليه فقط وسواء كانت الجناية صغيرة او كبيرة لا يحل هذا
وللحنفيين هنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرده على
صاحبه فان وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه كما هو

وما نقص

وما نقص القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويغرمه قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد
خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس عليه الا قيمة الثوب وكذلك قولهم
في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيخبز واللحم يغصب فيطبخ او يشوى
قال ابو محمد ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة
اكل اموال الناس اكثر من هذا فيقال لكل فاسق اذا اردت اخذ قمح يتيم او جارك
واكل غنمه واستحلال ثيابه وقد امتنع من ان يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها
واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصب حنطته واطحنها وكل ذلك
حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما اخذت وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى
ان نوكل اموالنا بالباطل وخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما يشك احد من اهل الاسلام
في ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان
فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون
بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي على اموال المسلمين للغاصب واحتجوا
في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم اول مخالف لذلك الخبر واحتجوا
به فيما ليس فيه منه شيء واحتجوا بخبر المراة التي دعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فاخبرته انها ارادت ابتياع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابعثي
الي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة
ان تطعم للاسارى قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على ان حق صاحب الشاة قد
سقط عنها اذ شويت **قال ابو محمد** هذا الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة
عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه انه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي اخذتها
بغير اذن ربها وهم يقولون انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم ياخذ رايها في
ذلك فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم **قال ابو محمد** والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم
خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني ٢ ان اصحاب (٢ عن محمد بن سيرين صح)
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلوا باهل ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق
النعيمان فجعل يقول لهم يكون كذا وكذا وهم ياتونه بالطعام واللبن ويرسل هو
بذلك الى اصحابه فاخبر ابو بكر بذلك فقال اني اكل كهانة النعيمان منذ اليوم
ثم ادخل يده في حلقه فاستقاء ومن طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن يزيد بن ابي
حبيب عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمته
الجزور بين القوم وانهم اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه فاكلوه ثم ساله ابو بكر وعمر
فاخبرهما فقالا لا والله ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم قاما يتقيئان ما في بطونهما
ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال عنه

فاخبر انه حلب له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاءه ومن طريق سعيد بن
منصور نا المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا له قد شرب عمر نبيذ الجر
قال سليمن فقلت لهم هذا ابو اسحق الهمداني يحدث ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه نبيذ جر
تقياه وحدثنا احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله بن محمد السرقسطي نا محمد بن احمد بن
يعقوب بن شيبة نا احمد بن شبويه قال سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا عندها
فاكهة فاكل منها ثم سال عنها فقالوا له اهدتها الينا فلانة لنا محة فقام معمر فتقيا ما اكل قال
ابو محمد فهذا ابو بكر وعمر بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام
الماخوذ بغير حق ملكا لاخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا يبقيه في جسمه ما دام
يقدر على ذلك وان استملكه فباي شي تعلق هولاء القوم في اباحة الحرام جهارا قال
ابو محمد وبهذا نقول فما دام المرء يقدر على ان يتقياه ففرض عليه ذلك ولا يحل امساك
الحرام اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا مما خالفوا فيه القران
والسنة بارائهم الفاسدة وتقليد البعض التابعين في خطا اخطاه وبالله تعالى التوفيق
وقالوا ايضا قسنا هذا على العبد يموت فتضمن قيمته قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم
لان الميت لا يتملكه الغاصب مسئلة ومن غصب دارا فتهدمت كلف رد بنائها كما كانت
ولا بد لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى
على البنا المولف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا وباجماع اهل الاسلام مامور
بردها في كل وقت الى صاحبها فلا يجوز ان يسقط عنه بهدمها ما لزمه وليت شعري اي
فرق بين دار تنهدم وعبد يموت فكان احتجاج صاحبهم ان الدور والارضين لا تغصب
فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس كراعية في الاسلام اكثر ممن يطلق الظلم على غصب دور
الناس وارضيهم ثم يبيح لهم كراها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من
مثل هذا مسئلة ومن غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها
ومزارعة مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة ارضه ولا منفعة للارض
الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شا الله تعالى وقال الحنيفيون
الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب هو اخذ الشي بغير حقه ظلما وقد
روينا من طريق البخاري حدثنا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اخذ من
الارض شبرا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين فصح ان الارض توخذ بغير حق
فصح انها تغصب مسئلة قال ابو محمد ومن غصب زريعة فزرعها او نوا فغرسه او
ملوخا فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع وكل ما نبت
من النوى والملوخ فلصاحبها وكلما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب
في شي من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليس لعرق ظالم حق

ولان كلما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا حطب له مما
يتبرا به صاحبه فيطرحه مبيحا له من اخذه من النوى ونحو ذلك فقط لا ما لم يبحه
وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل من عدى عليه حيوان متملك من بعير او
فرس او بغل او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان
فيه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمن وقال الحنيفيون يضمنه واحتجوا
بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العجما جرحها جبار وبالخبر الذي
روينا من طريق عبد الكريم ان انسانا عدى عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله
فاغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل وعن علي بن ابي طالب نحوه ومن طريق
عبد الرزاق عن همام ابن منبه عن ابي هريرة قال من اصاب العجما غرم ومن طريق
سفين الثوري عن الاسود بن قيس عن اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن
صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اوليا الغلام فعقروها فابطل عمر بن
الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة وعن شريح مثل هذا قال
ابو محمد اما الحديث جرح العجما جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم فيه
لانه لم يخالفهم في ان ما جرحته العجما لا يغرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في
تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما اصابت العجما مما لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا
الاثر حقا واما حديث عمر بن الخطاب وشريح وبه نقول ومن قتلت بهيمة وليه
فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانه لا ذنب لها واما قول ابي هريرة فصحيح
ومن اصاب العجما قاصدا غير مضطر فهو غارم واما الرواية عن ابي بكر وعلي رضي الله عنهما
فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف عمن
دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة وكم قصة خالفوا فيها ابا بكر وعمر فيه حيث لا يجوز
خلافهم اقرب ذلك ما اوردنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من تقيئهما ما اكلوا
او شربوا مما لا يحل فخالفوهم فانما هم حجة عندهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث
خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع حرام قتله
في الحرم ولا على قاتله الجزاء الا ان يبتدي المحرم باذاه فله قتله ولا يجيز حكم هذا
التناقض والهدم والبنا لقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب
اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سوا ان يقولوا بهذا ولكنه مما تناقضوا
فيه قال ابو محمد لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي ان تقتله او ان تجرحه او ان
تكسر له عضوا وان تفسد ثيابه من ان يكون مامورا باباحة ذلك لها منهيا عن
الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائدا في اضلالهم لان
الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه او يكون مامورا بدفعها
عن نفسه منهيا عن امكانها من روحه وجسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق

لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا بقتلها وهو مامور بقتلها لما لا
قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
مسئلة ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال او دم ليلا او نهارا لكن يؤمر صاحبها
بضبطها فان ضبطها فذلك وان عاد ولم يضبطها بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم العجماء جرحها جبار وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال مالك والشافعي يضمن
ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث
ناقة البراء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى على اهل الحوائط حفظها بالنهار
وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل **قال ابو محمد** لو صح لما سبقونا الى القول به ولكنه
خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه وقد رواه الزهري ايضا
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء فصح انه مرسل لان حرام ليس هو
ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا ابو امامة
ولا حجة في منقطع ولقد كان يلزم الحنيفيين القائلين ان المرسل والمسند سوا
ان يقولوا به ولكن هذا مما تناقضوا فيه واحتجوا ايضا باغرب من هذا كله وهو ما
رويناه من طريق عبد بن حميد والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وان سليمان صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك في غنم افسدت
حرث قوم بان دفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها والبانها حتى يعود العنب او
الحرث كما كان **قال ابو محمد** وهذا اعجب من عجائب الدنيا والذي لا شك فيه
ان بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام مسافات ومهامه فيح ولو
رووا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو
صح لكان المحتجون به اول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيا لله كيف ينطلق
لسان مسلم بان يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده ان يؤخذ به وحسبنا الله وعجب
آخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل ثم اباح الاموال ههنا بمرسل
لا يصح اصلا واما بيع ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى
ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال الناس فلا يعان على فسادها
فابعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك الا بالبيع المباح وههنا آثار عن
الصحابة رضي الله عنهم فخالفوها روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول ترك البعير والبقرة والحمار او الضواري
الى اهلهن ثلثا اذا احضر الحائط ثم يعقرون قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن
عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بالحائط ان يحظر ويد للحظر بن
الضاري المدل ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقر ومن طريق يحيى بن سعيد

القطان

القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال حدثني مكاتب لابي اسد انه اتى ببقر
من السواد الى الكوفة فلما انتهى الى الجسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل البقر على الجسر
فنفرت منها بقرة فقطرت الرجل في الفرات فاخذت فجاء مواليه الى موالي فعرض موالي عليهم
صلحا الفي درهم ولا يرفعوهم الى علي فابوا فاتينا علي بن ابي طالب فقال لهم ان عرفتم البقرة
بعينها فخذوها فان اختلطت عليكم فشروها **قال ابو محمد** ان في الحنيفيين و
المالكيين لعجبا ان يعجلوا في ابطال السنن الثابتة ان في البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
برواية شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار ثم يردون هذه الرواية عن
عمر بن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن هذا
حكم القوم في دينهم فليحمد الله اهل السنن على عظيم نعمته عندهم **مسئلة** ومن كسر
اناء فضة او اناء ذهب فلا شيء عليه وقد احسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
ذلك وقد ذكرناه في الوضوء والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اهرق
خمرا لمسلم او لذمي وقال الحنيفيون ان اهرق خمر الذمي فعليه قيمتها وان اهرقها ذمي
فعليه مثلها **قال ابو محمد** وهذا باطل ولا قيمة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بيعها وامر بهرقها ولا يحل بيعه ولا ملكه ولا ضمان فيه فان قالوا هي اموال
اهل الذمة قلنا كذبتم وما جعلها الله تعالى منذ حرمها مالا لاحد ولكن اخبرونا
اهي حلال لاهل الذمة ام حرام فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله تعالى قد اخبر عنهم
فيما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولا يختلف
اثنان في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي علينا فان قالوا
بل هي حرام قلنا صدقتم فمن اتلف مالا لا يحل تملكه فقد احسن ولا شيء عليه واحتج
برواية رويناها من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد
ابن غفلة ان عمر بن الخطاب قيل له ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج
فقال له بلال انهم ليفعلون قال عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها ومن طريق ابي عبيد عن
الانصادي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال الانصاري
لعمر بن الخطاب ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير فقال لا تاخذوها منهم ولكن
ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن **قال ابو محمد** هذا لا حجة فيه لان حديث سفيان
وهو الصحيح ليس فيه ما زاد اسرائيل وانما فيه ولوهم بيعها فهذا كقول الله تعالى
نوله ما تولى واسرائيل ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وان من العجب ان يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم
من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون ههنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن
والسنن وان كانت الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم احل من الخمر

ويجب على هؤلا القوم ان يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده سالما صحيحا
والا فقد تناقضوا روينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الميتة والخمر والخنازير
فيا ليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيح ثمن بيع حرمه الله تعالى ام كيف يستحل مسلم
ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة تضمن حاش لله من هذا **مسئلة** ومن كسر
حلية فضة في سرج او لجام او مهاميز او سيف او تاج او غير ذلك او حلي ذهب لامرأة
او لرجل يعده لاهله او للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعا
على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا او مكسورا جاز ذلك لانه مثل ما اعتدى وجائز ان
ينفقا من ذلك في حلي الذهب على ذهب وحلي الفضة على فضة ولو ان يوجد به ما
شا لانه ليس بيعا وانما هو اعتدا بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل ما جنى على عبد او امة او بعير او فرس او بغل او حمار او سنور او شاة
او بقرة او ابل او صبي او كل حيوان متملك فان في الخطا في العبد والامة وفي سائر
ما ذكرنا خطا او عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ واما العبد والامة ففيما جنى
عليهما عمدا القود وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة
فللسيد فيما اعتدى عليه من ماله وكذلك ولو ان امرا استكره امة فقتلها لكان عليه
الحد لسيدها والحد في زناه بها ولا يبطل حق حقا وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه واما القود بين العبد والحر فنذكره ان شاء الله
تعالى في كتاب القصاص واما ما نقص فالناس هاهنا اختلاف وكذلك في الحيوان
وقولنا في الحيوان هو قول ابي سليمان ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة
كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال
في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه **قال ابو محمد** واحتجوا في ذلك باثر رويناه من طريق
قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليم عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد
عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض
في الراس الا في ثلث المثلة والموضحة والآمة وفي عين الفرس بربع ثمنه وبروايته
عن عمر بن الخطاب من طريق سفين وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان عن جابر
الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو اخبرني رجل ان شريحا قال له
قال لي عمر وقال معمر بلغني ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في عين الدابة
بربع ثمنها ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم عن شريح قال اتاني
عروة البارقي من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب (رضي)

قضى

قضى في عين الدابة بربع ثمنها **قال ابو محمد** الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا تصح لانها من طريق اسمعيل بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما
مجهولان ثم ليس فيه الا الفرس فلا هم بخصوص كما جا مخصوصا ولا هم قاسوا عليه جميع
ذوات الاربع واما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمن اسبل كلها ثم لو صحت لما كانت
فيها حجة اولها انه لا حجة لاحد فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انه لا مؤنة
عليهم في خلاف عمر وعلي رضي الله عنهما اذا خالفا ابا حنيفة كما ذكرنا عنهما انفا من
انهما تقيئا ما شربا اذ علما انه لا يحل ثم في هذه القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كتب عمر مع عروة البارقي الى شريح في عين
الدابة ربع ثمنها واحق ما صدق به الرجل عند موته ان ينتفي من ولده او يدعيه ومن
طريق عبد الرزاق عمن حدثه عن محمد بن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس
تصاب عينه بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا من
هدايته فقضى فيه بربع ثمنه فليت شعري ما الذي جعل احدى قضيتي عمر وعلي
اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه القصة قياسا على قولهم في عين الانسان نصف
ثمنه وقد اضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده وجا في ذلك اثر
كما روينا عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف ترى في حريسة الخيل قال هي ومثلها والنكال فهذا خبر اصح من خبرهم في
عين الفرس ربع ثمنه واصح من كذبهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد
كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب وبان المرسل كالمسند ان يقولوا
بهذه الاثار والا فقد تناقضوا واما ما جنى على عبد فيما دون النفس وعلى امة
كذلك فقال قوم كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن
وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته بالغا ثمن العبد والامة
ما بلغ ففي عين العبد نصف ثمنه ولو ان ثمنه الفا دينار وفي عين الامة نصف
ثمنها ولو بلغ عشرة الاف دينار وهكذا في سائر الاعضاء روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحات العبيد في اثمانهم بقدر
جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز
ومحمد بن سيرين والشافعي وسفين الثوري والحسن بن حي كان ان بلغ جميع القيمة
لم يكن له الا ان يسلمه ويأخذ قيمته او يأخذ ما نقصه وروينا ايضا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قال
وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلما ليقولون العبيد والاما

والاما

فينظر ما نقص ذلك من اثمانهم **قال ابو محمد** هذا قولنا وقالت طائفة
فيه ما نقص الا ان تكون الجناية استهلاكا كقطع كقطع اليدين والرجلين
او فقء العينين فصاحبه مخير بين ان يأخذ ما نقص ذلك من قيمته او يسلمه الى
الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وطائفة قالت
جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت
فيه الدية كلها اسلمه الى الجاني ولا بد واخذ قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي
وطائفة قالت يدفع الى الجاني ويلزم قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معوية وقتادة
روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية وقتادة في رجل قطع يد عبد قال
هو له وعليه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن وانفه
او اشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله وقول ابي حنيفة ومحمد فيمن
قتل عبدا خطأ فقيمته على العاقلة ما لم تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فاكثر فليس فيه
الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وفي الامة قيمتها كذلك ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم
غير خمسة دراهم على العاقلة قال ابو حنيفة وحده واما ما دون النفس
من قيمتها مثل ما في الجناية على الحر من ديته فاذا بلغ ارش ذلك من الحر انقص منه بقيمته
من عشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا جملة ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصة فقال
فيهما ما نقصهما فقط فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا امساكه كما هو ولا سبيل
له اذا اسلمه واخذ ما كان يأخذ لو كان قتل خطأ وقال ابو يوسف في قتل
العبد خطأ والجناية عليه قيمته ما بلغت ديات وقد وافقه محمد فيما دون
النفس واتفقوا كلهم في الجناية المستهلكة على قول ابي حنيفة الذي ذكرنا
وقد روي عنهما انه ان امسكه اخذ قيمة ما نقصت الجناية المستهلكة وقد روي عن
ابي يوسف ما دون النفس خاصة مثل قول ابي حنيفة سوا في ذلك الحاجب والاذن
وغير ذلك ذكر ذلك في اختلاف الفقهاء وروي عن زفر مما دون النفس مثل
قول ابي حنيفة الاخر ومرة مثل قوله الاول ووافق ابا حنيفة في قوله في النفس
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان شج عبدا او فقأ عينه فقيمته
كما افسد ورأى في موضحته نصف عشر ثمنه وقالت طائفة جراح العبد في
قيمته كجراح الحر في ديته الا ان تبلغ قيمة العبد عشرة آلاف درهم فصاعدا فلا
بأس بارش تلك الجراح بمقدارها من دية الحر او الحرة لكن يحط من ذلك حصتها
من عشرة دراهم في العبد وحصتها من خمسة دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن
فبرأ او نتف حاجب فبرأ ولم ينبت فليس فيه الا ما نقصه وهو قول ابي حنيفة
فان بلغ على الجناية من العبد ما لو جنا على حر لوجب فيه الدية كلها فليس له الا امساكه
كما هو ولا شيء له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم

فليس له الا عشرة آلاف غير عشرة دراهم وفي الامة نصف ذلك وتفسير ان فقأ
عين امة تساوي خمسة آلاف درهم فما فوق ذلك الى مائة الف فاكثر فليس عليه الا
الفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف وان فقأ عين عبد يساوي عشرة
آلاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم وهكذا في سائر
الجراحات فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد مائة درهم لم يلزمه في عين العبد
المجنون درهما فقط وفي عين الامة مائة درهم فقط وهكذا العمل في سائر القيم
وطائفة قالت ان منقلة العبد ومأمومته وجائفته وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ
كهي من الحر في ديته ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه ولو انه الف الف درهم وفي منقلته
عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك وفي جائفته ومأمومته ثلث ثمنه بالغا ما
بلغ واما سائر الجراحات وقطع الاعضاء فانما فيه ما نقصه فقط وهو قول مالك
وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقأ عينيه اعتق عليه وغرم قيمته
كاملة لسيده وقال الليث بن سعد من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها
لسيده ويبقى العبد لسيده سوا زاد ذلك في قيمته او نقص **قال ابو محمد**
اما من قال جراح العبد في قيمته كجراح الحر من ديته فقول لا دليل على صحته لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله
قال ابو محمد ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الفساد لان كثيرا من
ديات اعضاء الحر موقتة لا زيادة فيها ولا نقص وقد وافقنا من خالفنا ها هنا
على ان دية اعضاء الحر غير موقتة ولا خلاف في ذلك اذ قد يساوي العبد عشرة
آلاف فتكون دية عينه عندهم خمسة دنانير وتساوي الامة خمسة آلاف درهم
فتكون دية عينها الفي درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف وتكون دية عينها
عند بعضهم عشرة آلاف درهم فقد اتفقوا على ان الديات في ذلك غير محدودة
وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل بخلاف الاحرار والحرائر
فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها فسقط هذا القول بيقين
ثم نظرنا في قول من قال يسلمه ويأخذ قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج
مال عن يد صاحبه الى غيره بغير تراض منهما الا ان يأتي بذلك نص ولم يأت بهذا
ها هنا نص اصلا فسقط ايضا جملة ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة فوجدناهما
اشد الاقوال فسادا لانه لم يأت بشيء منه قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب اصلا ولا قياس ولا رأي له وجه بل ما يعرف هذان عن احد من الامة
قبل هذين الرجلين واما ابو حنيفة فظلم بين لا خفاء به ان يكون تقطع يد جارية
تساوي عشرة آلاف دينار فلا يقضى لصاحبها الا بمائتي دينار وخمسين دينارا
غيرها تساوي من الذهب درهمين ونصفا ويكون تغصبه خادم اخرى قيمتها

الف دينار فيموت عند الغاصب فيغرم له الف دينار كاملة على هذا الحكم الاثار [illegible]
ونحن نبرأ الى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد واما قول مالك فتقسيم
في غاية الفساد ولو عكس عليهم قولهم لما تخلصوا منه لو قيل لهم بل في المنقلة والجائفة
والمامومة ما نقص فقط واما سائر الجراحات فمن ثمنه بقدرها من الحر في ديته
ومثل هذا لا يشتغل به الا محروم واحتج له بعض مقلديه بان قال هذه جراحات
تشفى عليه منها فيمكن ان تتلف ويمكن ان تبرأ ولا يبقى لها اثر ولا ضرر فقلنا
نعم فاجعلوا هذا دليلكم في ان لا يكون منها الا ما نقص فقط قال ابو محمد
والحكم على الجاني فيما جناه على العبد من خطا او مامومة او جائفة او قطع عضو
او غير ذلك مما قل او كثر من الجنايات انما يكون بان يقوم صحيحا ثم يقوم في اصعب
ما انتهت اليه حاله من تلك الجناية واشدها كان منها مرضا وضعفا وخوفا عليه
ويغرم ما بين القيمتين ولا ينتظر به صحة ولا تخفف عنه اصلا لانه في حال من احواله
في تاثير تلك الجناية فهو على الجاني عليه في تلك الاحوال فعليه في كل حال منها ما نقص
بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ولقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان
برئ العبد والامة وصحا زادت تلك الجناية في اثمانهما كالخصي في العبد او
قطع اصبع زائدة او ما اشبه ذلك فمن رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني
من اجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجني عليه فانه يغرم
كما ذكرنا ولا بد لانه قد لزمه اذا مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه برء الجناية
وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت
او لم تنبت ولا نمت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق واما ان قتل المرء عبدا لغيره
او امة عمدا او خطا فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغا ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف
الناس في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي
ان عبدا قتل خطا وكان ثمنه عشرة آلاف فجعل سعيد بن العاصي ديته اربعة
آلاف وصح عن النخعي والشعبي فالجميعا لا يبلغ بدية العبد دية الحر وروينا
ايضا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وبه يقول سفيان الثوري قال
ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطاء لا يتجاوز به دية الحر وصح ايضا عن حماد بن
ابي سليمن وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا فقيمته ما لم يبلغ عشرة
آلاف درهم فان بلغها او تجاوزها بما قل او كثر لم يغرم قاتله الا عشرة آلاف درهم
غير عشرة دراهم وان كانت امة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم فان بلغتها
وتجاوزتها بما قل او كثر لم يغرم قاتلها الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم وقالت
طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن

ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان
خلف دية الحر وصح عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي ايضا
ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري ورويناه ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس
ابن معوية وعطا ومكحول وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق وابي سليمن وغيرهم قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية السقوط
لانه تحديد ما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ عن احد قبله وانما هو من راي الفاسد
وقال مقلدوه ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد قلنا ومن اين لكم هذا
ثم قد تناقضتم فاسقطتم من دية المراة خمسة دراهم وليس تقطع فيها اليد في قولكم
فقد ابطلتم ما اصلتم من كثب ثم نقول لهم وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من
الاربعين درهما في جعل الآبق اذا كان يساويها وهلا نقصتم من الدية ما تجب
فيه الزكوة وهل هذا الا راي زائف مجرد وكل قول لم يقم عليه دليل اصلا ولا كان
له سلف فاولى قول بالاطراح ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر
فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم يتناقضون فيقولون فيمن قتل كلبا
يساوي الفي دينار ادى الفي دينار وان عقر خنزير الذمي يساوي الف دينار
١٧ انه يعطي صح ادى الف دينار وان قتل نصرانيا يجعل الله تعالى الولد وام الولد انه يعطي قيمة
دية المسلم فيا للمسلمين يبلغ بكلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير
دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل قبل ان يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد
الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند اهل
الاسلام ثم تناقضوا فقالوا لو ان من غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة آلاف دينار
ادى عشرة آلاف دينار فهل سمع باسخف من هذا التناقض ثم قد جعلوا دية العبد
عشرة آلاف درهم او عشرة آلاف درهم غير درهم او غير عشرة دراهم فتجاوزوا بها
دية الحرة المسلمة وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها وقد روي
ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي وما نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في
ذلك فخالفوهما وقد جسر بعضهم فقال قد اجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف
فيما زاد فقلنا كذبتم وافكتم هذا سعيد بن العاصي امير الكوفة لعثمان رضي الله
وامير المدينة ومكة لمعوية لا يتجاوز بدية العبد اربعة آلاف درهم قال ابو محمد
والعبد والامة مال وعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى
التوفيق واما جناية العبد على مال غيره فهي في مال العبد ان كان له مال فان لم يكن له
مال فهي متبعة يتبع بها حتى يكون له مال في رقه او بعد عتقه وليس على سيده فداؤه
بما قل ولا بما كثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر
والمكاتب وام الولد والماذون وغير الماذون سواء الدين والجناية في كل

ذلك سوا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا
يحل ان يوخذ احد بجرم احد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر مال
السيد فنسال من خالفنا هاهنا باي كتاب الله تعالى ام باي سنة لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم استحللتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيا ولعله صغير او
مجنون او غايب في ارض بعيدة او نايم او في صلاه ان هذا العجب عجيب قال
ابو محمد واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق عمروان الفزاري عن دهيم بن قران
اليماني عن نمران ابن حارثة بن ظفر عن ابيه ان مملوكا قطع يد رجل ثم لقي اخر
فشجه فاختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم العبد الى المقطوع يده ثم اخذه منه فدفعه الى المشجوج فصا
ر له ورجع سيد العبد والمقطوعة يده بلا شي قال ابو محمد هذا لا يصح لان
دهيم بن قران ضعيف متفق من اهل النقل على ضعفه ونمران مجهول ولم يجز
القول به ولو صح لما سبقونا الى الاخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب
على اهل الاسلام والاجماع على ان جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا
الجاهل وافك ما جا في هذا الخبر عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا الا ما نذكره
ان شا الله تعالى وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك شي ثابت اصلا ولعله ايضا لم
يفتنا معلول رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة عن
حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث هو الاعور عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته
ويخير مولاه ان شا فداه وان شا دفعه وهذه فضيحة الحجاج والحرث الاعور احدهما
كان يكفي وهم قد خالفوا علي بن ابي طالب في هذه القضية نفسها فابو حنيفة يقول
ما جنى العبد من دم عمد فليس في رقبته ولا يفديه سيده ولا يدفعه انما هو القود
او العفو او ما اصطلحوا عليه ومالك يقول جناية العبد في ماله ان كان له مال
فان لم يكن له مال فحينئذ يرجع على سيده والشافعي يقول لا يلزم السيد ان يفدي
عبده ولا ان يسلمه لكن يباع في جنايته فقط وحديث مالك وهشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت فقطع ايديهم ثم
قال عمر لحاطب اراك تجيعهم لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك
قال اربع مائة درهم قال فاعطه ثمان مائة درهم وهم يخالفون عمر في هذا فليت
شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قصة واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها
باطلا ان هذا لهو الضلال المبين وروايته من طريق وكيع نا ابن ابي ذيب عن محمد

ابن ابرهيم التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم
قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول لا يغرم عند سيده ما جنى ولا يفعد وانما الحكم
ان يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول ابو حنيفة ايضا فيما جا في الاموال فان كان
ذلك اجماعا فهم اول من خالف الاجماع في اقل حيا ممن يجعل هذا صوابا فكيف سنة
نكيفا اجماعا دفعهم كلهم اموالهم بخيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل
لكن يقرونهم ما اقرهم الله تعالى ويخرجونهم اذا شا وامدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم مدة ابي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما الا احد يخالف في ذلك فاي عجب اعجب من هذا
ولا يرى ايضا اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجميع الحاضرين من اصحابه
رضي الله عنهم ولم يخف ذلك على من غاب منهم بعد ان بدا ابو بكر بالصلوة بهم
صوابا ولا سنة ولا اجماعا قال ابو محمد ثم هم مختلفون فقالت طائفة لا يباع المأذون
له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده واما غير المأذون فهو للذي يباع او يسلم
او يفدى وقالت طائفة لا يباع المأذون ولا غير المأذون في دين ولا يسلم ولا يفدى
واما جناياتهما فيباعان فيها او يسلما او يفديا وقالت طائفة المأذون وغير
المأذون سوا والدين والجناية سوا كلاهما يباع في كل ذلك او يسلمه سيده او يفديه
فهذه اقوال كما ترونها ما يحتاج في ردها اكثر من ايرادها لان كل طائفة تخطي الاخرى
وتبطل قولها وكلها باطل وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل العبد حرا
فليس الا القود او العفو وهو لسيده كما كان ان عفي عنه وكذلك المدبر وام الولد
قالوا فان قتل العبد حرا او عبدا خطا او جنى على ما دون النفس من حر او عبد عمدا
او خطا قلت الجناية او كثرت كلف سيده ان يدفعه الى المجني عليه او الى وليه كثر
المجني عليهم ام قلوا او يفديه بجميع ارش الجنايات قالوا فان جنى في مال فليس عليه
ولا على السيد ان يباع في جنايته فان وفى ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف بها فلا
شي على السيد ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنى المدبر
فقتل خطا او جنى فيما دون النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية
او المدبر ليس عليه غير ذلك الا ان تكون قيمة الجناية عشرة الاف فصاعدا فلا يلزم
السيد الا عشرة الاف غير عشرة دراهم فان قتل احرارا خطا فلا شي على السيد لكن يرجع
كل من جنى عليه بعد ذلك على المجني عليه اولا فيشاركه فيما اخذ هكذا ابدا وهكذا
ام الولد في جنايتها في قتل الخطا وما دون النفس وقال ابو حنيفة فان جنى
المدبر وام الولد على مال فعليهما السعي في قيمة ما جنى ولا شي على سيد ام الولد
قال ابو محمد هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان تكون سائر جناياتهما
وجنايات العبيد ولا فرق وهذه تفاريق لا تحفظ عن احد قبل ابي حنيفة ولو
ادعى مدع في هذا التخاليط خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق قالوا فان جنى

المكاتب فقتل خطأ او فيما دون النفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش الجناية ولا شيء عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت وقال مالك جناية العبد في الدماء والاموال سوا فان كان للعبد مال فكل ذلك في ماله وان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجناية او بعدد المال او يدفعه فان جنى المدبر كذلك ففي ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام الولد فعلى سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها او من ارش الجناية فقط ثم كلما جنت كان عليه ان يفديها كذلك فان جنى المكاتب كذلك كلف ان يودي ارش ما جنى فان عجز او ابى رق وعاد الى حكم العبيد وهذه تقاسيم لا تحفظ ايضا عن احد من الناس قبله ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها ما بعد عن الصدق الا قوله ان الجنايات في مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا وقال الشافعي كل ما جنى العبد والمدبر من دم او في مال او ما دون النفس فانما يلزم السيد بيعه فيها فقط فان وفى فذلك وان فضل فللسيد وان لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت ام الولد فداها سيدها بالاقل من قيمتها ومن ارش الجناية فان جنت ثانية فقولان احدهما تقويمها ايضا وهكذا ابدا والثاني يرجع الاخر على الذي قبله فيشاركه فيما اخذ ولا شيء على السيد وهذا ايضا قول لا يحفظ عن احد قبله وكل هذه الاقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من قران ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا من راي له وجه وما كان هكذا فلا يجوز القول به فان موهوا بان العبد لا مال له وانه لا يملك شيا قلنا هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولكن هبكم الان انه لا يملك كما تدعون عنه وهو فقير او تبعوا به اذا ملك بها كما يتبع الفقير سوا سوا ولا فرق والله تعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله لو من شا منهم بالغنى فانتظروا بهم ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا على العقل فقيمه المقتول على مال القاتل او الجارح **قال ابو محمد** هذا قولنا ولله الحمد وبيان ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخذ عبد اسود ابق فعدى على رجل فشجه ليذهب برقبته فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيا وهذا قولنا وقد جا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل قال نا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن الحصين ان

ولا من قياس صح

غلاما

غلاما كان لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقرا فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه شيا **قال ابو محمد** لم يسلمه ولا باعه ولا الزمه ما لا يملكه ولا الزم سيده جنايته فدا وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين

ساداتنا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد نبيه عونك رب

كتاب الصلح

مسألة لا يجوز الصلح البتة على الانكار ولا على السكوت الذي لا انكار معه ولا اقرار وعلى اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن ابي ليلى الا انه جوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول الشافعي الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وان يقر انسان عن غيره ويصالح عنه بغيره وهذا نقض لاصله وروينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال له شريح شاهدا ذوا عدل انه تركه ولو شا ادته اليه فهذا شريح لم يجز الصلح الا مع قدرة صاحب الحق على اخذ حقه باداء الذي عليه الحق اليه حقه وفسخه اذ لم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح قال ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا ايضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار معلوم وقال ابو حنيفة ومالك الصلح على الانكار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار **قال ابو محمد** برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال فحرام على غير صاحبه ومحرم على صاحبه ان يبيحه لغيره الا حيث اباح القران والسنة اخراجه او اوجبا اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال احد الخصمين ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة واما الغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد

مائة وتقرب عام وذكر ما في الخبر فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصلح المذكور وفسخه **قال ابو محمد** احتج المتأخرون المجيزون للصلح
على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول الله
عز وجل والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما رويناه من طريق كثير بن
عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن ابي هريرة كلاهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم وبما حدثناه احمد بن عمر بن انس
نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف
ابن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن
ابيه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري والصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وبما رويناه من طرق كثيرة منها عن سفيان بن
عيينة ووكيع وهشام وابن ابي زائدة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال اتي علي بن ابي طالب في شيء فقال انه يجوز ولولا انه صلح لرددته واحتجوا
ايضا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح على الانكار
تجارة عن تراض منهما **قال ابو محمد** هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم
في شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله عز وجل اما قوله عز وجل والصلح
خير واوفوا بالعقود فالمخالفون لنا في هذه المسألة وجميع اهل الاسلام
موافقون لنا على ان كلتي هاتين الآيتين ليستا على عمومهما وان الله تعالى لم يرد
قط كل صلح ولا كل عقد وان امرءا لو صالح على اباحة فرجه او فرج امرأته او على
خنزير او خمر او على ترك الصلاة او على ارقاق حر او عقد على نفسه كل هذا لكان
صلحا باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فاذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد
يجوز اصلا وهما الا صلح او عقد جاء القرآن او السنة بجوازهما فان قالوا نعم
وهو قولنا قلنا فان كل صلح وكل عقد فاذ منعتم الا صلحا او عقدا جاء القرآن او
السنة بابطالهما قلنا نعم وهو قولنا وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فصح ان كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جاء باباحته القرآن او السنة وكل عقد
وكل صلح فهو بلا شك شرط فحكمهما الابطال ابدا حتى يصححهما قرآن او سنة وليس
في القرآن ولا في السنة تصحيح الصلح على الانكار ولا على السكوت ولا على اسقاط
اليمين ولا الصلح انسان على من لم يأمره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك بيقين
واما حديث الصلح جائز وكلام عمر رضي الله عنه فكله مما لا يجوز الحكم به اما الرواية
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساقطة لانه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد

ابن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية عنه لا تحل واما الرواية عن عمر
فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان وكلاهما لا شيء ثم لو صحا لكانا حجة لنا لان
الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان يكون الطالب
طالب حق والمطلوب مانع حق او مماطلا بحق او يكون الطالب طالب باطل ولابد
من احدهما فان كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام
ان يمنعه حقه او ان يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاط بعض حقه
او اخذ غير حقه فالمطلوب في هذه الجهة آكل مال الطالب بالباطل وبالمطل والظلم
والكذب وهو حرام بنص القرآن وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل
والظلم والكذب وهذا حرام بنص القرآن ولعمري اننا ليطول عجبنا كيف خفي هذا الذي
هو اشهر من الشمس على من اجاز الصلح بغير الاقرار ولابد فيه ضرورة من اكل مال
محرم بالباطل لاحد المتصالحين في كلا الوجهين واما الصلح على ترك اليمين فلا
يخلو تلك اليمين التي يطلب بها المنكر من ان تكون صادقة ان حلف بها او تكون كاذبة
ان حلف بها ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد قدمنا
انه اكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا يحل له ذلك وان كان المطلوب
صادقا ان حلف فحرام على الطالب ان يأخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا
لا خفاء به على احد بتأمله وتمييزه واما مصالحة المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا
ابطل الباطل لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى فاقرار المرء على غير نفسه فهو باطل ومصالحته عن غيره لا تخلو ايضا مما قدمنا
اما ان يكون الذي صولح عنه مطلوبا بباطل او مطلوبا بحق ولابد من احدهما
فان كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب ان يأخذ فلسا فما فوقه او شيئا اصلا
لطلب باطل فيكون اكل مال بالباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان
كان المتبرع بالصلح عنه ينفذ منه ما على المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حينئذ
على المتبرع عن نفسه لا عن غيره وعن حق يأخذه الطالب كله ان شاء وهذا حسن لا
يمنع منه وكذلك ان غرم عنه بعض الحق الذي عليه ولا فرق وانما نمنع من ان يصالح
عن غيره دون ان يغرم عنه الحق الذي عليه وهذا في غاية البيان وبالله تعالى
التوفيق فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار فهو محل حرام ومحرم حلال لا
فذانك الاثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة واما المسلمون عند شروطهم فان
شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القرآن والسنة بايجابها وباباحتها واما كل شرط
لم يأت النص باباحته او اجازته فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط الكافرين
او الفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك واما خبر علي فهو خبر مرسل لعين

الله عليا في سابقته واما منعه من ان ينفذ الجور وهو يقر انه جور ويا سبحان الله هل
يجوز لمسلم ان ينفذ جورا لئن صح هذا فلينفذن الربا والزنا والغارة على اموال
الناس لانه كله جور والآفة في هذا الخبر والبلية من قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع
قط من علي كلمة فانما اخذ هذا الخبر بلا شك من قبل الحارث واشباهه وهذا عيب
المرسل ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم اول مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور
لا في صلح ولا في غيره وهذا تلاعب بالديانة وضلال واضلال فان قالوا قد
جاء عن عمر قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن
قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا انما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر ومحارب
ثقة الا انه لم يدرك عمر فهو مرسل ويعيذ الله عمر من ان يقول هذا القول فيامر بترديد
ذي الحق ولا يقضي له بحقه هذا الجور والظلم اللذان قد نزه الله عمر في امانته
ودينه وصرامته في الحق ان يقوم بهما ليت شعري ايها المحتجون بهذا القول الذي
لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد الذي تضيفونه الى امير المؤمنين رضي الله عنه وتحتجون
به وتامرون به اترديد شهر ام ترديد سنة ام ترديد باقي العمر فكل هذا ترديد وليس
بعض ذلك باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد في هذا الترتيب حدا فهو
كاذب قائل بالباطل في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى يترك المحق
على حكم الباطل او يترك الطلب او حل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل اشد توريثا
للضغائن بين القوم من فصل القضاء بلا شك والحمد لله الذي جعل الاسناد في ديننا
فصلا بين الحق والكذب وان ذكروا الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من طريق البخاري عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله
منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان
لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فان هذا الخبر من اعظم حجتنا في هذا الباب
لان فيه ايجاب التحلل من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق اصلا وان هذا
اصرار على الظلم واما التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب ان يجعل في حل
فقط وهو قولنا وليس فيه ايضا اباحة صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون
ذلك الا بالخروج عن الظلم ممن كان قبله مال انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله
سبب عرض التحليل ومن كان قبله قصاص اقص من نفسه او تحلل منه بالعفو
ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فاذا صح الاقرار فالصلح في المال
لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث لهما اما ان يعطيه بعض ما له عليه ويبريه الذي له
الحق من باقيه باختياره ولو شاء ان ياخذ ما ابراه منه لفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف
وهو فعل خير واما ان يكون المقر به عينا معينة حاضرة او غائبة فتراضيا على

ان

ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع
ولا مزيد وبالاجارة حيث تجوز الاجارة لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمواجرة
قال الله عز وجل واحل الله البيع روينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
مال فمر بهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف
فاخذ نصفه وترك نصفه **مسألة** ولا يجوز في الصلح الذي يكون ابراء من البعض
شرط تاجيل اصلا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة ينظر
به ما شاء بلا شرط لانه فعل خير. **مسألة** ولا يجوز الصلح على مال مجهول لقول الله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والرضا لا يكون
في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم انه كثير لم تطب
نفسه به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو موخر الى يوم الحساب و
قد احتج من اجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم
ابن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث عليا الى بني جذيمة يعني اذ وقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم
الدماء والاموال حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولا دم الا
وداه بقيت معه بقية من المال فقال هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم
هذه البقية من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لا يعلم ولا
تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اصبت واحسنت
قال ابو محمد هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذي
انكرنا وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلبا
اصلا ونحن لا ننكر التطوع بما لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز الصلح فيما عدا ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار
او البينة الا في اربعة اوجه فقط وهي الخلع ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب
النكاح قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فصالح الكاسر في اسقاط
القود او في جراحة عمد عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القود باقل من
الدية او باكثر وبغير ما يجب في الدية برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل اعطاء مال الا حيث
جاء النص باخذ ذلك او بايجابه ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس

في كتاب الله فهو باطل والصلح شرط فهو باطل الا حيث اباحه النص ولا مزيد ولم
يبح النص الصلح الا حيث ذكرنا فقط روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا المعتمر
ابن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر
ثنية امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال
انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله
القصاص فرضوا بارش اخذوه فان قيل فان هذا الخبر رويتموه من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكر انها كانت جراحة وانهم اخذوا الدية و
رويتموه من طريق بشر بن المفضل وخالد الطحان كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر
انهم عفوا ولم يذكر دية ولا ارشا ورويتموه من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله
الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص
فقط قلنا نعم وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منه مخالفا لسائره لان سليمن
وثابتا وبشرا وخالدا زادوا كلهم على ابي خالد والانصاري العفو عن القصاص ولم
يذكر الانصاري ولا ابو خالد لا عفوا ولا انهم لم يعفوا وزيادة العدل مقبولة وزاد سليمن
وثابت على الانصاري وابي خالد وخالد وبشر ذكر قبول ارش ولم يذكر هؤلاء خلاف
ذلك وزيادة العدل مقبولة وقال ثابت دية وقال سليمن ارش وهذا ليس
خلافا لان كل دية ارش وكل ارش دية الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه
ما يكون غير موقت ولا محدود والموقت لا يوخذ الا بنص وارد به فوجب حمل
ما رويناه على عمومه وما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق واما اختلاف ثابت
وسليمن فقال احدهما وهو ثابت جراحة وان ام الربيع هي التي اقسمت ان لا يقتص
منها وقال سليمن كسر سن وان انس بن النضر اقسم انه لا يقتص منها فيمكن ان يكونا
حديثين في قصتين ويمكن ان يكون حديثا واحدا في قصة واحدة لان كسر
السن جراحة لانه يدمي ويوثر في اللثة وهي جراحة فزاد سليمن بيانا اذ بين انه
كسر سن وبالله تعالى التوفيق واما الجراحة فروينا من طريق محمد بن داود
ابن سفين عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاجه رجل في صدقته
فضربه ابو جهم فشجه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فرضوا بهذا الصلح على الشجة
بما تراضيا به الفريقان فان قيل فان هذا الخبر رويتموه من طريق محمد بن رافع عن
عبد الرزاق بالاسناد المذكور وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجة قلنا هذا بلا
شك قصة واحدة وخبر واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجة لم يذكرها محمد
ابن رافع وزيادة العدل مقبولة واما الصلح في النفس فانا روينا من طريق مسلم

قال نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد فتح مكة ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل فان قيل فان هذا
خبر رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين
ان يقتلوا قلنا نعم كلاهما صحيح وحق وجائز ان يلزم ولي القتيل القاتل الدية
وجائز ان يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن صالح عن دم او جراحة او كسر سن او عن شيء معين بشيء معين فذلك
جائز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك
حقه لشيء لم يصح له والا فهو على حقه فاذ لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو
صالح من لعة بعينها لسكنى دار او خدمة عبد فمات العبد او انهدمت الدار او استحقا
بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق • تم كتاب الصلح والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين • وآله وسلم •

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم

كتاب المداينات والتفليس

مسئلة ومن تبين للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم مال ببينة عدل او باقرار
منه صحيح بيع كل ما يوجد له وانصف الغرماء ولا يحل ان يسجن اصلا الا ان يوجد
له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم
او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط ولتصويب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم فمنعه مع
القدرة على الانصاف غرماءه ظلم له ولهم معا وحكم لم يوجبه الله تعالى قط ولا
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجن قط
وروينا من طريق ابي عبيد القسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحق
عن محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما
يعرف ما عليه من الدين ظلم وقال الحنفيون لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان كان
ماله حاضرا حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا ان كان الدين
دراهم فيوجد له دنانير او يكون الدين دنانير فيوجد له دراهم فان الذي يوجد له
من ذلك يباع فيما عليه منها فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم
وبين العروض وابتياع ما عليه وانما اوجب الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف
ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله فامشوا في مناكبها

وكلوا من رزقه وافترض حضور الجمعات والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات
في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي في مناكب الارض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل
انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا باثار واهية منها رواية
من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة
ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حبس في تهمة ومن طريق ابي مجلز ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتقه
احدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمته وعن الحسن ان قوما
اقتتلوا فقتل منهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحبسهم قال
ابو محمد كل هذا باطل واما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد
به عنه ايضا ابرهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده ضعيف ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكوة انا اخذوها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة فلياخذوا بروايته هذه والا فالقوم
متلاعبون بالدين فان قالوا هذا منسوخ قيل لهم اترون خصمكم يعجز عن ان يقول لكم والحبس
في التهمة منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة والجماعات وحديث الحابس حتى
باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه الهرب
بغنيمته فحبس ليبيعها وهذا حق لا ننكره وليس فيه الحبس الذي يرونه هم ولا انه امتنع
من بيعها وقد يكون الضمير الذي في باع راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد يكون هذا الحبس امساكا في المدينة وليس فيه اصلا انه حبس في سجن فلا حجة
لهم فيه اصلا وحديث الحسن مرسل وايضا فانما هو حبس في قتيل وحاش لله ان يكون
عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل فيجني البري مع اللطيف هذا فعل اهل الظلم
والعدوان لا فعله عليه السلام والله لقد قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه وهو من
افاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين اظهر شر الامة وهم اليهود لعنهم الله فما انجا
عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما مسلمين هذا الباطل الذي لا شك فيه
ثم ليت شعري الى متى يكون هذا السجن في التهمة في الدم وغيره فان وجدوا هذا
زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم فهم ابدا ينعكسون في ظلمات
الخطا واحتجوا ايضا بقول الله عز وجل واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل
الله لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة ثم لا اضل ممن يستشهد باية قد نسخت وبطل
حكمها فيما لم تنزل فيه ايضا وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا
هو قولنا كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد

عن بكير

عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار
ابتاعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس لهم شي غير ما وجد
وانه ليس لهم حبسه وانه ما وجد من ماله للغرماء وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه فان
قيل قد روي انه صلى الله عليه وآله وسلم باع لهم مال معاذ قلنا هكذا نقول وان لم
يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضي لهم بعين ماله ثم يباع لهم ويقسم عليهم
بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح و
الشعبي فان الرواية عن عمر انما هي من طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة
منفوس ينفقوا عليه الرجال دون النسا وان نافع بن عبد الحرث اشترى دار السجن
من صفوان بن امية باربعة آلاف فان لم يرض عمر فلصفوان اربع مائة وهذان خبران
لا حجة لهم فيهما لان حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي انما هو امساك وحكم وقصر لا سجن
لان من الباطل ان يسجنهم ابدا ولم يذكر عنهم امتناع ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة
فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به في شي هم اول مخالف له واما الخبر الثاني فكلهم لا يراه
بيعا صحيحا بل فاسدا مفسوخا فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن
عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى والرواية عن علي انه حبس في
دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا عن علي خلاف هذا كما ذكرنا وند
واما شريح والشعبي فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الاجير والمستا
كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شا وان كره الآخر وكلهم يخالف لهذا الحكم فالشعبي وشريح
حجة اذا اشتهوا وليسا حجة اذا اشتهوا في هذه العقول والاديان وقد ذكرنا قبل عن
علي رضي الله عنه انكار السجن وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن
عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الى اجل فيغالي بها
فافلس فرفع الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد فان الاسيفع اسيفع بني جهينة رضي
من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان
له عليه شي فالنغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص ورويناه ايضا من طريق حماد فليغد
ابن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي زائدة
عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر قال كان علي بن ابي طالب اذا اتاه رجل برجل عليه دين
قال احبسه قال له علي الك مال فان قال نعم قد لحاه قال اقم البينة على انه لحاه
والا حلفناه بالله ما لجاه ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك
عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رجلا اتاه باخر
فقال ان لي على هذا دينا فقال للاخر ما تقول قال صدق قال فاقضه قال
اني معسر فقال للاخر ما تريد قال احبسه قال ابو هريرة لا ولكن يطلب لك ولنفسه

ولعياله قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو على القضا قضا بمثل ذلك ومن
طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وعبيد الله كلاهما عن ابي المهزم عن ابي هريرة
فذكره كما اوردناه وزاد فيه ان ابا هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم له عين مال فاطلبه
به قال لا قال هل تعلم له عقارا اكسره قال لا قال ثم ذكر امتناعه من ان يحبسه كما اوردناه وعن
عمر بن عبد العزيز انه قضا في ذلك بان يقسم ماله بين الغرما ثم يترك حتى يرزقه الله
وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد
العزيز كان يواجر المفلس في شي صنعه **قال ابو محمد** امر الله تعالى بالقيام
بالقسط ونهى عن الشح والمطل فالسجن مطل وظلم ومنع الذي له الحق تعجيل حقه
مطل وظلم ثم تركه من صح افلاسه لا يواجر لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شي من ذلك
وهو مفترض عليه ايضا غرمايه واعطاهم حقهم فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه
بالاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابن ابي عبيد اخبرني يحيى
ابن ابي بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر في المفلس قال لا تحبسه
ولكن ترسله يسعى في دينه وهو قول الليث بن سعد وبه يقول ابو سليمن واصحابه
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع
او قرض الزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له
بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث شا او وكيله على المشي معه
فان اثبت عدمه سرح بعد ان يحلف ما له مال باطن ومنع خصمه من لزومه واجر
لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه فان كانت الحقوق من نفقات او صداق
او ضمان او جناية فالقول قوله مع يمينه انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصمه
ان له مالا لكن يواجر كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه ادب وضرب حتى يحضره
او يموت لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولما روينا من طريق مسلم
نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
قال قال ابو سعيد الخدري يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق مسلم نا احمد بن عيسى
نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان سليمان بن يسار حدثهم قال
حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني فمن
صح غناه ومنع خصمه حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فوجب على الحاكم تغييره
باليد ومنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان يجلد احد في غير حد باكثر من

قال — والظلم — الصافي

عشر

عشرة اسواط فواجب ان يضرب عشرا فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على
المطل فقد احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرا وهكذا
ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى واما التفريق بين وجوه
الحقوق فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد ملك مالا ومن صح انه
قد ملك مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف وهو
في تلفه مدعي وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبينة على المدعي ومن
كان اصل الحق عليه من ضمان او جناية او صداق او نفقة فاليقين الذي لا شك فيه ان
كل احد ولد عريانا لا شي له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر ثم على من صح منهم حتى يصح انهم
كسبوا مالا مدعى عليه وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمن ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما وخالف
في هذا بعض المتعسفين قال قال الله عز وجل خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح
ان الله تعالى رزق الجميع **قال ابو محمد** لم نخالفه في الرزق بل الرزق متيقن ولو لا
لبن التي ارضعته فلو لا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما فوقه وليس من كل الرزق
ينصف الغرما انما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا تصح ان الله تعالى انما اتاها
الانسان الا ببينة وبالله تعالى التوفيق واما المواجرة فلما ذكرنا قبل في المسئلة
المتقدمة لهذه فان قيل ان قول الله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
يمنع من استيجاره قلنا بل يوجب استيجاره لان الميسرة لا تكون الا باحد وجهين
اما بسعي واما بلا سعي وقال تعالى وابتغوا من فضل الله ففرض نجبره على ابتغا فضل الله
الذي امره الله تعالى بابتغائه فنامره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه ويقوم بعياله
وبنفسه ولا يدعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له **مسئلة** ولا يخلو المطلوب
بالدين من ان يكون يوجد له مما يفي بما عليه ويفضل له فهذا يباع من ماله ما يفضل
عن حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبته
لا من مصيبة الغرما لان حقوقهم في ذمته لا في شي بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له
يفي بما عليه ولا يفضل له شي ولا يفي بما عليه فهذا ان يقضي بما وجد له للغرما
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يباح لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف
بعد القضا لهم بماله فمن مصيبة الغرما ويسقط عليهم من دينهم بقدر ذلك لان عين
ماله قد صار لهم ان شاوا اقتسموه بالقيمة وان اتفقوا في بيعه بيع لهم وبالله تعالى
التوفيق برهان ذلك انه اذا او فى بعض ماله طلب شي منه اولى بان يباع
في ذلك من شي اخر غيره فينظر اي ماله هو اغنى عنه فيباع وما لا غنى به عنه
فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة فان كان كله
لا غنى به عنه اقرع على اجزاء المال فايها خرجت قرعته بيع فيما لزمه **مسئلة**

وَيقسم مال المفلس الذي يوجد له مال بين الغرما بالحصص بالقسمة كما يقسم الميراث
على الحاضرين الطالبين الذين حلت اجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لم يطلب
ولا غائب لم يوكل ولا حاضر او غائب لم يحل اجل حقه طلب او لم يطلب لان من لم
يحل اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطى ما لم يطلب وقد وجب
فرضا انصاف الطالب الحاضر فلا يحل مطله بفلس فما فوقه وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم للغرما الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا اخذوه فقد ملكوه فلا يحل
اخذ شي مما ملكوه وهو قول ابي سليمن وابي حنيفة واما الميت المفلس فانه يقضى
لكل من حضر او غاب طلبا او لم يطلبا ولكل ذي دين كان الى اجل مسمى او حالا
لان الاجال كلها تحل بموت الذي له الحق او الذي عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض
واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين
فلا ميراث الا بعد الوصية والدين فواجب اخراج الديون الى اربابها والوصايا
الى اصحابها ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما بقي وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
واقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرما لان الاقرار واجب قبوله
وليس لاحد ابطاله بغير نص فان اقر بعد ان قضي بماله للغرما لزمه
في ذمته ولم يدخل مع الغرما في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وحقوق الله عز وجل مقدمة على ديون الناس فيبدا
بما فرط فيه من زكاة او كفارة في الحي والميت وبالحج في الميت فان لم يعم قسم ذلك
على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدا منها بشي على شي وكذلك ديون الناس ان لم
تفيها له بجميعها اخذ كل واحد بقدر ماله ما وجب لما ذكرنا في كتاب الحج والزكوة لقول يف ماله ظ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو احق
بالوفا كتاب الله احق وشرط الله اوثق **مسألة** ومن افلس من حي او ميت
فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو اولى بها من الغرما وله ان ياخذها فان
كان قبض من ثمنها شيا اكثره او اقله رده وان شا تركها وكان اسوة الغرما فان
وجد بعضها لا كلها فسوا وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوة الغرما ولا يكون
مفلسا من له من اين ينصف جميع الغرما ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شي
بعد حق الغرما واما من وجد وديعته او ما غصب منه او ما باع بيعا فاسدا
او اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره لان ملكه لم يزل قط عن
هذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا او اقرضها فمخير كما ذكرنا
برهان ذلك ما رويناه من طريق زهير بن معوية والليث بن سعد ومالك
وهشيم وحماد بن زيد وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن
غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال انا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه
انه لصاحبه الذي باعه ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد
ابن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن مالك عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو نقل تواتر وكافة لا يسع احدا خلافه وهذا عموم لمن
مات او فلس حيا وبيان جلي ان فرق منه شي فهو اسوة الغرما وعموم لمن تقاضى
من الثمن شيا او لم يتقاض منه شيا وبه قال جمهور السلف روينا من طريق ابي عبيد
نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة
فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيا قبل
ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ومن طريق ابي داود نا
محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة
قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصح
عن عطا اذا ادركت مالك بعينه كما هو قبل ان تفرق منه شيا فهو لك وان
فرق بعضه فهو بين الغرما بالسوية ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان
وجد سلعته بعينها وافرة فهو احق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيا
قليلا او كثيرا فالبايع اسوة الغرما وقاله ابن جريج عن عطا ومن طريق عبد الرحمن
ابن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال المتاع لو افلس لكان البايع احق
بمتاعه وعن الحسن هو احق بها من الغرما وقد اختلف في هذا عن الحسن والشعبي
قال ابو محمد وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن الحسن واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه وداود وقد روي في هذا خلاف فروينا من طريق
وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب
قال هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه دين وعنده
سلعة قايمة لرجل بعينها فهو اسوة الغرما وهو قول ابرهيم النخعي والحسن ان
من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرما وقال
الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجده بعينه فهو والغرما فيه سوا
وقول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع كقول ابرهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان
من اقتضى من ثمن سلعته شيا ثم افلس فهو اسوة الغرما وهو قول الزهري وقال
قتادة من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من سائر الغرما وقال
مالك هو احق بها او بما وجد منها قبض من الثمن شيا او لم يقبض هو احق من الغرما

يفرقه ط

في التفليس في الحيوة واما بعد الموت فهو اسوة الغرما فيها بعد الموت وقال الشافعي ان
وجدها او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرما ولم يخص حياة من موت
قال فان كان قبض من الثمن شيا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد هو احق
بها في الحيوة واما في الموت فهو اسوة الغرما **قال ابو محمد** اما من ذهب الى قول ابي حنيفة
فانهم جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن وجد وديعته
او ما غصب منه **قال ابو محمد** وهذا كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه
قد جا النص كما اوردنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد
بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما تشهد برقة دينه وصفاقة
وجهه وقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه احق بسلعته من قبض المشتري
ما اشترى بغير اذن بايعه وهو مفلس فيكون البايع احق بما باع حتى ينتصف من الثمن
او يباع له من الغرما ومن اشترى سلعة في مرضه بعينه وقبضها ثم اقر بدين ثم مات
فصاحبها لدين احق بها من الغرما المقر لهم فيقال له لعله اراد بني تميم خاصة ومثل
هذا من التخليط لا ياتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الهوس وهذا
الباطل الذي اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من خذله الله تعالى
وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يعجز في كل حديث ياتي ان يقول لعله من لفظ الراوي فيبطل الاسلام بذلك و
احتج بعضهم بقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بانه لا يحل مال المسلم الا بطيب من نفسه وهذا الاحتجاج عليهم لان ما قضى
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المومن واما
الباطل والضلال فقضاوهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد ويقولون
ان كرى الدور المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار من اموال المسلمين فحلال
لهم ولو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين احدهما من رواية
ابي عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه وابو عصمة كذاب مشهور بوضع
الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاخر من رواية صدقة بن خالد
عن عمر بن قيس بسنده عن ابن ابي مليكة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعا فوجده بعينه وقد افلس الرجل فهو ماله
بين غرمائه وعمر بن قيس ضعيف ثم لو صحا وقد اعاذ الله تعالى من ذلك لكان
الثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه زائدا والاخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز
غيره والعجب ان من اصلهم الخبيث ان الصاحب اذا روى رواية ثم خالفها دل

ذلك

ذلك على بطلانها وقد صح عن ابي هريرة رضي الله عنه خلاف هذين الامرين
المكذوبين الموضوعين فهلا جعلوا ذلك علة فيهما لكن امورهم معكوسة لانهم لا
يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل غسل الاناء من ولوغ
الكلب وغيره بالروايات المكذوبة في ان الراوي لها تركها ثم لا يردون رد الروايات
الموضوعة بان من اضيفت اليه صح عنه خلافها فتعسا لهذه العقول ونحمد الله على
السلامة وقالوا لا يخلو المشتري من ان يكون ملك ما اشترى او لم يملكه فان
كان لم يملكه فشراوه باطل وانتم لا تقولون هذا وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون
للبايع فيه رجوع وهو للغرما كلهم كسائر ماله **قال ابو محمد** اعترضوا بهذا في الشفعة
ايضا فالامر سوا لكن يا هولا مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
تكون لهم الخيرة من امرهم والذي يقول فيه ربه عز وجل النبي اولى بالمومنين من
انفسهم انما يعارض به من قال الباطل برايه الفاسد فجعل شرى المسلم من الحربي ما
غنمه من المسلمين شرا صحيحا ملكه الا ان ربه الاول اخذه بالثمن فهو احق فيقال له
هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه او لم يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكن
الذي غنم هو احق بالثمن او بغير الثمن فان كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن
جعل للواهب ان يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له ام لم يملك
فان كان لم يملكه فلم يحل له الانتفاع والوطي والبيع وان كان ملكه فباي شي
يرجع من قد بطل ملكه عنه فهذا كان اولى بهم من الاعتراض على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم باراهم المنتنة التي لا تساوي رجيع كلب روينا من طريق ابي عبيد
انه ناظر في هذه المسالة محمد بن الحسن فلم يجد عنده اكثر من ان قال هذا من حديث
ابي هريرة **قال ابو محمد** نعم والله من حديث ابي هريرة البر الصادق لا من حديث
مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله بن المبارك من افقه ابو يوسف او محمد بن
الحسن فقال قل ايهما اكذب قال ابو محمد والعجب انهم يقولون من باع
سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فلس فالبايع احق بها فهذا هو الذي انكروا ولا
فرق بين من قبض وبين من لم يقبض وما من فرق بين الموت والحيوة وبين
ان يدفع من الثمن شي او لا يدفع منه شي فانهم احتجوا باثار مرسلة منها من طريق
مالك ويونس بن عبيد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة ان رسول الله
واسمعيل وبقية ضعيفان واخر من طريق اسحق بن ابرهيم بن حرجي عن عبد الرزاق
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع رجلا متاعا فافلس المبتاع ولم يقبض الذي باع

من الثمن شيئا فان وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها وان مات المشتري فهو
اسوة الغرماء فان اسحق بن ابرهيم بن حبيب مجهول وهذا غير معروف من حديث مالك
وخبر آخر من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الزهري هكذا لم يذكر
منه ولا العطاء ثم هو منقطع لان قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك انما سمعه من النضر
ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة وسعيد
ابن ابي عروبة والدستوائي كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما اوردناه قبل فسقط كل
ما شغبوا به ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك والشافعي لان في
جميعها الفرق بين الموت والحياة والشافعي لا يفرق بينهما وفي جميعها الفرق
بين ان يكون قبض من الثمن شيئا وبين ان لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما
فحصل قولهما مخالفا لكل الآثار واحتجوا ايضا بان قالوا ذمة الميت قد انقطعت
وذمة الحي قائمة قلنا فكان ماذا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرق بينهما
بل سوى بينهما كما اوردنا قبل **قال ابو محمد** واما اذا لم يجد الا بعض سلعته
فلم يجدها بعينها وانما جاء النص اذا وجدها بعينها او لم يعرفها المشتري كما اوردنا
قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن غصب آخر مالا او خانه فيه او اقرضه قرضا فمات ولم يشهد له به ولا بينة له او له
بينة فظفر للذي حقه قبله بمال او ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده او من
غير نوعه وكله ذلك سواء ففرض عليه ان ياخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فاذا عرف
اقصاه باع منه بقدر حقه فان كان في ذلك ضرر فان شاء باعه وان شاء اخذه
لنفسه حلالا وسواء كان ما ظفر به جارية او عبدا او عقارا او غير ذلك فان
وفى بماله قبله بذلك وان لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل فضل
رده اليه او الى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحلله و
فهو ماجور وسواء كان قد خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان طولب
بذلك وخاف ان اقر ان يغرم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول
الشافعي وابي سليمن واصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه
اخذه وانصاف المظلوم منه برهان ذلك قول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقوله تعالى والحرمات قصاص وقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله الا الذين آمنوا وعملوا

الصالحات

الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق ابي داود
حدثنا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين ان هندا ام معوية قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا
يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول الله للغرماء الذي اصيب في ثمار ابتاعها
خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك وهذا اطلاق منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب
الحق على ما وجد للذي له عليه الحق ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف
والليث هو ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن مرثد بن عبد الله
اليزني قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال عليه الصلاة والسلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما
ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب
وابن سيرين روينا من طريق خالد الحذاء عنه انه قال ان اخذ الرجل منك شيئا فخذ
منه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن داود بن ابي هند
عن الشعبي قال لا تخن من خانك فان اخذت منه مثل ما اخذ منك فليس عليك
باس وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذه **قال ابو محمد** واما قولنا ان لم
يفعل فهو عاص لله تعالى منه فهو لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بما ظلم فيه هو او مسلم او ذمي فلم يزله
عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى
بل اعان على الاثم والعدوان وان هذا امر يعلم ضرورة وكذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فمن قدر على كف الظلم
وقطعه واعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل
فقد عصى الله عز وجل وخالف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يحلله
من نفسه فقد احسن بلا خلاف والدلائل على هذا تكثر جدا وخالفنا في هذا قوم
فقالت طائفة لا ياخذ منه شيئا وقالت طائفة ان ظفر بعين ماله فلياخذ
والا فلا ياخذ من غير نوعه واحتجت هذه الطوائف بما رويناه من طريق يوسف
ابن ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم
فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قلت اقبض الالف التي ذهبوا بها منك
قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك وقيس هو ابن الربيع عن
ابي الربيع عن حصين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اد الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق عبد بن حميد عن هشام بن القسم

عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لي حق على رجل
فجحدني فدان له عندي حق افاجحد قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك و
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قلنا لبشير
ابن الخصاصية ان لنا جيران واحدا لنا فاصبة لا ذهبوا بها وانه يخفى لنا من اموالهم اشيا فنذهب
بها فنذهب بها قال لا **قال ابو محمد** ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شي حديث فلان
عن ابيه ناهيك بهذا السند ليت شعري من فلان ونبرا الى الله تعالى من كل دين اخذ عن
فلان الذي لا يدرا من هو ولا ما اسمه ولا من ابوه ولا اسمه والاخر طلق بن غنام
عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة
وليس بالقوي وحديث بشر عن رجل يسمى ديسم مجهول ثم لو صحت لما كان فيها حجة
لان نصها لا تخن من خانك واد الامانة الى من ائتمنك وليس انتصاف المرء من حقه خيانة
بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة ان تخون من لا حق لك عنده الا من
افترض الله عليك عليه ان يخرج اليك من حقك او من مثله ان عدم حقك وليس رد
المظلمة الى الظالم اداء الامانة بل هو عون على الخيانة ثم لا حجة في هذه الاخبار الا لمن
منع من الانتصاف جملة واما من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط فخالف
لهذه الاثار ولغيرها وبالله تعالى التوفيق ✤ كمل كتاب المداينات والحمد
لله رب العالمين ✤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم رب

كتاب الاجارات والاجرا مسئلة

الاجارة جائزة في كل شي له منفعة فيواجر لينتفع به ولا يستهلك عينه روينا من
طريق مسلم نا اسحق بن منصور انا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمن الشيباني
هو ابو اسحق عن عبد الله بن السائب انهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول زعم ثابت
هو ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
قال ابو محمد قد صح عن سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك وقد جاءت
في الاجارة آثار وباباحتها يقول جمهور العلماء الا ابن ابرهيم بن علية قال لا تجوز لانها
اكل مال بالباطل **قال ابو محمد** وهذا باطل من قوله وقد استاجر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ابن اريقط دليلا الى مكة **مسئلة** والاجارة ليست بيعا
وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالكلب والحر والسنور وغير ذلك ولو كانت
بيعا لما جازت اجارة الحر والقائلون انها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا ولا
يختلفون في ان الاجارة انما هي الانتفاع بمنافع الشي المواجر التي لم يخلق بعد
ولا يحل بيع ما لم يخلق فظهر فساد هذا القول **مسئلة** ولا تجوز اجارة ما

تتلف عينه اصلا مثل الشمع للوقيد والطعام للاكل والماء للسقي ونحو ذلك لان هذا
بيع لا اجارة والبيع هو تملك العين والاجارة لا تملك بها العين **مسئلة** ومن
الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستاجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة
والنسج وركوب الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من الامرين معا
كالخدمة ونحوها ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار فلا بد من ذكر المدة
والعمل لان الاجارات بخلاف ما ذكرنا مجهولة واذا كانت مجهولة فهي اكل مال بالباطل
والاجارة على تعليم القران جائزة لان كل ذلك داخل في عموم امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالمواجرة **مسئلة** ومن استاجر حرا او عبدا من سيده للخدمة مدة
مسماة باجر مسمى فذلك جائز ويستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار بهما
روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المومنين قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وابو بكر رجلا هاديا خريتا وهو على دين قريش ودفعا اليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال **مسئلة** ولا يجوز اشتراط تعجيل اجرة
ولا تعجيل شي منها ولا اشتراط تاخيرها الى اجل ولا تاخير شي منها كذلك ولا يجوز
ايضا اشتراط تاخير الشي المستاجر ولا تاخير العمل المستاجر له طرفة عين فما دون
ذلك لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن هذا استيجار دار مكتراه
او عبد مستاجر او دابة مستاجرة او عمل مستاجر او غير ذلك كذلك قبل تمام الاجارة
التي هو مشغول فيها لان في هذا العقد اشتراط تاخير قبض الشي المستاجر او العمل
المستاجر له وقد اجاز بعض الناس اجارة ما ذكرنا قبل انقضا مدته باليومين ومنع
من اكثر وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان وليس الا حرام فيحرم جملة او
حلال فيحل جملة وقالوا هذه في المدة الطويلة غرر فقلنا وهو ايضا في الساعة
غرر اذ لا يدري احد ما يحدث بعد طرفة عين الا الله تعالى وايضا فيكلفون
ان يحدوا المدة التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر وان ياتوا بالبرهان على
ذلك والا فهم قائلون في الدين ما لا علم لهم به وبالله تعالى التوفيق فان تاخر
كل ذلك بلا شرط فلا باس **مسئلة** وموت الاجير والمستاجر وهلاك الشي
المستاجر من الدار والعبد والدابة او غير ذلك او خروجه عن ملك مواجره باي
وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجارة فيما بقي من المدة خاصة قل او كثر وينفذ
العتق والبيع والاخراج عن الملك والهبة والاصداق والصدقة برهان
ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واذا مات المواجر
فقد صار ملك الشي المستاجر لورثته او للغرما وانما استاجر المستاجر منافع

ذلك الشيء والمنافع انما تحدث شيا بعد شي فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك
من لم يستاجر منه شيا قط وهذا هو اكل المال بالباطل جهارا ولا يلزم الورثة في الوهم
عقد ميت قد بطل ملكه على ذلك الشيء ولو انه اجر منافع حادثة في ملك غيره لكان
ذلك باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه واما موت المستاجر فانما كان عقد
صاحب الشيء معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا ترث الورثة
منافع لم تخلق بعد وملكها ما لم مورثهم وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق
وهو قول الشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي حنيفة وابي سليمان وغيرهم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس الاودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي
قال ليس لميت شرط ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا حماد
ابن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن واجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك قال
تنتقض الاجارة وقال مكحول قال ابن سيرين واياس بن معوية لا تنتقض وقال
عثمان البتي ومالك والشافعي واصحابهما لا تنتقض الاجارة بموتهما ولا بموت احدهما
واحتجوا بان قالوا عقد الاجارة قد صح ولا يجوز ان ينتقض الا ببرهان قلنا صدقتم
وقد جئناكم بالبرهان وقال كيف تصنعون وقال فكيف تصنعون بالاحباس قلنا
رقبة الشيء المحبس لا مالك لها الا الله عز وجل واما المحبس عليهم فقط فلا تنتقض
الاجارة بموت احدهم ولا بالولادة من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستاجر
انتقضت الاجارة لما ذكرنا من ان عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من
القران قد ابطل ذلك بقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قالوا قد
ساقا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك
فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية قلنا ان هذا
الخبر حق ولا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا عليهم لوجوه اربعة اولها ان ذلك العقد
لم يكن الى اجل محدود بل كان مهملا يخرجهم اذا شاوا ويقرهم ما شاوا وكما
نذكر في المساقاة ان شا الله تعالى وليست الاجارة هكذا والثاني انه كان لم ينقل
الينا تجديد عقد صلى الله عليه وآله وسلم او عامله القاصي على تلك الاموال
مع ورثة من مات من يهود وورثة من مات من المسلمين فلم يات ايضا ولا
نقل انه اكتفى بالعقد الاول عن تجديد اخر فلا حجة لهم فيه والثاني بلا شك في
صحة تجديد العقد في ذلك والثالث انهم لا يقولون بما في هذا الخبر ومن
الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به وهذا معكوس والرابع
ان هذا الخبر انما هو في المساقاة والمزارعة وكلامنا ها هنا في الاجارة وهي احكام
مختلفة واول من يخالف بينها فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان
فلا يجيزان المزارعة اصلا قياسا على الاجارة ولا يريان للمساقاة حكم الاجارة عليها

منفعتها ط

وهم اهل

وهم اهل القياس ثم يلزمونا ان نقيسها عليهما ونحن نبطل القياس وبالله تعالى التوفيق
واما البيع والهبة والعتق والاصداق وغير ذلك فان الله تعالى يقول واحل الله البيع
ويقول المتصدقين والمتصدقات ويقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة وحض على
العتق وعم تعالى ولم يخص فكان ذلك في كل ما يملكه المرء فاذا اعتق كل ذلك فيه
فقد خرج عن ملك مالكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم له في مال غيره
ولا يحل للمستاجر منافع حادثة في ملك غيره مواجره وحرمة حق لم يعاقده قط لانها
حرام عليه بغير طيب نفس مالكها وبغير طيب نفس الحق فهو اكل مال بالباطل فان
ذكروا قول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد حق لازم قلنا نعم هو مامور بالوفا
في العقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره فان قالوا اخراجه
للشيء الذي اجر من ملكه ابطال للوفا بالعقد الذي هو مامور بالوفا به قلنا وقولكم
لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اصلا اما ان يمنعوه من اخراجه عن ملكه بالوجوه
التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه لا بد من احدهما فان منعتموه اخراجه عن ملكه
بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه بالوجوه كنتم قد خالفتم الله عز وجل
وحرمتم ما احل وهذا باطل بيقين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح يقينا ان شرطهما
في عقد الاجارة لا يمنع ما في كتاب الله تعالى من اباحة البيع والهبة والصدقة و
الاصداق وان شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك احق من شرطهما في عقد الاجارة
واوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الاجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى لا
على المنع منه ومخالفته وان قلتم بل نجيز له كل ذلك قلنا خالفتم قول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فاوجبتم ان تكسب على غيره وان ينفذ عقده في مال غيره
وخالفتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فابحتم
للمستاجر مال غيره وابحتم له مال من لم يعقد معه قط فيه عقدا ومنعتم صاحب الحق
من حقه وهذا حرام واوجبتم للبايع ان ياخذ اجارة على منافع حادثة في مال غيره
وعن حدمته لا يملك له عليه وهذا اكل مال بالباطل واكل اجارة ملك حرام عليه
عنده والتصرف فيه وهذا كله ظلم وباطل بلا شك وقولنا هذا هو قول الشافعي والحسن
البصري وسفين الثوري وغيرهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي
عن خالد الحذاء عن اياس بن معوية فيمن دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم اخرجه قبل انقضا
شرطه قال يرد على معلمه ما انفق عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة فيمن اجر غلامه سنة فاراد ان يخرجه قال له ان ياخذه قال حماد ليس
له اخراجه الا من ضرر ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن

بل يستعملها ولا اجاره ولا ما ان يعطي السلطان ... عن ملكه

حدمته

البصري قال البيع يقطع الاجارة قال ايوب لا يقطعها قال معمر وسالت ابن شبرمة
عن البيع ايقطع الاجارة قال نعم قال عبد الرزاق وقال سفين الثوري الموت
والبيع يقطعان الاجارة **قال ابو محمد** وقال مالك وابو يوسف والشافعي ان
علم المشتري بالاجارة فالبيع صحيح ولا ياخذ الشي الذي اشترى الا بعد تمام هذه
الاجارة في كل ذلك للبايع والمعتق والواهب قالوا فان لم يعلم بالبيع فهو مخير بين انفاذ
البيع وتكون الاجارة للبايع او رده لانه لا يمتنع من الانتفاع بما اشترى وهذا
فاسد بما اوردناه انفا وقال ابو حنيفة في احد قوليه ان للمستاجر نقض
البيع والاخر انه مخير بين الرضا بالبيع وبين ان لا يرضى به فان رضي به بطلت اجارته
وان لم يرض به كان المشتري مخيرا بين امضا البيع والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة
وبين فسخ البيع والصبر حتى تنقضي **قال ابو محمد** رحمه الله وهذان قولان في
غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد
نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا راي سديد وليت شعري اذا جعل للمستاجر
الخيار في فسخ البيع اتراهم يجعلون له الخيار ايضا في رد العتق وامضائه ان هذا
لعجب وبينا قضوا في ذلك ولا يحل في ذلك ولا في شي مما ذكرنا من خروج الشي
المستاجر عن ملك المواجر ببيع او عتق او هبة او صدقة او اصداق ان يشترط على
المعتق وعلى من صار اليه الملك بعد الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل **مسئلة** وكذلك ان اضطر المستاجر الى الرحيل عن البلد واضطر
المواجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقائها ضرر على احدهما كمرض مانع او
خوف مانع او غير ذلك لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو قول ابي حنيفة وروينا
من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري قال سئل الشعبي عن رجل استاجر دابة
فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدر المكان الذي انتهى اليه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة الى ارض معلومة فابى
ان يخرج قال قتادة اذا جاء من امر يعذر به لم يلزمه الكرى **مسئلة** و
كذلك ان هلك الشي المستاجر فان الاجارة تبطل ووافقنا على هذا ابو حنيفة و
مالك والشافعي وقال ابو ثور لا تنفسخ الاجارة ايضا بهذا بل هي باقية الى اجلها
والاجرة كلها واجبة للمواجر على المستاجر **قال ابو محمد** وهذا خطا لانه اكل مال
بالباطل وقاس ابو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من راى الاجارة كالبيع ان يقول
بهذا ولا فرق بين ابقاء مالك والشافعي الاجارة بموت المواجر والمستاجر
وبين ابقا ابي ثور اياها بهلاك الشي المستاجر حتى قال مالك بن انس في من استاجر
دابته الى بلد بعينه فمات المستاجر بالفلاة ان الاجارة باقية في ماله وان من

الواجب ان يوتى المواجر بمثله ليحمل الميت بنقله الى ذلك البلد وهذا عجب ما مثله
عجب لا سيما مع اطالة بعض الاجال بجائحة تنزل كالسعدار او قحط فاحتاط في احد
الجهتين ولم يحتط في الاخرى ولا تبطل الاجارة بغير ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي
وغيرهما وصح عنهما ان كل واحد من المستاجر والمواجر ينقض الاجارة اذا شا قبل تمام
المدة وان كره الاخر وكانا يقضيان بذلك ولا نقول بهذا لانه عقد عقداه فيما يملكه
المواجر فهو مامور بانفاذه وكذلك معاقده ما داما حيين وما دام ذلك الشي في ملك
مواجره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجائز استيجار العبيد والدور والدواب
وغير ذلك الى مدة قصيرة او طويلة اذا كانت مما يمكن بقا المواجر والمستاجر والشي
المستاجر اليها فان كان لا يمكن البتة بقا احدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا
ابدا برهان ذلك ان بيان المدة واجب فيما استوجر لا بعمل معين فاذ هو كذلك
فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو اقل منها والمفرق بين ذلك مخطي بلا شك لانه
فرق بغير قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قول تابع نعلمه
ولا قياس ولا راي له وجه يعقل والمخاوف لا تومن في قصير المدة كما لا تومن
في طويلها واما ان عقدت الاجارة الى مدة يوقن انه لا بد من ان يخترم احدهما دونها
او لا بد من ذهاب الشي المواجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه ما عقد
منهما على غيرهما وهذا لا يجوز واما عقد في معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق
ولقد كان يلزم من يرى ان الاجارة لا تنتقض بموت احد من المالكيين والشافعيين
او لا تنتقض بهلاك الشي المستاجر ممن ذهب مذهب ابي ثور ان يجيز عقد
الاجارة في الارض وغيرها الى الف عام والى عشرة الاف عام فاكثر ولكن هذا مما
تناقضوا فيه وبالله تعالى نتايد وقد جا النص في الاجارة الى اجل مسمى كما
روينا من طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثلكم ومثل
اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا [اجراء] فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار
على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم
هم وذكر الحديث **مسئلة** وجائز استيجار المراة ذات اللبن لارضاع الصغير
مدة ما برهان ذلك قول الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ❊
مسئلة ولا يجوز استيجار شاة او بقرة او ناقة او غير ذلك لا واحدة ولا
اكثر للحلب اصلا لان الاجارة انما هي في المنافع خاصة لا في تملك الاعيان وهذا
تملك اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لا اجارة وبيع ما لم يخلق ولا تعرف صفته باطل
وهو قول ابي حنيفة والشافعي ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب
واجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب واجاز استيجار البقر للحرث واشترط

واشترط لبنها وهذا كله خطا وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير بلا برهان
اصلا ثم لم يات بحد بين ما حرم وما حلل فمزج بالحلال بغير بيان وهذا كما ترى
وفرض على كل من حرم وحلل ان يبين للناس ما يحرم عليكم مما يحل لهم ان كان يعرف
ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره ثم اجاز في الراس الواحد
من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كرى الدار فيها النخل او النخلة واستثنى
ثمرتها ولم يكن فيها حين الاجارة ثمر اذا كانت الثمرة اقل من ثلث الكرى والا فلا يجوز
ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله ولا دليل على صحة شي منه ولئن كان الكثير مما ذكرنا
حلالا فالقليل من الحلال حلال وان كان حراما فالقليل من الحرام حرام وهذا بعينه
انكروا على الحنفيين اذ اباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على انه لا يحل
كرى الطعام ليوكل فما الفرق بين ذلك وبين ما اباحوه من كرى الدور بالثمرة التي
لم يخلق فيها لتوكل وبين كرى الغنم لتحلب فان قالوا قسنا ذلك على استيجار الظير
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ها هنا باطلا لان اصح القياس ها هنا
ان يقاس استيجار الشاة الواحدة للحلب على استيجار الظير الواحد للرضاع
فحرمتم ذلك ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقر للحرث ومن القطيع الكثير عدده
والعلة المانعة عندهم من اجارة الراس الواحد للحلب موجودة في الظير ولا فرق وما
راينا اجهل بالقياس ممن هذا قياسه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تجوز
اجارة الارض اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا لشي من الاشيا اصلا
لا لمدة مسماه قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماه لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشي
اصلا فمتى وقع فسخ ابدا ولا يجوز في الارض الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها
او المغارسة كذلك فقط فان كان فيها بناء قل او كثر جاز استيجار ذلك البناء و
تكون الارض تبعا للبناء غير داخلة في الاجارة اصلا برهان ذلك ما رويناه من
طريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني
عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال لقي عبد الله
ابن عمر رافع بن خديج فاله فقال له رافع سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كرى الارض وذكر الحديث وفيه
ان ابن عمر ترك كرا الارض **قال ابو محمد** رحم الله اهل بدر كلهم عدول روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن عباية بن
رافع بن خديج قال جاء جبريل او ملك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيارنا قال
كذلك هم عندنا **قال ابو محمد** رحمه الله فممن روي عنه المنع من كرى الارض جملة
جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر ومجاهد والحسن **قال ابو محمد**

وعددكرنا

وعدد كرنا المزارعة ان شا الله تعالى مستقصى بما شغب به من اباح كرى الارض
ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته **مسئلة** ولا يجوز استيجار دار ولا عبد
ولا دابة ولا شي اصلا ليوم غير معين ولا لشهر غير معين لان الكرى لم يصح على شي
يعرف فيه المستاجر حقه فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكلما عمل الاجير شيا مما استوجر من عمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل
فله طلب ذلك واخذه وله تاخيره بغير شرط حتى يتم عمله او يتم مدته جملة فلان الاجرة
انما هي على العمل ولكل جزء من العمل جزء من الاجرة وكذلك كلما استعمل المستاجر الشي
الذي استاجر فعليه من الاجارة بقدر ذلك وكما ذكرنا للدليل الذي ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** وجائز الاستيجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب
والهر والماء والثمرة التي لم يبد صلاحها والنيل الذي لم ييبس ليستاجر الدار
بكلب معين او كلب موصوف في الذمة وبثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها وبماء موصوف
في الذمة او معين محرز او نهر كذلك لان الاجارة ليست بيعا وانما نهى في هذه
الاشيا عن البيع وقياس الاجارة على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف وهو
باطل لانهم موافقون لنا على جواز اجارة الحر نفسه وتحريمهم لبيعه ولان البيع تمليك
للاعيان بالنقل لها عن ملك الى ملك اخر والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** والاجارة الفاسدة ان ادركت فسخت او ما ادرك منها فان
فاتت او فات منها شي قضي فيها او فيما فات منها باجر المثل لقول الله تعالى والحرمات
قصاص فمن استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه ان قاص بمثله من ماله
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تجوز الاجارة لا على الصلوة ولا على الاذان
لكن اما ان يعطيه الامام من اموال المسلمين على وجه الصلة واما ان يستاجرها اهل
المسجد على الحضور معهم عند حلول اوقات الصلوات فقط مدة مسماه فاذا حضر
تعين الاذان والاقامة على من يقوم بهما وكذلك لا تجوز الاجارة على كل واجب
يتعين على المرء من صلوة او صيام او حج او فتيا او غير ذلك ولا على معصية اصلا
لان كل ذلك اكل مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لا بد له من عملها والمعصية
فرض عليه اجتنابها فاخذ الاجرة على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالباطل وكذلك
تطوع المرء عن نفسه لا يجوز ايضا اشتراط اخذ مال عليه لانه يكون حينئذ لغير
الله تعالى روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك
هو الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاصي قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان لا اتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا **مسئلة** وجائز للمرء ان ياخذ
الاجر على فعل ذلك عن غيره مثل ان يحج عنه التطوع او يصلي عنه التطوع او يؤذن
عنه التطوع او يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على احدهما ولا عليهما

فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى واما المستاجر فانفق ماله في ذلك
تطوعا لله تعالى فله اجر ما اكتسب بماله **مسئلة** ولا يجوز الاجارة في اداء فرض
من ذلك الا عن عاجز او ميت لما ذكرنا في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك
وجوازه ان يعمله المرء عن غيره فالاستيجار في ذلك جائز لانه لم يات عنه نهي فهو داخل في
عموم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمواجرة واما الصلوة المنسية والمنوم عنها
والمنذورة فهي لازمة للمرء الى حين موته فهذه تودى عن الميت فالاجارة في ادائها عنه جائز
واما المتعمد تركها فليس عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ قد فاتت ولا يجوز
ان يودى عنه ما ليس هو مامورا باداها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تجوز الاجارة
على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان نهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجارة
في ذلك او العطا عليه معصية وتعاون على الاثم والعدوان **مسئلة** ولا يجوز
الاجارة على الحجامة لكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان رضي والا
قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك واعطي ما يساوي وكذلك لا تحل الاجارة على انزا الفحل
اصلا لا نزوة ولا نزوات معلومة فان كان العقد الى ان تحمل الانثى كان ذلك ابلغ
في الحرام والباطل واكل السحت لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال
سمعت ابن ابي نعيم قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل وروينا النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام من
طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد وابو سليمان لا تجوز الاجرة على ضراب الفحل وروينا من طريق عبد الرحمن بن
مهدي نا سفين الثوري عن شورب ابي معاذ قال قال لي البرا بن عازب لا يحل عسب
الفحل ومن طريق الاعمش عن عطا بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت
ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وقال عطا لا يعطى على طراق
الفحل اجرا الا ان لا يجد من يطرقه وهو قول قتادة **قال ابو محمد** واباح مالك
الاجرة على ضراب الفحل كومات مسماه وما نعلم لهم حجة اصلا لا من نص ولا من نظر
وروا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن
طلق بن السمح ولا يدرى من هو عن عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ان ربيعة
اباح ذلك وذكر عن عقيل بن ابي طالب انه كان له تيس ينزيه بالاجر **قال
ابو محمد** قد اجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن ان يكون تياسا يأخذ
الاجرة على قضيب تيسه واما اجر الحجام فقد ذكرنا عن ابي هريرة تحريمها وروي
عن عثمان امير المومنين ايضا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن ابن
عباس اباحة كسبه واحتج من اباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن
انس قال دعى النبي صلى الله عليه واله وسلم غلاما حجاما وامر له بصاع او صاعين وكلم

فيه

فيه فخفف من خراجه **قال ابو محمد** فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي صلى الله
عليه واله وسلم اعطاه عن غير مشارطة وكانت مشارطته لا تجوز لانه ايضا عمل
مجهول ولا خلاف في ان ذلك الحديث ليس على ظاهره لان فيه النهي عن كسب الحجام
جملة وقد يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم ومن صنعة ومن تجارة وكل ذلك مباح
له بلا شك ولم تحرم الحجامة قط بلا خلاف ولا بد له من كسب يعيش منه والا مات
ضياعا فصح ان كسبه بالحجامة خاصة وهو المنهي عنه فوجب ان يستثنى من ذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكون حلالا حسنا ويكون ما عداه حراما كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن ابي جعفر هو محمد بن علي الحسين
قال لا باس بان يحتجم الرجل ولا يشارط وهو قول ابي سليمن واصحابنا **مسئلة**
والاجارة جائزة على تعليم القران وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جائز وعلى
الرقا وعلى نسخ المصحف ونسخ كتب العلم لانه لم يات في النهي عن ذلك نص بل قد جات
الاباحة كما روينا من طريق البخاري نا ابو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا ابو معشر
البرا يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مروا بماء فيهم
لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الما فقال هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم
فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرى فجا بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والخبر المشهور ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج امراة من رجل بما معه من القران اي يعلمها
اياه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمن وقال الحسن بن حي وابو حنيفة
لا تجوز الاجرة على تعليم القران واحتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم بن
اصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابة بن ورقا نا ابو زيد عبد الله بن العلا الشامي نا بشر
ابن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان عند ابي بن كعب ناس يقرئهم من اهل
اليمن فاعطاه احدهم قوسا ليستحلها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اتحب ان تاتي بها في عنقك يوم القيمة نارا وروينا ايضا
من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن المغيرة بن زياد الموصلي
عن عبادة بن نسي قاضي الاردن عن الاسود بن قيس ثعلبة عن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قصة القوس وايضا من طريق ابي داود عن
عمرو بن عثمان نا بقية نا بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن
ابي امية عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمثله ومن
طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمن بن عمير بن زيتون

عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه عرض له ذلك مع العوض
مع ابي بن كعب وفيه زيادة انه قال يا رسول الله انا نأكل من طعامهم فقال اما
الطعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس ان تأكله واما ما صنع لك فان اكلته فانما تأكل
بخلاقك ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن قيس ابو سعيد عن موسى بن علي بن رباح
عن ابيه ان ابي بن كعب غداه رجل كان يقرئه القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان كان شيء يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعامه وطعام اهله فلا بأس
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي
كثير عن زيد هو ابن ابي سلام عن ابي سلام هو ممطور الحبشي عن ابي راشد
الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا
تستكثروا به وروينا عن عوف بن مالك من قوله مثل انه قال في قوس اهداها
انسان اليه ممن كان يقرئه اتريد ان تعلق قوسا من نار وصح عن عبد الله بن معقل
انه اعطاه الامير مالا للقيام بالناس في رمضان فأبى وقال انا لا نأخذ على القرآن
اجرا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن
اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش ويعظمون ذلك وصح عن
ابرهيم انه كره ان يشترط المعلم وان يأخذ اجرا على تعليم القرآن ومن طريق شعبة
وسفين كلاهما عن ابي اسحق الشيباني عن اسير بن عمرو قال شعبة في روايته
ان عمار بن ياسر اعطى قوما قرأوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه قال سفين
في روايته ان سعد بن ابي وقاص قال من قرأ القرآن الحقته على الفين فقال عمر
او نعطي على كتاب الله ثمنا وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح لا تأخذ لكتاب الله
ثمنا ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي عن بلال بن سعد
الدمشقي عن الضحاك بن قيس انه قال لمؤذن معلم كتاب الله اني لابغضك
في الله لانك تغني في اذانك وتأخذ لكتاب الله اجرا وكره ابن سيرين الاجر على
كتاب المصاحف وعن علقمة انه كره ذلك ايضا **قال ابو محمد** رحمه الله هذا
كل ما احتجوا به وقد ذكر عن سعد وعمار آنفا انهما اعطيا على قراءة القرآن وروينا
من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطا قال
كان بالمدينة ثلثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد
منهم خمسة عشر كل شهر ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن
سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده من ابناء اولئك الصحابة فكانوا يعرفون حقه
في النيروز والمهرجان **قال ابو محمد** محمد بن سيرين ادرك اكابر الصحابة واخذ

قال الذهبي هذا غلط [illegible]

عنهم ابي بن كعب وابا قتادة فمن دونهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
انا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ما علمت احدا كره اجر المعلم وصح عن عطاء وابي قتادة
اجر المعلم على تعليم القرآن واجاز الحسن وعلقمة في احد قوليه الاجرة على نسخ المصاحف
قال ابو محمد اما الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح منها شيء
اما حديث ابي ادريس الخولاني ان ابي بن كعب فمنقطع ولا يعرف لابي ادريس الخولاني
من ابي بن كعب سماع من ابي والآخر ايضا منقطع لان علي بن رباح لم يدرك ابي بن كعب
واما حديث عبادة بن الصامت فاحدى طرقه عن الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى
قاله علي بن المديني وغيره والآخر من طريق بقية وهو ضعيف والثالثة من طريق
اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ثم منقطع ايضا واما حديث عبد الرحمن بن شبل
ففيه ابو راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها ابو حنيفة واصحابه
لانها كلها انما جاءت فيما اعطي بغير اجرة ولا مشارطة وهم يجيزون هذا الوجه
فموهوا بايراد احاديث ليس فيها شيء مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا
الباب والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فبقي الاثران صحيحان لا معارض لهما وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** والاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى او
هكذا جملة كالخدمة والوكالة وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان او مطلوبا وعلى
جلب البينة وحملهم الى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق وعلى المجيء بمن
وجب احضاره لان هذه كلها اعمال محدودة داخلة تحت امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بالمواجرة **مسئلة** ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء اصلا لانه
بيد الله تعالى لا بيد احد وانما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء ولا
يعرف كمية قوة الدواء فالبرء لا يقدر عليه الا الله تعالى **مسئلة** وجائز ان
يستأجر الطبيب لخدمة اياما معلومة لانه عمل محدود فان اعطي عند البرء شيئا بغير
شرط فحلال لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ ما اعطي المرء من غير مسئلة
ولا تجوز الاجارة على حفر نهر البتة سواء كانت الارض معروفة او لم تكن لانه قد يخرج
فيها الصفاة الصلبة والارض المختلفة الرخوة والصلبة وهذا عمل مجهول وقد يبعد
الماء في موضع ويقرب فيما هو الى جانبه وانما يجوز ذلك في استئجاره مياومة يستعمله
فيها في حفر البئر لانه عمل محدود معلوم يولي منه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز ان يشترط على المستأجر للخياطة احضار الخيوط وعلى الوراق
القيام بالحبر وعلى البناء القيام بالطين او الجص والحجارة وهكذا في
كل شيء وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لانه اجارة وبيع معا فقد
اشترط احدهما مع الآخر فحرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل والثاني انه بيع مجهول واجارة مجهولة لا يدرى ما يقع من ذلك

البيع ولا ما يقع منه بالاجارة فهو اكل مال بالباطل فان تطوع في كل ما ذكرنا احصا وما
ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لانه فعل خير واما استيجار البنا والاتر والنجار والاتر
والوراق والاقلام وجلمه وسكينه وملزمته ومحبرته والخياط وابرته وجلمه فكل ذلك
جائز حسن لانها اجارة واحدة كلها فان كان شيا من ذلك لغيره لم يجز لانه لا يدري ما يقع
ذلك لتلك الالة ولا ما يقع للعامل فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
وكذلك الصباغ فانما استوجر لادخال الثوب في قدره فقط **مسئلة** ومن استاجر
دارا او عبدا او دابة او شيا ثم اجره باكثر مما استاجره به او باقل او بمثله فهو حلال
جائز وكذلك الصانع يستاجر بعمل شي فيستاجر هو غيره باقل او باكثر او بمثله
فكل ذلك حلال والفضل جائز لهما الا ان يكون المعاقدة وقعت على ان يسكنها
بنفسه او يركبها بنفسه او يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة
لانه لم يات نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك وهي مواجرة وقد امر عليه
السلام بالمواجرة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاجارة بالاجارة جائزة
كمن اجر سكنى دار او خدمة عبد بخدمة عبد او سكنى بخدمة او بخياطة
كل ذلك جائز لانه لم يات نص بالنهي عن ذلك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة
لا يجوز كرى دار بكرى دار ويجوز بخدمة عبد وهذا التقسيم فاسد بقية الكلام
في المسئلة التي قبل هذه **قال ابو محمد** روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن
العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن استاجر اجيرا فاجره
باكثر مما استاجره قال ابن عمر الفضل للاول ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن
ابن عمر انه كرهه وصح عن ابرهيم انه قال يرد الفضل وهو ربا ولم يجزه مجاهد ولا
اياس بن معوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد ان كان يبيحه وكرهه ميمون بن مهران
وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي وابو سلمة بن عبد الرحمن
وابا حر سليمن بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطا **قال ابو محمد** احتج المانعون
من ذلك بانه كالربا وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن
وباع باكثر وبين من اكترى بشي واكرى باكثر والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب
الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لان ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال في ذلك بقول ابي حنيفة الشعبي
قال ابو محمد هو قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز والعجب انهم قالوا
يتصدق بالفضل وهذا باطل لانه ان كان حلالا له فلا يلزمه ان يتصدق به الا ان
يشا وان كان حراما عليه فلا يحل له ان يتصدق بما لا يملك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وتنقية المرحاض على الذي ملاه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه
على صاحب الدار لان على من وضع كناسا او زبلا او متاعا في ارض غيره التي هي مال

غيره لم يجز له ذلك وعليه ان يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب
الدار باطل من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني
انه مجهول القدر فهو شرط فاسد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان كان
خانا يسكنون فيه ثم يرحلون فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلا به ان شا
ولا يبرز وافي الصعدات ان ابا من ذلك **مسئلة** والاجر على كنس الكنيف جائز
وهو الظاهر من قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمن لعموم امر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بالمواجرة على انا روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن
الفضل بن طلحة ان ابن عمر قال لرجل كناس العذرة اخبره انه منه تزوج ومنه كسب
ومنه حج فقال له ابن عمر انت خبيث وما كسبت خبيث وما تزوجت خبيث
حتى تخرج كما دخلت فيه قال سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة
عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني كنت
رجلا كناسا اكسح هذه الحشوش فاصبت مالا وتزوجت منه وولد لي فيه
وحججت فيه فقال له ابن عباس انت وما لك خبيث وولدك خبيث ولا يعرف لهما من
الصحابة مخالف فان الحنفيين والمالكيين عن هذا ان طردوا اقوالهم ولا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** وجائز اعطا
الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع او ثلثه او نحو ذلك فان تراضيا على ان ينسجه النساج
معا ويكونا متعاشريكين فيه جاز ذلك وان ابى احدهما لم يلزمه وكان للنساج من الغزل
الذي سمي له اجره بمقدار ما بلغ من الاجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له وكذلك
يجوز اعطا الثوب للخياط بجزء منه مشاع كذلك واعطا الزيتون للعصير كذلك
وكذلك الاستيجار لجميع هذه الزيتون المحدودة بجزء كذلك كل ذلك جائز وكذلك
استيجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك ايضا ولا يجوز بجزء مسمى منهما صح
من النسل الذي لم يولد بعد لان كل ما ذكرنا قبل فهي اجارة محدودة في شي موجود
قائم ولا يجوز الاجارة بما لم يخلق بعد لانه غرر لا يدري ايكون ام لا روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا محمد بن عدي عن عون سالت محمد بن سيرين عن دفع الثوب الى النساج
بالثلث ودرهم وبالربع او بما تراضيا عليه قال لا نعلم به باسا ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان قال اجاز الحكم اجارة الراعي للغنم بثلثها او ربعها وهو قول ابن ابي ليلى
وروي عن الحسن ايضا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطا مثل قول ابن سيرين
ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطا ابن
ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي قال سالت ايوب السختياني ويعلى بن حكيم عن الرجل
يدفع الثوب الى النساج بالثلث او الربع فلم يريا به باسا ابن ابي شيبة نا زيد بن
الحباب عن ابي هلال عن قتادة قال لا باس ان يدفع الى النساج الثلث او الربع

ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن سعيد بن المسيب انه قال لا
باس بان يعطي الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيا ابن
ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال النخل يعطى
من عمل فيه منه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث وكره ذلك ابرهيم والحسن
في احد قوليه ولم يجزه ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي مسئلة وجائز كرى
السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيه مشاعا او متميزا وكذلك الدواب والعجل
ويستحق صاحب السفينة من الكرى بقدر ما قطع من الطريق عطب او سلم لانه عمل
محدود وقال مالك لا كرى له الا ان بلغ مسئلة وهذا خطا واستحلال
تسخير السفينة بلا اجرة ولا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة والدابة في
ذلك وقوله ذلك لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله
نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه وبالله تعالى التوفيق وكذلك استيجار خدمة
المركب جائز ولهم من الاجرة بقدر ما عملوا عطب المركب او سلم مسئلة فان
هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الاثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على اهل
المركب لانهم مامورون بخلاص انفسهم قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمن فعل ما امر به فهو محسن قال تعالى ما
على المحسنين من سبيل وقال مالك يضمن ما كان للتجارة ولا يضمن ما كان للاكل
والقنية ولا يضمن شيا من ذلك من لا مال له في المركب وهذا تخليط لا يعضده
دليل اصلا وقول لا نعلم احدا تقدمه قبله وبالله تعالى التوفيق فان كان
دون الاثقل ما هو اخف منه فان كان في رمي الاثقل كلفة يطول امرها ويخاف
غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمي الاخف رمي الاخف حينئذ لما ذكرنا
واما من رمى الاخف وهو قادر على ان يرمي الاثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك
لانه متعد بغير حق لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام ولا يرمى حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا يلقى انسان اصلا
لا مومن ولا كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من
القاء مال المثقل للسفينة ضامن لمن فيها ودفع الهلاك عن انفسهم بمنعه من طرحه
فرض مسئلة ومن استاجر دارا فان كان فيها دالية او شجر لم يجز دخولها
في الكرى اصلا قل خطرها ام كثر ظهر حملها او لم يظهر طاب او لم يطب لانها
قبل ان تخلق الثمر وقبل ان تطيب لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاة فقط وبعد
ظهور الطيب لا يجوز فيه الا البيع لا الاجارة لان الاجارة لا تملك بها العين ولا
تستهلك اصلا والبيع تملك به العين والرقبة فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن
مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن

مسئلة

مسئلة واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك
ومع الشريك ودونه وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وابي سليمن وغيرهم وقال ابو حنيفة لا تجوز اجارة المشاع كان مما ينقسم او مما لا
ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فان ارتهن اثنان معا رهنا من واحد جاز
ذلك وقال لا تجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور والارضين وتجوز فيما
لا ينقسم كالسيف واللولو ونحو ذلك واجاز بيع المشاع ما ينقسم وما لا ينقسم من
الشريك وغير الشريك ولم يجوز في اجارة المشاع لا من الشريك ولا من غيره وهذه
تقاسيم في غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض بلا دليل اصلا ولا نعلمها
عن احد قبل ابي حنيفة ولا حجة لهم في ذلك الا ان قالوا الانتفاع بالمشاع غير
ممكن الا بالمهاياة وفي ذلك انتفاع بحصة شريكه قال ابو محمد وهو كذلك عليهم
في البيع وفي الملك ولا فرق وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمواجرة ولم يخص
مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا
وقد تم الدين ولله الحمد ونحن في غنى عن راي ابي حنيفة وغيره وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا ضمان على اجير مشترك او غير مشترك ولا على صانع اصلا
الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه والقول في كل ذلك لم تقم عليه بينة قوله مع
يمينه فان قامت عليه بينة بالتعدي او الاضاعة ضمن وله في كل ذلك الاجر فيما
اثبت انه كان عمله فان لم تقم بينة حلف صاحب المتاع انه عمل ما يدعي انه عمله ولا
شي عليه حينئذ برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فمال الصانع والاجير حرام على غيره فان اعتدى او اضاع لزمه حينئذ ان يعتدى
عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة لما يلزمه حفظه تعدي وهو ملزم حفظ ما استعمل
فيه باجر او بغير اجر لنهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال
وحكمه عليه السلام البينة على من ادعى وباليمين على المطلوب اذا انكر ومن طلب
بغرامة مال او ادعي عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه الا اليمين بحكم
الله عز وجل والبينة على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره وقد اختلف الناس في
هذا فقالت طائفة كما قلنا روينا من طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم
النخعي قال لا يضمن الصانع ولا القصار او قال الخياط واشباههم ومن طريق حماد
ابن سلمة اخبرنا جبلة بن عطية عن عبد الله بن موهب قال في جمال استوجر لحمل قلة
عسل فانكسرت قال لا ضمان عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله
ابن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الاجير الا من تضييع ومن طريق ابن ابي شيبة
عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على اجير المشاهرة ضمان ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع نا سفين الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن

القصار الا ما جنت يده ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن مطرف
عن الشعبي قال يضمن الصانع ما اعنت بيده ولا يضمن ما سوى ذلك ومن طريق
ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن
الملاح غرقا ولا حرقا ولا عدوى مكابرا **قال ابو محمد** هذا نص قولنا ومن طريق
سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح عن طاووس انه لم يضمن القصار ومن
طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال ابن شبرمة لا يضمن الصانع الا ما اعنت بيده وقال قتادة
يضمن اذا ضيع وبه الى عبد الرزاق نا سفين الثوري ان حماد بن ابي سليمن كان لا يضمن احدا
من الصناع وهو قول ابي حنيفة والشافعي وزفر وابي ثور واحمد واسحق والمزني
وابي سليمن وقالت طائفة الصناع كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا روينا من طريق
عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج ان عمر بن الخطاب ضمن الصانع يعني من عمل بيده ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن ابي طالب يضمن الاجير وصح من طريق ابن ابي شيبة
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يضمن القصار والصواغ
وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عنه انه ضمن نجارا وصح عن شريح تضمين الاجير
والقصار وعن ابرهيم ايضا تضمين الصناع وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وعن مكحول انه كان يضمن كل اجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم
وهو قول ابن ابي ليلى حتى انه ضمن صاحب السفينة اذا عطبت الامتعة التي حملت
فيها وقالت طائفة يضمن كل من اخذ اجرا روي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن
زيد وغيرهما وقالت طائفة يضمن الاجير المشترك وهو العام وهو الذي استوجر
على الاعمال ولا يضمن الخاص وهو الذي استوجر بمدة ما وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي
عن ابرهيم يضمن الاجير المشترك ولم يات عنه لا يضمن الخاص وقالت طائفة يضمن
الصانع ما غاب عنه الا ان تقوم بينة انه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن ولا يضمن
ما ظهر عليه بينة بانه تعدى وهو قول مالك بن انس **قال ابو محمد** اما قول مالك
فما نعلم له حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول احد قبله
ولا من قياس وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة الا انهم قالوا فعلنا ذلك
احتياطا للناس فقلنا لهم فضمنوا الودائع احتياطا للناس وقد صح عن عمر بن
الخطاب انه ضمنها انس بن مالك وايضا فمن جعل المستصنعين اولى بالاحتياط لهم
من الصناع والكل مسلمون ولو عكس عليهم عاكس قولهم لما كان بينهم وبينه فصل
لكن قال بل اضمن ما ظهر الا ان تاتي بينة على ان الشيء تلف من غير فعله وتعديه
ولا اضمن ما ظهر الا ان تقوم بينة عدل انه هلك من تعديه بل لعل هذا احوط في النظر
وكذلك قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه كلهم عمر وعلي ابن ابي طالب

كالقرض

ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اهواءهم
والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقال بعض اصحاب القياس وجدنا ما يدفعه الناس
بعضهم الى بعض من اموالهم تنقسم اقساما ثلاثة لا رابع لها فقسم ينتفع به الدافع وحده
لا المدفوع اليه فقد اتفقنا انه لا ضمان على بعض والوديعة توجب رد كل ما كان من
غيرها وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع اليه فقد اتفقنا على انه لا ضمان في بعضه كالقراض
فوجب رد كل ما كان من غيره اليه ويدخل في ذلك الرهن وما دفع الى الصناع وقسم ثالث
ينتفع به المدفوع اليه وحده فقد اتفقنا في بعضه على انه مضمون كالقرض فوجب ان تكون
العارية مثله **قال علي** لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الاثار اتبعوا
ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى
محدود في الذمة او بعين معينة او متميز معروف الحد والمقدار وهو قول عثمان وغيره
قال علي قال مالك يجوز كرى الاجير بطعامه واحتج بالخبر عن ابي هريرة كنت
اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي **قال علي** قد يكون هذا تكارما
عن غير عقد لازم واما العقود المقضي بها فلا تكون الا بمعلوم والطعام مختلف في
الاكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وسلم عونك اللهم

كتاب الجعل في الآبق وغيره

لا يجوز الحكم بالجعل على احد فمن قال لآخر ان جئتني بعبدي الآبق فلك على دينار
او قال ان فعلت كذا وكذا فلك على درهما او ما اشبه ذلك فجاءه بذلك او هتف
فاشهد على نفسه ان من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشي ويستحب لو وفى
بعهده وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضى له بشي سوا عرف بالمجي بالاباق او لم يعرف
بذلك الا ان يستاجره على طلبه مدة معروفة او ليأتيه به من مكان معروف فيجب
له ما استاجره به واوجب قوم الجعل فالزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى
اوفوا بالعقود وبقول يوسف صلى الله عليه واله وسلم وحكمته عنده قالوا نفقد
صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وبحديث الذي رقى على قطيع من
الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فاغنى عن اعادته **قال علي** وكل هذا لا حجة
لهم فيه اما قول الله عز وجل اوفوا بالعقود فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقال تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فصح انه ليس
لاحد ان يعقد في دمه ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم في
شي من ذلك حكما الا ما جاء النص بايجابه باسمه او باباحته باسمه فصح ان العقود التي

امر الله تعالى بالوفا بها انما هي العقود المنصوص عليها باسمائها وان كل ما عداها فحرام عقده
وايضا فان الله عز وجل يقول ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فصح
ان من التزم ان يفعل شيا ولم يقل ان شا الله فقد خالف امر الله تعالى واذا خالف امر الله
عز وجل لم يلزمه عقد خالف فيه امر ربه عز وجل واذا خالف امر الله عز وجل بل هو معصية
يلزمه ان يستغفر الله عز وجل منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد فان قال الا ان يشا الله فقد علمنا يقينا علم ضرورة ان عقد ذلك العقد
لم يشا الله تعالى ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله تعالى لم يشاه اذ لو شا الله تعالى لانفذه
وامضاه فلم يخرج عما التزم من كون ذلك العقد ان شا الله تعالى والا فلا وايضا فان المخالفين
لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا ياخذون بعموم الاية التي احتجوا بل يقولون
فيمن عقد على نفسه ان يصبغ ثوبه اصفر او ان يمشي الى السوق او نحو هذا انه لا يلزمه فقد
نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان ياتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين
ما لا يلزمونه نصه وبالبرهان على صحة ذلك العقد وذلك الفرق والا فقولهم مردود لانه
دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين والعجب ان المخالفين لنا يقولون ان وكد كل عقد عقده بيمين لم
يلزمه الوفا به وانما فيه الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذا لم يوكده فتراهم
كلما اكد العاقد عقده انحل عنه واذا لم يوكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق
واما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه احدها ان شريعة من قبلنا من الانبيا
لا تلزمنا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فضلت على الانبيا بست فذكر عليه السلام منها وارسلت الى الناس كافة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
فذكر عليه السلام منها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة
روينا من طريق جابر والذي قبله من طريق ابي هريرة فاذ قد صح هذا فلم يبعثوا
الينا واذ لم يبعثوا الينا فلا يلزمنا شرع لم نومر به وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله
تعالى وانما اتباعه لازم لمن بعثوا اليه فقط وايضا فان المحتجين بهذه الاية اول
مخالف لها لانهم لا يلزمون لمن قال من جاني بامر كذا احمل بعير الوفا بما قال لان هذا
الحمل لا يدرا امن لولو او من ذهب او من رماد ولا اي البعير ان هو من البعران
الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعا ومنهم القوي الصحيح الذي يستقل بستمائة
صاع ولا اشد مجاهرة بالباطل ممن يحتج بشي هو اول مخالف له على من لم يلتزم قط
ذلك العمل وايضا فحتى لو كان في شريعتنا هذا لما كان حجة علينا لانه ليس في هذه
الاية التزام القضا بذلك وانما فيها انه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا مما خالفناهم
فيه فبطل تعلقهم بالايتين يقينا ولله الحمد واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم

وحديث

في حديث الراقي فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه الا اباحة اخذ ما اعطى الجاعل على الرقية
فقط وهكذا نقول وليس فيه القضا على الجاعل بما جعل ان ابى ان يعطيه فسقط
كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق فان قيل انه وعد قلنا قد تكلمنا في الوعد
والاختلاف في اخر كتاب النذور بما فيه كفاية وكلامنا ههنا فيه بيان انه ليس كل وعد
يجب الوفا به وانما يجب الوفا بالوعد بالواجب الذي افترض الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم فهو الذي يلزم سوا التزمه او لم يلتزمه وبالله تعالى نتايد و
من العجائب ان الملزمين الوفا بالجعل يقولون انه لا يلزم المجعول ان يفعل ما جعل له
في ذلك الجعل وهم يزعمهم اصحاب اصول يردون اليها فروعهم ففي اي الاصول وجدوا عقدا
متفقا عليه او منصوصا عليه بين اثنين يلزم احدهما ولا يلزم الاخر وقال مالك
من جا بالابق فان كان ممن يعرف بطلب الاباق فانه يجعل له على قدر قرب الموضع
وبعده فان لم يكن ذلك شانه ولا عمله فلا جعل له لكن يعطى ما انفق عليه فقط و
قال ابو حنيفة لا يجب الجعل في شي الا في رد الابق فقط العبد والامة سوا فمن رده
ابقا او ابقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا فله على كل راس اربعون درهما فان رده
من اقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك اربعين درهما فان جا باحدهما من مسيرة ثلث
فصاعدا وهو يساوي اربعين درهما فاقل نقص من قيمته درهم واحد فقط ثم رجع
ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد ينقص من قيمته عشرة دراهم
وقال ابو يوسف له اربعون درهما ولو لم يساو الا درهما واحدا

قال علي اما قول مالك فخطا لا برهان على صحته اصلا لانه تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان
لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
له وجه وما نعلم هذا القول عن احد قبله ويلزمه عليه ان من كان بناء فمر على حائط
مائل فاصلحه وبناه ان له اجرة عليه فان لم يكن بناء وبناه فلا اجرة له وكذلك
ههنا جدا فاما ان يتزيد واما من التحكم في اموال الناس بالباطل واما ان يتناقضوا
لا بد من احدهما واما قول ابي حنيفة واصحابه ففي غاية الفساد والتخليط لانهم
حدوا حدا واحدا لم يات به قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا تابع ولا احد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا راي يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى
على ذي مسكة عقل وهم قد قالوا من قتل جارية تساوي مائة الف درهم فصاعدا
او اقل الى خمسة الاف درهم لم يكن عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ومن
قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الى عشرة الاف درهم لم يكن
عليه الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا في جعل الابق بين الرجل والمراة
واسقط ابو حنيفة درهما من قيمته ان لم يساو اربعين درهما فهلا اسقط من
ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الامة خمسة دراهم كما فعل في القتل وهلا

اسقط هنالك درهما كما اسقط ها هنا وليت شعري من اين قصدوا الى الدرهم ولعله
بفلس ايضا كالذي حددتم في النجاسات وهلا احد بنصف درهم او بربع درهم او بفلس ثم
ايجاب ابي يوسف اربعين درهما في جعله ولو لم يساو الا درهما يا لله ويا للمسلمين
من اضل طريقة او ابعد حقيقة او اقل موافقة ممن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في المصراة ان ترد وصاع تمر كما قالهم واراهم المتنته فقالوا ارايت ان كان
اشتراها بنصف صاع تمر ثم توجب مثل هذا في الجعل الذي لم تصح فيه سنة قط وهلا
اذ اجعلوا ها هنا قالوا في المصراة يردها وقيمتها من صاع تمر ان كانت اقل من صاع الا
تمرتين او الا نصف مد ونحو ذلك ثم موهوا انهم اتبعوا في ذلك اثرا مرسلا وروايات
عن الصحابة رضي الله عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الاثر المرسل في ذلك وخالفوا
كل رواية رويت في ذلك عن صاحب او تابع على ما نذكر ان شاء الله تعالى واعجب
شيء دعواهم ان الاجماع قد صح في ذلك فان كان اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع
عندهم كفر فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا فقد كذبوا
على الامة وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا على انفسهم روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عطا وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالوا
جميعا ما زلنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا
من الحرم دينارا او عشرة دراهم ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو
ابن دينار قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآبق اذا جيء به خارج
من الحرم دينارا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن دينار قال قضى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم وهذا خلاف قول الطائفتين
مع قولهما ان المرسل كالمسند ولا مرسل اصح من هذا لان عمروا وعطا وابن ابي مليكة
ثقاة ائمة نجوم وكلهم ادرك الصحابة فعطا ادرك عائشة ام المومنين وصحبها
فمن دونها وابن ابي مليكة ادرك ابن عباس وابن عمر واسماء بنت ابي بكر وابن
الزبير وسمع منهم وجالسهم وعمرو ادرك ابن عباس وجابرا وصحبهما لا سيما
قول اثنين منهما لا نبالي انهما كانا الا سمعا ذلك وبان عندهم ... مخالفتهم كل
ذلك تقليد الخطا ابي حنيفة ومالك وسهل عندهم في رد السنن الثابتة تقليد
رواية شيخهم من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار وسائر المرسلات الواهية
اذا وافقت راي ابي حنيفة ومالك فمن اضل ممن هذه طريقته في دينه ونعوذ بالله
من الخذلان ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلا عن قتادة
وابي هاشم كلاهما قال ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق اذا اصيب في غير
مصره اربعين درهما فان اصيب في المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم ومن
طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يزيد بن هرون نا الحجاج بن ارطاه عن عمرو

ابن شعيب

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الآبق دينار او اثنا عشر
درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنيفيين ومن طريق احمد بن حنبل وابن
ابي شيبة قالا جميعا نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاه عن الحصين بن عبد الرحمن
عن الشعبي عن الحرث الاعور عن علي بن ابي طالب قال في جعل الآبق دينارا او
اثنا عشر درهما زاد احمد في روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف
قول المالكيين والحنيفيين ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين الثوري
عن ابي اسحق قال اعطيت الجعل في زمان معوية اربعين درهما وهذا خلاف قول
الحنيفيين والمالكيين ثم ليس فيه ان معوية قضى بذلك ولا انه قضى بذلك على
ابي اسحق ولا في اي شيء اعطاه فظاهره انه تطوع بذلك لا يدرى في اي شيء فلا متعلق
لهم بهذا اصلا ولعله اعطاه في جعل شرطه وكله عليه زيادة ظلما ومن طريق محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن سفين الثوري عن ابي رباح
عبيد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اتيت عبد الله بن مسعود باباق او بابق
فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال من كل راس اربعون درهما
ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني ان
رجلا اصاب ابقا بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهما ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل
الآبق فقال اذا كان خارجا من الكوفة فاربعين واذا كان بالكوفة فعشرة هذا كل
ما روي فيه عن الصحابة رضي الله عنهم وكله مخالف لابي حنيفة ومالك ولم يجز
ابن مسعود ولا احد قبله سوى ثلاث باربعين درهما ثم هذا كله لا يصح اما عن
عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى والتي عن علي كلاهما عن الحجاج بن ارطاه وهو
ساقط والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدرى من هو وعن عبد الله بن رباح الوشي
وهو غير مشهور بالعدالة واما التابعون فصح عن شريح وزياد ان الآبق
اذا وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما
وروي هذا ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق بن راهويه وهذا خلاف ابي حنيفة
ومالك وصح عن عمر بن عبد العزيز ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قضى في جعل
الآبق اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
قضى عمر بن عبد العزيز في الآبق في يوم دينارا وفي يومين دينارين وفي ثلاثة
ايام ثلاثة دنانير فما زاد على اربعة فليس له الا اربعة وهذا كله خلاف قول ابي
حنيفة ومالك ومن طريق احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن
ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال الجعل في الآبق قد كان يجعل فيه

وهو الذي يعمل فيه اربعون درهما فهذا عموم وخلاف قول ابي حنيفة ومالك و
قد جاء عن ابرهيم خلاف هذا ومثل قولنا وقال احمد بن حنبل ان وجد في المصر
فلا شي وان وجد خارج المصر فاربعون درهما **قال علي** فهم ثلاثة من الصحابة
لم يصح عن احد منهم وهم ايضا مختلفون وخمسة من التابعين مختلفون فلم يستحي الحنفيون
من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الابق ولم يصح عن احد منهم قط ولا ابعد الاعن
ثلاثة فقط كما ذكرنا فقد خالفوهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم بيقين
على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد اتفقوا ابدا لا شك على ذلك عصر النبي صلى الله
عليه واله وسلم وعمر رضي الله عنهما ولا بالوا مخالفة اكثر من ضعف هذا العدد من
الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على
الجوربين والعمامة وغير ذلك ثم قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة
والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الاباق قال
المسلمون يرد بعضهم على بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن
ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال المسلم يرد على المسلم يعني في الابق ومن طريق
وكيع نا سفين عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الابق المسلم يرد على المسلم وهو قول
الشافعي والاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي سليمن واحد قولي احمد بن حنبل
كلهم يقول لا جعل في الابق وروينا من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن عبد الكريم
قال قلت لعبد الله بن عتبة اجعل في الابق قال نعم قلت للحر قال لا ومن
طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر قال ان لم
تعطه جعلا فليرسله في المكان الذي اخذه **قال علي** قال الله عز وجل محمد
رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ونهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن اضاعة المال وقال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ مال اخيه اذا وجده ولا يحل له اخذ ماله
بغير طيب نفسه فلا شي لمن اتى بابق لانه فعل فعلا هو فرض عليه كالصلاة والصيام
وبالله تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب نفسه لكان حسنا وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

كتاب المزارعة والمغارسة

مسئلة الاكثار من الزرع والغرس حسن واجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد وسواء كان ذلك
في ارض العرب او الارض التي اسلم اهلها عليها او ارض الصلح او ارض العنوة المقسومة
على اهلها او الموقوفة بطيب انفس لمصالح المسلمين روينا من طريق البخاري نا قتيبة

نا ابو عوانه

وعصر ابي بكر

١٤٨

نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طائر او انسان او بهيمة الا كان له
به صدقة وروينا ايضا من طريق الليث انه سمع ابا الزبير انه سمع جابرا عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم مثله فعم عليه السلام ولم يخص وكره مالك الزرع في غير ارض العرب وهذا
خطأ وتفريق بلا دليل واحتج له بعض مقلديه بما روينا من طريق البخاري حدثنا
عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي
انه راى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل **قال علي** لم يزل الانصار وكل من قسم له النبي صلى
الله عليه واله وسلم ارضا من فتوح بني قريظة او من اقطع له ارضا من المهاجرين يزرعون
ويغرسون بحضرته صلى الله عليه واله وسلم وكذلك كل من اسلم من اهل البحرين وعمان
واليمن والطائف فما حض عليه الصلاة والسلام قط على تركه وهذا الخبر عموم كما ترى
لم يخص به غير اهل بلاد العرب من بلاد العرب وكلامه عليه السلام لا يتناقض فصح ان
الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على اهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد وهو
غير الزرع الذي يوجر صاحبه وكل ذلك حسنة ومذموم سواء كان في ارض العرب
ام في ارض العجم اذ السنن في ذلك على عمومها واحتجوا ايضا بما روينا من طريق اسد
ابن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب
فامر باحراقه وقد ابيض فاحرق وان معوذ تولى حرقه ومن طريق اسد بن موسى
عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي ان عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث
لا اذن لك بالزرع الا ان تقرّ بالذل وامحوا اسمك من العطاء وان عمر كتب الى
اهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية **قال علي**
هذا مرسل واسد ضعيف ونعيذ الله امير المومنين من ان يحرق زروع المسلمين
ويفسد اموالهم ومن ان يضرب الجزية على المسلمين والعجب ممن يحتج بهذا وهو
اول مخالف له **مسئلة** ولا يجوز كرى الارض بشي اصلا لا بدنانير ولا بدراهم
ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشي اصلا ولا يحل في زرع الارض الا احد
ثلثة اوجه اما ان يزرعها المرء بآلته واعوانه وبذره وحيوانه واما ان يبيح
لغيره زرعها ولا ياخذ منه شيا فان اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والاعوان
دون ان ياخذ منه للارض كراء فحسن واما ان يعطي ارضه لمن يزرعها ببذره و
حيوانه واعوانه والته بجزء يكون لصاحب الارض مما يخرج الله تعالى منها مسمى
اما نصف واما ثلث او ربع او نحو ذلك ولا يشترط على صاحب الارض البتة شيء
من ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما اصاب او كثر فان لم يصب شيا فلا شي له
ولا شي عليه فهذه الوجوه جائزة فمن ابى فليمسك ارضه برهان ذلك انا قد

ومكرمة

روينا عن الاوزاعي عن عطا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك
ارضه ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مثله ومن طريق رافع عن عم له بدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثله ومن طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه قال فذهب الى رافع بن خديج وذهبت
فقال رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كرا الارض ومن طريق مسلم
نا محمد بن حاتم نا معلى بن منصور الرازي نا خالد بن الحذا انا الشيباني هو ابو اسحق
عن بكير بن الاخنس عن عطا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يوخذ للارض اجر او حظ ومن طريق مسلم نا ابو توبة هو الربيع بن نافع
نا معوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق ابن وهب عن داود بن الحصين
ان ابا سفين مولى ابن ابي احمد اخبره ان ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة قال والمحاقلة كرى الارض ومن
طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كرى الارض فهولا شيخان بدريان ورافع
ابن خديج وجابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عمر كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم النهي عن كرا الارض جملة وانه ليس الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها غيره او
يمسك ارضه فقط فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن فاخذ بها طايفة من
السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث ان بكيرا هو ابن
الاشج حدثه قال حدثني نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم
ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن عكرمة بن عمار عن عطا عن جابر انه كره كرى الارض ومن طريق ابي داود السجستاني
قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت حدثكم عبد الله بن المبارك عن
سعيد بن ابي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اخبرني يتيم
في حجر جدي وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بماتي
درهم قال دعه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كرى الارض وعن عمي رافع نحوه
ومن التابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن منصور عن
مجاهد قال لا يصلح من الزرع الا ارض يملك رقبتها او ارض منحها رجل وعن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن مجاهد انه كره اجارة الارض وبه

سقط رجل

والمزابنة بيع الرطب بالتمر

الى وكيع عن يزيد بن ابرهيم واسمعيل بن مسلم عن الحسن انه كره كرى الارض ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره كرى الارض ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره كرى الارض البيضا
ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عثمان بن مرة قال سالت القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن كرى الارض فقال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن كرى الارض **قال علي** فانبي من استفتاه بالنهي عن كرى الارض
ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم بن الحربي نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن
حسان قال كان محمد بن سيرين يكره كرى الارض بالذهب والفضة وبه الى ابرهيم
الحربي نا داود بن راشد نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال كان عطا ومكحول ومجاهد
والحسن البصري يقولون لا تصلح الارض البيضا بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة
الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها ومن طريق شعبة نا ابو اسحق السبيعي عن الشعبي عن
مسروق انه كان يكره الزرع قال الشعبي فذلك الذي منعني ولقد لقيت من اكثر
اهل السواد ضيعة وهذان التقيتي ولابد ضرورة انهما كانا يكرهان اجارة الارض
جملة فهولا عطا ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين
والقسم بن محمد كلهم لا يرى كرى الارض جملة ثم وجدنا قد صح ما رويناه من طريق البخاري
نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر
ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا جويرية هو ابن اسما عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال اعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما
يخرج منها ومن طريق مسلم نا ابن رمح انا الليث هو ابن سعد عن محمد بن عبد الرحمن
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر
وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصف ثمرها
ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج نا موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد اخراج اليهود عنها
فسالوه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شينا فقروا بها حتى
اجلاهم عمر ففي هذا ان اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان مات كان
اعطا الارض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر من الشجر وعلى هذا مضى ابو بكر
وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهما فوجب استثنا الارض ببعض ما يخرج منها
من جملة ما صح النهي عنه من ان تكرى الارض او يوخذ لها اجر او حظ وكان هذا العمل
المتاخر ناسخا للنهي المتقدم على اعطا الارض ببعض ما يخرج منها لان النهي عن ذلك

قد صح ولو لا انه قد صح لقلنا ليس نسخا لانه استثنا من جملة النهي ولو لا انه قد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ لكن ثبت انه اخر
عمله عليه السلام فصح انه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه وبقي النهي عن الاجارة جملة بحسبه
اذ لم يات شي ينسخه ولا يخصصه البتة الا بالكذب البحت او الظن الساقط الذي لا يحل
استعماله في الدين فان قيل انما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن ان يوخذ
للارض اجر او حظ وعن ان تكرى بثلث او ربع وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا
اعطاها بالنصف خاصة وامنعوا من اعطاها باقل او اكثر قلنا لا يجوز هذا لانه اذ اباح
عليه السلام اعطاها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام بضرورة الحس والمشاهدة
يدري كل احد ان الثلث والربع وما دون ذلك وفوق ذلك من الاجزا مما دون
النصف داخل في النصف وقد اعطاها عليه السلام بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة
فصح ان كل ذلك مباح بلا شك وبالله تعالى التوفيق وممن اجاز اعطا الارض بجزء مسمى
مما يخرج منها وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابي جعفر محمد بن
علي قال عامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وروينا من طريق البخاري قال عامل عمر بن الخطاب الناس على ان جا عمر بالبذر
فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
الحرث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب اخذت
ارضا بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها قال علي رضي الله عنه لا باس بها قال
عبد الرزاق كري الانهار هو حفرها ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذا انه سمع
طاوس يقول قدم علينا معاذ بن جبل فاعطى الارض على الثلث والربع فنحن نعملها
الى اليوم **قال علي** مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ باليمن على هذا
العمل ومن طريق عبد الرزاق قال نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد
قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا عنه في غاية الصحة وقد ذكرنا عنه رجوعه
عن اباحة كري الارض ومن طريق الحجاج بن المنهال انا ابو عوانة عن كليب بن وائل قال
سالت ابن عمر فقلت ارض تقبلتها ليس فيها نهر جاري ولا نبات عشر سنين باربعة
الاف درهم كل سنة كريت انهارها وعمرت فيها قراها وانفقت فيها نفقة كثيرة
وزرعتها لم ترد علي راس مالي زرعتها من العام المقبل فاضعف قال ابن عمر رضي الله عنه
لا يصلح لك الا راس مالك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة وابو الاحوص
كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رجل له ارض وما ليس له بذر ولا
بقر فاعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال حسن ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص وعبيد الله بن زياد بن لقيط كلاهما عن كليب
ابن وائل مثله ايضا فهذان اسنادان في غاية الصحة وعن ابن عمر انه ساله كليب بن وائل

عن كرا

عن كرا الارض بالدراهم فلم يجز ولا اجاز له ما اصاب فيها على قدر زيادة ما انفق
وساله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل
كله على العامل والبذر فاجازه وهذا هو يقين قولنا ولله الحمد ومن طريق سفين عن
ابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم كلهم عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة عن
ابن عبيد الله انه شاهد جارته سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان
ارضهما على الثلث ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه عن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون
ارضهم البياض على الثلث فهولا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود
وخباب وحذيفة ومعاذ بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين من طريق عبد الرزاق
نا معمر اخبرني من سال القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن الارض تعطى
بالثلث والربع فقال لا باس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كري الارض وهذا نص قولنا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام هو ابن حسان عن القسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وابن سيرين انهما كانا لا يريان باسا ان يعطي ارضه
على ان يعطيه الثلث والربع والعشر ولا يكون عليه من النفقة شي ومن طريق احمد بن شعيب
الشيباني انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
قال كان طاووس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا
وهذا نص قولنا ومن طريق حماد بن سلمة ان سعيد بن المسيب وابن سيرين كانا لا يريان
باسا بالاجارة على الثلث والربع يعني في الارض وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كري الارض
فقوله هو قولنا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن معوية ان عمر بن عبد العزيز
كتب ان اعطوا الارض على الثلث والربع والخمس الى العشر ولا تدعوا الارض خرابا و
رويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وعبد الوهاب الثقفي قال
حفص عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال عبد الوهاب عن خالد الحذا ثم اتفق
يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز امر باعطا الارض بالثلث والربع ومن طريق
وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالفرات
فكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فاقاسمهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
سالت الزهري عن اعطا الارض بالثلث والربع فقال لا باس بذلك ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عمن اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم يعطون
ارضهم بالثلث والربع ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع نا عمرو بن عثمان بن موهب
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول آل ابي بكر وآل عمر وآل علي رضي الله عنهم
يدفعون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين

من كرا الارض بكير بن الاشج عن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال كنت ازرع
بالثلث والربع واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه وروينا ذلك ايضا
عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحة بن عبيد الله وهو قول ابن ابي ليلى وسفين الثوري
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها
احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والالة
والعمل واجازها بعض اصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما **قال ابو محمد** في
اشتراط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل خيبر ان يعملوها باموالهم بيان ان البذر والنفقة
كلها على العامل ولا يجوز ان يشترط شيء من ذلك على صاحب الارض لانه شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل فان تطوع صاحب الارض بان يقرض العامل البذر او بعضه او ما
يبتاع به البقر والالة او ما ينتفع به عن غير شرط في العقد فهو جائز لانه فعل خير
والقرض اجر وبر وبالله تعالى التوفيق واتفق ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وزفر وابو سليمن على جواز كرا الارض بالذهب واختلفوا فيه نقدا وفي
المزارعة فاجاز كل من ذكرنا حاشا مالكا وحده كرا الارض بالذهب والفضة وبالطعام
المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط ان يكون مما تخرجه تلك الارض وبالعروض كلها وقال
مالك بمثل ذلك الا انه لم يجز كرا الارض بشيء مما يخرج منها ولا بشيء من الطعام وان لم يخرج
منها كالعسل والملح والمري ونحو ذلك واجاز كراها بالخشب والحطب وان كانا
يخرجان منها وهذا تقسيم فاسد لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وما نعلم لقوله
هذا متعلقا اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا
قياس ولا راي له وجه يعني استثناه العسل والملح واجازته الخشب والحطب ومنع
ابو حنيفة وزفر اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج منها بزرع فيها بوجه من الوجوه و
قال مالك لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما تخرج الا ان تكون ارضا وشجرا فيكون
مقدار البياض من الارض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع
فيجوز حينئذ ان يعطي بالثلث او الربع او النصف على ما يعطي به ذلك السواد و
قال الشافعي لا يجوز اعطا الارض بشيء مسمى مما يخرج الا ان يكون في خلال الشجر
لا يمكن سقيها ولا عملها الا بعمل الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاها بثلث او
ربع او نصف على ما يعطى به الشجر وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطا الارض
بجزء مسمى مما يخرج منها الا ان تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز حينئذ
قال علي حجة جميعهم في المنع من ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن اعطا الارض بالنصف والثلث والربع **قال علي** ولسنا نجاحدهم الان
في الفاظ ذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ان
يوخذ للارض اجر او حظ وقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها فان ابى فليمسك

ارضه

ارضه وهذا نهي عن اعطائها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ
على ما بينا قبل فاما ابو حنيفة فخالف الناسخ واخذ بالمنسوخ واما مالك والشافعي
وابو سليمن فخبرهم فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ارض خيبر فاخرجوه على
ما ذكرناه عنهم وكل تلك الوجوه تحكم ويقال لمن قلد مالكا من اين لكم تحديد البياض
بالثلث ولم يات قط في شيء من الاخبار تحديده بالثلث ولا دليل عليه ومثل هذا
في الدين لا يجوز ويقال لهم ماذا تريدون بالثلث اثلث المساحة ام ثلث الغلة ام ثلث
القيمة فالى اي وجه مالوا من هذه الوجوه قيل لهم ومن اين خصصتم هذا الوجه دون
غيره والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك واما المساحة فقد تكون مساحة قطعة
اعظم غلة او اكثر قيمة من اضعافها وايضا فان خيبر لم تكن حائطا واحدا ولا شجرا او
ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كان حصونا كثيرة باقية الى اليوم لم تتبدل اسماؤها الوطيح
والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاة وغيرها وما الظن بلدا اخذ
القسمة فيه ما بين فارس واضعافهم من الرجالة فتملكوها وصاروا اصحاب ضياع فمن
اين لاصحاب مالك تحديد الثلث وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه
وبياض وسواد فما جاء قط في شيء من الاثار تخصيص ما اخصه فان قال قد جاء عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الثلث والثلث كثير قلنا وانتم جعلتم الثلث في غير هذه المسالة
قليلا بخلاف الاثر ثم يقال لهم وللشافعي من اين لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما اعطى ارض خيبر بنصف ما يخرج منها لانها كانت تبعا للسواد وهل يعلم هذا احد الا
من اخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عن نفسه والا فهو عقله ممن قاله
وقطع بالظن واما بعد التنبيه عليه فما هو الا الكذب البحت عليه صلى الله عليه وآله
وسلم واما الحق الواضح فهو انه عليه السلام اعطا ارضها بنصف ما يخرج منها من زرع
واعطى نخلها وثمارها كذلك فنحن نقول هذا سنة وحق ابدا ولا نريد ونعلم ان
ناسخ لما تقدم ما لم يمكن الجمع بينهما بظاهرهما وكذلك ايضا يقال لمن قال
بقول ابي بكر بن داود سوا سوا والعجب ان بعضهم انه قال المخابرة مشتقة من خيبر
فدل انها بعد خيبر **قال علي** ولو علم قائل هذا قبيح ما اتى به لاستغفر الله تعالى
منه ولتقنع حيا منه اما علم الجاهل ان خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وان المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك وان اعطاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع او ثمر كان الى يوم موته عليه
السلام واتصل كذلك بعد موته عليه السلام فكيف يسوغ لذي عقل او دين ان يقول
ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابرة كان بعد ذلك اترى عهده عليه السلام
اتانا من الاخرة بعد موته بالنهي عنها اما هذا من السخف والتلوث والعار ممن
ينتسب الى العلم ويابى بمثل هذا الى الجنون فصح يقينا كالشمس ان النهي عن المخابرة

وعن اعطا الارض بما يخرج منها كان قبل امر خيبر بلا شك وبالله تعالى التوفيق واحتج
المجيزون للكرا بحديث ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها وبالخبر الذي رويناه من طريق
مسلم نا اسحق هو ابن راهويه انا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
حدثني حنظلة بن قيس الزرقي قال سالت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب والفضة
فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فاما شي
معلوم مضمون فلا باس به وهذان خبران صحيحان ومما رويناه من طريق البخاري
نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت
لطاوس لو تركت المخابرة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فيما بن عمرو فقال
لي طاوس من اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها
ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما وهذا ايضا خبر
صحيح وبخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي
عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال فقلنا لهم اما
حديث زيد فلا يصح ولكنا نسامحكم فيه فنقول هبكم انه قد صح بان ما فعلا يثبت عليه
الوهم مثل هذا بل نقول صدق زيد وصدق رافع وكلاهما اهل الصدق والثقة واحفظ
زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع ايضا مرة اخرى ما لم يسمعه زيد فليس
زيد اولى بالتصديق من رافع ولا رافع اولى بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق وقد
روى النهي عن الكرا جملة للارض جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر ومنهم من هو اجل
من زيد ثم نقول لهم ان غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكرا فغلبوا اخبار النهي عن
المخابرة ولا فرق وكذا القول في حديث ابن عباس لانه يقول لم ينه عنه صلى الله عليه وآله
وسلم ويقول جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فكل صادق وكل اخبر بما عنده وابن عباس لم يسمع النهي وهو لا شك فمن اثبت
اولى ممن نفى ومن قال انه علم اولى ممن قال لا اعلم واما خبر حنظلة بن قيس عن رافع
فالذي فيه انما هو من كلام رافع يعني قوله واما شي مضمون فلا وقد اختلف عن
رافع في ذلك كما اوردنا قبل وروى عنه سليمن بن يسار النهي عن كريها بطعام مسمى
فلم اخر نوعه ورواية حنظلة عن رافع يشد بيده الاضطراب وعلى كل حال فالزائد علما
اولى وقد روى عمران بن سهل بن رافع وابن عمر ونافع وسليمان بن يسار وابو النجاشي
وغيرهم النهي عن كرا الارض جملة عن رافع خلاف ما روى عنه حنظلة فكلهم اوثق من

حنظلة

من حنظلة فالزايد اولى واما حديث امر بالمواجرة فنعم هو صحيح وقد صح نهيه صلى الله
عليه وآله وسلم وخبر الاباحة موافق لمعهود الاصل وخبر النهي زايد فالزايد اولى ونحن
على يقين من انه صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن الكرا فقد حرم ما كان مباحا من ذلك
بلا شك ولا يحل ان يترك اليقين للظن ومن ادعى ان الاباحة التي قد تيقنا بطلانها قد عادت
فهو مبطل وعليه الدليل ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة وليس الا تغليب النهي فيبطل
الكرا جملة كما يقول ابو يوسف ومحمد وغيرهما واما التحكم في تغليب النهي في جهة وتغليب
الاباحة في اخرى بلا برهان فتحكم الصبيان وقول لا يحل في الدين وبالله تعالى التوفيق
واما قول مالك فان مقلديه احتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كرا الارض
قلنا يا رسول الله اذا نكريها بشي من الحب قال لا ولكنا نكريها بالتبن قال لا ولكنا نكريها
بما على الربيع الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك وبحديث مجاهد قال رافع نهانا رافع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتقبل الارض ببعض خرجها ومما رويناه من طريق
يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومته اتاهم فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا
يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ومما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله
ابن سعد بن ابرهيم نا عمي قال نا ابي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة
عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون
مزارعهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يكون على الساقي من الزرع فجاوا
يختصمون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب
والفضة ورويناه ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن ابرهيم
ابن سعد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في كرى الارض بالذهب والورق ومن طريق سفين بن عيينة نا يحيى بن سعيد
الانصاري انا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا نقول للذي
نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة نزرعها فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فاما بورق فلم ينه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما يزرع ثلثة رجل
له ارض فهو يزرعها او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة **قال ابو محمد** اما الحديث
الاول فليس سنده بالبين ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم لان الذي فيه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فهو النهي عن كرا الارض جملة والمنع من غير زرعها من قبل
صاحبها او من قبل من يمنحها وهذا خلاف قولهم واما حديث مجاهد عن رافع فلا

خلاف في انه لم يبعد عن رافع ثم لو صح لكان فيه النهي عن كرى الارض ببعض ما يخرج
منها وهو خلاف لقولهم من قبل انهم يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا يخرجان
منها ويجيزون كراءها بالحطب والخشب وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من
وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه واخرجوا منه ما فيه وايضا فان الذهب والفضة
من بعض ما يخرج من الارض وهم يجيزون الكراء بهما وبالرصاص والنحاس وكل ذلك
خارج منها فان قالوا انما نمنع من كرائها بما يخرج من تلك الارض بعينها قلنا هاتوا دليلكم
على هذا التخصيص والا فلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم جملة في هذا الخبر ثم ايضا
فنحن نقول بما فيه ثم نستثني منه ما صح نسخه بيقين من اعطائها الارض بجزء مما يخرج منها
مسمى ويمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم واما خبر سليمن بن يسار فعليهم لا لهم
لان فيه ان يزرعها او يزرعها فقط وهكذا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا زياد بن
ايوب نا ابن علية انا ايوب هو السختياني عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن
رافع بن خديج ان رجلا من عمومته قال لهم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نحاقل
بالارض او نكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها
وكره كراءها وما سوا ذلك واما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا انه من قول رافع يعني
قوله فاما بورق فلم ينه عنه وقد صح عن رافع ما قد ذكرنا قبل من نهيه صلى الله عليه
وآله وسلم عن ذلك حتى ابطل كرى الارض بني ابيه بالدراهم وهذه الرواية اولى لوجهين
احدهما انها مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتلك موقوفة على رافع و
الثاني انها مسندة ان هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها على رافع وثالثها
ان الذين رووا عموم النهي عن رافع ابن عمر وعثمان وعمران وعيسى ابنا سهل بن رافع
وسليمن بن يسار وابو النجاشي كلهم اوثق من حنظلة بن قيس فسقط تعلقهم بهذا الخبر
واما حديث سعد بن ابي وقاص فاحد طريقيه عن عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو
هالك هنا عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف والاخر من طريق عبد الرحمن
ابن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به واما خبر طارق عن سعيد
عن رافع فان ابن ابي شيبة رواه كما اوردنا عن ابي الاحوص فوهم فيه لانا رويناه
من طريق قتيبة بن سعيد والفضل بن دكين وسعيد بن منصور كلهم عن ابي الاحوص
عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض
فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة
فكان هذا الكلام مجزوءا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخزله وابقى
السند وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو احفظ من ابي الاحوص مبينا
انه من كلام سعيد بن المسيب كما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني عمرو بن علي

نا محمد بن سفين عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير
ثلث ارض يملك رقبتها او منحة او ارض بيضاء يستاجرها بذهب او فضة قال علي
وايضا فلو صح انه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكانوا مخالفين له لان فيه النهي
عن كل كرى في الارض الا بذهب او فضة وانتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشى الطعام
او ما تنبت الارض فقد خالفتموها كلها فان ادعوا ههنا اجماعا من القائلين بكرى
الارض بالذهب والفضة على ان ما عدا الذهب والفضة كالذهب والفضة
فما بعد عنهم التجاسر والهجوم على مثل هذا ايكذبهم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا ابو الاحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تكرى الارض
البيضاء الا بالذهب والورق وهذا اسناد صحيح فان قالوا قسنا على الذهب والفضة
ما عداهما قلنا فقيسوا اعطاها بالثلث والربع على المضاربة فان قالوا قد صح النهي عن
ذلك قلنا وقد صح النهي عن ان يؤخذ للارض اجر او حظ ونص عليه السلام على ان
ليس له الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها او يمسك ارضه فقط فظهر فساد هذا القول
جملة وانهم لم يتعلقوا بشيء واعلموا انه لم يصح كراء الارض بذهب او فضة عن احد من
الصحابة الا عن سعد وابن عباس وصح عن رافع بن خديج وابن عمر ثم لو صح رجوع
ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع عنه ايضا قال علي فلم يبق الا تغليب الاباحة
في كرائها بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام او غيره وبالثلث والربع كما قال
سعد بن ابي وقاص وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم
او تغليب المنع جملة كما راى فعل رافع بن خديج وعطاء ومكحول ومجاهد والحسن
البصري وغيرهم او ان يغلب النهي حيث يوقن انه نسخ ويؤخذ بالناسخ اذا تيقن
كما فعل ابن عمر وطاوس والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين وغيرهم فنظرنا في ذلك
فوجدنا من غلب الاباحة فقد اخطا لان معهود الاصل في ذلك هو الاباحة على ما روى
نافع وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم وقد
كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد مبعثه
هذا امر لا يمكن ان يشك فيه ذو عقل ثم صح من طريق جابر وابي هريرة وابي سعيد
ورافع وظهير البدري واخر من البدريين وابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن كرى الارض جملة فبطلت الاباحة بيقين فمن ادعى ان المنسوخ قد
رجع وان يقين النسخ قد بطل فهو كاذب مكذب قائل ما لا علم له به وهذا حرام
بنص القرآن الا ان ياتي على ذلك ببرهان ولا سبيل الى وجوده الا في اعطائها
بجزء مما يخرج منها فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بخيبر
بعد النهي باعوام وانه بقي على ذلك الى ان مات عليه السلام فصح ان النهي عن ذلك
منسوخ بيقين وان النهي عما عدا ذلك باق بيقين وقال تعالى ولتبين للناس

كما نزل اليهم من المحال ان ينسخ حكم قد فسخ وبطل ثم لا يبين الله تعالى علينا انه قد
بطل وان للمنسوخ قد عاد والا فكان الدين غير مبين وهذا باطل وبالله تعالى التوفيق
فلا يقع الاشكال والحمد لله كثيرا **مسئلة** والتبن في المزارعة بين صاحب الارض
وبين العامل على ما تعاملا عليه لانه مما اخرج الله تعالى منها **مسئلة** فان تطوع
صاحب الارض بان يسلف العامل بذرا او دراهم او يعينه بغير شرط جاز لانه فعل خير
وتعاون على بر وتقوى وان كان شي من ذلك عن شرط في نفس العقد بطل العقد
وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وعقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مع اليهود دفع اليهم خيبر انما كان كما اوردنا قبل ان يعملوها باموالهم وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان اتفقا تطوعا على شي يزدرع في الارض فحسن فان لم يذكر فحسن لان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر لهم شيئا من ذلك ولا نهى عن ذلك فهو مباح ولا بد من
ان يزرع فيها شي ما فلا بد من ذكره الا انه ان شرط شي من ذلك في العقد فهو شرط فاسد وعقد
فاسد لانه ليس في كتاب الله فهو باطل الا ان يشترط صاحب الارض ان لا يزرع فيها ما يضر
بارضه او بشجره ان كان له فيها شجر فهو واجب ولا بد لان خلافه فساد واهلاك للحرث
والنسل واهلاك الحرث بغير الحق لا يحل والله تعالى لا يحب الفساد فهو شرط في كتاب الله تعالى
لا يحل فهو صحيح لازم **مسئلة** ولا يحل عقد المزارعة الى اجل مسمى لكن هكذا مطلقا
لان هكذا عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذا مضى جميع الصحابة وكذلك
اخرجهم عمر رضي الله عنه اذ شاء في خلافته فكان اشتراط هذه في ذلك شرطا ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام قال عليه السلام من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وقد قال مخالفونا ذلك في المضاربة **مسئلة** وايهما شاء ترك
العمل فله ذلك لما ذكرنا وان ماتا بطلت المعاملة لان الله تعالى يقول ولا تكسب
كل نفس الا عليها فان اقر وارث صاحب الارض العامل ورضي العامل فهما على ما
تراضيا عليه وكذلك ان اقر صاحب الارض ورثة العامل برضاهم فذلك جائز على
ما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم
بلا خلاف من احد منهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا اراد صاحب الارض
اخراج العامل بعد ان زرع او اراد العامل الخروج بعد ان زرع او مات احدهما او في
حياتهما فذلك جائز وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد او على ورثته حتى يبلغ مبلغ
الانتفاع به من كليهما لانهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم وعقد يلزم الوفا
به وبالله تعالى التوفيق وما عدا ذلك اضاعة للمال واهلاك للحرث وقد صح النهي عنه
مسئلة فان اراد احدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل فلم يزرع فذلك
جائز ويكلف صاحب الارض للعامل اجر مثله فيما عمل وقيمة زبله ان لم يجد له زبلا
مثله ولو اراد صاحب الارض اخراجه لانه لم تتم بينهما المزارعة التي يكون كل ما ذكرنا

ملغى

ملغى بتمامها وقال تعالى والحرمات قصاص فعمله حرمة فلا بد من ان نقتص بمثلها
والزبل مال فلا يحل الا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق فلو كان العامل هو المريد
للخروج فله ذلك ولا شي له فيما عمل ان امكنه اخذ زبله بعينه اخذه والا فلا شي له لانه
مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الارض في شي ولا منعه حقا له فهو مخير بين اتمام
عمله وتمام شرطه والخروج باختياره ولا شي له لانه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في
شي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه
الزكوة ومن قصر نصيبه عما فيه الزكاة فلا زكوة عليه ولا يحل اشتراط الزكاة من احدهما
من الاخر لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فلكل
احد حكمه واشتراط اسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره شرط الشيطان
ومخالفة الله تعالى فلا يحل اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد كنا قادرين على الوصول
الى ما يبدل من ذلك بغير هذا الشرط الملعون وذلك بان يكونا يتعاقدان على ان
لاحدهما اربعة اعشار الزرع او اربعة اخماس الثلث او نحو هذا فيصح العقد **مسئلة**
واذا وقعت المعاملة فاسدة رد الى مزارعة مثل تلك الارض فيما زرع فيها سوا كان
اكثر مما تعاقدا او اقل برهان ذلك انه لا يحل في الارض لخراج ولا حظ الا
المزارعة بجزء مشاع مسمى مما يخرج الله تعالى منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الارض
فلا يجوز اباحة الارض وما اخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الارض لقول الله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يجوز اباحة بذر العامل وعمله لصاحب
الارض بغير طيب نفسه لذلك ايضا فيرد الى مثل حق كل واحد منهما مما اخرج
الله تعالى منها لقول الله تعالى والحرمات قصاص فالارض حرمة محرمة من مالكها
وبذره له وعمله حرمة فلا بد ان ينتقص بمثل حق مثل ذلك مما اباحه الله تعالى في العامل
فوجب ما قلنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة المغارسة

من دفع ارضا له بيضا الى انسان ليغرسها له لم يجز ذلك الا باحد وجهين اما بان
يكون المنقول او الاوتاد او النوى او القضبان لصاحب الارض فقط فيستاجر
العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماه ولا بد بشي مسمى او بقطعة من
تلك الارض مسماه محوزه او معلومة القدر مشاعة في جميعها فيستحق العامل
بعمله في كل ما يمضي من تلك المدة ما يقابلها مما استوجبه فهذه اجارة كسائر
الاجارات واما ان يقوم العامل بكل ما ذكرنا ويغرسه ويخدمه وله من ذلك
كله ما تعاملا عليه من نصف او ثلث او ربع او جزء مسمى كذلك ولا حق له في
الارض اصلا فهذا جائز حسن الا انه لا يجوز الا مطلقا لا الى مدة اصلا وحكمه في كل
ما ذكرنا حكم المزارعة سوا سوا في كل شي لا نحاشي منه شيا **مسئلة** فان اراد
الخروج العامل قبل ان ينتفع فيما غرس بشي وقبل ان يبني له فله ذلك وياخذ

كل ما غرس ولكن لك ان اخرجه صاحب الارض لانه لم ينتفع بشي فان لم يخرج حتى انتفع وبنى وغرس فليس له الا ما تعاقدا عليه لانه قد انتفع بالارض فعليه حقها وحقها هو ما تعاقدا عليه برهان ذلك هو ما ذكرناه في اول كلامنا في المزارعة من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر ونصف ما خرج منها هكذا مطلقا ولكن كل روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اليهود على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشي وهذا عموم لكل ما خرج منها بعملهم من شجر او زرع او ثمر وكل ذلك داخل تحت العمل بانفسهم واموالهم لا فرق بين غرس او زرع او عمارة شجر وبالله تعالى التوفيق وبالضرورة يدري كل ذي خبير ان خيبر وفيها نحو الفي عامل ويصاب فيها نحو ثمانين الف وسق تمر وبقيت بايديهم ازيد من خمسة عشر عاما اربعة اعوام من حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعامين ونصف عام مدة ابي بكر وعشرة اعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم في اخر عام من خلافته فلا بد ان فيهم من غرس فيما بيده من الارض فكان بينهم وبين اصحاب الاصول من المسلمين بلا شك وقال مالك المغارسة هو ان يعطي الارض البيضا ليغرسها من ماله ما اراد حتى يبلغ شبابا ما ثم له ما تعاقدا عليه من رقبة الارض ومن رقاب ما غرس

قال علي وهذا لا يجوز اصلا لانه اجارة مجهولة لا يدري في كم يبلغ ذلك الشباب ولعلها لا تبلغه ولا يدري ما يغرس ولا عدده واعجب شي قوله حتى يبلغ شبابا ما والغروس تختلف في ذلك اختلافا شديدا متباينا لا ينضبط البتة فقد يشب بعض ما غرس فيبطل العصفي البعض ويتاخر شباب البعض وهذا امر لا ينحصر ابدا وبما غرس ولعله لا يغرس له الا شجرة واحدة او اثنتين فيتكلف بذلك استحقاق نصف ارض عظيمة فهي بيع غرر بثمن مجهول او بيع واجارة معا واكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فقد جمع هذا القول كل بلا وما نعلم احدا قاله قبله ولا لهذا القول حجة لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا لم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن عقد مزارعة او معاملة في شجر او مغارسة فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ثم انتقل ملك الارض او الشجر الى غير المعاقد بميراث او بهبة او بصدقة او بصداق او ببيع فاما الزرع ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع والذي كانت الارض له على شرطهما والذي انتقل ملك الارض اليه احدهما يقطعه او يقلعه في اول امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم يزرع لا بحق والزرع بلا خلاف هو غير الارض التي انتقل ملكها الى غيرها لكانها الاول واما المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير متملك لاحد فاذا خرج

وهو لمن الشجر له فان اراد ابقاء العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد معاملة فلهما ذلك ولا للعامل على ان الذي كان المالك له اجرة مثل عمله لانه عمل في ملكه بامره واما الغرس فالذي انتقل الملك اليه اقراره على تلك المعاملة او ان يتفقا على تجديد اخرى فان اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو اخرجه الذي كان عامله او لا على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق واما اذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما لا شي فيها للذي انتقل الملك اليه وبالله تعالى التوفيق

تم الجزء وحمد الله تعالى وحوله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب المعاملة في الثمار مسئلة المعاملة

جائزة سنة وهي ان يدفع المرء اشجاره اي شجر كان من نخل او عنب او تين او ياسمين او موز او غير ذلك لا نحاش شيئا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ان كانت مما يسقى بسانية او ناعورة او ساقية ويوبر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع او ييبس او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه وحتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول كنصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في المزارعة سواء برهان ذلك ما ذكرناه هنالك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وروينا من طريق ابي داود حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب للناس ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم **قال علي** وبهذا يقول جمهور السلف الا انا روينا عن الحسن وابرهيم كراهة ذلك ولم يجزه ابو حنيفة وزفر واجازه ابن ابي ليلى وسفين الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وابو سليمن وغيرهم واجازه مالك في كل شجر قائم الاصل الا فيما يخلف ويجني مرة بعد اخرى كالموز والقصب والبقول فلم يجزه فيها ولا اجاز ذلك ايضا في البقول الا في السقي خاصة ولم يجزه الشافعي في اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط ومن اصحاب ابي سليمن من لم يجز ذلك الا في النخل فقط **قال ابو محمد** من منع من ذلك الا في النخل وحده او في النخل والعنب او في بعض دون بعض او في سقي دون بعل فقد خالف الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا قبل

وذكروا في الذي انكروا على ابي حنيفة ولا معنى لقولهم واحتج بعض المقلدين لابي حنيفة
بان قالوا لا تجوز الاجارة الا باجرة معلومة ليست المزارعة ولا اعطا الشجر ببعض ما يخرج
منها اجارة والتسمية في الدين انما هي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه عز وجل
قال تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ويقال لهم
هل ابطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة وقلتم انها اجارة باجر مجهول فان قالوا ان
المضاربة متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر بجزء مما يخرج منها
متفق عليه بيقين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل جميع الصحابة رضي الله عنهم
لا يحاش منهم احدا اذا غاب منهم عن خيبر الا معذور بمرض او ضعيف او ولاية شغله
ذلك فكل من غاب باحد هذه الوجوه فقد عرف امر خيبر واتصل الامر فيها عاما بعد
عام الى اخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما يدعونه من الباطل
والظن الكاذب في الاجماع عن المضاربة التي لا تروى عن ستة من الصحابة رضي الله
عنهم واعترضوا في امر خيبر بان قالوا لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا او احرارا
فان كانوا عبيدا فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائز فان كانوا احرارا فيكون الذي
اخذ منهم بمعنى الجزية لانه لم يات في شي من الاخبار انه عليه السلام اخذ منهم جزية ولا
زكوة **قال علي** وهذا اماجن وافيد على الكذب والبهت والتوقح البارد
اما قولهم لا يخلوا اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا فكيف اطلقت السنتهم وهم او المخالف
لهذا الحكم فلا يختلفون في انها اهل العنوة احرار وانه ان راى الامام اقرارهم
فلا يرقهم من التخميس والبيع لقسمه اياهم ثم كيف استجازوا ان يقولوا العلم كانوا
عبيدا وقد صح ان عمر اجلاهم بحضرة الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باخراج اليهود عن جزيرة العرب فكيف يمكن ان يستجيز عمر تفويت عبيد المسلمين
وفيهم حظ لليتامى والارامل ان من نسب هذا الى عمر لضال مضل بل الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام اراد اجلاهم فرغبوا الى اقرارهم
فاقرهم على ان يخرجهم اذا شا المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب اليه تضييع
رقيق المسلمين ومن المحال ان يكونوا عبيدا له عليه السلام خاصة لانه ليس له عليه
السلام من المغنم الا خمس الخمس وسهم من المسلمين وقد قال قوم ولم
يقل احد من اهل الاسلام قط ان جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام ثم لو
امكن ان يكون ما زعموا من الباطل وكانوا له عبيدا لكان قد اعتقهم بلا شك لما روينا
من طريق البخاري نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير بن معوية الجعفي نا
ابو اسحق هو السبيعي عن عمرو بن الحارث اخي ام المومنين جويرية بنت الحرث قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا
امة ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقة وقد قسم عليه السلام

ما اخذ عنوة بخيبر كما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل علية
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزى
خيبر فذكر الحديث وفيه قال فاصبناها عنوة وجمع السبي فجاه دحية فقال
يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي
وذكر الحديث **قال علي** وكانت الارض كلها عنوة وصالح اهل بعض الحصون
على الامان فنزلوا ذمة احرارا وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم خيبر فصح ان الباقين بها احرار واما قولهم ان ذلك الماخوذ منهم
كان مكان الجزية فكلام من لا يتقي الله عز وجل وكيف يجوز ان يكون ذلك النصف
مكان الجزية وانما كان حقوق ارباب الضياع المفتوحة عليهم الذين عومل اليهود على
كفايتهم والذين خطبهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يلحقوا باموالهم فلينظروا فيها اذ
اراد اجلا اليهود عنها والاثار في هذا متواترة متظاهرة كالمال الذي حصل لعمر بها
فجعله صدقة وكقول عمر في سبب اجلا اليهود خرجنا الى خيبر فتفرقنا في اموالنا وكان
عطا امهات المومنين بعضهن الارض والما وبعضهن الاوساق وان بقايا ابنا المهاجرين
فيها الى اليوم على مواريثهم فظهر هذيان هولا النوكى والعجب انهم قالوا لو كان
اجماعا لكفر ابو حنيفة وزفر فقلنا عذرهما كما يعذر من قرا القران فاخطا فيه
وبدله وزاد ونقص وهو يظن انه على صواب واما من قامت الحجة عليه وتمادى
معاندا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر بلا شك وشغب اصحاب
الشافعي بان قالوا لما صحت المساقاة في النخل وجب ان تكون ايضا في العنب
لان كليهما فيه الزكوة ولا تجب الزكوة في شي من الثمر غيرهما **قال علي** وهذا فاسد
وقياس بارد ويقال لهم لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب ان يقاس عليه كل حلو ذي نوى الا فما
الذي جعل وجوب الزكوة حجة في اعطائها بسهم من ثمارها وقالوا ايضا ان ثمر
النخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب **قال علي** وكذلك التين والفستق
وغير ذلك واما منع المالكيين من ذلك في الموز والبقل فدعوى بلا دليل فان
قالوا لفظ المساقاة يدل على السقي فقلنا ومن سمى هذا العمل مساقاة حتى تجعلوا
هذه اللفظة حجة ما علمناها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم وانما تقولها معكم ساعة فقط وبالله تعالى التوفيق وقد كان
بخيبر بلا شك بقل وكل ما ينبت في ارض العرب من الرمان والموز والقصب
والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف ما يخرج منها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يجوز ان يشترط على صاحب الارض في المزارعة والمغارسة في ثمار النخل
لا اجير ولا عبد ولا دابة ولا سانية ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل
ولا شي اصلا وكل ذلك على العامل فلو تطوع صاحب الاصل بكل ذلك او ببعضه جاز

حتى لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم **مسألة** وكل ما قلنا في المزارعة
فهو كذلك لا نحاش شيئا من ذلك المسائل فاغنى عن تكرارها وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز ان يشترط في المزارعة ولعطا الاصول بجزء مسمى مما يخرج
منها مشاعا في جميعها على العامل بناء حائط ولا سد ثلمة ولا حفر بئر ولا تنقيتها ولا
حفر عين ولا تنقيتها ولا حفر ساقية ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته ولا عمل
صهريج ولا اصلاحه ولا بناء دار ولا اصلاحها ولا بناء بيت ولا اصلاحه ولا الدراسة
ولا حطاب ولا ماعون لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان
تطوع بشيء من ذلك بغير شرط جاز لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم ان يعملوها
باموالهم وبانفسهم فقط وكل هذا ليس من عمل الارض ولا من عمل الشجر في شيء
واما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقي كلها وآلة التسليم وآلة التزبيل والزرع
والاجراء فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب الا بذلك فهو عليهم
وبالله تعالى التوفيق ❁ تم كتاب المعاملة والحمد لله ❁

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب احياء الموات والاقطاع والحمى والصيد يتوحش ومن ترك ماله بضيعة او عطب ماله في البحر مسألة

كل ارض لا مالك لها ولا يعلم انها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها
سواء باذن الامام فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن في ذلك للامام ولا للامير
ولو انه بين الدور في الامصار ولا لاحد ان يحمي شيئا من الارض عمن سبق اليها
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو ان الامام اقطع انسانا شيئا لم يضر ذلك
ولم يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان كان احياؤه لذلك مضرا باهل القرية
ضررا ظاهرا لم يكن لاحد ان ينفرد به لا باقطاع الامام ولا بغيره كالملح الظاهر
والماء الظاهر والمراح ورحبة السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك واما ما
ملك يوما بإحياء او بغيره ثم دثر واشعر حتى عاد كما ولحاله فهو ملك لمن كان له
لا يجوز لاحد تملكه ابدا لا باحياء ابدا فان جهل اصحابه فالنظر فيه الى الامام
ولا يملك الا باذنه وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة لا تكون الارض
لمن احياها الا باذن الامام له في ذلك وقال مالك اما ما يتشاح الناس
فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لاحد الا بقطيعة الامام واما ما كان في
الصحاري وغير العمران فهو لمن احياه فان تركه يوما حتى عاد كما
كان فقد صار لمن احياه وسقط عنه ملكه وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش
فانه لمن اخذه وقال الحسن بن حي ليس الموات الا في ارض العرب فقط وقال

ابو يوسف

ابو يوسف من احيى الموات فهو له ولا معنى لاذن الامام الا ان حد الموات عنده
ما اذا وقف المرء في ادنى المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت فلا
يكون الا باذن الامام وقال عبيد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن والشافعي وابو ثور
وابو سليمن واصحابه كقولنا فاما من ذهب مذهب ابي حنيفة فاحتجوا بالخبر من
طريق عمرو بن واقد عن موسى بن شيبان عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال
نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلا من الروم فاراد
ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل
السلب للقاتل فقال له معاذ بن جبل مه يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وقالوا لما كان الموات ليس احد
اولى به من احد اشبه ما في بيت المال الى ما نعلم شبهة غير هذا **قال علي** رحمه الله
اما الاثر فموضوع لانه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من اهل العلم بالاثار
ثم هو حجة عليهم لانهم اول من خالفه فاباحوا الصيد لمن اخذه بغير اذن الامام فان
ادعوا اجماعا كذبوا لان من التابعين من منع من الصيد في دار الحرب وجعله من
المغنم ولا يعارض بمثل هذا الاثر الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالسلب للقاتل وبالارض لمن احياها واما تشبيههم في ذلك بما في بيت المال فهو
قياس والقياس كله باطل لان ما في بيت المال اموال مملوكة اخذت بجزية او بصدقة
او من مال كان له رب فلم يعرف ولا يجوز ان يشبه ما لم يعرف انه كان له رب او لم يكن
بما يوقن انه كان له رب ولو كان الامر بالقياس لكان قياس الارض الموات التي
لم يكن لها رب بالصيد والحطب اولى واشبه ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس
يحسنون ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد قضى بالموات لمن احياه وهو الامام الذي لا امام لمن لم يأتم به وهو الذي
قال الله تعالى فيه يوم ندعو كل اناس بامامهم وهو امامنا نشهد الله على ذلك وجميع
عباده لا امام لنا دونه ونسأل الله تعالى ان لا يدعونا مع امام غيره ممن اتخذ
اماما دونه عليه السلام يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فيرده ويعلم ونحن الى
الله منه براء واما قول مالك فظاهر الفساد لانه قسم تقسيما لا نعلمه عن احد
قبله ولا جاء به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس واعجب شيء فيه انه
لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن احياه وقد جعله الله تعالى
له على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فجعلها ملكا لمن اخذها كالقول الذي ذكرنا عنه في الموات يعمر ثم يستعمر ومثل
الصيد يتوحش وما وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا بقرآن ولا سنة
ولا برواية سقيمة ولا بقياس ولا براي له وجه وايضا فلا يخلو ما قرب من العمران

وتشاح فيه الناس من ان يكون فيه ضرر على اهل القرية والمصر او لا ضرر فيه فان
كان فيه ضرر فالامام ان يقطعه احدا او لا ان يضر بهم وان كان لا ضرر فيه عليهم
فاي فرق بينه وبين البعيد عن العمران فصح ان لا معنى للامام في ذلك اصلا و
كذلك تقسيم ابي حنيفة وابي يوسف والحسن بن حي فاسد ايضا لانه قول بلا برهان
فهو ساقط **قال علي** برهان صحة قولنا هو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا يونس بن عبد الاعلى نا يحيى هو ابن بكير عن الليث هو ابن سعد عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو ابن الاسود عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احيا ارضا
ميتة ليست لاحد فهو احق بها ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن
عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو ابن الاسود عن عروة بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من احيا ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير
نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى
به عمر بن الخطاب **قال علي** هذا الخبر هو نص قولنا وهو المبطل لقول من لم
يجعل ذلك الا باذن غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما عموما واما في مكان دون
مكان ولقول من قال من عمر ارضا قد عمرت ثم اشعرت فهي للذي عمرها اخرى قال الله
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من
امرهم وصح ان كل قضية قضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل عطية اعطاها
عليه السلام فليس لاحد ان ياتي بعده لا امام ولا غيره ان يعترض فيها ولا ان يدخل
فيها حكما قد اتصل كما ترى ان عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي
الله عنهم ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ومن
طريق احمد بن شعيب انا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب انا حيوة بن شريح عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال العرق الظالم هو الرجل يعمر الارض الخربة
وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت **قال علي** وهذا عروة سمى هذه الصفة
عرق ظالم وصدق عروة وهو الذي اباحه المالكيون وروينا من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن يحيى بن ايوب وعلي بن مسلم قال محمد بن يحيى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي نا ايوب السختياني وقال علي بن مسلم نا عباد بن عباد المهلبي ثم اتفق ايوب
وعباد كلاهما عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وله فيها اجر
وما اكلت العوافي فهو له صدقة **قال علي** لا معنى لاخذ راي الامام في الصدقة
ولا فيما فيه اجر ولو اراد المنع من ذلك لكان عاصيا لله تعالى ومن طريق ابي داود
نا احمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر
الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق
به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه ومن طريق
ابي داود نا ابن السرح نا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله فصح ان ليس للامام يحمي شيئا
من الارض عن ان يحيى ومن طريق ابي داود نا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب
ابن جرير بن حازم عن ابيه عن ابي اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير ان رجلا
غرس نخلا في ارض غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الارض
بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنها قال عروة فحدثني رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري قال فانا رايت
الرجل يضرب في اصول النخل **قال علي** هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره وعروة
لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح وقد علم من كان الى المدينة مع عمر بن الخطاب
فادركه فمن دونه لا كقول مالك انه ان لم ينتفع بالشجر ان قلعت كان لغارسها
قيمتها مقلوعة واحب الي ان تركت لصاحب الارض وما بال هؤلاء يقضون للناس
باموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان والمتعدي وان ظلم فظلمه لا يحل ان يظلم
فيؤخذ من ماله ما لم يوجب الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اخذه ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم ومن طريق ابي عبيد اخبرني محمد بن خالد الحمصي عن محمد
ابن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب
يخطب على هذا المنبر يقول يا ايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له وجا الصاع
علي فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره احد منهم ومن طريق ابي عبيد نا احمد
ابن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق قال قرات كتاب عمر
ابن عبد العزيز الى ابي من احيا ارضا ميتة فهي له ببنيان او حرث ما لم يكن من اموال
اقوام ابتاعوها او احيوا بعضا وتركوا بعضا فاجز للقوم احياءهم واما ما كان
مكشوفا لجميع المسلمين ياخذون منه الماء والكلأ او يتحوطون فيه دوابهم فانهم
قد ملكوه فليس لاحد ان ينفرد به وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن

يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن ابيض بن حمال هو المازني قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معدن الملح الذي بمارب فاقطعنيه فقيل له انه بمنزلة الماء العد قال فلا اذا. قال علي فان قيل فقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقطع ابو بكر وعمر وعثمان ومعوية فما معنى اقطاعهم قلنا اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو الذي له الحمى والاقطاع الذي لو ملك انسانا رقبته حرا لكان له عبدا واما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك للتناجح والتنازع ولا حجة في احد دونه عليه السلام. قال علي فليس المرعا متملكا بل من احياه فهو له ويقال لاهل الماشية اعزبوا وابعدوا في طلب المرعا وانما التملك بالاحياء فقط وبالله تعالى التوفيق والرعي ليس احياء ولو كان احياء لملك المكان من رعاه وهذا باطل متيقن في اللغة والشريعة واحتج بعض المالكيين بقولهم في الصيد المتوحش باسخف معارضة سمعت وهو انه قال الصيد اذا توحش بمنزلة من اخذ ماء من بئر متملكة في وعائه فانهرق الماء في البئر ايكون شريكا بذلك الماء الذي في البئر. قال علي البئر واخذ الماء منها لا يخلو ان تكون مباحة او متملكة فان كانت مباحة فله ان ياخذ منها اضعاف ما انهرق له ان شاء وله ان يتركه ان شاء كما يترك الناس ما لا قيمة له عنده من اموالهم ويبيحونه لمن اخذه كالتبن والزبل ونحو ذلك ولو ان صاحب الارض لم يطلقه ولا اباح اخذه لاحد لكان ذلك ولما حل لاحد اخذه فلا يحل مال احد قل ام كثر الا باباحته له او حيث اباحته الديانة عن الله تعالى وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من اقتطع بيمينه حق مسلم اوجب الله له النار ولو كان قضيبا من اراك فاما الشيء وهم اصحاب قياس بزعمهم فقضيب اراك او ابل او حمار وحش يساوي كل واحد منهما مالا او ارضا تساوي الاموال وان كانت كثيرة متملكة لا يخلو اخذ الماء منها من ان يكون محتاجا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان محتاجا فله ان ياخذ منها مثل ما انهرق له واكثر واضعافا فرد اذا احتاج اليه فان كان غير محتاج لم يجز له اخذ شيء من مائها لا ما قل ولا ما كثر فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه.

مسألة والاحياء قلع ما فيها من شجر او عشب او نبات بنية الاحياء لا بنية العشب والاحتطاب فقط او جلب ماء اليها من نهر او من عين او حفر بئر لسقيها منه او حرثها او غرسها او تزبيلها او ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجارة او جرد تراب ملح على وجهها حتى يمكن بذلك حرثها او غرسها او ان يختط عليها بحظير للبناء فهذا كله احياء في لغة العرب التي خاطبنا الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون له بذلك ما ادرك

الماء في فوره وكثرته من جميع جهات البئر او العين او النهر او الساقية قد ملكه وتحقق لانه احياه ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة ان الاحتطاب واخذ العشب المرعى ليس احياء وما نوى المرء من ذلك باجرائه واعوانه فهو له لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

مسألة ومن خرج في ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او حديد او رصاص او قزدير او زئبق او ملح او شب او زرنيخ او كحل او ياقوت او زمرد او بجادي او بهرمان او بلور او كذان اي شيء كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام فيه ولغيره وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مالك تصير الارض للسلطان. قال علي وهذا باطل لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له ولعقبه ولقوله عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيمة من سبع ارضين ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فليت شعري باي وجه تخرج ارضه التي ملك بارث او التي احيى عن يده من اجل وجود المعدن فيها وما نعلم لهذا القول متعلقا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول احد نعلمه قبله ولا من قياس ولا من راي سديد ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن او لو ظهر معدن في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او في مقبرة للمسلمين ايكون للامام اخذ المسجد الحرام واخذ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك ويقطعها من اراد اف اف لهذا القول ولما قاد اليه.

مسألة ومن ساق ساقية او حفر بئرا او عينا فله ما سقا كما قدمنا ولا يحفر احد بحيث يضر بتلك الارض او بتلك العين او بتلك البئر او الساقية او ذلك النهر او حيث يجلب شيئا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك اصلا غير ما ذكرنا لانه اذا ملك تلك الارض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز اخذه له بغير حق وقد روينا من طريق اسمعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وعن سعيد بن المسيب عن يحيى بن سعيد الانصاري من قوله مثل ذلك وعن ابي هريرة والشعبي والحسن حريم البئر اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن ابن المسيب حريم البئر البدي ثلاث مائة ذراع قال الزهري سمعت الناس يقولون حريم العين خمسمائة ذراع وعن عكرمة حريم ما بين العينين مائتا ذراع وليس عند مالك في ذلك حد وقال ابو حنيفة حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا من كل جهة الا ان يكون حبلها اطول

او بتلك

وحريم العين خمسمائة ذراع ولا يعلم لابي حنيفة سلف في قوله في بير الناضح
وقد خالف المرسل في هذا الحكم وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور هو
السنة وللمالكيين يحتجون في اصابع المراة بقول سعيد بن المسيب هي السنة فهلا
احتجوا هاهنا بقول يحيى بن سعيد هي السنة **مسئلة** فاما الشرب من نهر غير
متملك فالحكم ان الاسقى للاعلى فالاعلى لا حق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته
ومن ذلك ان يغطي الماء وجه الارض لا تشربه ويرجع الى الجدار او الشراج ثم
يطلقه ولا يمسكه اكثر وسواء كان الاعلى احدث ملكا واحياء من الاسفل او مساويا
له او اقدم منه ولا يتملك شرب نهر غير متملك اصلا ولا شرب سيل ويبطل الدور
والقسمة فيها وان تقادمت الا ان يكون نهر حفروا ساقيته وبنوها فلهم ان
يقتسموا ما بعقد حصصهم فيها برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود هو الطيالسي
نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني عبد الله بن الزبير قال
خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة التي يستقون بها فقال الانصاري للزبير سرح الماء
يمر فابى الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق واحبس الماء حتى يرجع الى الجدر **مسئلة** ومن
غرس اشجارا فله ما اظلت اغصانها عند تمامها فان انتشرت على ارض غيره اخذ بقطع
ما انتشر منها على ارض غيره رويناه من طريق ابي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان
حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري قال اختصم رجلان في حريم نخلة فامر عليه السلام بجريدة
من جريدها فذرعت فقضى يعني بمبلغها واما انتشارها على ارض غيره فلقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد
الانتفاع بمال غيره الا ما دامت نفسه طيبة بذلك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن ترك دابته بفلاة ضايعة فاخذها انسان فقام عليها فصلحت
او عطب في بحر او نهر فرمى البحر متاعه فاخذه انسان او غاص عليه انسان فاخذه
فكل ذلك لصاحبه الاول ولا حق فيه لمن اخذ شيئا لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقد جاء في ذلك خلاف كما رويناه من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من
قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها فقلت لمن يا ابا عمرو قال ان شئت
عددت لك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق سعيد بن منصور
نا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي انا مطرف بن طريف عن الشعبي في رجل
سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها فقال الشعبي هذا قد قضي فيه ان كان سيبها

فكل

في كلا وامن فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازة او مخافة فالذي اخذها
احق بها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سئل الحسن
عمن ترك دابته بارض قفر فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها
قال وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى قال ما القى
البحر على ساحله فهو لهم ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له **قال علي** وهو قول الليث
ولقد كان يلزم من يشنع بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ان يقول بقول
الشعبي والحسن لانه عن جملة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم **مسئلة** ولا
يلزم من وجد متاعه اذا اخذه ان يودي الى الذي وجده عنده ما انفق عليه لانه
لم يامره بذلك فهو متطوع بما انفق روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا داود بن ابي هند عن الشعبي ان رجلا اضل بعيرا له نضوا فاخذه رجل فانفق
عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فقضى
له بالنفقة ورد الدابة على صاحبها قال الشعبي اما انا فاقول ياخذ ماله حيث
وجده سمينا او مهزولا ولا شيء عليه **مسئلة** المرفق ولكل احد ان يفتح في
حائطه ما شاء من كوة او باب او ان يهدمه ان شاء في دار جاره او في درب غير
نافذ او نافذ ويقال للجار ابن في حقك ما تستتر به على نفسك الا انه يمنع من الاطلاع
فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مالك يمنع من كل
ذلك **قال علي** وهذا خطا لان كل ذي حق اولى بحقه ولا يحل للجار ان ينتفع
بحائط جاره الا حيث جاء النص بذلك ولا فرق بين ان يهدم حائطه فلا يكلف
بنيانه ويقال للجار استر على نفسك ان شئت وبين ان يهدم هو حائط نفسه ولا
فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدور والاطلاع منه ولا فرق بين
فتح كوة للضوء وبين فتحها لذلك وكلا الامرين ممكن للاطلاع ولم يات قط قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب بمنع المرء من ان يفتح في حقه وفي حائطه
ما شاء فان احتجوا بالخبر لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لا يصح لانه انما جاء مرسل
او من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف الا ان معناه صحيح ولا ضرر اعظم من
الاطلاع فمنعه واجب لما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان
ابن عيينة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم
لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بعصى ففقات عينه لم يكن عليك جناح
ورويناه ايضا من طريق اخرى بحصاة وهو اصح **مسئلة** وليس لاحد ان يرسل
ماء سقفه او داره على ارض جاره اصلا الا ان اذن له كان له الرجوع متى شاء لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاطلاقه ماء داره على

ارض جاره تصرف منه في مال غيره وهو عليه حرام والاذن في ذلك انما هو ما دام آذنا لانه
لم يملكه الرقبة ولا الاذن في شيء ما اليوم غير ما لم ياذن فيه غدا بلا شك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز لاحد ان يدخن على جاره لانه اذى وقد حرم الله تعالى اذى المسلم
ولكل احد ان يعلي بنيانه ما شاء وان منع جاره الريح والشمس لانه لم يباشر منعه بغير ما ابيح
ولكل احد ان يبني في حقه ما شاء من حمام او فرن او رحا او حماما او غير ذلك اذ لم يات المنع
في شيء من ذلك مسئلة ولا يحل لاحد من ان يمنع جاره من ان يدخل خشبا في جداره
ويجبر على ذلك احب ام كره ان لم ياذن له فان اراد صاحب الجدار هدم الحائط هدم حائطه كان
ذلك له وعليه ان يقول لجاره دعم خشبك او انزعه فاني اهدم حائطي ويجبر صاحب
الخشب على ذلك لما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول ابي هريرة ولا يعرف له
مخالف من الصحابة وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يضع خشبه
في جدار جاره الا باذنه وقال ابو حنيفة وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان
قال بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
علي الذي قال هذا قال ذلك وقوله كله حق وعن الله تعالى وكله واجب علينا
له بالسمع والطاعة وليس بعضه معارضا لبعض قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والذي قضى بالشفعة واسقاط
الملك بعد تمامه وابطال الشرى بعد صحته وقضى بالعاقلة وان يغرموا ما لم يجنوا واباح
اموالهم في ذلك احبوا ام كرهوا الذي قضى بان يغرز الجار خشبه في جدار جاره ونهى
عن منعه من ذلك ولو انهم استعملوا هذا الحكم حيث اباحوا ثمر النخل وكرى الدور
المغصوبة كل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان اولى بهم والواجب استعمال
جميع السنن فنقول اموالنا حرام على غيرنا الا حيث اباحها الذي حرمها وقال
بعضهم قد روي هذا الخبر خشبة بالنصب على انها واحدة قلنا فانتم لا تجيزون له
لا واحدة ولا اكثر من واحدة فاي راحة لكم في هذه الرواية وكل خشب في العالم هي
خشبة وليس للجار منع جاره من ان يضعها في جداره فالحكم واحد في كلتي الروايتين
وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل من ملك ماء في نهر حفره او ساقية حفرها او عين
استخرجها او بئر استنبطها فهو احق به ما دام محتاجا اليه ولا يحل له منع الفضل بل
يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ولا يحل له اخذ عوض عنه لا ببيع ولا بغيره لما رويناه من طريق
جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ومن طريق ابي داود نا القعنبي نا داود بن عبد الرحمن
العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

من بيع

من بيع فضل الماء مسئلة وما غلب عليه الماء من نهر او نشع او سيل فاستغرقه
فهو لصاحبه كما كان فان انتقل عنه يوما ولو بعد الف عام فهو له ولورثته
وما رمى النهر من احد عدوتيه الى الاخرى فهو باق في تحبيسه كما كان لمن كان له وقال
المالكيون بخلاف ذلك وهذا باطل لانه تبديل مجرى الماء لا يسقط ملكا عن مالكه
ولا يحل مالا محرما الا من حرمه الله تعالى عليه وهذا حكم في الدين بلا برهان قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسئلة
ولا تكون الارض بالاحياء الا لمسلم واما الذمي فلا لقول الله تعالى ان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده ولقوله تعالى ان الارض يرثها عبادي الصالحون
ونحن اولئك لا الكفار فنحن الذين اورثنا الله تعالى الارض والحمد لله كثيرا
تم كتاب احياء الموات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

باب الوكالة مسئلة الوكالة جائزة

في القيام على الاموال والتذكية وطلب الحقوق واعطائها واخذ القصاص
في النفس فما دونها وتبليغ الانكاح والبيع والشرى والاجارة والاستيجار
كل ذلك من الحاضر والغائب سوا ومن المريض والصحيح سوا وطلب الحق كله
واجب بغير توكيل الا ان يبرئ صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الولاة لاقامة الحدود والحقوق على الناس ولاخذ
الصدقات وتفريقها وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد كان له نظار على ارضه بخيبر وفدك وقد روينا في كتاب الاضاحي
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه وذكرنا
في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب بن ابرهيم نا ابي
هو ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول اردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى
منك آية فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا اعلم الوالي
بتصديقه بغير بينة ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل
عن ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري فذكر حديث

التمر وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بيعوا تمرها واشتروا بالثمن
هذا ومن طريق ابي داود نا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور
نا عبد الله بن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة
ام المؤمنين انها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة وهذا خبر منقول الكافة وامر
عليه السلام باخذ القود وبالرجم وبالجلد وبالقطع ومن طريق ابي داود نا
عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن
يسار عن سهل بن ابي حثمة وعن رافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله
ابن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود
فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما وقال
ابو حنيفة لا اقبل توكيل حاضر ولا من كان غائبا على اقل من مسيرة ثلاث الا
ان يكون الحاضر او من ذكرنا مريضا الا برضى الخصم وهذا خلاف السنة وتحديد
بلا برهان وقول لا نعلم احدا قاله قبله وقال المالكيون لا يتكلم في الحقوق
الا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله وقال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر وغائب ما لم يترك حقه الحاضر
سواء بتوكيل او بغير توكيل وطلب الحقوق قد وجب ولا يمنع من طلبه قول القائل
لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له قد امر الله تعالى بطلبه فلا يسقط هذا اليقين
ما يتوقعه بالظن **مسألة** ولا تجوز الوكالة على طلاق ولا على عتق ولا على تدبير
ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة ولا على اقرار ولا على انكار ولا على عقد
الهبة ولا على العتق ولا على الابراء ولا على عقد ضمان ولا على ردة ولا على قذف
ولا على صلح ولا انكاح مطلق بغير تسمية المنكحة والناكح لان كل ذلك التزام حكم
لم يلزمه قط وكل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ لا يجوز ان يتكلم احد عن احد الا حيث
اوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه والاصل ان لا يجوز
قول احد على غيره ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا
تزر وازرة وزر اخرى وكل ما ذكرنا كسب على غيره فحكم بالباطل فلا يمضيه احد
على احد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل للوكيل تعدي ما امره به موكله
فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب

المعتدين ولقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فوجب من هذا ان امره موكله بان يبتاع له شيئا بثمن مسمى او يبيعه بثمن مسمى
فباعه وابتاعه باقل او اكثر فما زاد لم يلزم الوكيل ولم يكن للبيع له اصلا ولم ينفذ
البيع لانه لم يؤمر بذلك فلو وكله على ان يبيع له او يبتاع له فان ابتاع بما يساوي
او باع بذلك لزم والا فهو مردود وكذلك من ابتاع لآخر او باع له بغير ان يأمره لم
يلزم في البيع اصلا ولا اجاز للآخر امضاؤه لانه ايضا باطل لا يجوز وكذلك الشرى
لازمه للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل واحتج قوم في
اجازة ذلك بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امر كل واحد منهما ان يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين باع احداهما
بدينار واتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالشاة وهما خبران منقطعان
لا يصحان **مسألة** وفعل الوكيل نافذ فيما امره به الموكل لازم للموكل ما لم يصح
عنده ان موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ وينفسخ حينئذ
ما فعل فاما كل ما فعل مما امره به الموكل من حين عزله الى حين بلوغ الخبر اليه فهو
نافذ طالت المدة بين ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل الامام للامير وللوالي
وللقاضي وفي عزل هؤلاء لمن جعل اليهم ان يولوه ولا فرق لان عزله بغير ان
يعلم بعد ان ولاه واطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى التذكية والقصاص
والانكاح المسماه ومسمى خديعة وغش وقال تعالى يخادعون الله والذين
آمنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من غشنا فليس منا فعزله له باطل الا ان يقول له او يكتب اليه او يوصي اليه
اذا بلغك رسولي فقد عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف في حقوق نفسه
كما بينا فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم ان يمنع من يخاصمه من عزل وكيل
وتوليته آخر لان التوكيل في ذلك قد صح ولا برهان على ان للخصم منعه من عزل
من شاء وتولية من شاء فان قيل ان في ذلك ضررا على الخصم قلنا لا ضرر
عليه في ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقه بغير قرآن
اوجب ذلك ولا سنة وهذا هو الشرع الذي لم يأذن به الله تعالى **مسألة**
والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف موت الامام
فانه ان مات فالولاة كلهم نافذة احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي وذلك
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والمال قد انتقل بموت الموكل
الى ورثته فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الامام لان المسلمين
لا بد لهم ممن يقوم بامورهم وقد قبل امراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم

موته كلهم فتولى الامر خالد بن الوليد من غير ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى رجع المسلمون فصوب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولانهم
وقد مات عليه السلام وولاته باليمن وبمكة والبحرين وغيرها ينفذون احكامهم
قبل ان يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم
وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب المضاربة وهي القراض

مسئلة القراض كان في الجاهلية وكانت قريش اهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم
الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمراة والصغير واليتيم فكانوا وذو الشغل
والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو
وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل كافة بعد كافة الى زمن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعلم بذلك وقد خرج عليه السلام في قراض بمال خديجة رضي الله عنها
مسئلة والقراض انما هو بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا بان يعطيه
العرض فيامره ببيعه بثمن محدود وان ياخذ الثمن فيعمل به قراضا لان هذا مجمع عليه
وما عداه مختلف فيه ولا نص بايجابه ولا حكم لاحد في ماله الا بما اباحه له النص
وممن منع من القراض بغير الدنانير والدراهم الشافعي ومالك وابو حنيفة
وابو سليمان وغيرهم مسئلة ولا يجوز القراض الى اجل مسمى اصلا ولا شرط
اصلا الا ما جاء به النص او الاجماع ولا يجوز ان يشترط عبدا يعمل معه او اجيرا
يعمل معه او جزءا من الربح لفلان لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما
المالكيون والشافعيون فتناقضوا ههنا في القراض كما قلنا وقالوا في المساقاة
لا يجوز البتة الا الى اجل مسمى وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي
اجازوها فيه ولا فرق بين شيء من ذلك مع خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة
الواردة في ذلك وتركوا القياس ايضا وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس
او ربع او ثلث او نصف او نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح ان لم يكن
هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل للعامل ان ياكل من المال شيئا ولا ان يلبس منه شيئا لا في سفر
ولا في حضر روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن هشام بن حسان عن
ابن سيرين قال ما اكل المضارب فهو دين عليه وصح عن ابرهيم والحسن ان نفقته من

جميع المال

جميع المال قال ابرهيم وكسوته كذلك وقولنا ههنا هو قول الشافعي واحمد
وابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك اما في الحضر فكما قلنا واما في السفر فياكل
منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف اذا كان المال كثيرا والا فلا الا ان مالكا
قال له في الحضر ان يتغدى منه بالافلس وهذا تقسيم في غاية الفساد لانه بلا دليل
وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي اباحوا هذا فيه وما مقدار المال القليل
الذي منعوا فيه وهذا كله باطل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز
اشتراطه وان لم يشترط فهو اكل مال بالباطل ثم ايضا يعود المال الى الجهالة
فلا يدري ما يخرج منه ولا ما يبقى منه وقليل الحرام حرام ولو انه مقدار دره
وكثير الحلال حلال ولو انه الدنيا وما فيها فان قالوا هو ساعي في مصلحة
المال قلنا نعم فكان ماذا وانما هو ساع لربح يرجوه فانما يسعى في حظ نفسه
مسئلة وكل ربح ربحاه فلهما ان يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه ثم
خسر في المال فلا ربح للعامل واما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد ما صار
له فلا يسقط ملكه عنه لانهما على هذا تعاملا وعلى ان يكون لكل واحد منهما حظ
من الربح فاذا اقتسماه فهو عندهما المتفق على جوازه فان لم يقتسماه فقد تطوعا بترك
حقهما وذلك مباح مسئلة ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله
ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال الا ان يتعدى او يضيع فلم يضمن لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسئلة وايهما
اراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر او ربح لانه في
القراض اذ ليس فيه مدة فلا يجوز الا بي منهما على التمادي في عمل لا يريد احدهما
في ماله ولا يريده الاخر في عمله ولا يجوز التاخير في ذلك خطا ولم يلزم احد
ان يبيح ماله لغيره ليمول به والعجب ممن الزم ههنا اجبار صاحب المال على الصبر
حتى يكون للسلع سوق ليمول بذلك العامل من مال غيره وهو لا يرى اجباره على
تدارك من يموت جوعا من ذوي رحمه او غيرهم بما تقيم رمقه وهذا عكس الحقائق
وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان تعدى العامل فربح فان كان اشترى
في ذمته ونزق من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا
للمال ان تلف او لما تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لانه الشري له وان كان
اشترى بمال القراض بعينه فالشرا فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحبه البايع
منه فالربح للمساكين لانه مال لا يعرف له صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا
قول النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمن وابن شبرمة وابي سليمن مسئلة
وايهما مات بطل القراض اما في موت صاحب المال فلان المال قد صار للورثة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واما في

مقدار

موت العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد الذى له المال
انما كان مع الميت لا مع وارثه الا ان عمل العامل بعد موت صاحب المال تعديا
وعلى الوارث بعد موت العامل اصلاح للمال وقد قال تعالى تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فلا ضمان على العامل ولا على وارثه
ان تلف المال بغير تعدى ويكون الربح كله لصاحب المال ولوارثه ويكون للعامل
ها هنا او لوارثه اجر مثل عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة
عمله يجب له ان يقاص بمثلها لانه محسن معين على بر والله تعالى التوفيق **مسئلة** بلغ
وان اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا لان
اصل الملك لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال وكذلك ولد الماشية
وثمر الشجر وكرى الدور لانه شئ حدث فى ماله وانما للعامل حظه من الربح
فقط ولا يتميز ربحا الا ما نمى بالبيع فقط والله تعالى التوفيق

تم كتاب المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم عونك يا رب

كتاب الاقرار مسئلة من اقر لاخر او لله تعالى

بحق فى مال او دم او بشرة وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره واقر اقرارا تاما
ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فان رجع لم ينتفع برجوعه
وقد لزمه ما اقر به على نفسه من دم او حد او مال فان وصل الاقرار بما يفسده
بطل كله ولم يلزمه شئ لا من مال ولا قود مثل ان يقول لفلان على مائة دينار
او يقول قذفت فلانا بالزنى او يقول زنيت او يقول قتلت فلانا او نحو ذلك
فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم يلتفت فان قال كان لفلان على مائة دينار وقد
قضيته اباها او قال قذفت فلانا وانا فى غير عقلى او قتلت فلانا لانه اراد
قتلى ولم اقدر على دفعه عن نفسه او قال زنيت وانا فى غير عقلى او نحو هذا
فان هذا كله يسقط ولا يلزمه شئ والحر والعبد والذكر والانثى ذات الزوج
والبكر ذات الاب واليتيمة فيما ذكرنا سواء وانما هذا كله ما لم تكن بينة فاذا
كانت البينة فلا معنى للانكار ولا معنى للاقرار روينا من طريق مسلم حدثنا
هداب بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن انس ان جارية وجد راسها
قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا
فاومأت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان يرض راسه بالحجارة ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح حدثنا الليث هو ابن
سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن

خالد

خالد الجهنى فذكر الحديث وفيه قول القائل ان ابنى كان عسيفا على هذا
فزنا بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فرجمت فقتل عليه السلام بالاقرار ورجم به ورد به
المال ممن كان بيده الى غيره واما اذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشئ ولا يجوز
ان يلزم بعض اقراره ولا يلزم سائره لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا
اجماع وقد تناقض ها هنا المخالفون فقالوا ان قال له على دينار لا ربع دينار
فهو كما قال وان قال ابتعت منه دارى بمائة دينار فانكر الاخر البيع قال قد
اقر لى بمائة دينار وادعى ابتياع دارى فانهم لا يقضون عليه بشئ اصلا وهذا
تناقض ظاهر وقال مالك من قال احسن الله عزاء فلان اسلفنى مائة
دينار وامهلنى حتى ابتعتها كلها اليه فانه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشئ
ان طلبه بهذا الاقرار ولا يختلفون فيمن قال قتلت رجلا مسلما الان امامكم
او قال اخذت من هذا الان مائة دينار بحضرتكم فانه لا يقضى عليه بشئ ولم
يقولوا اقر ثم ندم ولا اخذوا ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض
ظاهر وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن القسم بن محمد
ابن ابى بكر الصديق ان رجلا استضاف ناسا من هذيل فارسلوا جارية
تحتطب فاعجبت الضيف فتبعها رجل فارادها فامتنعت فعاركها فانفلتت
فرمته بحجر ففضت كبده فمات فاتت اهلها فاخبرتهم فاتوا عمر بن الخطاب
فاخبروه فقال عمر بن الخطاب قتيل الله لا يودى والله ابدا ومن طريق
حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد ومطرف كلهم عن عبد الله بن عبيد بن
عمير قال غزا رجل فخلف على امرأته رجلا من يهود فمر به رجل من المسلمين
عند صلوة الفجر وهو يقول

واشعث غره الاسلام منى • خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترائبها ويمسى • على جرد الاحقة والحزام
كان مجامع الربلات منها • فئام ينهضون الى فئام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل
فاخبره بالامر فابطل عمر دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس
الاودى نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى موسى الاشعرى قال اتيت وانا باليمن
بامرأة فسالتها فقالت ما تسال عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل اما والله ما

خالت خليلا ولا تحادثت حذنا مذ اسلمت ولكني بينما انا نائمة بعثنا بيتي فواسه ما ايقظني الا الرجل حين ركبني والقى في بطني مثل الشهاب قال فكتب فيها الى عمر بن الخطاب فكتب الي ان وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسال عنها قومها فاثنوا خيرا وسالها فاخبرته كما اخبرتني فقال عمر شابة تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها عمر وكساها واوصى بها قومها خيرا فهذا خبر في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار قالا جميعا ان رجلا اتى امراة ليلا فجعلت تستصرخ فلم يصرخها احد فلما رات ذلك قالت رويدا حتى استعد واتهيا فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخل فلقت راسه به فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فابطلوا دمه ومن طريق حماد بن سلمة انا ابن عقبة ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينه فاختصما الى عبد الملك بن يعلى فقال قد كانت له عندي الف درهم فقضيته فقال اصلحك الله قد اقر فقال له عبد الملك بن يعلى ان شئت اخذت بقوله اجمع وان شئت ابطلته اجمع عبد الملك ابن يعلى من التابعين ولي قضا البصرة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اقر بشي في يده فالقول قوله ومن طريق حماد بن سلمة عن ابن معونة قال كل من كان في يده شي فالقول قوله وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتي وابي سليمن واحد قولي الشافعي واما الرجوع عن الاقرار فكلهم متفق على ما قلنا الا في الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنيفيين والمالكيين قالوا ان رجع لم يلزمه شي وهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد على الاقرار بالحقوق سواه وايضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به واحتجوا بشيين احدهما حديث ماعز والثاني ان قالوا ان الحدود تدرا بالشبهات

قال علي اما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا رجع عن الاقرار البتة لا بنص ولا بدليل ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان رجع عن اقراره فقبل رجوعه ايضا البتة وكيف يستحل مسلم يموه على اهل الغفلة بخبر ليس فيه شي مما يزعم وانما روي عن بعض الصحابة قال كنا نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما هكذا رويناه من طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه انه قال هذا القول وهو ظن والظن لا يجوز القطع به وقول القائل لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر كذا ليس بشي اذ لم يفعل ذلك الفلان ولا عين ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد قال جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا تركتموه وجئتموني به ليثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فاما الترك حد فلا هذا نص كلام جابر وهو اعلم بذلك ولم يرجع قط ماعز عن اقراره انما قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني

تمامه

وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد ابن زريع عن محمد بن اسحق ان عاصم بن عمر بن قتادة قال له حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب اخبره ان جابر بن عبد الله قال له كل ما ذكرنا على نصه فبطل تمويههم بحديث ماعز واما ادرءوا الحدود بالشبهات فما جا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط من طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جا عنه عليه السلام ايضا لا مسندا ولا مرسلا انما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول مخالف له لان الحنيفيين والمالكيين لا نعلم احدا اشد اقامة للحدود بالشبهات منهم فالمالكيون يحدون في الزنا بالرجم والجلد بالحبل فقط وهي منكرة وقد تستكره وتوطى بنكاح صحيح لم يشتهر وهي في عقلها ويقتلون بدعوى المريض ان فلانا قتله وفلان منكر ولا بينة عليه ويحدون في الخمر بالرائحة وقد يكون رايحة تفاح او كمثرى شتوي ويقطعون في السرقة من يقول صاحب المنزل بعثني في هذا الشي وصاحب المنزل مقر له بذلك ويحدون في القذف بالتعريض وهذا كله اقامة للحدود بالشبهات واما الحنيفيون فانهم يقطعون من دخل مع اخر في منزل انسان للسرقة فلم يتركا اخذ شي ولا اخراجه وانما سرق الذي دخل فيه فقط فيقطعونهما جميعا وكثير لهم من مثل هذا وقد تقصينا في غير هذا المكان فمن اعجب شانا ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم هو اول مخالف لما احتج به واما تسويتنا بين الحر والعبد والذكر والانثى ذات الاب البكر وغير البكر واليتيمة وذات الزوج فلان الدين واحد على الجميع الا ان ياتي بالفرق بين شي من ذلك قران او سنة ولا قران ولا سنة ولا قياس ولا اجماع على الفرق بين شي مما ذكرنا وبلا خلاف من احد من اهل الارض من المسلمين وان الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به الى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فكل من ذكرنا مامور بالاقرار بالحق على نفسه ومن الباطل المتيقن ان يفترض عليهم ما لا يقبل منهم وقد قال قوم ان اقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم لانه مال فانما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها **قال علي** وان كان مالا فهو انسان يلزمه احكام الديانة وهذه الاية حجتنا في ذلك لانه كاسب على نفسه باقراره وقد وافقونا انه ان اجيرا اقر على نفسه بحد للزمه وفي اقراره بذلك ابطال لاجارته ان اقر بما يوجب قتلا او قطعا وليس بذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وباقرار مرة يلزم كل ما ذكرنا من قتل او حد او مال وقال الحنيفيون

لا يلزمه الحد في الزنا الا باقرار اربع مرات وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة
الا باقرار مرتين واقاموا ذلك مقام الشهادة وقال مالك والشافعي و
ابو سليمان كقولنا واحتج الحنفيون بقول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد ماعزا اربع مرات **قال علي** رحمه الله فصح هذا وانما ردده اقل
وروى اكثر وانما رده عليه السلام لانه اتهم عقله واتهمه انه لا يدري ما الزنا هكذا
في نص الحديث انه قال استنكهوه هل شرب خمرا او كما قال عليه السلام وانه
عليه السلام بعث الى قومه يسالهم عن عقله وانه عليه السلام قال له اتدري ما
الزنا لعلك غمزت او قبلت فاذ قد صح هذا كله ولم يات قط لا في رواية صحيحة
ولا سقيمة انه قال لا يحد حتى يقر اربع مرات فلا يجوز ان يزاد هذا الشرط
فيما تقام به حدود الله والقوم اصحاب قياس بزعمهم فيلزمهم اذا اقاموا الاقرار
مقام البينة في بعض المواضع ان يقيموه مقامها في كل موضع فلا يقضوا على
احد اقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون هذا وقد قتل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردود
والقتل اعظم الحدود وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واقرار المريض في
مرض موته وفي مرض افاق منه لوارث او لغير وارث نافذ من راس المال كاقرار
الصحيح ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال اذا اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جائز
نعم ابن عمر ولم يخص ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس
قال اذا اقر لوارث بدين جاز يعني في المريض وبه الى ابن علية عن عامر الاحول
قال سئل الحسن عنه فقال احلها اياه ولا احملها عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا فيمن اقر لوارث بدين
قال جائز ومن طريق ابن ابي شيبة نا عمرو بن ايوب الموصلي عن جعفر هو ابن
برقان عن ميمون هو ابن مهران اذا اقر بدين في مرضه فاراد ان يحوز عليه لانه
لو اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته وهذا هو قول الشافعي
وابي سليمان واصحابهما وقالت طائفة لا يجوز اقرار المريض اصلا كما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن عطا قال لا يجوز اقرار
المريض بالدين وهو قول اياس بن معاوية الا انه هو من الثلث وقالت
طائفة كما روينا عن شريح انه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير
الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة وهو قول ابرهيم وابن اذينة صح ذلك
عنهما وروينا ايضا عن الحكم والشعبي وهو قول ابي حنيفة الا ان دين الصحة
مقدم عنده على دين المرض واتفقوا على اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث

والدين

والدين جائز من راس المال كان له مال او لم يكن وقال مالك وابو حنيفة
ان اقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من راس ماله واختلف
عن مالك في ذلك ان مات من ذلك المرض فروى ابن القسم عنه انه لا يجوز
ذلك الاقرار وروى ابو قرة عن مالك لا يجوز الا في الشي اليسير الذي يرى
انه لا يوثر به لتفاهته وروي عن مالك انه ان اقر لوارث بارّ به لم يجز اقراره
فان اقر لوارث عاق جاز اقراره له كالاجنبي وقال في اقراره لزوجته
بدين او بمهر فانه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع الى زوجته ولا
سبيل اليها فاقراره لها جائز من راس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه
وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز اقراره لها قال وليس سائر الورثة في ذلك
كالزوجة اذا لم يكن له اليها ميل ان يصرف ماله عن ولده اليها قال فان ورثه بنون
او اخوة لم يجز اقراره لبعضهم دون بعض في مرضه فان لم يترك الا ابنة وعصبة
فاقر لبعض العصبة جاز ذلك قال ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف اذا ورثه
ابواه او عصبته فان ورثه ولد وولد ولد جاز اقراره له **قال علي** وهذه
اقوال مبنية بلا خلاف على الظنون الزائغة وعلى التهمة الفاسدة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال الله
تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وكل هذه لا اقوال
لا تحفظ عن احد قبله ولا يخلو اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون
عنده هبة فالهبة عنده لبعض الورثة دون بعض جائزة من راس المال وما فرق
فرق بين هبة مريض وهبة صحيح وان كان وصية المريض والصحيح سواء لا
تجوز الا من الثلث فظهر ان تفريقهم فاسد فان ذكروا حديث عتق الستة
الاعبد واقراع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فليس
هذا من الاقرار في شي اصلا ولا ما الاقرار انما هو اخبار بحق ذكره وليس عطية
اصلا ولا وصية وحديث الستة الاعبد سنذكره ان شاء الله تعالى في العتق باسناده
مبينا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن قال هذا الشي الذي في يده كان
لفلان ووهبه لي او قال باعه مني صدق ولم يقض عليه بشي لما ذكرنا قبل
وان الاموال والاملاك بلا شك منتقلة من يد الى يد هذا امر نعلمه يقينا
فلو قضا ببعض اقراره ههنا دون سائره لوجب اخراج جميع املاك الناس
على ايديهم او اكثرها لانه لا شك في الدور والارضين والثياب المجلوبة
والعبيد والدواب انها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك وان امكن في
بعض ذلك ان ينتج فان الام وام الام بلا شك كانت لغيره وكذلك الزريعة
مما بيده فظهر فساد هذا القول فان قامت بينة مما بيده مما اقر به او مما لم يقر

انه كان لغيره فقضي به لذلك الغير حينئذ ولم يصدق على انتقاله ما قام به
البينة لانسان بعينه اليه الا ببينة وهذا متفق عليه وقد حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقضى بالبينة للمدعي **مسألة** ومن قال الفلان عندي
مائة دينار ردية ولي عنده مائة قفيز قمح او قال الا مائة قفيز تمر او نحو ذلك
او الا جارية ولا بينة عليه لشيء ولا له قوم كالقمح الذي ادعاه فان ساوى المائة الدينار
التي اقر بها او ساوى اكثر فلا شيء عليه وان ساوى اقل قضي بالفضل فقط للذي اقر له
برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما ابطل به اول كلامه فلم يثبت
له قط على نفسه شيئا ولو جاز ان يؤخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب ان يقتل
كل من قال لا اله الا الله لان نصف كلامه اذا انفرد كفر صحيح فيقال له كفرت ثم ندمت
وهذا فاسد جدا وهو لوجب ايضا ان يبطل الاستثنا كله بمثل هذا لان الابطال بما
اثبته اول كلامه قبل ان يستثني ما استثنى وقد قال قوم انما يجوز الاستثنى من نوع
ما قبله لا من نوع غيره **قال علي** وهذا باطل لان الله تعالى يقول اني لا يخاف لدي
المرسلون الا من ظلم وقال تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فاستثنى
ابليس من الملائكة وليس منهم بل من الجن الذين ينسلون والملائكة لا تنسل واستثنى
تعالى من ظلم من المرسلين وليسوا من صفتهم وقال الشاعر •

• وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس •

وليس اليعافير من الانس وقد استثناهم الشاعر العربي الفصيح وبالله تعالى التوفيق
بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا •

كتاب اللقطة والضالة والآبق مسألة

من وجد مالا في قرية او مدينة او صحرا في ارض العرب او ارض العجم العنوة او الصلح
مدفونا او غير مدفون الا ان عليه علامة بانه من ضرب مدة الاسلام او وجد مالا ساقطا
اي مال كان فهو لقطة وفرض عليه اخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فاكثر ثم يعرفه
ولا ياتي بعلامته لكن تعريفه هو ان يقول في المجامع التي يرجو وجود صاحبه فيها او لا
يرجو من ضاع له مال فليخبر بعلامته ولا يزال كذلك سنة قمرية فان جا من يقيم عليه
بينة او من يصف عفاصه ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه او عرف ما كان
له من هذه اما العدد او الوعا ان كان لا عفاص له ولا وكا او العدد ان كان منثورا
في غير وعا دفع اليه كانت له بينة او لم تكن ويجبر الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه
بعد ذلك ولو جا من يثبته ببينة فان لم يات احد يصدق في صفته بما ذكرنا ولا بينة
فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنيا كان او فقيرا يفعل فيه ما شا ويورث عنه
الا انه متى قدم من يقيم فيه بينة او يصف شيا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا او

ضمنه

ضمنه له الورثة ان كان الواجد ميتا فان كان ما وجد شيا واحدا كدينار واحد
او كدرهم واحد او لؤلؤة واحدة او ثوبا واحدا او اي شي كان كذلك لا رباط له
ولا وعا ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه ابدا طول حياته فان جا
من يقيم عليه بينة ضمنه له فقط هو او ورثته بعده وان لم فهو له او لورثته يفعل فيه
ما شا من بيع او غيره وكذلك ورثته بعده ولا يرد ما انفذ واتلفه فان كان ذلك
في حرم مكة حرسها الله او في رفقة ناهضين الى العمرة او الحج عرفه ابدا ولم يحل له تملكه
بل يكون موقوفا فان يئس يقينا عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين
برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا عبيد الله بن موسى
العبسي عن شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
اخبرني ابو هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام فتح مكة فقال
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين الا وانها لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار الا وانها
ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد
قال علي مكة هي الحرم كله فقط لا ما عدا الحرم بلا خلاف ورويناه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج **قال علي** الحج في اللغة هو القصد ومنه
سميت المحجة محجة فالقاصد من بيته الى الحج او العمرة هو فاعل للقصد الذي
هو الحج الى ان يتم جميع اعمال حجه او عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة فاذا تمت فليس حاجا لكنه كان حاجا وقد
حج وبالله تعالى التوفيق وروينا هذا عن عمر بن الخطاب وابن المسيب روينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل هو ابن ابي عقرب
عن ابيه انه اصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها
احد فاتى بها عمر عند النفر وقال لقد عرفتها فاغنها عني قال ما انا بفاعل
قال يا امير المومنين فما تامرني قال امسكها حتى توافي بها الموسم قابلا ففعل
فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر فاخبره انه قد وافاه بها كما امره وعرفها فلم
يعرفها احد فقال له اغنها عنا فقال له عمر ما انا بفاعل ولكن ان شئت اخبرتك
بالمخرج منها او سبيلها ان شئت تصدقت بها فان جا صاحبها خيرته فان اختار
المال رددت عليه المال وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان لك نيتك
ضمنا فعل عمر في لقطة الموسم وفعل في لقطة غير الموسم ما رويناه من طريق

عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان معوية بن عبد الله بن بدر الجهني اخبره ان اباه عبد الله قال اسمعيل وقد سمعت انه صحبه اقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فاخذها فجاء بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر انشدها الان على باب المسجد ثلاثة ايام ثم عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك قال ففعلت فلم تعرف فقسمها بين امرأتين لي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن قتادة قال كنت اطوف بالبيت فوطئت على ذهب او فضة فلم اخذه فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لي بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تاخذه تعرفه سنة فان جاء صاحبه رددته اليه والا تصدقت به على ذي فاقة ممن لا تعول وقال في لقطة غير الحرم ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا تؤجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامام قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول بايجاب اخذ اللقطة وقد صارت منها لملتقط الا لقطة مكة وقولنا في ولا بد ويراها بعد الحول وقد صارت منها للملتقط الا لقطة مكة وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي بن لك وابي عبيد حدثنا بذلك احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك وعن ابي عبيد من قوله واما ما عدا لقطة الحرم والحاج فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا خالد هو الحذاء عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير عن عياض ابن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اخذ لقطة فليشهد ذا عدل او ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وروينا من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده وقال فليشهد ذوا عدل **قال علي** وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكا ولا يجوز ان يظن شيء مما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه شك الا بيقين انه شك والا فظاهره الاسناد ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعددها ووعاءها فان جاء صاحبها وعرفها فادفعها اليه والا فهي لك ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر هو مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها

اليه ومن طريق حماد بن سلمة انا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له انه سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك واما الشيء الواحد الذي لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء فلان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما امر بتعريف السنة فيما له عدد وعفاص ووكاء او بعض هذه فاما ما لا عفاص له ولا وكاء ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر وحكمه في حديث عياض بن حمار فحكمه ان ينشد ذلك ابدا لقوله عليه السلام لا يكتم ولا يغيب ثم لقوله عليه السلام هو مال الله يؤتيه من يشاء فقد اتاه واحدة روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا يحيى بن المثنى نا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال كان سويد بن غفلة وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد احدهما سوطا فاخذه فقال له صاحباه القه فقال استمتع به فان جاء صاحبه اديته[اديته] اليه خير من ان تاكله السباع فلقي ابي بن كعب فذكر ذلك له فقال اصبت واخطأ افضى هذا ان ابي بن كعب راى وجوب اخذ اللقطة **قال علي** وفيما ذكرنا اختلف فمن ذلك ان قوما قالوا لا تؤخذ اللقطة اصلا وقال اخرون مباح اخذها وتركها مباح واما من نهى عن اخذها فكما ذكرنا انفا وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن جعفر بن ربيعة ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرايت دينارا فذهبت لاخذه فضرب ابن عمر يدي وقال ما لك وله اتركه ومن طريق قابوس بن ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شيء تركها خير من اخذها ومن طريق سفين الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق قال لا توكل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم انه كره اخذ اللقطة وعن شريح انه مر بدرهم فتركه وقال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها **قال علي** اما من اباح كلا الامرين فما نعلم له حجة اصلا فان حملوا امره عليه باخذها على الندب قيل لهم فاحملوا امره بتعريفها على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا واضاعتها محرمة ولا فرق واما من منع من اخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فقلنا نعم وما امرناه باستحلالها لكن امرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها الذي حرم اموالنا علينا الا بما اباحها لنا ولا يجوز ترك شيء من امره عليه السلام وهو اولى بنا من انفسنا وقد كفر من وجد في نفسه حرجا مما قضى واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ياوي الضالة الا ضال وبحديث ابي مسلم الجرمي او الجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله

قال ضالة المسلم حرق النار وهذان خبران لا يصحان لان المنذر بن جرير وابا مسلم
الجرمي او الجذمي غير معروفين لكن ضالة المسلم حرق النار قد صح من طريق اخرى وهذا
لفظ جمل فسر سائر الالفاظ وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضوال
الابل فقال عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار فهم اول من خالف هذا فامروا باخذ ضوال
الابل ثم لو صحا لما كان لهم فيه حجة لان ايواء الضالة بخلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حرق النار وضلال بلا شك وما امرناه قط بايوائها مطلقا لكن بتعريفها وما امرناه
قط بايوائها مطلقا لكن بتعريفها وضمها في لا يدو وقد جا بهذا الحديث احسن من حديثهم
كما رويناه من طريق ابن وهب نا عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن
زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ لقطة فهو ضال
ما لم يعرفها ومنها مدة التعريف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف ثلاثة ايام على
باب المسجد ثم سنة وبه يقول الليث بن سعد ويحتج لهذا القول بما رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا علي بن عياش نا الليث هو ابن سعد
نا من ادهي عن اسمعيل بن امية عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى
المنبعث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال وقد سئل عن الضالة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلثة ايام على باب
المسجد فان جا صاحبها فادفعها اليه فان لم يات فعرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك
بها وهذا حديث هالك لان الليث لم يسم من اخذه عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى
هذا سفين الثوري يقول لم ار اصدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب
ثم هو خطا لانه قال فيه عن عبد الله بن يزيد وانما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن
يزيد ووجه آخر كما رويناه من طريق حماد بن سلمة انا يحيى بن سعيد هو الانصاري
عن معوية بن عبد الله بن بدر قال وجد ابي في مبرك بعير مائة دينار فسال
عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال
عمر عرفها ثلثة اعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هي لك ويحتج لهذا بما رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل
عن سويد بن غفلة قال قال لي ابي بن كعب التقطت صرة فيها مائة دينار
فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعرفها حولا فعرفتها حولا
فقلت يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال اعرفها سنة اخرى فعرفتها سنة اخرى
ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال انتفع بها واعرف وكاها وخرقتها واحص
عددها فان جا صاحبها قال جرير لم احفظ ما بعدها او هكذا رويناه من طريق
زيد بن ابي انيسة وعبيد الله بن عمرو الرقي كلاهما عن سلمة بن كهيل عن
سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال علي هذا حديث ظاهره صحة السند الا ان سلمة بن كهيل اخطا فيه بلا شك
لانا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه فلم اجد لها عارفا عامين او
ثلثة ورويناه من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل
عن سلمة بن كهيل ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال حدثني ابو بكر بن نافع حدثني
غندر عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
فيه عرفها عاما فعرفها فلم تعرف فرجعت فقال عرفها عاما مرتين او ثلاثا فهذا شك
من سلمة بن كهيل ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال حدثني ابو بكر بن نافع حدثني
غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن
كعب فذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له عرفها حولا
فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا قال فعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا
فلم اجد من يعرفها وذكر باقي الحديث قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا
ادري ثلثة احوال او حول واحد فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة
لا تؤخذ بالشك ورويناه ايضا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي
نا بهز هو ابن اسد نا شعبة نا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة فاقتص
الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا فصح ان
سلمة بن كهيل ثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد ان شك فصح انه وهم
ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت وجوب تعريفها العام وبطل تعريف
ما زاد والحمد لله رب العالمين **قال علي** وها هنا اثران آخران احدهما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر هو ابن ابي سبرة عن شريك بن عبد الله عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان عليا جا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه
ثلاثا كله فذكر الحديث وفي اخره فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام لهذا
الحديث **قال علي** لا ندري من كلام من هذه الزيادة وهذا خبر سوء لانه من
طريق ابي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب وعلى شريك وهو
مدلس يدلس المنكرات عن الضعفا الى الثقات وروي من طريق اسرائيل
عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه
ثلاثة ايام وهذا لا شي اسرائيل ضعيف وعمر بن عبد الله مجهول وحكيمة عن ابيها
انكر وانكر ظلمات بعضها فوق بعض **قال علي** روينا عن مالك والشافعي

وابي سليمن والاوزاعي تعريف اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن ابي حنيفة
وقد روي عنه خلافه وروي عن عمر بن الخطاب ايضا تعريف اللقطة ثلاثة
اشهر وروي ايضا عنه من طريق شريك عن ابي يعقوب العبدي عن ابي سخ
العبدي عن زيد بن صوحان العبدي ان عمر امره ان يعرف قلادة التقطها اربعة
اشهر فان جا من يعرفها والا وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة اقوال
وروى ابو نعيم عن سفين الثوري من التقط درهما فانه يعرفه اربعة ايام وقال
الحسن بن حي وابو حنيفة في رواية هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه
ان ما كان عنده عشرة دراهم فصاعدا فانه يعرف سنة واختلفا فيما كان اقل
فقال الحسن بن حي يعرف ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يعرف على قدر ما يرى الملتقط
وهذه اراء فاسدة كما ترى وحينما دفع اللقطة الى من عرفها في العفاص والوكاء و
العدد والوعا فقال مالك وابو سليمن كما قلنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يدفعها
اليه بذلك فان فعل ضمنها لانه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف فصفتها فياتي بها
واحتجوا في ذلك بان النبي صلى الله عليه واله وسلم اوجب البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه ونهى عن ان يعطي احد بدعواه وقال عليه السلام شاهداك او
يمينه ليس لك غير ذلك **قال علي** هذا كله حق والذي قاله هو الذي امرنا
بان نعطي اللقطة من عرف العفاص والوكا والوعا والعدد وليس كلامه متعارضا
ولا حكمه متناقضا ولا يحل ضرب بعضه ببعض ولا ترك بعضه واخذ بعض فكله
حق وكله وحي من عند الله عز وجل وهم مجمعون معنا على ان المدعى عليه ان اقر
قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعي شيا غير الشاهدين او يمين المدعى عليه
فان قالوا قد صح الحكم بالاقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بان يصف المدعي وكاها
وعددها وعفاصها ووعاها ولا فرق وليس كل الاحكام توجد في وقت واحد
ولا توجد من خبر واحد ولكن نضم السنن بعضها الى بعض ويوخذ بها كلها ولو
ان الحنيفيين اعترضوا انفسهم بهذه الاعتراضات في قبولهم امراة واحدة في عيوب
النسا والولادة ولو عارضوا انفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع
البيت ان ما اشبه ان يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما اشبه ان يكون للنسا
كان للمراة بيمينها بغير بينة ولا يحكمون بذلك في الاخت والاخ يختلفان في متاع
البيت ولو عارضوا انفسهم بهذا الاعتراض في قولهم ان من ادعى لقيطا هو
وغيره فاتى بعلامات في جسده قضي له به ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع اخر
عبدا فاتى احدهما بعلامات في جسده وفي قولهم لو ان مستاجر الدار تداعى مع
صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار واحد منهما يدعي ان تلك
الجذوع ان كانت تشبه الجذوع التي في البنا والمصراع القايم كان كل ذلك لصاحب

الدار

الدار بلا بينة وسائر تلك التخابيط التي لا تعقل ثم لا يبالون بمعارضة اوامر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بارائهم الفاسدة واما الشافعي فانه قضى
في القتيل يوجد في محلة اقوام اعداء له ان المدعين يقتله عليه يحلفون خمسين
يمينا ثم يقضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم فان قالوا ان السنة جات بذلك
قلنا لهم والسنة جات بدفع اللقطة الى من عرف عفاصها ووكاها ووعاها وعددها
ولا فرق وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان جا صاحبها فادها
اليه قلنا نعم وصاحبها هو الذي امر عليه السلام بدفعها اليه اذا وصف ما ذكرنا
واما قولنا قد يسمعها فتحيل فيقال لهم ويكذب الشهود ولا فرق وقالوا قد قال
ابو داود السجستاني هذه الزيادة فان عرف عفاصها ووكاها وعددها فادفعها
اليه غير محفوظة **قال علي** هذا لا شي ولا يجوز ان يقال فيما رواه الثقات مسندا غير هذا
غير محفوظ ولا يعجز احد عن هذه الدعوى فيما شا من السنن الثوابت وقد اخذ الحنفيون
بزيادة جات في حديث حماد بن سلمة في الركوع وهي ساقطة غير محفوظة واخذوا بخبر الاستسعا
وقد قال من هو اجل من ابي داود ليس الاستسعا محفوظا وانما هو من كلام ابن ابي عروبة
واخذوا بالخبر من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وجمهور اصحاب الحديث يقولون انه غير محفوظ
واخذ الشافعي في زكوة الفطر في اللقطة التي ذكرها من لا يعتد به ممن يقولون وهي بلا
شك ساقطة غير محفوظة ثم نقول للخطابي داود في قوله غير محفوظة بل هي محفوظة لانها
لو لم يروها الا حماد بن سلمة وحده لكفا لثقته وامامته وقد وافقهم عليها سفين الثوري
عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وسفين ايضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم وسفين ايضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة ومنها
تملك اللقطة بعد الحول روينا قولنا عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق
احمد بن شعيب نا ابو عبيدة بن ابي السفر انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب
عن عمرو وعاصم ابني سفين بن عبد الله عن ابيهما انه التقط عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب
فامره ان يعرفها حولا ففعل ثم اخبره فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امرنا بذلك قلت لا حاجة لي بها فامر بها فالقيت في بيت المال وقد صح عن عمر من طرق
جمة وعن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن طريق ابن عمر انه راى
تمرة مطروحة في السبلة فاخذها فاكلها وعن علي بن ابي طالب انه التقط حب رمان فاكله
وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا او نعلين او يسير امن المتاع فليستمتع
به فلينشده فان كان ودكا فليأكله فان جا صاحبه فليغرم الذي له وهو قول روي ايضا
عن طاووس وابن المسيب وجابر بن زيد وعطا في احد قوليه والشافعي وابي سليمن وغيرهم

[illegible]

وقالت طائفة يتصدق بها فان عرفت خير صاحبها بين الاجر والضمان روينا ذلك ايضا
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر قال لا آمرك ان تاكلها وعن طاووس
ايضا وعكرمة وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي وسفين واحتج هولاء بما روي
من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا ابي نا زياد بن سعد نا سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال لا تحل
اللقطة من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبها فليرده اليه وان لم يات
فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له **قال علي** وهذا لا شي
لان يوسف بن خالد واباه مجهولان ثم لو صح لم تكن فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة
حق ولا تحل قبل التعريف وامره بالصدقة بها مضموم الى امره عليه السلام باستنفاقها
وبكونها من جملة ماله اذ لو صح هذا لما كان بعض امره عليه السلام اولى بالطاعة من
بعض ولا يحل مخالفة شي من اوامره عليه السلام لا جزء منها بل كلها حق واجب
استعماله ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة ان اراد فيحتج علينا بهذا فبطل
تعلقهم بهذا الخبر لو صح فكيف وهو لا يصح فان ادعوا اجماعا على الصدقة بها
كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس الخزاعي
اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا تؤجر انت
ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامراء قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قلت فكيف
تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي كمالك والعجب ان بعضهم احتج
لمذهبه الخطا في هذا بقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قال علي احتجاج هذا الجاهل بهذه الاية في هذا المكان دليل على رقة دينه
اذ جعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطلا ولو كان له دين لما
عارض حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو انه جعل هذه المعارضة
لقولهم الملعون ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها فالكرا
له حلال لا يلزمه في ذلك شي وقولهم من اشترى شيئا شرا فاسدا فقد ملكه
ملكا فاسدا واباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالوطي والعتق وسائر
انواعهم الخبيثة لكان موافقا وفقوا ثم اعجب شي امرهم بالصدقة بها فان جا
صاحبها ضمنوا المساكين ان وجدوهم فعلى اصلهم ايضا هو اكل مال بالباطل اي
فرق بين ان ياكلها الواجد وضمانها عليه وبين ان ياكلها المساكين وضمانها
عليهم فان لم يوجدوا فعليه فان كان احد الوجهين اكل مال بالباطل فان الاخر
اكل مال بالباطل ولا فرق ولئن كان احدهما اكل مال بالحق فان الاخر اكل مال
بالحق ولا فرق اذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون
واحتجوا بما ذكرنا قبل انه لا يبيح من ضالة المومن حرق النار ولا بد وعلى الضالة

الاصال

الاصال ولو صحا لكانا عليهم اعظم حجة لانهم يبيحون اخذ ضوال الابل التي فيها
ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه العقول واعجب شي احتجاجهم ها هنا برواية
خبيثة رواها ابو يوسف عن عمر عن عبد العزيز العزرمي عن سلمة بن كهيل ان
ابي بن كعب ثم ذكر ما في الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
له فانك ذو حاجة اليها **قال علي** هذا منقطع لان سلمة لم يدرك ابيا ثم العزرمي
ضعيف جدا وابو يوسف لا يبعد عنه مثله اضل ممن يرد ما رواه سفين الثوري
وحماد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وياخذ بما رواه ابو يوسف المغمور عن العزرمي الضعيف
عن سلمة عن ابي وهو لم يلق ابيا قط ففي مثل هذا فليعتبر اولو الابصار ثم
لو صحت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة لانه ليس فيها الا اخذ
اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا بل هو قولنا وليس فيها منع الغني منها اصلا
لا بنص ولا بدليل ثم العجب كله ردهم كلهم في هذا المكان نفسه حديث علي
ابن ابي طالب في التقاط الدينار واباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
له استنفاقه بان قالوا هو مرسل ورواه شريك وهو ضعيف فالمرسل الذي
يرويه الضعيف لا يجوز الاخذ به اذا خالف راي ابي حنيفة والله لتطولن
ندامة من هذا سبيله في دينه ثم لا يغني عنه الندم شيئا وما هذه طريق من
يدين بيوم الحساب لكنه الضلال والاضلال نعوذ بالله من الخذلان ثم كذبوا
بل قد روي حديث علي من غير طريق شريك واسنادا من طريق ابي نا جعفر
ابن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى
ابن يعقوب بن عبد الله بن وهب هو ابن زمعة عن ابي حازم عن سهل بن سعد
اخبره ان علي بن ابي طالب وجد الحسن والحسين يبكيان من الجوع فخرج فوجد
دينارا بالسوق فجاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي
فخذ لنا دقيقا فذهب الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن
هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج
علي فجاء فاطمة فاخبرها فقالت له خذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم
في لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فجاءهم فقالت له يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلنا واكلت من شانه
كذا وكذا فقال عليه السلام كلوا باسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم اذا غلام ينشد
الله تعالى والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعي له فقال
سقط مني في السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذهب
الى الجازر وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك ارسل الي

بالدينار ودرهمك علي من فقد فارسل به فقعد رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بلا بينة قال علي هذا خبر خير من خبرهم وهو عليه السلام وعلي وفاطمة
والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم الصدقة فما غنيا كانوا او فقرا وقد
اباح في هذا الخبر شرى الدقيق بالدينار وانما اخذه ابتياعا ثم اهدى اليه اليهودي
الدينار وكذلك رهن الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل هذا رويناه من
طريق البخاري نا محمد بن يوسف انا سفين عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف
عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتمرة مطروحة في الطريق
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
غني لا فقير بشهادة الله تعالى اذ يقول ووجدك عائلا فاغنى يستحل اكل اللقطة
وانما توقع ان تكون من الصدقة فقال بعضهم هذا على تحقيق الصفة ان هذا من الصدقة
لا انها لقطة وهذا كلام انسان عديم عقل وحيا ودين لانه كلام لا يعقل وخلاف
لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذب مجاهر به بارد غث واعجب
شيء قول بعضهم قد صح الاجماع على انه لا يعطيها شيئا غيره فكان هذا كذلك قال
علي لا شيء اسهل من مر الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم ثم كذبهم انما هو على
الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه واله وسلم وعلى جميع اهل الاسلام وعلى
العقول والحواس ليت شعري متى اجمع معهم على هذا او من اجمع معهم على هذا
ففيه الجندل او الكثكث واين وجدوا اهل الاجماع بل لو لم نوافق ذلك واذا
دخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها فيه فان اعطاها غنيا او اغنيا
او قارون لو وجد حيا او سليمن رسول الله لو كان في عصره لكان ذلك مباحا
لا شيء من الكراهية فيه وقالوا قد شك يحيى بن سعيد في امر الملتقط بان يستنفقها
اهو من قول يزيد مولى المنبعث او من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقطع مرة اخرى على انه ليس من قول يزيد قلنا وقد اسنده يحيى ايضا وهذا
كله صحيح فيه لانه حدث مرة مسندا وسمع يزيد يقوله من فتياه ايضا ثم يقول
لكن ربيعة لم يشك في انه قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك ايضا
لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ورواه مالك وسفين الثوري عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك
وروى سفين بن عيينة ان ربيعة اخبره ان يزيد مولى المنبعث حدثه عن زيد
بن خالد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة
فان اعترفت والا فاخلطها بمالك ورويناه من طريق سعيد بن منصور حدثنا
عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث

عن زيد

عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر الحديث وفي آخره
فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما تصنع بمالك ورواه ابو النضر مولى
عمر بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها
فان جاء صاحبها فادها اليه ورواه حماد بن سلمة انا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة
ان ابي بن كعب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اللقطة فان جاء
صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها اياه والا فهي لك وعلى هذا
حديث عياض وابي هريرة لا مثل تلك الملفقات المكذوبة من مرسل ومجهول ومن
لا خير فيه وبالله تعالى التوفيق وقد جاء خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون
بها اذا وافقهم رويناه من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال كيف ترى
فيما وجدت في الطريق المئتي او في القرية المسكونة فقال عرف سنة فان جاء
باغيه فادفعه اليه والا فشانك به فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
وما كان في الطريق المئتي وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس
واما نحن فهذه صحيفة لا ناخذ بها فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان واما الضوال
من الحيوان فلها ثلاثة احكام اما الضان والمعز كبارها وصغارها توجد
بحيث يخاف عليها الذئب او من ياخذها من الناس ولا حافظ لها [illegible]
فهي حلال لمن اخذها سواء جاء صاحبها او لم يجئ وجدها حية او مذبوحة او مطبوخة
او ماكولة لا سبيل له عليها واما الابل القوية على الرعي وورود الماء فلا يحل اخذها
واما حكمها ان تترك ولا بد فمن اخذها ضمنها ولا بد باي وجه تلفت وكان
عاصيا بذلك الا ان يكون شيء من كل ما ذكرنا من لقطة او ضالة يعرف صاحبها
فحكم كل ذلك ان ترد اليه ولا تعريف في ذلك واما كل ما عدا ما ذكرنا من ابل
لا قوة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر والخيل والبغال والحمير والصيود
كلها المتملكة والاباق من العبيد والاماء وما اضل صاحبه منها والغنم التي تكون
ضوال لا يخاف عليها ذئب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض اخذه وضمه وتعريفه
ابدا فان يئس من معرفة صاحبها ادخلها الحكم او واجدها في جميع مصالح المسلمين
وبالله تعالى التوفيق سواء كان كل ما ذكرنا مما اهمله صاحبه لضرورة او لتخوف
او مما يضل ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة
نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن اللقطة فقال
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها

اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه وقال
ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ومن طريق البخارى نا اسمعيل بن
عبد الله بن ابي اويس نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث
انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف ترى في ضالة
الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال
كيف ترى في ضالة الابل قال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها
ربها فامر عليه السلام باخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذيب او العادي وبترك الابل
التي ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام باخذ ضالة الغنم التي يخاف
عليها الذيب او العادي وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لاحد
خلاف ذلك واما ما عرف ربه فليس ضالة لانها لم تضل جملة بل هي معروفة وانما الضالة ما ضلت
جملة فلم يعرف صاحبها اين هي ولا عرف واجدها لمن هي وهي التي امر عليه السلام بنشدها
وبقي حكم الحيوان كله حاشى ما ذكرنا موقوفا على قول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى
احرازا لمال المسلم والذمي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد من مال احد الا ما احله الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وآله وسلم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال كتب عمر بن الخطاب الى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الابل
تتناتج هملا وترد المياه لا يعرض لها احد حتى ياتي من يعرفها فياخذها حتى اذا كان
عثمان كتب ان ضموها وعرفوها فان جاء من يعرفها والا فبيعوها وضعوا اثمانها
في بيت المال فان جاء من يعرفها فادفعوا اليهم الاثمان ومن طريق ابن وهب اخبرني
انس بن عياض عن سلمة بن وردان سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن الشاة توجد
بالارض التي ليس بها احد فقال لي عرفها من دنا لك فان عرفت فادفعها
الى من عرفها والا فشانك وشاة الذيب فكلها ومن طريق وكيع نا سلمة بن
وردان قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل فقال دعها معها سقاؤها
وحذاؤها دعها الا ان تعرف صاحبها فتدفعها اليه وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت جاءت
امراة الى عائشة ام المومنين فقالت اني وجدت شاة فقالت اعقلي واحلبي
وعرفي ثم عادت اليها ثلاث مرات فقالت تريدين ان امرك بذبحها ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن زيد بن جبير انه سمع ابن عمر يقول لرجل
ساله عن ضالة وجدها فقال له ابن عمر اصلح اليها وانشد قال فهل علي من شربت
قال ما ارى عليك في ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه توخذ ضالة

الابل كما توخذ غيرها وقال الشافعي ما كان من الخيل والبغال والبقر قويا
يرد الماء ويرعى لم يوخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن سائر الحيوان
لا يمتنع اخذه وقال ابو حنيفة والشافعي من اخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها
ان اكلها وقال مالك اما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا ياكلها ولكن
يضمها الى اقرب القرى فيعرفها هنالك واما ما كان في الفلوات والمهامه
فانه ياكلها او ياخذها فان جاء صاحبها فوجدها حية فهو احق بها وان وجدها
ماكولة فلا شيء له ولا يضمنها له واجدها الذي اكلها واختلف اصحابه فيها ان
وجدها مذبوحة لم توكل بعد قال واما البقر فان خيف عليها السبع فحكمها
حكم الغنم وان لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الابل تترك كذلك ولا تعرض له
ولا توخذ واما الخيل والبغال والحمير فلتعرف ثم يتصدق بها **قال علي**
اما تقسيم مالك فخطا لانه لم يتبع النص اذ فرق بين احوال وجود ضالة الغنم
وليس في النص شيء من ذلك وكذلك تفريقه بين وجود الشاة يجدها صاحبها
حية او ماكولة فليس في الخبر شيء من ذلك لا بنص ولا بدليل ولا القياس طرد
ولا قول لمتقدم التزم لان القياس انه لا تنتج الشاة لواجدها اصلا كما لا يبيح
سائر اللقطات الا ان كان فقيرا بعد تعريف عام ولا نعلم فرقه هذه عن احد
قبله ولا نعلم لقوله حجة اصلا واما ابو حنيفة فانه خالف امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كله جهارا فمنع من الشاة جملة وامر باخذ ضالة الابل وقد غضب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك غضبا احمر له وجهه ونعوذ بالله من
ذلك فاما هو فيعذر بجهله بالاثار واما هولاء الخاسرون فوالله ما لهم عذر
بل هم قد اقدموا على ما اغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علانية فخطوا
في جملة من قال الله تعالى فيهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه
فما احوقنا عليهم من تمام الاية لان الحجة قد قامت عليهم فان قالوا ان الاموال
حرام على غير اهلها وواجب حفظها فلا ناخذ في خلاف ذلك بخبر واحد
قلنا لهم قد اخذتم بذلك الخبر بعينه فيما انكرتموه نفسه فامرتم باتلافها في الصدقة
بها بعد تعريف سنة فمرة صار عندكم الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا وهو
ذلك الخبر بعينه فما هذا الا الضلال وقد روينا لهم عن ام المومنين وابن عمر
اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بذلك واما الشافعي فنقض اصله
ولم ير اخذ الشاة واقحم في حكم الخبر ما ليس فيه فالحق بالابل ما لم يذكر في النص
وجعل ورود الماء ورعي الشجر علة قاس عليها ولا دليل على صحة ذلك وان
الشاة لترد الماء وترعى ما ادركت من الشجر كما تفعل الابل وتمتنع منها ما لم تدركه
كما تمتنع على الابل ما لا تدركه وان الذيب لياكل البعير كما ياكل الشاة ولا منعه

عنده منه وانما تمتنع منه البقر فقط هذا امر معلوم بالمشاهدة وقالوا قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ليس تمليكا للذئب
وكذلك ليس تمليكا للواجد فقلنا هذا باطل من قولكم لان الذئب لا يملك و
الواجد يملك والذئب ليس مخاطبا والواجد مخاطبا وقد امر باخذها فزيادتكم
كاذبة مردودة عليكم وبالله تعالى التوفيق وظهر سقوط هذه الاقوال كلها
بيقين وان كل واحد منهم اخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم
يره حجة واختلفوا في ذلك واخذ هذا ما ترك هذا وترك ما اخذ الاخر
وهذا ما لا طريق للصواب اليه وبالله تعالى التوفيق ولئن كان الخبر حجة
في موضع فانه حجة في كل ما فيه الا ان ياتي مخالف له بناسخ متيقن وان كان
ليس حجة لشيء منه فكله ليس حجة والتحكم في اوامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب اللقيط ان وجد صغير منبوذ ففرض

على كل من بحضرته ان يقوم به ولا بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ولا اثم اعظم ممن اضاع نسمة مولودة على الاسلام
صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا او تاكله الكلاب هو قاتل نفس
عمدا بلا شك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لا يرحم الناس
لا يرحمه **قال علي** واللقيط حر ولا ولاء عليه لاحد لان الناس كلهم اولاد
ادم وزوجته حوا عليهما السلام وهما حران واولاد الحرة احرار بلا خلاف
من احد الا ان يوجب رقه نص قران او سنة ولا نص فيهما يوجب ارقاق
اللقيط واذا لا رق عليه فلا ولاء لاحد عليه لانه لا ولاء الا بعد صحة الرق على المرء
او على اب له قريب او بعيد يرجع اليه نسبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمن
وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب
عن سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال له عمر هو
حر وولاؤه لك ونفقته لك وروينا ايضا هذا عن شريح انه جعل ولاء اللقيط
لمن التقطه وصح عن ابرهيم النخعي ما رويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور
ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال اللقيط عبد وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن سليمن هو ابو اسحق الشيباني

عن حوط عن ابرهيم النخعي قال قال عمر هم مملوكون يعني اللقطا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من
الانصار قال ان عمر اعتق لقيطا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن
زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به علي بن ابي طالب فاعتقه **قال علي**
لا يعتق الا مملوك **قال علي** فان قيل فقد رويتم من طريق ابن ابي شيبة ثنا
وكيع نا شعبة قال سالت الحكم وحماد بن ابي سليمن عن اللقيط فقالا جميعا هو
حر قلت عمن فقال الحكم عن الحسن عن علي وقد رويتم من طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع عن سفين عن زهير بن ابي ثابت وموسى الجهني قال رايت ولد
زنى الحقه علي في مائة قال زهير عن ابي ثابت ما ندري وقال زهير عن ابن اوس عن عثمان
ابن سريج قال وجدت لقيطا فاتيت به علي بن ابي طالب فالحقه في مائة قلنا
ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لان قول عمر هو حر وقول الحسن عن علي هو
حر اذا اضيف الى ما روي عنهما من ان كل واحد اعتق اللقيط مع ما روي عن عمر من
انهم مملوكون وان ولاءه لمن وجده اتفق كل ذلك على ان قولهما رضي الله عنهما هو
حر انه عتاق منه في ذلك الوقت وان العجب ليطول ممن يترك السنة الثابتة
لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب انه قال البيع عن صفقة او خيار ولو
سمعنا هذا من عمر لما كان خلافا للسنة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
او يخير احدهما الاخر بل كان يكون موافقا للسنة لصفقة التفرق والخيار
التخيير ثم لا يجعل ما روى سنين وله صحبة عن عمر حجة وما رواه ابرهيم النخعي عن
عمر حجة وهو والله اجل واوضح من شيخ من بني كنانة ولا يعرف لعمر وعلي هاهنا مخالفا من
الصحابة رضي الله عنهم اصلا وقد جاء اثرهم ابدا ياخذون بما دونه وهو ما روينا من طريق
ابن الجهم ثنا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه قال سمعت عبد الواحد البصري يقول سمعت
واثلة بن الاسقع يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تحوز المراة ثلاثة مواريث لقيطها
وعتيقها وولدها التي لاعنت عليه **قال علي** عمر بن روبة وعبد الواحد البصري ضعيفان
ولو صح لقلنا به واما هم فلا يبالون بهذا ولا احد الا هو اعرف واشهر من شيخ بني كنانة
وقد تركوا السنة الثابتة لروايته فان قالوا وباي وجه يرق واصله الحرية قلنا سبحان
الله يا هولاء ما اسرع ما نسيتم انفسكم اولستم القائلين ان رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب
هو وامراته القرشية هو وامراته القرشية مرتدة فولدت هنالك اولادا فان اولاده ارقا
مملوكون يباعون وقال الحنيفيون ان تلك القرشية تباع وتملك اوليس الرواية عن ابن القسم
اما عن مالك واما على حرف من اصل مالك ان اهل الحرب لو صاروا ذمة سكانا بيننا و
بايديهم رجال ونسا من المسلمين احرارا وحرائر اسروهم وقفوا على الاسلام في حال اسرتهم
فانهم مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يتبايعونهم ما شاؤا وهذا منصوص عنه

في التخريج فايما اشنع وافضع هذا كله او ارقاق لقيط لا يدري من امه احق ام امه حتى لقد اخبرني محمد بن عبد الله البكري التدميري وما علمت فيهم افضل منه ولا اصدق عن شيخ من كبارهم انه كان يفتي ان التاجر والرسول اذا دخل دار الحرب فاعطوه اسيرا من احرار المسلمين وحرائرهم عطية فهم عبيد واماء له يطا ويبيع كسائر ما يملك سنا وجر هذا المفتي ومن اتبعه على هذا قال علي وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي في اللقيطة قال بنيته ان نوى ان يكون حرا فهو حر وان نوى ان يكون عبدا فهو عبد وقولنا بانه لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز وعطا والشعبي والحكم وحماد وروينا ايضا عن ابرهيم وعهدنا بهم يقولون في خلاف الاصول والقياس اذا وافق اراءهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا هذا هنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكلما وجد مع اللقيط من مال فهو له وينفق عليه منه **مسئلة** وكل من ادعى ان ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان يكون ما قال حقا فان تيقن كذبه لم يلتفت برهان ذلك ان الولادات لا تعرف الا بقول الاباء والامهات وهكذا انساب كلهم ما لم يتيقن الكذب وانما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى من حديث عياض بن حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفا كلهم لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فلو ادعاه كافر لم يصدق لان في تصديقه اخراجه عن ما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث اجازه النص فيمن ولد على فراش كافر من كافر فقط ولا فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا وقال الحنيفيون لا يصدق العبد لان في تصديقه ارقاق الولد وكذبوا في هذا لان ولد العبد من الحرة لا سيما على اصلهم على ان العبد لا يتسرى واما نحن فقد قلنا ان الناس على الحرية ولا تحمل امراة العبد الا الفاجر فولده حر حتى يثبت انتقاله عن اصله وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد

كتاب الوديعة مسئلة فرض على من

اودعت عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ومن البر حفظ مال المسلم او الذمي وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وهذا

عموم

عموم المال للمرء وما لغيره **مسئلة** فان تلفت من غير تعدي منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها لانه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع حرام ما لم يوجب اخذه منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة وروينا عنه وعن غيره ان لا يضمن **مسئلة** وصفة حفظها هو ان يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وان لا يخالف فيها ما حد له صاحبها الا ان يكون فيما حد له تيقن هلاكها فعليه حفظها لان هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان تعدى المودع في الوديعة واضاعها فتلفت لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه في الاضاعة ايضا متعد لما امر به والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القران وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والقول في هلاك الوديعة او في ردها الى صاحبها او في دفعها الى من امره صاحبها بدفعها اليه قول الذي اودعت عنده مع يمينه سواء دفعت اليه ببينة او بغير بينة لان ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامة وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان اليمين على من ادعي عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وها هنا خلاف في مواضع منها ان مالكا فرق بين الثقة وغير الثقة فراى ان لا يمين على الثقة وهذا خطا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اوجب اليمين على من ادعي لم يفرق بين ثقة وغير ثقة والمالكيون موافقون لنا على ان نصرانيا او يهوديا او فاسقا من المسلمين معلن الفسق يدعي دينا على صاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولا بينة له لوجبت اليمين على الصاحب ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الوديعة او تضييعها والمقترض مؤتمن على ما اقترض وعلى ما عومل فيه كالمودع مؤتمن ولا فرق وفرق ايضا بين الوديعة تدفع ببينة وبينها اذا دفعت بغير بينة فراى ايجاب الضمان فيها اذا دفعت ببينة وهذا لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قران ولا سنة والايمان لا تسقط والغرامة لا تجب الا حيث اوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفرق قوم بين قول المودع هلكت الوديعة فصدقوه اما ببينة واما بغير بينة وبين قوله قد صرفتها اليك فالزموه الضمان ولكل في قوله امرتني بدفعها فضمنوه **قال علي** وهذا خطا لا نعلم لانه لم يات بالفرق بين شيء من ذلك قران ولا سنة والوجه في هذا

هو كل ما قاله المودع مما يسقط به عن نفسه الغرامة ولا يخرج عين الوديعة عن
ملك المودع فالقول قوله مع يمينه لان ماله محرم الا بقران او سنة سوا كانت الوديعة
معروفة للمودع ببينة او بعلم الحاكم او لم تكن ولا فرق بين شي مما قد فوا بينه بارايهم
واما من ابتاع المودع في كل ما ذكرنا من امره اياه ببيعها او بالصدقة بها او بهبتها او
انه وهبها له وساير الوجوه ولا فرق لانه لم يقر له بشي في ماله ولا بشي في ذمته
لا بدين ولا بتعدي ولا قامت عليه بينة بحق ولا بتعدي وماله محرم على غيره واما ان
كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة او بعلم الحاكم فان المودع مدعي نقل ملك
المودع عنها فلا يصدق الا ببينة وقد اقر حينئذ في مال غيره بما قد منع الله تعالى اخذ
بقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
فان لقي المودع من اودعه في غير الموضع الذي اودعه فيه ما اودعه فليس له
مطالبته بالوديعة ونقل الوديعة في الحمل والرد على المودع لا على المودع وانما
على المودع ان لا يمنعها من صاحبها فقط لان بشرته وماله محرمان وهذا بخلاف
الصاحب والمتعدي في الوديعة او غيرها واخذ المال بغير حق فرده على المعتدي
والصاحب والغاصب واخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى
لان فرضا عليه الخروج من الظلم والمطل في كل اوان ومكان وبالله تعالى التوفيق
بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على محمد الكريم • عونك اللهم رب

كتاب الحجر مسئلة لا يجوز الحجر على احد في ماله

الا على من لم يبلغ او على مجنون في حال جنونه فهذان خاصة لا ينفذ لهما امر في مالهما فاذا
بلغ الصغير وافاق المجنون جاز امرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سوا في ذلك كله
الحر والعبد والذكر والانثى والبكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج التي لا
زوج لها فعل كل من ذكرنا في اموالهم من عتق او هبة او بيع او غير ذلك نافذ اذا وافق
الحق من الواجب او المباح ومردود فعل كل احد في ماله اذا خالف المباح او الواجب ولا
فرق ولا اعتراض لاب ولا لزوج ولا لحاكم في شي من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى
فهو باطل مردود ومن معصية الله تعالى الصدقة والعطية بما لا يبقى بعده للمتصدق
او للواهب غنا فان اراد السيد ابطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه ولا يجوز
للعبد حينئذ تصرف في شي منه برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود
نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمن الاعمش عن ابي ظبيان
هو حصين بن جندب الجنبي عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلثه
عن المجنون المغلوب على عقله وعلى النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ومن طريق

ابي داود

ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ابو ظبيان ثقة لقي علي بن ابي طالب
وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق ابي داود نا ايضا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن
هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يبرى وعن الصبي حتى يكبر **قال علي** رحمه الله سمعنا ثلث ثلاث
نفوس وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى والمتصدقات
وقال تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقال
تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة فصح ان كل احد مندوب الى فعل الخير والعتق والصدقة
والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم ولا خلاف في ان كل من ذكرنا من عبد
وذات اب بكر وذات زوج مامورون مندوبون موعودون بالجنة متوعدون
بالنار مفتقرون الى انقاذ انفسهم منها كفقر غيرهم سوا سوا ولا مرية فلا يخرج من هذا الامر
الا من اخرجه النص ولم يخرج النص الا المجنون ما دام في حال جنونه والذي لم يبلغ فكان
الفرق بين ما ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة والهبة والنكاح ويمنع بعضا بغير نص
باطل محرم مانع مما ندب الله تعالى اليه مانع من فعل الخير **قال علي** وروينا عن محمد بن
جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال لا يحجر على حر وحدثني
احمد بن محمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي نا
ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى الحجر شيا وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيره وقال ابو حنيفة لا يحجر على حر لا التبذير
ولا لدين ولا التفليس ولا الغبن ولا يرى حجر القاضي عليه لازما ويرى تصرفه
في ماله واقراره بعد حجر القاضي عليه لازما ويرى تصرفه في ماله واقراره
بعد حجر القاضي وقبله سوا كل ذلك نافذ الا انه زاد فقال ان بلغ ولم يونس منه
رشد احيل بينه وبين ماله الا انه ان باع شيا قل او كثر نفذ اقراره حتى اذا
تمت له خمس وعشرون سنة دفع اليه ماله فان لم يونس منه رشد وهذه
الزيادة في غاية الفساد اول ذلك انه لا نعلم احدا قالها قبله وايضا فانه
قول متناقض لانه اذا اجاز بيعه واقراره فاي معنى للمنع له من ماله هذا تخليط
لا نظير له ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من احد عجايب الدنيا وما ندري
باي وجه يحل في الدين منع مال وابطال قد بمثل هذه الآرا بغير اذن من الله

واعجب شي احتجاجهم بعض من خذله الله تعالى بتقليده اياه فقال يولد
للمرء من اثني عشر عاما ونصف فيصير ابا ثم يولد لابنه كذلك فيصير جدا وليس
بعد الجد منزلة هذا كلام احمق بارد ويقال له هبك انه كما تقول قال علي
فكان ماذا وما فرق الله تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون ابا في احكام
مالهما وفي اي عقل وجدتم هذا وايضا فقد يولد له من اثني عشر كذلك عاما ولابنه
كذلك فهذه اربعة وعشرون وايضا فبعد الجد ابو جد فبالغوه هكذا الى تسع
وثلثين او الى اربعين سنة لقول الله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة
فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق وذهب اخرون
الى الحجر فقال مالك من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذ
له عتق ولا صدقة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح ولا يكون وليا لابنته في النكاح وكلما
اخذ قرضا لم يلزم اداؤه ولا قضي عليه به وان رشد بعد ذلك وقال ما فعل
قبل ان يحجر القاضي عليه ففعله نافذ غير مردود الى ان يحجر القاضي عليه واجاز للولي
ان يدفع اليه نفقة شهر ونحو ذلك قال فان ظهر منه الرشد لم يكن نافذ الامر
الا حتى يفك القاضي عنه الحجر واجاز لمن لم يحجر عليه اعطا كل ما يملك في ضربة
وفي مرات وانفذه عليه وهذا خطا ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمة
احدها واعظمها ابطاله اعمال البر التي ندب الله تعالى اليها وجعلها منقذات من
النيران كالعتق والصدقة وابطاله البيع الذي اباحه الله تعالى وهذا صد
عن سبيل الله وتعاون على الاثم لا على البر والتقوى بغير برهان لا من قران ولا
سنة وثانيها ابطاله الولاية لمن جعله تعالى وليا لها في الانكاح فان كانا
عندهم في حكم الصغير والمجنون اللذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين انقاذ
انفسهما من النار وحيلة لهما فليسقطوا عنه الصلاة والصوم وان كان عندهم
مكلفا مخاطبا مامورا منهيا منه وبا موعودا متوعدا فما لهم يحولون بينه وبين
ما ندبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية بقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم واماكم وما الذي اسقط عنه هذا الخطاب واوقع
عليه الخطاب بالصلاة والصوم والتحريم والتحليل واقامة الحدود ما ندري ما
هذا فان قالوا قد علمنا انه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنعه قلنا انهم ما عليكم
بهذا منه ولا جهلكم به منه الا كجهلهم به وجهلكم بغيره ممن يطلقونه على كل ذلك
وينفذونه منه ولعله ابعد من تقوى الله عز وجل واقل اهتبالا بالدين واطغى
من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقربه من ربه بالظنون الكاذبة وثالثها
ابطاله اموال الناس التي ياخذها بالبيع او القرض اللذين اباحهما الله عز وجل
وهذه عظيمة من العظائم ونعوذ بالله منه وهذا ايكال للمال بالباطل وقد حرم الله

تعالى هذا ايضا واذا اسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من اثمان البيع
ورد القرض بنص القران واسقطوا عنه قصاص الجنايات في اموال الناس
ودمائهم والا فقد تناقضوا افحش تناقض وهذا هو التعاون على الاثم والعدوان
جهارا ورابعها الحشها في التناقض اجازته ما فعل من التبذير المفسد حقا وبيوع
الغبن قبل ان يحجر عليه القاضي ورده ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضي
عليه فكان فعل القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضي كائنا من
كان فما جعل الله تعالى حكم القاضي خلاقا ولا محرما وانما القاضي منفذ سلطانه على
من امتنع فقط لا خطة له غيرها ولا معنى سوى هذا والا فليأتونا بآية او سنة
بخلاف هذا ويابى الله من ذلك وهذه كلمة لا ندري من اين اخذوها وخامسها ابطاله
جميع افعاله وان كانت رشدا لم يفك القاضي عنه الحجر وهذه كالتي قبلها وسادسها
اجازتهم ان يعطيه الولي نفقة شهر يطلق يده عليها فليت شعري من اين خرج هذا
التقسيم العجيب وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة شهر وبين اطلاقه على نفقة
سنة او نفقة سنين فان قالوا نفقة شهر قليل قلنا قد يكون مال تكون
نفقة شهر فيه كثيرا ويكون ما لنفقة عشرة اعوام فيه قليلا ولا يخلو دفع ماله
اليه من ان يكون واجبا او حراما فان كان واجبا فدفعه اليه كله واجب وان
كانت حراما فقليل الحرام حرام وهذا بعينه انكروه على اصحاب ابي حنيفة في
اباحتهم قليل المسكر ونحن نبهم كثيره وسابعها انفاذه افعال السراق الظلمة المعتدين
على المسلمين بكل باب والمتاعين للخمور المنهمكين في اجر الفساق اذا كانوا
جامعين للمال من اي وجه امكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراهم وهباتهم
وان كانت في الاغلب والاظهر لغير الله تعالى وان اتى على كل ذلك ما يملكونه
ويبقوا بعده فقرا متكففين فانفذوا امضوا التبذير الذي حرم الله تعالى والبسط
الذي يقعد بعده ملوما محسورا وردوا العتق والصدقة بدرهم وان كان ذا
مال عظيم ممن يخدع في البيوع ويصفونه بانه لا يحسن ضبط ماله فاي تناقض
افحش ممن يجعل اصله يزعمه ضبط المال وحفظه ثم يجيزون من واحد
اعطا ماله كله حتى يبقى هو وعياله جاعة ويبقذونه عليه ويمنعون اخر
من عتق عبد وصدقة بدرهم واسراع فاكهة ياكلها ووراه من المال ما يقوم بامثاله
وامثال عياله ثم يجعلون اصلهم بزعمهم رفع الحجر بعده عن ماله وهم يجيزون
الحجر بعده المكشوفة في المال العظيم لغيره فما هذا البلا وما هذا التخاذل وهذا
التناقض والتحكم في الدين بمثل هذه الاقوال بلا قران ولا سنة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا راي له وجه نعقله ونعوذ بالله من البلا وقال الشافعي بمثل
هذا كله الا انه قال ان كان مفسدا لجميع افعاله مردوده حجره القاضي ولم يحجره

هما تهم

وإذا رشد فجميع أفعاله نافذ حل عند القاضي أو لم يحل وكل ما أدخلنا على مالك
تدخل عليه حاشى ما يدخل في هذين الوجهين فقط **قال علي** والحق الواضح هو
ما قلناه وهو أن كل بالغ مخاطب مكلف بأحكام الشريعة فحكمهم كلهم سواء في أنهم
مندوبون إلى الصدقة والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشراء محرم عليهم إتلاف
المال بالباطل وإضاعته والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقي لهم غنى كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول أو كما قال عليه
السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين
وعامتهم وكما قال عليه السلام ليس منا من غشنا وكما قال تعالى يخادعون الله والذين
آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وكما قال تعالى ولا تبذر تبذيرا وكما قال تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
وكل من تصدق وفعل الخير لا عن ظهر غنى رد وبطل لأنه لا طاعة إلا ما أمر الله
تعالى به ولا معصية إلا ما نهى عنه والصدقة بما لا يبقي غنى طاعة وكل من باع واشترى
فخدع أو خدع فمردود لأن الله تعالى حرم الخديعة والغش وكل من باع أو
اشترى فلم يغبن ولا غبن فنافذ لأن الله تعالى أباح البيع وكل من أنفق في
معصية فلسا فما فوقه فمردود وكل من أنفق كما أمر قل أو كثر فنافذ لازم وما
أباح الله عز وجل إبطال حق ولا المنع من الطاعة من أجل معصية عصاها
ذلك الممنوع أو خيف أن يعصيها أو لم يعص فنفذ كما لم يبح أن تنفذ معصية وإن
عصى باطل من أجل ما قبل به ذلك المحل ومعصيته بل الباطل مبطل قل وجوده
من المرء أو كثر والحق نافذ قل وجوده من المرء أو كثر هذا هو الذي جاء به القرآن
والسنن وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل لا خفاء به وتناقض لا يحل
وقول مخالف للقرآن والسنن والعقول وقال محمد بن الحسن إن أعتق
المحجور نفذ عتقه وعلى العبد أن يسعى له في قيمته فكانت هذه طريفة جدا
ولا ندري من أين استحل إلزام العبد السعي ها هنا في هذه الغرامة وقال
أبو سليمن وأصحابنا من بلغ مبذرا فهو على الحجر كما كان لأنه محجور عليه بيقين فلا ينفك عنه
إلا بيقين آخر قالوا فإن رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه لكن ينفذ عنه ما وافق الحق ويرد
ما خالف الحق كغيره سواء **قال علي** أما قولهم فإن لزمه الحجر بيقين فلا ينحل عنه إلا بيقين آخر فقول
صحيح واليقين قد ورد وهو أمر الله تعالى له بالصدقة وبأن يتقي النار بالعتق وبإطلاقه على
البيع إذا بلغ وعلى النكاح إذا كان مخاطبا بالشرائع ولا فرق **قال علي** واحتج المخالفون
بأشياء يجب إيرادها وبيان فساد احتجاجهم بها ووضعهم للنصوص في غير مواضعها وبيان
ذلك بحول الله تعالى وقوته **قال علي** قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم قالوا فإنما أمر الله تعالى بأن ندفع إليهم أموالهم مع إيناس

الرشد

الرشد منهم لا في غير هذه الحال وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم
قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا فنهى عز وجل عن إيتاء السفهاء الأموال
ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا منها في الأكل ويكسوا ويقال لهم قول معروف وقال عز وجل
فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل
فأوجب الولاية على السفيه والضعيف وقال عز وجل والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين
كانوا إخوان الشياطين وقال تعالى ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين فحرم الله
السرف بالتقتير والتبذير وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا هذا كل ما ذكروا من القرآن وكله حجة
لنا عليهم ومخالف لأقوالهم على ما نبين إن شاء الله تعالى ما نعلم لهم من القرآن حجة
غير هذا أصلا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إضاعة المال وذكروا خبرا رويناه من طريق أبي عبيد
نا عمرو بن هرون عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين أن يتزوج فالإثم
بينهما ما نعلم لهم غير هذين كلاهما حجة لنا عليهم ومخالف لأقوالهم على ما نبين بعد
هذا إن شاء الله تعالى وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما رويناه عن هشام بن عروة
عن أبيه عن علي بن أبي طالب أتى عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال إن ابن عمر
اشترى بيعا كذا وكذا فاحجر عليه فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه
الزبير ومن طريق أبي عبيد حدثني عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر
وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي وما رويناه من طريق
أبي عبيد نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحرث بلغ
ابن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أرادت بيع رباعها فقال لتنتهين أو لأحجرن
عليها ومن طريق أبي عبيد نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة
عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله
ابن الزبير إذا نشأ لنا ناشئ حجر عليه ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن
المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله أيحجر عليه قال
نعم ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عويمر وكتبت تسألني
عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ
لنفسه ضعيف العطاء منها وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب
عنه اليتم وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وإذا بلغ النكاح

وانس منه رشد دفع اليه ماله وقد انتفى عنه يتمه **قال علي** جمعنا هذه الالفاظ
لانها كلها امام روينا من طرق كلها راجع الى يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا
على ذكر من روى جميعها عنه وكلها صحيح السند ومن طريق شريك عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس فان انستم منهم رشدا قال اليتيم يدفع اليه ماله بحلم وعقل
ووقار ما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم شيئا غير هذا وكله مخالف لقولهم وحجة عليهم
والكل موافق لقولنا وعن التابعين عن الحسن البصري فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم قال صلاح في دينه وحفظ لماله وعن الشعبي ان كان الرجل ليشمط وما
اونس منه رشد وروينا مثل قولهم عن شريح والقسم بن محمد وربيعة وعطا وروينا
عن الضحاك انه لا يدفع اليه ماله حتى يونس منه صلاح الا انه لم يات عن شريح ولا
عن القسم منعه من عتق وصدقة وبيع لا بضياع ماله انما جا ذلك عن التابعين ربيعة
وعطا **قال علي** ما نعلم لهم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا **قال علي**
اما قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فينبغي ان ينظر ما هو الرشد الذي امر الله تعالى من اونس منه بدفع
ماله اليه فنظرنا في القران الذي هو المبين لنا ما الزمنا الله تعالى اياه فوجدناه
كله ليس الرشد فيه الا الدين وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال
اصلا قال تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت
ويومن بالله
فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال تعالى اولئك هم الراشدون وقال تعالى وما
امر فرعون برشيد فصح ان من بلغ مميزا للايمان من الكفر فقد اونس منه الرشد
الذي لا رشد سواه اصلا فوجب دفع ماله اليه وما يشك مومن ولا كافر
ان فرعون واصحابه كانوا اشد عناية بالمال واضبط له واعرف بوجوه جمعه
من موسى عليه السلام وان فرعونا لم يكن قط مغبونا في ماله ولقد اتى موسى والخضر
عليهما السلام الى اهل قرية فاستطعموها فباتا ليلتهما بغير قرى وما بلغ فرعون
في ملكه قط هذا المبلغ وكذلك لا شك في ان المقنطرين من قريش كابي لهب
والوليد بن المغيرة وابن جدعان كانوا ابصر واسرع الى كسب المال من اي وجه امكن
من مساعاة الاما والربا وغير ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم روينا
من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا جميعا نا اسود بن عامر
نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني قال هشام عن ابيه عن عايشة
ام المومنين وقال ثابت عن انس ثم اتفقت ام المومنين وانس فذكرا حديث
تلقيح النخل وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انتم اعلم بامر دنياكم فصح
ان الرشد ليس كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر بل هذا هو السفه
وانما الرشد طاعة الله وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض

والانفاق

والانفاق في الواجبات وفيما يتقرب به الى الله تعالى للنجاة من النار وابقا ما يقوم
بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد وقال تعالى ساصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل اية لا يومنوا بها وان
يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه وهكذا
كل مكان في القران ذكر فيه الرشد وكذلك لم نجد في شي من لغة العرب ان الرشد
هو الكيس في كسب المال وضبطه فبطل تاويلهم في الرشد بالاية وفي دفع المال
باينا سه وصح انها موافقة لقولنا وان مراد الله تعالى يقينا بها انما هو ان من بلغ عاقلا
مميزا مسلما وجب دفع ماله اليه وجاز فيه من جميع افعاله ما يجوز من فعل سائر
الناس كلهم ولا فرق وان من بلغ غير عاقل ولا مميز للدين لم يدفع اليه ماله ولو
كان الذي قالوه في الرشد والسفه حقا صحيحا ومعاذ الله من ذلك لكان طوايف
من اليهود والنصارى وعباد الاوثان ذوي رشد ولكانت طوايف من المسلمين
سفها وحاش لله من هذا واما قوله ولا توتوا السفها اموالكم وقوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فان السفه في لغة العرب التي بها نزل القران
وبها خوطبنا لا يقع الا على ثلاثة معاني لا رابع لها اصلا احدها البذا والسفه باللسان
وهم لا يختلفون ان من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا
الوجه والوجه الثاني الكفر قال الله عز وجل واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس
قالوا انومن كما امن السفها الا انهم هم السفهاء وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه
السلام انه قال لله تعالى اتهلكنا بما فعل السفها منا يعني كفر بني اسرايل وقال
تعالى سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال تعالى
ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه وقال تعالى حاكيا عن مومن الجن
الذين صدقهم ورضي قولهم وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا فهذا معنى
ثان ولا خلاف منهم ولا منا في ان الكفار لا يمنعون اموالهم وان معاملتهم في
الشرا والبيع وهباتهم جايزة كل ذلك وان قوله تعالى ولا توتوا السفها اموالكم
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا لم يرد به تعالى قط الكفار
ولا ذوي البذا في السنتهم والمعنى الثالث وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين
والصبيان فقط وهو صحيح بالجماع منا ومنهم هم الذين اراد الله تعالى في الايتين
وان اهل هذه الصفة لا يوتون اموالهم لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم
في الكلام ولا يقبل اقرارهم لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم فصح هذا بيقين
الناظر
فمن قال ان من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله فان كان عاقلا مخاطبا بالدين
مميزا له داخلا في اسم السفه المذكور بالايتين فقد قال الباطل وقال على الله تعالى
ما لا علم له به وما لا برهان على صحته وهذا كله حرام لا يحل القول به وقال تعالى

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فليسوا صادقين فيه بلا شك وصح ان الايتين موافقتين لقولنا مخالفتان لقولهم وما سمى الله تعالى قط في القران ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا العرب الجاهل بكسب المال او المغبون في البيع سفيها والسفيه الذي ذكر في الاية هو الذي لا عقل له كالمجنون والضعيف الذي لا قوة له وقال تعالى وجعل من بعد قوة ضعفا وشيبة والذي لا يستطيع ان يمل هو من به آفة في لسانه تمنعه كخرس او نحو ذلك ولا يجوز ان يفسر كلام الله تعالى الا بكلامه او بكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم او بلغة العرب التي اخبر الله تعالى التي بها انزل كتابه وباليقين الذي لا شك فيه انه مراد لله تعالى فهذه طريق النجاة واما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى فان آنستم منهم رشدا قال العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمط حتى يونس منه رشد وهذا هو الحق المتيقن روينا من طريق سعيد بن منصور انا يونس عن الحسن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم قال السفها الضعفاء والنسا من السفها وبه الى سعيد بن منصور نا عون بن موسى قال سمعت معوية بن قرة يقول عودوا النسا فانها سفيه ان اطعتها اهلكتك ومن طريق اسمعيل ابن اسحق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابي وحميد الرواسي وعبد الله بن المبارك قال الرواسي عن الحسن بن صالح عن السدي رده الى عبد الله قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم قال النسا والصبيان وقال ابن المبارك عن اسمعيل عن ابي مالك النسا والصبيان قال وقال ابي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال النسا والصبيان وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر نا ابو احمد عن ابي عتبة عن الحكم بن عتيبة وقال ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن مجاهد ثم اتفق الحكم ومجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم قالا جميعا النسا والولدان وبه الى اسمعيل نا يحيى ابن خلف انا ابو عاصم عن عيسى نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما نهى الرجال ان يعطوا النسا اموالهم وهن سفها من كن ازواجا او امهات او بنات وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفها اموالكم قال النسا **قال علي** ثم اتفق الحسن و حكم ومعوية بن قرة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وابو مالك وعبد الله انما ابن مسعود هو الاظهر واما ابن عباس على ان النسا سفها وابهم من المراد في هذه الاية صرح مجاهد بانهن الامهات والزوجات والبنات فابى المشنعون بخلاف الجمهور وجميع الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسالة مخالفون لهذا القول **قال علي** اما الصبيان فنعم واما النسا فلا لانه لم يات قران ولا سنة بانهم سفها بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في اعمال البر فبطل تعلقهم بهذه الاية والحمد لله رب العالمين واما تحريم

تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط فحق وهو قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهارا فيجيزون من الذي يخدع في البيع اعطا ماله كله اما بصدقة او هبة لشاعر او في صداق امراة نعم حتى يكتب لها على نفسه بعد ذلك وجدلها عن جميع ماله الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم وبسط يده كل البسط حتى يقعد ملوما محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده ثم يمنعون الاخرين من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبد وان كان له مائة عبد وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويجيزون الصدقة والعتق باليسير والكثير من يخدع في البيع ولا يحجرون على من ابتاع الخمور ويعطي اجر الفسوق وينفق على الندمان وفي القمار وان اكثر ذلك اذا كان بصيرا بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له من حق وغير حق ومانعا من زكوة وصدقة وهذه مناقضات في غاية السماجة وظهور الخطا بغير وجه يعرف فمرة يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل ومرة يحتاطون فيردون صدقة درهم وعتق رقبة لا ضرر على المال فيها ومرة يجيزون الخديعة في الالوف في البيع ولا يكرهونها ويقولون البيع خدعة ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف ان يخدع مرة اخرى وهذا في التناقض كالذي قبله وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له قران ولا سنة ولا معقول ولا راي سديد واما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجد وممن وجد ونرد كل عطية في باطل قلت ام كثرت ونمضي كل عطية في حق قلت ام كثرت وبهذا جاءت النصوص وشهدت العقول والآرا الصحاح التي اليها ينتمون وبها في دين الله يتقصون والحمد لله رب العالمين **قال علي** ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط الذي حرم الله تعالى وزجر عنها لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه ولا يفهمه احد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **قال علي** هذه الاعمال المحرمة معناها كلها واحد ويجمعه ان كل نفقة اباحها الله تعالى وامر بها كثرت ام قلت فليست اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في ان الذي اباح هو غير الذي نهى عنه وهو نص قولنا ولله الحمد وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت ام كثرت فهي الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا هو الذي نهى عنه مجملا ولله الحمد كثيرا وبهذا جاءت الاثار روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن كثير انا سليمن بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المبذر هو الذي ينفق في غير حق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي العبيدين عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال الانفاق في غير حقه ومن طريق ابن وهب اخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال لا يمنعه من حق ولا ينفقه في باطل قال الزهري وكذلك قوله

تعالى وَالذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا **قال علي** وصح ان هذه
الايات هي نص ما نقول به وانتم مخالفون لنا اوضح خلاف **قال علي** كل
شيء الماكول او ملبوس وكل عتق وصدقة وهبة ابقاء غنى فهو حلال والحلال
هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط والحلال لا يجوز رده وكل ما لم
يبق غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل ممن فعله
مردود وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر واجرة الفسق والقمار وغير ذلك قل ام كثر
وبالله تعالى التوفيق فبطل كل ما تعلقوا به من القران واما نهي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن اضاعة المال فحق وهو قولنا واضاعته هو صبه في الطريق او
انفاقه في محرم كما قلنا في التبذير والاسراف وبسط اليد **برهان** ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي ذكرناه في المزارعة من كانت له ارض
فليزرعها او فليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه فلم يجعل عليه السلام ترك الارض
لا تعمر اضاعة للمال اذا لم يحتج صاحبها الى ذلك وما نعلم خلافا في ان ترك التزيد
من كسب المال لمن عنده الكفاف ولعياله مباحا وان اقباله حينئذ على العمل للاخرة
افضل من اكبابه على طلب التزيد من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه واعجب
شيء قولهم ان من لم يثمر ماله فهو سفيه ثم المحجور المتعدي فاكل اموال الناس ظلما
وغصبا وبالبيع وباي وجه امكنه فلها طلب بالحقوق اخذ ما يوجب له اولم يوجد
لشيء ان يقعد كانه ولا يكتسب شيئا ينصف منه اهل الحقوق قبله وهذه ضد
الحقائق حتى يمنعوه من الصدقة والعتق والبيع لانه لا يحسن تثمير ماله ومن يطلقون
له ان لا يثمر ماله وان اضر ذلك باهل الحقوق قبله فلا خلاف ما رويناه من طريق
محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا محمد بن سوقة نا ابن سعيد بن جبير قال
سئل ابي عن اضاعة المال قال ان يرزقك الله تعالى فتنفقه فيما حرم عليك
قال علي اولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة عبد الله وعبد الملك واسحق كلهم ثقات
مشاهير فايهم كان فثقة وقد روينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة في
المعاصي فظهر ان هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم واما الخبر ايما رجل
كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنى فالاثم بينهما فلو صح لكان
اعظم حجة عليهم واشد خلافا لقولهم لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول
بين اليتيم وبين التزوج باشد الوعيد وهذا هو قولهم لانهم يرون
ولي اليتيم ان يحول بينه وبين التزوج ويردون زواجه ان تزوج بغير
اذن وليه هو الذي زوجه ممن اراد الولي لا ممن اراد المولى عليه فاي عجب
اعجب قوم بما هو اعظم حجة عليهم فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من القران
او بشيء من السنن او برواية اصلا ولاح ان القران والسنن مخالفة لاقوالهم

هاهنا واما الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي عليهم
اما الرواية عن عثمان من قوله لعلي الا تحجر على ابن اخيك وتاخذ على يده
اشترى سبخة بستين الفا ما احب انها لي بنعلي فلا شك ان ابن جعفر لم يحجر عليه
قط فان كان الحجر واجبا فلم تركه عثمان ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج الراي
يراه فصح انه لم يره واجبا ولو رآه عثمان واجبا لما حل لهما ان لا ينصباه وهذا
خبر ناقص رويناه بتمامه من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين ان عثمان قال لعلي خذ على ابن اخيك اشترى سبخة بستين الفا ما احب
انها لي بنعل قال فجزاها عبد الله بن جعفر ثمانية اجزاء والقى فيها العمال فاقبلت
الارض فمر بها عثمان فقال لمن هذه قالوا لعبد الله بن جعفر فقال يا ابن اخي وليني
منها جزءين فقال عبد الله لا والله حتى تاتيني بالذين سفهوني عندك فيطلبون
الي فيفعل قال والله لا انقصك جزءين منها من مائة وعشرين الفا قال عثمان قد اخذتها
فصح ان ذلك القول من عثمان راي قد رجع عنه لانه لم يحجر عليه اصلا ما بين انكاره الشرى
الى ان اقبلت الارض واما الرواية الاخرى عن علي انه كلم عثمان ان يحجر على عبد الله بن
جعفر في بيع ابتاعه فقال الزبير انا شريكه فرد ابتياعه منكرا جدا ولا يخرج ذلك البيع
من ان يكون يوجب الحجر على صاحبه او لا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر واجب
على الزبير كما هو على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله
ولا على غيره وقد اعاذ الله تعالى عثمان رضي الله عنه من ان يكون ترك حقا واجبا
من اجل الزبير في الطريق وقد اعاذ الله تعالى الزبير من ان يحول بين الحق وانكاره
وقد اعاذ الله عليا رضي الله عنه من ان يتكلم فيما لم يتبين له فان قيل انما ترك
عثمان الحجر على عبد الله من اجل الزبير لانه علم ان الزبير لا يخدع في البيع
بعلم دخول الزبير فيه انه بيع لا يحجر في مثله قلنا فقد مشى علي في خطا اذ اراد
الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله انه راي ممن رآه منهم وقد خالفهم عبد الله
ابن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابة فبطل
تعلقهم بهذين الخبرين واما الرواية عن ابن الزبير فطامة الابد ما ندري كيف
استحل مسلم ان يحتج بخطيه ووهلته وزلته كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له
اذ اراد مثله في كونه من صاعه من الصحابة ان يحجر على مثل ام المومنين التي اثنى الله
تعالى عليها اعظم الثناء في نص القران وهو لا يكاد ان يجزى منها في الفضل عند الله
تعالى وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن عوف
ابن الحرث بن اخي عائشة ام المومنين لامها ان عائشة ام المومنين حدثت ان عبد الله
ابن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها
فقالت عائشة او قال هذا قالوا نعم فقالت عائشة هو لله علي نذر ان لا اكلم

ابن الزبير كلمة ابدا ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه اليها وبكائه لعبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث والمسور بن مخرمة الزهريين حتى كلمته واعتقت في نذرها
ان لا تكلمه اربعين رقبة **قال علي** قد بلغت عائشة رضي الله عنها من الانكار
حيث بلغته فلا يخلو الامرين من ان يكون ابن الزبير اخطا واصابت وهي
وهو كذلك لا شك فلا يحتج بقول اخطا فيه صاحبه او يكون ابن الزبير اصاب
واخطات هي ومعاذ الله من هذا ومن ان تكون ام المومنين توصف بسفه
وتستحق ان يحجر عليها نعوذ بالله من هذا القول فصح ان ابن الزبير اخطا في قوله
وعلى كل حال فقد اختلف الصحابة في ذلك فاذ اختلفوا فواجب الرجوع الى القران
والسنة كما امر الله تعالى في القران والسنة مما عدى ذلك فواجب ايضا كل
ذلك عن كل من فعله لان الكل مندوب الى ذلك ومباح له وواجب رد كل بيع
فيه خديعة وغش وكل صدقة وعطية لم يبق بعدهما غنى من فعله لان الكل منهي
عن ذلك وبالله تعالى التوفيق واما الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شي
منها لانه ليس فيها الا انه قد تنبت اللحية لمن هو ضعيف الاخذ والعطا العطا والاعطاء
وانه اذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد انقضى يتمه وهكذا نقول اذا
عقل الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه باصلح ما ياخذ الناس فانهم كما اوردنا
سبعة عثمان وعلي والزبير وابن الزبير وام المومنين وعبد الله بن جعفر وابن
عباس رضي الله عنهم ورويناها ايضا في ذلك كلاما موافقا لقولنا نذكره في اخر الباب ان شاء الله
عز وجل ثلاثة منهم روي عنهم الاشارة بالحجر ولا مزيد ولا بيان عنهم ولا عن احد
منهم ما صفة ذلك الحجر فان كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول وهو قولنا
لا قول المخالفين وهم عثمان وعلي وابن الزبير رضي الله عنهم وعلى كل حال فليس فيه
رد صدقة ولا عتق ولا نكاح ولا بيع لا غبن فيه وثلاثة منهم جاء عنهم انكار الحجر
والقول به وهم عائشة وابن جعفر واما ابن عباس فليس فيه شي يوافق المخالفين
لنا بل انما قال في الشيخ الكبير الذي ينكر عقله انه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه
فيمن تغير عقله فهم مختلفون كما اوردنا ولو اتفقوا لما في احد حجة دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكم قصة خالفوا فيها اكثر من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم
لا مخالف لهم منهم واوجب ذلك هذه هذه المسالة نفسها فان لم يات عن احد من الصحابة
قطعا ما ذكروه من ابطال العتق ورد الصدقة في الحجر فبطل ان يكون لهم موافق
من الصحابة في هذه المسالة وقد خالفوا اكثر من هذا العدد في المسح على الجوربين
وغير ذلك واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فما الذي جعل قول عطا والقسم
وربيعة وشريح اولى من قول ابراهيم وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز هذا وليس
لهم عن القسم وشريح ابطال الصدقة ولا عتق ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه فقط

واما حجا ابطال البيع والعتق والنكاح عن ربيعة وعطا فقط وقد جا كما اوردنا
عن سبعة من التابعين وواحد من الصحابة ان السفها هم النسا وهم الحسن و
الحكم ومعوية بن قرة وابو مالك والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير فخالفوهم
كلهم ممن قول اثنين من التابعين قد خالفوهم ثلاثة منهم مجرد ولم يجعلوا قول
تسعة منهم اما الحسن والشعبي فليس فيما روي عنهما شي يخالف قولنا اصلا لان
الحسن قال الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم فله حظ من
الصلاح ولا استوعب صلاح الدين احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا بد من نقص منه ومن لم ينفق ماله في معصية فقد حفظه وقال الشعبي ان الرجل
ليشمط وما اونس منه رشد وصدق وقد يبلغ الشيخ وهو مجنون فبطل ان يكون
لهم متعلق اصلا ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي مهما اقلت السفها فيه من شي فلا تقلهم
في ثلث عتق وطلاق ونكاح **قال علي** فنقول لهم متى يحجر على المرء ابالمرة
يغبن فيها في البيع ام بان يغبن مرة بعد مرة فان قالوا بالمرة قلنا فما على الارض
احد الا وهو عندكم مستحق للحجر عليه اذ لا سبيل ان يوجد احد يبيع ويشتري الا وهو
يغبن فان قالوا بل المرة بعد المرة قلنا حدوا لنا العدد الذي من بلغه فسخ بيعه
من البيع وفسخ عتقه ونكاحه ورددت صدقته فهذه عظايم لا يستحل مطارفة ولا
مسامحة الناس في طرقها فان حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا تحكما في
دين الله تعالى وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد اقروا بانهم لا يدرون متى
يلي منهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم وانهم يحكمون بالجهالات والعمى ولذلك
سالهم متى يحجرون اذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله ام اذا غبن بالكثير
فان قالوا بل بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله قلنا ما على اديم الارض احد الا وهو
مستحق للحجر عندكم اذ ليس احد الا وقد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري
وان قالوا بل بالكثير من ذلك كلفوا ان يثبتوا الحد الذي يجب عنده هذه العظايم
من فسخ بيوعه وان لا يتعدى عليه فيما اكل من اموال الناس بالشري ومنع الثمن
وان ترد صدقاته وعتقه ونكاحه ومتى لا يجب فان حدوا زادوا تشنيعا وحكما
بالباطل وان لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون وفي هذا ما فيه ويكفي من هذا
انهم لا يقدرون الى منتهى الابد على ان ياتوا برواية معروفة عن موضع في الوقت
على انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا عهد عمر ولا في
عهد عثمان ولا عهد علي رضي الله عنه انسان مسلم يفهم الدين يمنع بالحجر من صدقة وعتق
ونكاح لا يضر شي من ذلك بماله ولا من بيع لا غبن فيه هذا ما لا يجدونه ابدا فاف
لشريعة يفيض بها من بعدهم وبالله تعالى التوفيق ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم

ان المجهود عليه لا يكفر في ظهار ولا في وطء في رمضان ولا في قتل الخطا ولا في
ايمانه الا بالصيام وان كان صاحب اموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا للقران والسنن
وهم يلزمونه الزكوة والنفقات على الاقارب وعلى الزوجة فهل بين الامرين فرق
وقد جا ايجاب العتق فيما ذكرنا في القران كما جات الزكوة سوا فليت شعري من اين خرج
هذا التقسيم الفاسد ان هذا لعجب **قال علي** وقد صح عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم مثل قولنا مما يبطل قولهم كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد
نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف — عقله
وان اهله قالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه واله وسلم فنهاه فقال
يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال له عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ومن
طريق مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة و — اظرهنا سقطا
من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين بن عيينة
نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في ارض جنبه مامومة في الجاهلية
فخلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بع وقل
لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا
خذابة **قال علي** هذان اثران في غاية الصحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر
على من يخدع في البيوع او انفاذ بيع فيه خديعة الا اهل عن الحق مقدم على العطا ثم
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يلتفت الى قولهم احجر عليه ولا حجر عليه ولا
منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثا وامره ان لا يبايع الا بيان لا خلابة
وهكذا نقول ولله الحمد ومن طريق البخاري نا الليث بن سعد عن عقيل عن خالد
قال ابن شهاب واخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المومنين قالت في حديث
طويل عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر
من مكة ثم ركب يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناقته فسار حتى بركت
عند مسجده صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان
مربدا للتمر لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ثم دعى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه يا رسول الله
فكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه
مسجدا فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد علم انهما في حجر غيرهما يتيمان فلم
يبال ومن سلم شاورة ولا ابتاع بل ساومهما وانفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذي كانا في
حجره في ذلك امرا فان قيل لم يقبل هبتهما اياه قلنا قد فعل مثل ذلك بابي بكر قبل
ذلك باقل من شهر او شهر اذ هاجر عليه السلام فقدم اليه ابو بكر رضي الله عنه

احدى

١٨٣

احدى ناقتين له وقال له هي لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان يركبها الا بالثمن فابتاعها منه ورده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة
ابي بكر ولا فرق لان ذلك لا يجوز منهم بل كان هذا اجازة عليه السلام — ٤
بيعهما ولا خلاف بين المخالفين لنا في ان من لم يحجر عليه بعد لم يحجر عليه هبته
في هذا المكان وانما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض وذات الزوج في المحاباة
فيما زاد على الثلث خاصة وهذا امر مصحح لا مغمز فيه وعقيل احد المختصين بالزهري — ١٠ المراة ص
المحققين به الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها وقد روينا خبر لو ظفروا
بمثله لبغوا كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المديني نا عبد الله
ابن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن قيس انه سمع شيوخه من بني
عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يتم بعد احتلام **قال علي** واقل ما في هذا الاثر يكون موقوفا
على علي بن ابي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه انه موافق
لقولهم على كل حال وحدثنا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي ثنا
عبيد الله بن محمد بن اسحق حبابة ببغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا
مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا ابي عن سعيد
ابن عثمان عن زيد بن اسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب يا صهيب ما فيك
شي اعيبه عليك الا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك احدا فقال له صهيب
ما هن فانك طعان فقال عمر اراك تبذر مالك وتكتني باسم نبي وتنسب عربيا
ولسانك اعجمي فقال له صهيب اما تبذيري مالي فما انفقه الا في حق واما اكتنائي
فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كناني بابي يحيى افاتركها لقولك واما
انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير فاني لاذكر اهل ابياتي ولو انفلقت
عني روثة لانتسبت اليها فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم يحجر عليه في هذا
لفاقته وبالله تعالى التوفيق

كتاب فعل المريض في ماله مسألة والمريض

مرضا يموت منه او يبرا منه والحامل منذ تحمل الى ان تضع او تموت والموقوف
للقتل بحق في قود او حق حد او بباطل والاسير عند من يقتل الاسرى او من لا
يقتلهم والمشرف على العطب والمقاتل بين الصفين كلهم سوا وسائر الناس في
اموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر اموالهم وقال قوم
بالحجر عليهم فيما زاد على الثلث وقال ابو سليمن واصحابنا كقولنا في العتق خاصة
فقط فانهم قالوا عتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ الا من الثلث

سوا افاق من مرضه او مات منه اي مرض كان وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن اعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره وقال مسروق اجيزه بجملته شي جعله الله لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال الشعبي قول مسروق احب الي في الفتيا وقول شريح احب الي في القضا وقول النخعي كقول شريح ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال العتق ثلثه ومن طريق معمر عن عبد الرحمن عن القسم بن عبد الرحمن ان رجلا اشترى جارية في مرضه فاعتقها عند موته فجا الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابن مسعود اسعوا في ثمنك ومن طريق الحجاج بن ارطاه عن القتادة عن الحسن سئل علي عمن اعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال يعتق ويسعى في القيمة وقال النخعي فيمن اعتق عبدا عند موته لا مال له غيره وعليه دين انه يسعى في قيمته بعض الدين فان فضل شي فله ثلثه وقال الحسن وعطا عتق المريض من الثلث وهو قول قتادة وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان وسليمن بن موسى ومكحول ثم اختلفوا فمن معتق منه ما زاد على الثلث ومن معتق لجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث واما بيعه وشراوه فروينا من طريق سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض يبيع ويشتري قال هو في الثلث وان مكث عشر سنين واما الحامل فروينا من طريق سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح انه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفين ونحن لا ناخذ بها بل نقول ما صنعت فهو جائز الا ان تكون مريضة من غير الحمل او يدنو مخاضها يريد ان يضربها الطلق وقال عطا ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت ارايت قال بل معناه وهو قول قتادة وعكرمة وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطية الحامل كعطية الصحيح ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال ما اعطت الحامل الوارث او لزوج فمن راس مالها الا ان تكون مريضة وقال ربيعة كذلك الا ان تثقل او يحضرها نفاس قال ابن وهب واخبرت ايضا عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن حجيرة الخولاني وهو قول احمد واسحق ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وعبد الله بن الحسين والشافعي في عطية الحامل كقول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفة وروي عن سعيد بن المسيب عطية الغازي من الثلث وقال مكحول بل من راس ماله الا ان تقع المسايفة وعطية راكب البحر ما لم ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر وقال الحسن في اياس بن معوية لما حبسه الحجاج ليس له من ماله الا الثلث قال

اياس اذ بلغه قوله ما قعد احد للاساطنة بالناس وقال الشعبي ما صنع المسافر فمن الثلث من حين يضع رجله في الغرز قال النخعي بل من راس ماله وقال الزهري ما صنع الاسير فمن الثلث وقال ابو حنيفة ليس للمريض ان يقضي بعض ما عليه غرمايه دون بعض وقد اوا المحاباة في البيع وهباته وصدقاته وعتقه كل ذلك من الثلث ان مات من ذلك المرض الا ان العتق كله ويستسعى فيما لم يحمل الثلث فان افاق من ذلك المرض بعد كل ذلك من راس ماله واما المحصور والواقف في صف الحرب فكالصحيح واما الذي يقدم للقتل في قصاص او رجم فكالمريض ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرث واستسعى فيما زاد على الثلث كان للورثة فان اقر بولد لامته في مرض موته لحق به وورثه وان ورث ابنه في مرض موته عتقت حتى ام ولد من راس ماله ويرثه لها وافقه على ذلك ابو يوسف الا ان الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث وانما قال لا يرث على كل حال ويسعى فيما يقع من قيمته للورثة وباخذ وبه قالوا كلهم انما هذا في المرض المخيف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام ولا حمى الربع ولا السل ولا من يذهب ويجي في مرضه وقال مالك كابي حنيفة في كل ما ذكرنا الا في الحامل (كقوله ص) فان افعالها عنده في الصحيح الى ان تتم ستة اشهر فاذا اتمتها وافعالها في مالها كالمريض حتى انه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقا باينا واحدة او اثنتين والاستمتاع فلم يره بل ارق ما لم يحمل الثلث منه والا فيمن اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل الثلث وارق الباقي وقال الشافعي وكل المريض مرضا مخيفا من الثلث فان افاق فمن راس ماله واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فمرة قال هو كالصحيح ومرة قال هو كالمريض

قال علي اما قول مالك وابي حنيفة انه ليس للمريض ان يقضي لبعض غرمائه دون بعض فخطا في تفريقهما في ذلك بين الصحيح والمريض والحق في ذلك هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بان يعطى كل ذي حق حقه فهو في انصافه بعض غرمائه دون بعض معطي ذلك الذي انصف حقه ومن فعل ما امر به فهو محسن والاحسان لا يرد وان كان الذي لم ينصفه حاضرا طالبا حقه فهو عاص في انه لم ينصفه وهما قضيتان اصاب في احداهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطله ظلم فاعله في قضية اخرى وحق الغريم انما هو في ذمة المدين لا في عين ما له ما دام حيا لم يفلس فاذ ذلك كذلك فقد نفذ الذي اعطى ما اعطاه بحق والزمه ان ينصف من بقي له حقه في ذمته لا في عين ماله ما اعطى للاخر ولم يات نص في ذلك بين صحيح ومريض وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا واما قولهما فيمن

اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه فان حمله الثلث عتق وورث فقول
في غاية الفساد والمناقضة وما نعلم لهما فيه سلفا تقدمهما لانه ان كان وصية فالوصية
للوارث لا تجوز فينبغي على اصلهم ان لا ينفذ عنده اصلا احمله الثلث او لم يحمله وقد قال
بهذا بعض الشافعيين وقال اخرون منهم الشرا فاسد لانه وصية للوارث فان كان
ليس وصية فما له لا يرث وقد صار حرا املك ابنه له ثم مناقضتهم في المريض يطا
امته فتحمل انه من راس ماله حر ويرثه ولدها على كل حال الا ان حملها ليس من فعله
واما قول مالك في الحامل فقول ايضا لا نعلم له فيه سلفا واحتج له بعض مقلديه
بقول الله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما
قال علي وهذا ايهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه اصلا لان الله تعالى لم
يقل ان الاثقال لا يكون الا بتمام ستة اشهر وظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ثم
ليت شعري من لهم بان الاثقال حد يدخلها في حكم المريض وقد يحمل الكمال حملا
ثقيلا فلا يكون به في حكم المريض عندهم فان قالوا قد تلد لستة اشهر قلنا
وقد يسقط قبل ذلك والاسقاط اخوف من الولادة او مثلها فظهر فساد هذا
القول قال علي ثم ناخذ بحول الله تعالى وقوته في قول من قال بان افعال
المريض ومن خيف عليه الموت من الثلث قال علي احتجوا بالخبر الثابت
المشهور من طريق ابن سيرين وابي المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وجا في بعض
الروايات انه عليه السلام قال فيه قولا شديدا وبالخبر الصحيح الثابت من طريق
مالك وابن عيينة وابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد
بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا ثم قال عليه السلام الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وذكروا في الخبر قالوا فلم ياذن له عليه السلام بالصدقة باكثر من الثلث وبخبر
رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا يزيد بن سنان نا محمد العقيلي نا حفص
ابن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن ابي بكر الصديق ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند موتكم رحمة لكم وزيادة في اعمالكم ومن طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر عن الله تعالى انه قال جعلت لك
طائفة من مالك عند موتك ارحمك به ومن طريق معمر عن قتادة قال قال رسول الله

ابتاعوا

ابتاعوا انفسكم من ربكم ايها الناس الا انه ليس لامرئ شي لا اعرفن امرا بخل بحق الله حتى اذا
حضره الموت اخذ يدعدع ماله ههنا وههنا ومن طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو
الكندي عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق
عليكم بالثلث من اموالكم زيادة لكم في اعمالكم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا الحجاج عن العلاء بن بدر عن ابي يحيى المكي ان رجلا اعتق غلاما له عند موته ليس له مال
غيره وعليه دين فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسعى في قيمته ومن
طريق سعيد بن منصور انا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا
منهم اعتق غلاما عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
فاعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين وقال قد صح عن ابي بكر انه قال لعائشة
رضي الله عنها عند موته اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي فلو كنت
جددتيه وحزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث وقالوا قد جاء ما اوردنا
عن علي وابن مسعود ولا مخالف لهما ممن يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع
وقالوا قسناه على الوصية قال علي هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه
اما حديث رجل من بني عذرة فمرسل وعن مجهول ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك
والشافعي لانهما لا يريان الاستسعاء واما خبر ابي يحيى المكي فهالك لانه مرسل
وعن حجاج وهو ساقط ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك والشافعي واما حديث
ابي هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب واما حديث قتادة فمرسل ثم لو صح لم
تكن لهم فيه حجة لان البخل عن الله تعالى لا يخالفهم انه لا يحل وان دعدعة المال
ههنا لا يجوز عندنا لا في صحة ولا في مرض وليس ذلك الخبر موافقا لقولنا واما
حديث ابي قلابة فمرسل وكذلك حديث سليمن بن موسى واما حديث ابي بكر فسنده
غير مشهور ولا يدرى حال حفص بن عمر بن ميمون ثم لو صح هو وجميع الاثار التي
ذكرنا لم يكن لهم في شي منها حجة اصلا لانه ليس فيها كلها الا ان الله عز وجل تصدق
علينا عند موتنا بثلث اموالنا فهذا يخرج على انه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة
بعد الموت ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان العرب كانت تقول كان امر كذا عند موت فلان وارتدت العرب عند موت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي عمر عند موت ابي بكر هذا امر مشهور
معروف وجميع هذه الاخبار خارجة على هذا الحسن خروج وموافقة لقولنا على
الحقيقة حاشى خبر العلاء بن بدر عن ابي يحيى المكي فانه لا يخرج على قولنا ولا على
قول احد منهم فليس لهم ان يحتجوا بخبر يخالفونه لان ابا حنيفة يقول ان كان الدين
لا يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى في الدين فقط وهو قولنا نحن اذا اوصى بعتقه
ونحن نقول ان كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل وهو قول مالك

والشافعي فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث ثم جميعهم مخالف لجميع
هذه الآثار لانه ليس فيها الا عند موته وعند موتكم وليس في شيء منها ذكر للمرض
اصلا فالمرض شيء زادوه بآرائهم ليس في شيء من الآثار نص منه ولا دليل عليه
وقد يموت الصحيح فجأة ومن مرض خفيف فاقتصارهم على المرض من اين خرج
وهلا راعوا ما جاءت به الآثار من لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند
موته صحيحا فعله او مريضا من الثلث وجعلوا ما فعل في صحته او مرضه مما
تأخر عند موته من رأس المال فظهر ان جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم وانهم من النوع
الذي احتجوا به لاقوالهم ليس منها شيء فيما احتجوا به وهذا ايهام قبيح وتدليس في
الدين فسقط تعلقهم بها واما حديث سعد فان ما رويناه من طريق سفيان الثوري
عن سعيد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق معمر
عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري عن
هشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق
ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد
سعد ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه ومن طريق عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن
ابي وقاص ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وعائشة
ام المؤمنين كلهم قال في هذا الخبر أفأوصي بمالي او بثلثي مالي يا رسول الله ثم
بنصفه وهو خبر واحد فصح ان الذين رووا لفظ أفأتصدق عن الزهري
انما عنوا به الوصية بلا شك لا الصدقة في حال الحياة لانه كله خبر واحد عن
مقام واحد عن رجل واحد في حكم واحد فكل وصية صدقة وليس كل صدقة
وصية نعم ورويناه من طريق ابي داود نا ابو داود الطيالسي قال نا عبد العزيز   هذا الخبر صح
ابن الماجشون وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
قال مرضت مرضا شديدا فاشفيت منه فدخل علي رسول الله (النبي) صلى الله عليه وآله
وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما ترثني ابنة لي واحدة أفأتصدق
بمالي كله قال لا قلت أفأوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول الله فبم اوصي
قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس فروى مالك وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن
ابيه أفأتصدق وروى ابراهيم بن سعد عن ابيه مرة أفأتصدق ومرة أفأوصي
وروى معمر وسعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه أفأوصي وليسا دون مالك
وابن عيينة واتفق سائر من ذكرنا على لفظ اوصي فارتفع الاشكال وايضا فليس في
هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على ان ذلك الحكم في المرض خاصة دون

الصحة فمن قال انه في المرض خاصة فقد كذب وقوّل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما لم يقل وهذا من اكبر الكبائر وايضا فقد علم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان سعدا سيبرأ وتكون له آثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك حكم المرض
الذي يموت منه وروينا من طريق ابي داود نا عثمان بن محمد بن ابي شيبة نا جرير
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه
من حفظه ونسيه من نسيه قد علم اصحابي هؤلاء انه ليكون منه الشيء فاعرفه
فاذكره ثم يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا رآه عرفه **قال علي**
وسعد قد فتح اعظم الفتوح وازال ملك الفرس عن سريره وافتتح قصوره ودوره
ومدائنه فبطل ان يكون لهم بهذا الخبر تعلق اصلا واما خبر عمران بن حصين
في الستة الاعبد فاولى الناس ان لا يحتج به ابو حنيفة واصحابه الذين لا يستحيون
من ان يقولوا انه قمار وانه فعل باطل وحكم جور شاه وجه من قال ذلك
في حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين
واصحابنا القائلين به **قال علي** فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم فيه
اصلا لوجوه ثلاثة اولها انه ليس فيه الا العتق وحده فاقحامهم مع العتق
جميع افعال المريض خطأ وتعد لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان
حقا لكان هاهنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الاحكام فيوجبون
فيمن اعتق شقصا له في عبد ان يقوّم عليه باقيه فيعتقه ولا يرون فيمن تصدق
بنصف عبده او اوقف نصف داره او نصف فرسه او تصدق بنصف ثوبه
او بنصف ضيعته ان يقوم عليه باقي ذلك وينفذ فعله في جميعه فمن اين وجب
ان يقاس على العتق هاهنا ولم يجب ان يقاس عليه هنالك ان هذا التحكم فاسد
والوجه الثاني انه ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا دلالة ولا اشارة بوجه
من الوجوه انما فيه اعتق عند موته فكان الواجب عليهم ان يجعلوا هذا الحكم
فيمن اعتق عند موته صحيحا او مريضا فمات اثر ذلك بلا شك لا فيمن اعتق مريضا
او صحيحا ثم تراخى موته فان هذا لم يعتق عند موته بلا شك وهذا انما خالفوا
فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه واقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس
فيه شيء منه اصلا وهذه قبائح موبقة نعوذ بالله منها والثالث ان هذا
الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لان هذا الانسان لم يبق لنفسه شيئا اصلا هكذا
في الحديث انه لم يكن له مال غيرهم وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان
او مريضا لا يجوز لاحد في ماله عتق تطوع ولا صدقة تطوع ولا هبة تنفذ
بها الا فيما ابقى غنى كما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى وقد ابطل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما رويناه من طريق البخاري
وأحمد بن شعيب قال البخاري نا عاصم بن علي وقال أحمد نا عبيد الله بن سعد بن
ابرهيم نا ابي وعمي هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثم اتفق عاصم وسعد ويعقوب
ابنا ابرهيم كلاهم عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا
اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابتاعه
نعيم بن النحام قال الزهري في روايتهم فرده فهذا اسناد كالشمس لا يسع
احدا خلافه وصح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما رد اولئك الاعبد لان معتقهم
لم يكن له مال غيرهم وكان عتقه عليه السلام لثلثهم والله اعلم كما روي في بعض
الاخبار انه عليه السلام قال لكعب بن مالك اذ جعل على نفسه اذ تاب الله عليه [illegible]
من ذلك الثلث وان كان هذا لا يصح لكن انه عليه السلام قال امسك عليك بعض
مالك فامسك سهمه بخيبر فقد يكون ذلك المعتق في اربعة منهم غنى وبرهان
هذا ان الرواية الثابتة في هذا الخبر انه عليه السلام انما اعتق اثنين وارق اربعة
ولم يذكر قيمته والثلث عند المحتجين بهذا الخبر لا يكون هكذا اصلا ولا يكون
الا بالقيمة ووجه رابع وهو انا روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه وابن ابي عمر كلاهما عن الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان
رجلا اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا فصح ان ذلك العتق انما
كان وصية ولا خلاف في ان الوصية من الصحيح والمريض لا تجوز الا بالثلث فان كانت
الروايتان حديثا واحدا وهو الاظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام
فبطل تعلقهم وان كانا خبرين وهذا بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف
لقولهم وعلى كل حال فليس في شيء منه ذكر لمرض ولا لفعل مريض اصلا ولا ان الرد
انما كان لان العتق وقع في مرض وبالله تعالى التوفيق فبطل كل ما موهوا به من الآثار
التي هم اول مخالف لها وعادت كلها لنا حجة عليهم واما ما رووا في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم فكذلك ايضا وانما هم ثلاثة ابو بكر وعلي وابن مسعود فاما ابو بكر
فانما تعلقوا عنه بقوله وانما هو اليوم مال وارث وهذا لا متعلق لهم به اصلا لانه لا
خلاف بيننا وبينهم معنا ايضا في انه رضي الله عنه انما عنى انه مال الوارث بعد موته
وانه لم يعن بذلك ان مال المريض الذي يموت من ذلك المرض للوارث ما دام
شيء من الروح في المريض ولا خلاف في ان اسما لو ماتت اذ قال ابو بكر ذلك هذا
القول لما ورث عبد الله وعروة والمنذر اولادها من مال ابي بكر حبة خردل
ولا قيمتها فما فوق ذلك ولو كان مال المريض مالا للوارث في مرضه لورثه عنه

ان مات

ان مات ورثته في حياة المريض وهذا لا يقوله احد الا احمق ولا غافل وايضا فلا
خلاف منا ومنهم في ان الوارث لو وطئ امة المريض قبل موته لكان زانيا يحد حيث
يحد لو وطئها وهو صحيح ولا فرق ولا خلاف انه لو سرق من ماله قبل موته لكان [illegible] شيئا
في مثله القطع لقطع يده حيث تقطع يده منه لو سرق منه وهو صحيح فظهر تمويههم وبردهم
وتدليسهم في الدين بايهامهم الباطل من اغتر بهم واحسن الظن بمحكوبه بطرقهم فان
اتونا في حرف الاخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان بمثل هذا وجب الانقياد
للحق فان لم ياتونا الا بالكذب البحت والظن الفاسد وبالتمويه الملبس فعار ذلك ونار هي
لازمان لهم لا لنا وبالله تعالى التوفيق فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر رضي الله عنه جملة واما
الخبر عن ابن مسعود فمرسل لان القسم بن عبد الرحمن والحسن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة لان في احدى الروايتين عنه انه ابتاعها في مرضه فاجاز بيعه واعتقها عند موته
فامرها ان تسعى في ثمنها للذهب وفي الاخرى من اعتق عبده في مرضه لا مال له غيره فقال
ابن مسعود عتق ثلثه والقول في هذا كالقول في بعض الاخبار المتقدمة من انه انما رد
ذلك لانه لم يكن له مال غيره يراعى ما بقي له غنا وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص
هو ابن غياث عن حجاج عن القسم بن عبد الرحمن قال اعتقت امراة جارية لها ليس لها مال
غيرها فقال عبد الله بن مسعود تسعى في قيمتها فهذا عبد الله قد راى السعي في قيمتها اذ لم يكن
لها مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان في مرض اصلا فعاد فعل ابن مسعود لو صح حجة عليهم
فكيف ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبطل تعلقهم بقول
ابن مسعود ولاح خلافهم له واما الرواية عن علي فمنقطعة لان الحسن لم يسمع من علي شيئا
ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق اصلا لانه لم يقل علي رضي الله عنه انه انما فعل ذلك لانه اعتقه
في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر ان ذلك كان في مرض لا بنص ولا بدليل وانما فيه
انه اعتقه عند موته فقط والاظهر ان عليا انما اوجب الاستسعا في ذلك لانه لم يكن له
مال غيره وعليه دين فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم كلهم وكذلك نقول بالاستسعا
في هذا اذا فضل من قيمة العتق عن الدين شيء قل او كثر وليس في ذلك الخبر خلاف
لهذا فلاح ولله الحمد كثيرا ان كل ما احتجوا به من اثر صحيح او سقيم او عن صاحب فليس منه
شيئا اصلا موافقا لقولهم وان ايرادهم لكل ذلك تمويه وايهام بالباطل والظن الكاذب
وان كله او اكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين واما احتجاجهم
بالتابعين وقولهم دعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر من استهانتهم الكذب على
جميع اهل الاسلام وقد اوردنا في صدر هذه المسئلة باصح طريق عن مسروق خلاف
وان عتق المريض من راس ماله وان مات من مرضه ذلك وانه انما قال بذلك لانه شيء
جعله الله تعالى فلا يرد فصح ان كل ما فعله المريض لله تعالى فان من مرضه او
عاش فمن راس ماله عند مسروق فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فكيف وانما جاءت

في ذلك اثار عن اربعة عشر من التابعين فقط شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن
المسيب والقسم وسالم والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وعكرمة ومكحول
وعطا والحسن وقتادة الكثر ذلك لا يصح عنهم لانها من طريق جابر الجعفي ومثله ثم مختلفون
من راى المسافر من حين يضع رجله في الغرز ولا ينفذ له الا من ثلثه ومنهم من منهم من امرهم
يرى ذلك في الحامل جملة ومنهم من نوى ذلك في الحامل جملة ومنهم من يرى ذلك
في الاسير جملة والمالكيون والحنيفيون والشافعيون مخالفون لكل هذا ثم قولهم
في تقسيم الامراض مخالف لجميعهم فان كان هؤلاء اجماعا فقد افتروا على انفسهم
بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعا فلا حجة في قول من دون الصحابة اذا لم
يكن اجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق والشعبي خلاف هذا القول
وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن الحكم
ابن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال اذا ابرات الحامل زوجها من صداقها في مرضها فهو
جائز قال سفيان لا يجوز فصح ان ابرهيم انما عني مرضها الذي تموت منه ولم
يراع ثلثا ولا اراه وصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد
العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا اوضع ماله كله في حق فلا احد
احق بما له رشد واذا اعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث **قال**
ابو علي لا يخلو عمر بن عبد العزيز من ان يكون اراد الصحيح والمريض معا او المريض
وحده او الصحيح وحده فان كان اراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته
بماله كله وان كان اراد المريض فقد امضى فعله في ماله كله فهذا خلاف ظاهر
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع
ان رجلا راى فيما يرى النائم انه يموت الى ثلاثة ايام فطلق نساءه طلقة طلقة
وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب اتاك الشيطان في منامك فاخبرك ردّه
انك تموت الى ثلاثة ايام فطلقت نساءك وقسمت مالك ردّه ولو مت لرجمت
قبرك كما يرجم قبر ابي رغال فرد ماله ونساءه وقال له عمر ما اراك تلبث
يسيرا حتى تموت ومن طريق حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين
ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة ايام فشذبت مالها وهي
صحيحة ثم ماتت في اليوم الثالث فامضى ابو موسى الاشعري فعلها فان كان
للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد امضاه ابو موسى فهذا خلاف قولهم
وان كان له حكم الصحيح فقد رده عمر ولم يمض منه ثلثا ولا شيئا وهذا خلاف
قولهم وبالله تعالى التوفيق ومن اقبح مجاهرة ممن يجعل مثل ما ذكرنا قبل اجماعا
ثم لا يبالي بمخالفة ابي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وابن الزبير وغيرهم
وطوايف من التابعين في القصاص من اللطمة وضربة السوط لا يعرف لهم

مخالف

مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جدا قد تقصينا منه جملا في موضع
اخر واما قولهم قسناه ذلك على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان وقسنا
هذا منه عين الباطل لان الوصية بما ينفذ بعد الموت هي من المريض والصحيح بلا
خلاف لا تجوز الا في الثلث فما دونه فاذا قيس فعل المريض عليها وجب ان يكون
ما كان في الحيوة فعل المريض كفعل الصحيح سوا سوا وايضا فلو كان القياس
حقا لكان لا شيء اشبه بشيء واولى بان يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بينهما وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا ابو الاحوص
عن ابي حبيبة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي
يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد ما يشبع **قال علي** ولا يختلفون في ان
الذي يهدي بعد ما يشبع فهديته من راس ماله فان كان القياس حقا فالمعتق
عند الموت مثله سوا سواء فواجب ان يكون من راس ماله قال تعالى وانفقوا مما
رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها وهذا نص جلي لا يحتمل
تاويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يات الموت ويجي حلول اجله دون
تاخير قريب او بعيد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وايضا
فلا خلاف بينهم اصلا في ان ما اشتراه المريض من فاكهة ولحم ونحو ذلك مما هو
عنه في غنى وما تصدق به على سائل بالباب فانه من راس ماله فلو كان فعله
في مرضه من الثلث لكان هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله الا الثلث في
مرضه الذي يموت منه لما وجب ان يعد اكله ونفقته على نفسه وعياله
الا من الثلث لان باقي ذلك لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا فظهر عين تخاذلهم
وتناقضهم وفساد قولهم في هذه المسالة بما بعضه يكفي وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكذلك ايضا لا يجوز الحجر على امراة ذات زوج ولا بكر ذات
اب ولا غير ذات اب وصدقتها وهبتها نافذ كل ذلك من راس المال
اذا حاضت كالرجل سواء سواء وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة والشافعي
وابي ثور وابي سليمن واصحابهم وقال مالك ليس لذات الزوج الا الثلث
فقط تهبه وتتصدق به احب زوجها ام كره فاذا امضت لها مدة جاز لها في ثلث
ما بقي ايضا ان تفعل فيه ما شاءت احب زوجها او كره وهكذا ابدا فان كان
ذلك قريبا من فعلها في الثلث الاول فسخ فان زادت على الثلث رد الكل
اوله عن آخره بخلاف المريض ان شاء زوجها ان يرده وان اجازه نفذ فان تخفى ذلك
عن زوجها حتى تموت او يطلقها نفذ كله قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه
بل لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض قال

مالك فان وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك واما بيعها فجائز احب زوجها
ام كره اذا لم يكن فيه محاباة قال واما البكر فمحجورة على كل حال ذات اب كانت
او غير ذات اب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شيء منه ولا ان تضع عن زوجها
من الصداق وان عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فان وهبت
قبل ان تتزوج ثم تزوجت كان لها ان ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال
واما التي كان لها زوج ثم تايمت فكالرجل في نفاذ حكمها في ماله كله واما المتقدمون
فروينا عنهم اقوالا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد و
زكريا بن ابي زائدة كلاهما عن الشعبي عن شريح قال عهد الي عمر بن الخطاب ان لا
اجيز عطية جارية حتى تلد ولدا او تحول في بيتها حولا ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد نا الشعبي قال قال شريح امرني عمر بن الخطاب ان لا اجيز
لجارية ملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا او تلد ولدا قال فقلت للشعبي كتب
اليه عمر قال بل شافهه به مشافهة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن مجالد
عن الشعبي قال قرات كتاب عمر الى شريح بذلك وذلك ان جارية من قريش قال
لها اخوها وهي مملكة تصدقي علي بميراثك من ابيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده
عليها ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند
عن خلاس بن عمرو قال كتب عمر بن الخطاب لا تجيزوا لامراة بكر حتى تحيل حولا
في بيت زوجها او تلد ولدا **قال علي** وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن
سلمة عن قتادة وايوب السختياني وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين
ان شريحا قال في المراة اذا وهبت من مالها فانه لا يجوز لها هبتها حتى تلد ولدا
او تبلغ اني ذلك وهي سنة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي
عن سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين قال محمد لا يجوز لامراة عطية حتى تحول
حولا او تلد ولدا وقال الحسن حتى تلد ولدا او تبلغ ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن عطا ومجاهد قالا جميعا اليتيمة حتا قال
لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولدا او تمضي عليها سنة في بيت زوجها وهو قول
قتادة والشعبي الا انه اختلف عنه اذا عنست قبل ذلك فروينا عنه من طريق
وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي ارايت ان عنست اتجوز هبتها
قال نعم وروينا من طريق ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قلت للشعبي
ارايت ان عنست قال لا يجوز كلاهما من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي
زائدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن المغيرة عن الشعبي قال
اذا حالت في بيتها جاز لها ما صنعت قال المغيرة وقال ابو هريرة اذا ولدت
الجارية او ولد مثلها جازت هبتها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق

ابن راهويه وقول اخر روي عن انس بن مالك وهو انه لا يجوز لذات زوج
عطية في شيء من مالها الا باذن زوجها ومن طريق العرزمي عبد الملك عن عطا
عن ابي هريرة قال لا يحل للمراة ان تتصدق من بيت زوجها الا باذنه ولان صفية
بنت ابي عبيد كانت لا تعتق ولها ستون سنة الا باذن عمر **قال علي** هذا ليس
فيه دليل على انه كان لا يرى لها ذلك جائزا دون اذنه لكنه على حسن الصحبة فقط
روينا من طريق سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها وقد روي هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن
سعد فلم يجز لذات زوج عتقا ولا حكما في صداقها ولا غيره الا باذن زوجها الا الشيء
اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم او ما يتقرب به الى الله عز وجل وممن روى
عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الله العرزمي نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة ان اسما بنت ابي بكر الصديق قالت كنت
اخدم الزبير خدمة البيت واسوس فرسه كنت احتش له فاقوم عليه فلم يكن شيء
اشد علي من سياسة الفرس ثم جا النبي صلى الله عليه واله وسلم فاعطاها خادما ثم
ذكر حديثا وفيه انها باعتها قالت فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي
قالت اني تصدقت بها فهذه الزبير واسما بنت ابي بكر الصديق قد انفذت
الصدقة بثمن خادمها وبيعها بغير اذن زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئا غيره او كان
اكثر مالها كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا الحسن بن محمد هو ابن الصباح عن حجاج
هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن اسما بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير
فهل علي جناح في ان ارضخ علي قال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي عليك
فلم ينكر الزبير ذلك روينا من طريق حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن محمد بن
سيرين ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة ايام فاقبلت على ما
بقي عليها فتعلمته وشدت مالها وهي صحيحة فلما كان اليوم الثالث دخلت
على جاراتها فجعلت تقول يا فلانة استودعك الله واقرا عليك السلام
فجعلن يقلن لها لا تموتين اليوم لا تموتين ان شا الله فماتت فسال زوجها ابا
موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى اي امراة كانت امراتك قال
ما اعلم احدا منها ان يدخل الجنة الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهي
صحيحة فقال ابو موسى كما تقول وهي صحيحة فلم يرده ابو موسى ومن
طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز
اساله عن المراة تعطي من مالها بغير اذن زوجها فكتب انما هي سفيهة او مضارة
فلا يجوز لها واما هي غير سفيهة ولا مضارة فانه يجوز ومن طريق عبد الرزاق

عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في امراة اعطت من مالها
ان كانت غير سفيهه ولا مضارة فاجز عطيتها وعن ربيعة انه قال لا يحال بين
المراة وبين ان تاتي القصد في مالها في حفظ زوج او صلة رحم او في مواضع المعروف
اذا لم يحجر للمراة ان تعطي من مالها شيا كان خيرا لها الا ان تنكح وانها اذا تكون
بمنزلة الامة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد قال عطا بن ابي
رباح تجوز عطية المراة في مالها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين قال اذا اعطت المراة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة
عطية فلم ترجع حتى تموت ذلك جائز ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري
قال اذا اعطت المراة من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها وان كره
زوجها قال علي اما قول مالك فما نعلم له متعلقا لا من القران ولا من السنن
ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا احد قبله نعلمه الا رواية
ولا من روايته سقيمة عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا انفا
ولم يات عنهم ايضا تقسيمهم المذكور ولا عن احد نعلمه ولا من راى له وجه
بل كل ما ذكرنا مخالف لقولهم هاهنا على ما نبين ان شا الله تعالى والرواية عن
عمر رويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن
عبد العزيز للمراة اذا قالت اريد ان اصل ما امر الله به وقال زوجها هي
تضارني فاجاز لها الثلث في حياتها وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في
سجوده اذا السما انشقت وفي عشرات من القضايا وهم قد خالفوا هاهنا
عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابا هريرة وابا موسى والزبير واسما وجميع
الصحابة على ما نذكر ان شا الله تعالى وشريحا والشعبي والنخعي وعطا وطاوسا وهشاما
ومجاهدا والحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم والعجب
من تقليدهم عمر رضي الله عنه في امراة المفقود وفيما يدعونه عليه من الحد في الخمر
ثمانين ومن تاجيل العنين سنة ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل
ان يتزوجها الابد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك وقد رجع هو عن
بعض ذلك ثم لم يقلدوه هاهنا مثل هذا لا يقال بالراي كما قالوه في كثير مما
ذكرنا فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المراة جملة قبل ان تلد او تبقى في
بيت زوجها سنة ثم اجازه بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شي من ذلك
سلطانا ولا حد ثلث من اقل ولا من اكثر واما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا
سوا سوا بانهم قلدوا عمر في حد الخمر وفي تاجيل العنين وفيما ادعوا عليه
من شرب النبيذ المسكر وكذبوا في ذلك فهلا قلدوه هاهنا وقالوا مثل
هذا لا يقال بالراي ولكن القوم في غير حقيقة ونحمد الله تعالى على نعمه قال علي

وموه المالكيون بان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لمالها
وجمالها وحسبها ودينها قالوا فاذا نكحها لمالها فله في مالها متعلق وقالوا قسناها
على المريض والمرضى قال علي وهذا تحريف للسنة عن مواضعها واغث ما يكون
من القياس واشده بطلانا اما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشي من قولهم في الحجر
الثلث وابطال ما زاد وانما يمكن ان يتعلق به من يذهب الى ما روي عن ابي هريرة
وانس وطاوس والليث تعلقا موهما على ما نبين ان شا الله تعالى واما قياسهم
المراة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطا بالخطا ثم لو صح لهم
في المريض لا على الصحيح وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس
لانهم انما يقيسون الشي على مثله لا على ضده والثاني انه لا علة تجمع بين المراة الصحيحة
وبين المريض ولا شبه بينهما اصلا فالعلة عند القايلين به اما على علة جامعة
بين الحكمين واما على شبه بينهما والثالث انهم يمضون فعل المريض في الثلث
ويبطلون ما زاد على الثلث وهاهنا يبطلون الثلث وما زاد على الثلث فقد
ابطلوا قياسهم والرابع يجيزون للمراة ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض
فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس وابطال اصلهم في الحياطة للزوج لانها لا
تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى يذهب المال الا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير
له فان قالوا قسناها على الموصي قلنا المنفذ غير الموصي فيدخل عليهم كل ما ادخلناه
انفا في قياسهم على المريض فان قالوا ان للزوج حقا في مالها اذ قد يتزوج للمال
فسنذكر ما يفسد به هذا القول اثر هذا الفصل ان شا الله تعالى في كلامنا على ما
يمنعها من الحكم في شي من مالها لان هذا الاحتجاج انما هو لهم لا للمالكيين بل هو
عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسالهم عن الحرة لها
زوج عبد والكافرة لها زوج مسلم فالتي تسلم تحت كافر هل لهؤلا منعهن من
الصدقة باكثر من الثلث ام لا فان قالوا لا تناقضوا فان قالوا نعم زادوا احلوقة
فان قالوا هي محتاجة الى ما يتقرب به الى الله عز وجل فما الذي اوجب ان يمنع
من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزايد على الثلث لغيرها ولا فرق وثانيها
ان نقول لهم والمحجور السفيه محتاج باقراركم الى ما يتقرب به الى الله تعالى كما
توجبون عليه الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الشرايع فابيحوا له الثلث
ايضا بهذا الدليل السخيف نفسه فان قالوا المراة ليست سفيهة قلنا فاطلقوها
على مالها ودعوا التخليط بما لا يعقل وثالثها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الثلث كثير فقلتم انتم قليل وحسبكم هذا الذي نستعيذ بالله من مثله
ورابعها ان الثلث عندكم مرة كثير فتردونه كالجوايح ومرة قليل فتنفذونه
مثل هذا الموضع وشبهه فكم هذا التناقض والقول في دين الله بمثل هذه الارا

وخامسها ان حجبة الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة ارباع والوالد
والولد كالزوج في انهم لا يحجبهم احد عن الميراث اصلا فامنعوها مع الوالد والولد
من الصدقة باكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لا سيما وحق الابوين في مالها
اوجب عندهم وعندنا من حق الزوج لان للابوين ان افتقرا قضوا لهما بنفقتهما وكسوتهما
واسكانهما وخدمتهما عليها احبت ام كرهت ولا يقضون للزوج في مالها بشي ولو
مات جوعا وبردا فكيف احتاطوا للاقل حقا ولم يحتاطوا للاكثر حقا فلاح فساد
هذا القول الذي لا ندري كيف ينشرح صدر من له ادنى تمييز لتقليد من اخطا فيها
الخطا الذي لا خفا به وخالف فيه كل متقدم نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز
قد صح عنه خلافها ليس ايضا في تقسيمه ذلك وبالله تعالى التوفيق واما من منعها
ان تنفذ في مالها شيا الا باذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقول الله تعالى الرجال
قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وبما رويناه
من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قيل لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اي النسا خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه
في نفسها ومالها بما يكره وبما حدثناه احمد بن عمر نا احمد بن محمد بن نوح الاصبهاني
نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا الحسن بن عبد الغفار
ابن داود نا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك قال الصائغ ليس
هو العرزمي عن عطا عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حق
الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها
الوزر ومن طريق عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح مكة خطب فقال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عبد الله بن طاوس عن
الرجل عن عكرمة وقال ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يجوز لامراة في شي من مالها الا باذن زوجها هذا لفظ طاوس ولفظ
عكرمة في مالها شي ما نعلم لهم شيا غير هذا اصلا وكل هذه النصوص بالا يدوق لا حجة
ما صح منها وما لم يصح حجة على المالكيين ومبطل لقولهم في اباحة الثلث وما زاد
فاما الخبر تنكح المراة لاربع فليس فيه التغبيط بذلك ولا الحض عليه ولا اباحته
فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن ان تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام في
هذا الخبر نفسه فاظفر بذات الدين فقصر امره على ذات الدين فصار من نكح
للمال غير محمود في نيته تلك ثم هبك انه مباح مستحب اي دليل فيه على انها ممنوعة
من مالها بكونه احد الطامعين فيما لا يحل له منه شي الا ما يحل من مال جاره وهو ما
طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد وايضا فان الله تعالى افترض في القرآن

والسنة

والسنة التي اجمع اهل الاسلام عليها اجماعا مقطوعا به متيقنا على الازواج نفقة
الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن وجعل لهن الميراث من الرجال
كما جعله للرجال منهن سوا سوا فصار بيقين من كل ذي مسكة عقل حق المراة في مال
زوجها لازما حالا يوما بيوم وشهرا بشهر وعاما بعام وفي كل ساعة وكرة الطرف
لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه الا ما طابت له
نفسها به ثم يرجو ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج ميراثها ولا فرق فان كان ذلك
موجبا للرجل منعها من ماله فهو للمراة واجب اوجب واحق في المنعة منها له الا باذنها
لان لها شرطا واجبا في ماله وليس له في مالها الا السب والزجر فيا للعجب في
عكس الاحكام فان لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله خوف ان يفتقر فبطل انها
اللازم فابعد والله وابطل ان يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه
ولا حظ الا حظ الفيل من الطيران والعجب كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها
او من شي منه وهو لو مات جوعا او جهدا او هزلا او بردا لم يقضوا له في مالها
بنواة يزدردها ولا بجلد ليستتر به فكيف استجازوا هذا ان هذا العجب فبطل
تعلقهم بهذا الخبر جملة واما قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل
الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام
زوجا من اب ولا من اخ ثم لو كان فيها نص على الازواج دون غيرهم لما كان فيها
نص ولا دليل على ان له منعها من مالها ولا من شي منه وانما كان يكون فيه ان يقوموا
بالنظر في اموالهن ولا يجعلون هذا للزوج اصلا بل لها عندهم ان توكل في النظر
في مالها من شاءت على رغم انف زوجها ولا خلاف في انها لا تنفذ عليها بيع زوجها
الشي من مالها لا ما قل ولا ما كثر لنظر ولا لغير نظر ولا ابتياعها له اصلا فصارت
الاية مخالفة لهم فيما تاولوه فيها وصح ان المراد بقوله تعالى الرجال قوامون
على النسا لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم فذات الزوج
على الزوج وغير ذات الزوج ان احتاجت على اهلها فقط وبالله تعالى التوفيق
فصارت الاية حجة عليهم وهادمة لقولهم واما حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقال فيه ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره وهكذا رويناه
ايضا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان
نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن خير النسا قال التي تطيعه اذا امر وتسره اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله
ثم لو صح وعالها دون معارض لما كان لهم في هذه الرواية متعلق لان هذا
اللفظ انما فيه الندب فقط لا الايجاب وانما الطاعة في الطاعة والمنع من
الصدقة في الطاعة وفعل الخير ليس طاعة بل هو صد عن سبيل الله تعالى

قال الذهبي وليث بن ابي سليم ضعيف ووثقه كثير من رجال الصحيحين

فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما خبر ابن عمر فهالك لان فيه موسى بن اعين
وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي واما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة
منقطعة ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس الذي نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى
واما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق
قال علي فاذ قد سقطت هذه الاقوال بالتحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه
ومن اتبعه في ان لا يجوز لها عطية الا بعد ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة
فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما افترض الله تعالى
الرجوع عند التنازع الى القرآن والسنة لا الى قول احد دون ذلك وبالله تعالى
التوفيق **قال علي** فاذ قد سقطت هذه الاقوال كلها فبطلت الا قولنا ولله تعالى الحمد
ومن الحجة لقولنا قول الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فبطل بهذا منعها
من مالها طمعا في ان يحصل للمانع من الميراث ابا كان او زوجا وقول الله تعالى و
المتصدقين والمتصدقات وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم فلم يفرق عز وجل
بين الرجال في الحض على الصدقة بين امراة وبين رجل ولا بين ذات اب بكر ولا
غير ذات اب ثيب ولا بين ذات زوج ولا ارملة فكان التفريق بين ذلك
باطلا متيقنا وظلما ظاهرا ممن قامت الحجة عليه في ذلك فقلده وبالله تعالى التوفيق
وقد ذكرنا في صدر هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسماء بالصدقة
ولم يشترط عليها اذن الزبير ولا ثلثا فما دون بل قال لها ارضخي ما استطعت
ولا توكي فيوكى عليك ومن طريق سفين بن عيينة نا ايوب السختياني سمعت
عطا قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلى
قبل الخطبة ثم خطب فراى انه لم يسمع النسا فاتاهن وذكرهن ووعظهن
وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المراة تلقي الخاتم والخرص والشي
ومن طريق مسلم حدثني ابو الربيع الزهراني اخبرني حماد هو ابن زيد نا ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه امر ان يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ومن طريق مسلم نا
قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن ابي
سرح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج
يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق
النسا فهذا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النسا بالصدقة عموما نعم وحضا ولو
من حليكن وفيهن العواتق المخدرات ذوات الابا وذوات الازواج فما خص
منهن بعضا دون بعض وفيهن المقلة والغنية فما خص مقدارا دون مقدار
وهذا اخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة واثار ثابتة ولله تعالى الحمد

مسئلة

مسئلة وللمراة حق زائد وهو ان لها ان تتصدق من مال زوجها احب ام كره
وبغير اذنه غير مفسدة وهي ماجورة بذلك ولا يجوز له ان يتصدق من مالها بشي
اصلا الا باذنها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فبطل بهذا حكم احد
في مال غيره ثم وجب ان يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم كما ذكرنا من طريق اسما بنت ابي بكر في الباب الذي قبل هذا ورويناه
من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه
ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه بغير امره فان
نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معوية عن
الاعمش عن شقيق عن عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان له اجرها وله مثله بما
كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهن شي و
رويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابا وائل يحدث
عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تصدقت المراة
من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص
كل واحد من اجر صاحبه شيا **قال علي** ابو وائل ادرك الجاهلية وادرك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس منكرا ان يسمعها من ام المومنين وعن
مسروق عنها ايضا واعترض بعض الجهال في رد الاثار القوية برواية من
طريق العرزمي عن عطا عن ابي هريرة لا يحل للمراة ان تتصدق من بيت زوجها
بغير اذنه وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن ابي هريرة لضعف العرزمي ثم
لو صح ولا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم براي من له دونه
الا فاسق فان قالوا ابو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا قد مضى الجواب
وانما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا للباطل
الذي لم يصح عمن دونه ولا لما صح عمن دونه والحجة في رواية ابي هريرة لا في
رايه وقد افردنا لما تنا قضوا فيه في هذا المكان بابا صحيحا فكيف وقد صح
عن ابي هريرة القول بهذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراته انها كانت عند عائشة
ام المومنين فسالتها امراة هل تصدق المراة من بيت زوجها فقالت عائشة
نعم ما لم تق مالها بماله فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل
ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي سمعت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يقول لا تنفق المراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها

قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وما روينا من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سالته امراة ما يحل من ازواجهن قال الرطب تاكلينه وتهدينه ومن طريق حماد
ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله الا انه
قال الرطب بفتح الراء واسكان الطاء الاول بضم الراء وفتح الطاء قال علي فهذا كله
لا شيء حديث عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم
وهو مجهول لا يدرى من هو لا يعارض مثله الثابت من طريق اسما وعائشة و
ابي هريرة المتواترة عنهم من طريق ابن ابي مليكة وعباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة
بنت المنذر عن اسما ومسروق وشقيق عن عائشة والاعرج وهمام بن منبه
عن ابي هريرة هذا نقل تواتر يوجب العلم في اعلام مشاهير بمثل هذا السقوط
والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الاخذ به والاخران مرسلان على
ان فيهما خلافا لقول المخالف لان فيه اباحة الرطب جملة وقد تعظم قيمته وقد
روي مرسل احسن من هذا بخلاف قولهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد
ابن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صاحبتي تصدق من مالي وتطعم من طعامي قال انتما شريكان قال ارايت ان نهيتها
عن ذلك قال لها ما نوت ولك ما بخلت ومن طريق ابن عباس ان امراة قالت
له اخذ من مال زوجي فاتصدق به قال الخبز والتمر قالت ودراهم قال اتحبين
ان يتصدق بحليك قالت لا قال فلا تاخذي دراهمه الا باذنه او نحو هذا
قال علي يكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسدة
فهذا جمع البيان كله وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى
وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم
ومن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق مسألة والعبد
في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما
مالهما برهان ذلك ما ذكرناه قبل من امر الله تعالى بالصدقة وامر رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما
رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكون من الصالحين وقوله تعالى واحل الله البيع ولا خلاف في ان
العبد والامة مخاطبان بالاسلام وشرائعه ملزمان تخليص انفسهما والتقرب
الى الله تعالى بصالح الاعمال موعدان بالجنة متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق
فالتفريق بينهما خطأ الا حيث جاء النص بالفرق بينهما قال علي اما المالكيون

فمحش

فمحش اضطرابهم ها هنا وذلك انهم اباحوا التسري باذن مولاه والله تعالى يقول
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ولا خلاف بين احد في ان العبد ان وطئ
امة سيده باذنه فزان فيقال للمالكيين لا تخلو هذه السرية التي ابحتم فرجها للعبد
من ان تكون ملك يمينه فهذا قولنا وقد صح ملكه لماله فظهر تناقضكم او تكون ليست
ملك يمينه وانما هي ملك يمين سيده فهو زان عاص وهذا ما لا مخرج منه واذا
ملكها فقد ملك بلا شك ثمنها الذي اشتراها به والذي يبيعها به وقال تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن
اجورهن بالمعروف فامر تعالى باعطاء المراة صداقها وجعله ملكا لها وحقا لها والله
لا يامر بان يعطى احد مال غيره فصح انهن مالكات كسائر النساء من الحرائر ولا فرق
واما الحنيفيون والشافعيون فقالوا لا يملك العبد اصلا ولم يبيحوا له التسري
الا ان الشافعيين تناقضوا ايضا لانهم اوجبوا عليه نفقة زوجته وكسوتها فلولا
انه يملك لما جاز ان يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز ان يملك ولا من لا يمكن
ان يملك واما الحنيفيون فلم يوجبوا عليه نفقة اصلا لكن جعلوه بر واجد كاسنا
يوجب ان تقضي برقبته لزوجته فينفسخ النكاح اذا ملكته فهل سمع بابرد من هذه
الوساوس المضادة لاحكام القران والسنن والمعقول بلا دليل اصلا واحتج
المانعون من ملك العبد بان ذكروا قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا قال
علي وقالوا العبد لا يرث ولا يورث فصح انه لا يملك وقالوا العبد سلعة
من السلع ما نعلم لهم شيئا غير هذا واما قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لم يقل الله تعالى ان
هذه صفة كل عبد مملوك وانما ذكر من المماليك من هذه صفته وقد قال الله تعالى
ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما
يوجهه لا يات بخير فيلزم من هذا ان تكون هذه صفة كل ابكم او يكون
الابكم لا يملك شيئا هذا ما لا يقولونه ولا فرق بين ورود الايتين ونحن لا ننكر
ان يكون في الاحرار والعبيد من لا يملك شيئا لفقره ولا يقدر على شيء ولكن
ليس كلهم كذلك والثاني ان هذه الاية ليس فيها نص ولا دليل ولا اشارة على
ذكر ملك ولا مال وانما فيها انه لا يقدر على شيء فانما فيها نفي القدرة والقوة
فقط اما بضعف واما بمرض او نحو ذلك والثالث انهم قد اسقطوا ملكه
بهذه الاية فاحرى ان يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم لانهما شيئان ففيهما

انه لا يقدر على شيء وصح فساد تعلقهم بالجملة واما قولهم ان العبد لا يرث والعبد
ولا يورث فنعم لان السنة وردت بذلك وليس فيها دليل على انه لا يملك والامة
لا ترث وليس فيها دليلا على انها لا تملك وقد خص الله تعالى بالمواريث من شاء كما قال
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم فدخل في هذه بنو البنات وخرجوا من الاول ولم يكن في ذلك
دليل على انهم ليسوا لنا اولادا واما قولهم العبد سلعة فنعم وكان ماذا ان
كانوا من اجل انه سلعة لا يملك فليسقطوا عنه الصلاة والطهارة والصوم
والحدود لان السلع لا يلزمها شيء من ذلك قال علي يكفي من هذا قول الله
تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله فقد وعدهم الله تعالى بالغنى واخبره ان الفقر والغنى جائز
جائزان على العبيد والاماء ولا يجوز ان يوصف بالفقر الا من يملك فيعدم
مرة ويستغني اخرى واما من لا يملك اصلا فلا يجوز ان يوصف بفقر ولا بغنى
كالابل والبقر والسباع والجمادات وهذا اوضح والقران والسنن في اكثر
عهودهما شاهد كل ذلك بصحة قولنا ها هنا اذ لم يات فرق في شيء من الاوامر
بالقرب في الاموال بين حر وعبد وبالله تعالى التوفيق وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب دعوة المملوك فلو لم يكن مالكا لماله لم يجب
عليه السلام دعوته وقد قبل هدية سلمان وهو مملوك واكلها عليه السلام كما
حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد
ابن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه انا يحيى بن ادم نا ابن ادريس هو عبد الله
نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس
حدثني سلمان من فيه قال كنت من اهل اصبهان واجتهدت في المجوسية
ثم ذكر الحديث بطوله وانه عامل ركبا من كلب على ان يحملوه الى ارضهم قال
فظلموني وباعوني عبدا من رجل يهودي ثم باعني بعد ذلك اليهودي من يهودي
من بني قريظة ثم ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما امسيت
جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو بقبا ومعه نفر من اصحابه فقلت كان عندي شيء وضعته للصدقة فرايتكم
احق الناس به فجئتكم به فقال عليه السلام لاصحابه كلوا وامسك هو ثم
تحول عليه السلام الى المدينة فجمعت شيئا ثم جئت فسلمت عليه فقلت رايتك
لا تاكل الصدقة وكان عندي شيء احببت ان اكرمك به هدية فاكل هو
واصحابه ثم اسلمت ثم شغلني الرق حتى فاتتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كاتب وذكر الحديث فقد اجاز عليه الصلاة والسلام صدقة

العبد

صدقة العبد وهديته ولا حجة في احد دونه وبالله تعالى التوفيق نعم واجازها
معه الحاضرون من اصحابه ولا مخالف لهم من الصحابة اصلا واحتج بعضهم
بقول الله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء قال علي ولا حجة لهم فيها لاننا لم نخالفهم في ان
عبيدنا لا يملكون اموالنا ولا هم شركاء لنا فيها وانما خالفناهم هل يملكون
اموالهم وكسبهم ام لا قال علي واما انتزاع السيد مال عبده فمباح وقد
جاءت السنة بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله
عن خراجه فاخبره فامر عليه السلام بان يخفف عنه فصح ان السيد اخذ كسب
عبده فاذا قال السيد قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد عنه وصار
للسيد وبالله تعالى التوفيق مسألة قال علي واما من لم يبلغ او بلغ وهو
لا يميز ولا يعقل او ذهب تمييزه بعد ان بلغ فليس هؤلاء الا غير مخاطبين ولا ينفذ لهم
امر في شيء من اموالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم
عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرا فان كان المجنون يفيق تارة
ويعقل ويجن اخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها وبطل فعله في الساعات
التي يجن فيها لما ذكرنا انفا ولانه مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات
جنونه قال علي ومن حجر عليه ماله لصغر او جنون فسواء كان عليه وصي من اب
او من قاض كل من نظر له نظرا حسنا من بيع او ابتياع او عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد
وان انفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولقول الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم اخو المسلم لا
يظلمه ولا يسلمه فصح ان كل مسلم فهو ولي لكل مسلم وانه مأمور بالنظر له بالاحوط
وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى فكل بر وتقوى انفذه المسلم
للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القران وان لم يات قط نص بافراد الوصي
بذلك وورد بما سواه فان قيل فاجيزوا هذا في الصغير الذي له اب قلنا نعم
هكذا نقول ولو ان اباه يسيء له النظر لمنع من ذلك فان قالوا فاجيزوا هذا من المسلمين
بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه قلنا منعنا من ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها فالمخاطب المكلف ماله لا يجوز لاحد ان يكسب عليه غيره واما من
ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مملكا ماله فلا شك في ان غيره هو المأمور باصلاح
ماله فمن سارع الى ما امر به من ذلك فهو محسن وكذلك الغائب الذي يضيع ماله فكل
من سبق الى حسن النظر فيه نفذ ذلك الا فيما يمنع منه اذا قدم وكان لا ضرر في تركه

انفاذه فهذا ليس لاحد انفاذه على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا
يجوز ان يدفع الى من لم يبلغ شي من ماله ولا نفقة يوم فضلا عن ذلك الا ما ياكل في
وقته وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه **مسألة** ومن
باع ما وجب بيعه لصغير او لمجنون غير مميز او لمفلس او لغائب بحق او ابتاع لهم ما
وجب ابتياعه او باع في وصية الميت او ابتاع من نفسه للمحجور او للصغير او لغرما
المفلس او للغائب او باع لهم من نفسه فهو سوا كما لو ابتاع لهم من غيره او باع لهم
من غيره ولا فرق ان لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابى نفسه
او غيره بطل لانه مامور بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما امر به
فهو محسن واذ هو محسن فما على المحسنين من سبيل ولم يات قط نص قرآن ولا سنة
بالمنع من ابتياع من ينظر له من نفسه او يشتري له من نفسه فان قيل ان ابن مسعود
منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين عن ابي اسحق عن صلة بن
زفر قال جا رجل الى ابن مسعود على فرس فقال ان عمي اوصى الي بتركته وهذا منها
افاشتريه قال لا ولا تستقرض من اموالهم شيا قلت قد روينا ما حدثناه ابو سعيد
الجعفري نا ابو بكر محمد بن علي المقري نا احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي عن الحسن
ابن عليه بن سعد عن يوسف بن عدي نا ابو الاحوص نا ابو اسحق عن يرفا مولى عمر
ابن الخطاب قال قال لي عمر انزلت مال الله عز وجل مني منزلة مال اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت قضيت فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم
وكذلك صح عن ابن عمر ايضا ولا فرق بين اخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك
وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته واعطا مثله بهذا فان قالوا ايتهم في ذلك قلنا
ويتهم ايضا انه يدلس فيما يبتاع له من غيره او يبيعه له من غيره فياكل ويخون في
الامرين ولا فرق بين من استجاز هذا في الوصية ومن في ولايته فيما يبتاع له من
غيره او يبيع له من غيره وما جعل الله تعالى قط بين الامرين فرقا يعقل وقال ابو حنيفة
مرة اخرى ان ابتاع له منه باكثر من القيمة جاز واما بالقيمة فاقل فلا وقال
مالك يحمل الى السوق فان بلغ اكثر بطل عقده والا فهو لازم له والعجب انهم منعوا
من هذا واجازوا ان يرهن عن نفسه مال يتيمه فاباح المالكيون ان يعتق عبد
يتيمه وهذا تناقض وعكس للحقائق وقال بقولنا ابو يوسف وابو سليمن و
سفين الثوري في احد قوليه فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** مستدركة ولا يحل للوصي ان ياكل من مال من الى نظره
مطارفة لكن ان احتاج استاجره له الحاكم باجرة مثل عمله لقول الله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان ذكروا قول الله تعالى ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف قلنا قد قال بعض السلف ان هذا الاكل المامور به انما هو في

مال نفسه

مال نفسه لا في مال اليتيم وهو الاظهر لان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهي حرام
اشد التحريم الا على سبيل الاجرة او البيع اللذين اباحهما الله تعالى وبالله تعالى
التوفيق ✿ تم كتاب فعل المريض في ماله والحمد لله رب العالمين ✿
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم

كتاب الإكراه مسئلة الاكراه

ينقسم الى قسمين اكراه على كلام واكراه على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب به شي
وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والانكاح والطلاق والرجعة و (والنكاح صح)
البيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة واكراه الذمي الكتابي على
الايمان وغير ذلك لانه في قوله ما اكره عليه انما هو حاك للفظ الذي امر ان يقوله
ولا شي على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الامرين فقد تناقض قوله وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح ان
كل من اكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه والاكراه على الفعل ينقسم قسمين
احدهما ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة
فمن اكره على شي من هذا فلا شي عليه لانه مباح له اتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة
كالقتل والجراح والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شي
من ذلك لزمه القود والضمان لانه اتى محرما عليه اتيانه ○ والاكراه كل ما سمي
في اللغة اكراها وعرف بالحس انه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ
ما توعد به والوعيد بالضرب كذلك والوعيد بالسجن كذلك او الوعيد بافساد
المال كذلك او الوعيد في مسلم غيره بقتل او ضرب او سجن او افساد مال لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه **مسئلة**
من اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير او الميتة او الدم او بعض المحرمات او اكل
مال مسلم او ذمي فمباح له ان ياكل او يشرب ولا شي عليه ولا حد ولا ضمان
لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم فان كان المكره على اكل مال المسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما
اكل لان هذا هو حكم المضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شي عليه فيما اكل لما
ذكرنا ولله الحمد وبه التوفيق فان قيل فهلا ابحتم قتل النفس للمكره والزنا
والجراح والضرب وافساد المال بهذا الاستدلال قلنا لان النص لم يبح له
قط بالضرورة ان يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب

عليه دفع الظلم وقتاله بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من
الايمان شيء فصح انه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما
فسح له ان عجز ان لا يغير بيده ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولابد و
الصبر لقضاء الله تعالى فقط وابيح له في المخمصة بنص القران الاكل والشرب
عند الضرورة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فلو امسكت امراة حتى
زني بها او امسك رجل فادخل احليله في فرج امراة فلا شيء عليه ولا عليها سواء
انتشر او لم ينتشر امنى او لم يمن انزلت هي ام لم تنزل لانهما لم يفعلا شيا اصلا
والانتشار والامنا فعل الطبيعة التي خلق الله تعالى في المرء احب ام كره لا اختيار
له في ذلك **مسئلة** ومن كان في سبيل معصية لا يحل او قتال لا يحل فلم يجد
شيا ياكله الا الميتة او الدم او خنزيرا او لحم سبع او بعض ما حرم عليه لم يحل له
اكله الا حتى يتوب فان تاب فلياكل حلالا وان لم يتب فان اكل اكل حراما وان
لم ياكل فهو عاص لله تعالى بكل حال وهذا قول الشافعي وابي سليمن وقال
مالك ياكل **قال علي** وهذا خلاف للقران بلا كلفة لان الله تعالى لم يبح
له ذلك الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا ولا عاديا واكله ذلك
عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق وفساد السبيل وقتل
المسلمين وهذا عظيم جدا فقالوا معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي غير باغ
في الاكل ولا عاد فيه قلنا هذا الباطل والقول على الله تعالى بزيادة في القران
بلا برهان وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف للكلم عن مواضعه فان قالوا قد
قال الله عز وجل ولا تاكلوا انفسكم فهو ان لم ياكل قاتل نفسه فقلنا فوالله
تعالى حق وما امرناه بقتل نفسه بل قلنا له افعل ما افترض الله عليك من التوبة
واترك ما حرم عليك من السعي في الارض بالفساد والبغي وكل في الوقت
حلالا طيبا فان اصفتم الى خلاف حكم القران اباحته له ان لا يتوب وامره بان يصر
على الفساد في الارض فما اردنا منهم الا اقل من هذا وقال الحنيفيون لا يلزم
الاكراه على البيع ولا على الشرى ولا على الاقرار ولا على الهبة ولا على الصدقة
فلا يجوز عليه شيء من ذلك قالوا فان اكره على النكاح والطلاق او الرجعة او العتق
او النذر او اليمين لزمه كل ذلك وقضي عليه به وصح ذلك النكاح وذلك الطلاق
وذلك العتق وتلك الرجعة ولزمه ذلك النذر وتلك اليمين وروينا من
طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحي نا ابي ان رجلا تدلى بحبل
ليشتار عسلا فحلفت له امراته لتقطعن الحبل او ليطلقها ثلثا فلما خرج اتى عمر

تقتلوا

ابن الخطاب

ابن الخطاب فاخبره فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس طلاقا ومن
حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب قال ليس لمستكره طلاق
قال الحسن واخذ رجل اهل امراته فطلقها ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل
ولم يبعث شيا فخاصموه الى علي فقال اضطهدتموه حتى جعلتها عليه فردها عليه
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني
عن ابن عباس قال ليس لمكره طلاقا وصح ايضا عن الاعمش من طرق وانه لم يجز
طلاق المكره ومن طريق ثابت الاعرج قال فسالت كل فقيه بالمدينة عن طلاق
المكره فقالوا ليس بشيء ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امراتي فكان
فذاكره على طلاقها ثلاثا وصح هذا ايضا عن جابر بن زيد والحسن وعطاء و
طاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد وابي سليمن وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن ابن عمر
وروي عن علي وعمر ولم يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والنخعي وسعيد
ابن جبير واحتج المجيزون لذلك بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له **قال علي**
وهذا تمويه منهم لان الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم والمكره لم يطلق قط وانما قيل له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط
والعجب من تخليطهم وقلة حيائهم يحتجون بعموم هذه الاية في اجازة طلاق المكره
ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول واحل الله البيع فان قالوا البيع لا يكون
الا عن تراض قلنا والطلاق لا يكون الا عن تراض رضا من المطلق ونبه له
بالنصوص التي قدمنا ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي ولا
طلاق النائم فان قالوا ليس هذان مطلقين قلنا ولا المكره مطلقا واطرف شيء
انهم احتجوا هاهنا فقالوا البيع يرد بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد صحته اخبرونا
هل وقع بيع المكره صحيحا ام لا فان قلتم وقع صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضاهما
او بنص في ذلك وان قلتم لم يقع صحيحا وهو قولهم قلنا فقياسكم ما لم يصح على
ما صح باطل في القياس لانه قياس للشيء على ضده وعلى ما لا يشبهه وقلنا لهم
ايضا وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة منها ما روينا
من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن عياش حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان
ابن عمران الطائي ان رجلا جعلت امراته سكينا على حلقه وقالت لتطلقني ثلاثا
او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق وروينا ايضا من طريق نعيم بن
حماد عن بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كله لا شيء لان اسمعيل بن عياش وبقية ضعيفان

والعاد بن جبلة مجهول وصفوان ضعيف ثم هو مرسل وذكروا حديثا من طريق
مطين عن حسين بن يوسف التميمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول
عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله **قال علي** وهذا قلة حيا
منهم ان يحتجوا برواية عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو منكود بالكذب ثم هم يقولون ان الصاحب اذا
روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر وانما رووا هذا الخبر
من طريق ابن عباس وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ابن عباس لم ير طلاق المكره فيلزمهم
على اصلهم الفاسد ان يسقطوا كل هذه الاخبار لان ابن عباس روى بعضها وخالفه
كما فعلوا فيما كذبوا فيه على ابي هريرة من تركه هو ما روى هو وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون وايضا
فهم اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يجيزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق
ولا طلاق الصبي وليسا معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما ويقولون لمن
قال لامرأته في غضب انت خلية او بائن او برية او حرام او امرك بيدك ونوى
طلقة واحدة فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي لازمة وان نوى اثنتين لزمت
واحدة ولا تلزم الاخرى فمن ارق دينا ممن يحتج بخبر هو اول مخالف له على من
لا يراه حجة اصلا واحتجوا بالآثار الواردة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد **قال علي**
وهي آثار واهية كلها لا يصح منها شيء ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة اصلا لان
المكره ليس مجدا في طلاقه ولا هازلا فخرج ان يكون له حكم في ذلك **قال علي**
واي عجب اعجب ممن يحتج بهذه الاكذوبات التي هي ما بين كذاب
او مجهول او ضعيف او مرسل ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع بن سليمان
المؤذن عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ـ عن عطاء
وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان قيل سال
عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال له انه رواه شيخ عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك قال اما مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال احمد هذا كذب وباطل ليس يروى عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاعجبوا للعجب انما كذب احمد رحمه الله من روى هذا
الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الوليد عن الاوزاعي عن عطا
عن ابن عباس وصدق احمد في ذلك فهذا لم يات قط من طريق مالك عن نافع

عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بدل الاسانيد فقد اخطا او كذب ان تعمد
ذلك ثم العجب كله عليهم بهذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن وهم يحتجون في هذه
المسألة نفسها بانتن ما يكون من المراسل اما هذا عجبا ثم قالوا كيف يرفع عن الناس
ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم وهذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم حملهم قلة الدين وعدم الحيا على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم
بنا نتركما هو في رفعهم الاكراه في البيع والشرى والاقرار والصدقة ثم هو كلام سخيف
منهم لانه لم يقل عليه السلام انه فقط ان المكره لم يقل ما اكره على ان يقوله ولا انه لم يفعل
ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه السلام انه رفع عنه حكم ذلك كما رفع عن المصلي فعله بالسهو
في السلام والكلام وعن الصائم اكله وشربه وجماعه سهوا **قال علي** وكل ما موهوا
به في هذا فهو مبطل لقولهم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته
مثل قولهم انا وجدنا المكره على ارضاع الصبي خمس رضعات يحرم بها عليه ويحرم عليه ما
يحرم من جهة الولد رضعته طائعة **قال علي** وهذا عليهم في الاكراه على البيع والابتياع
والصدقة والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاعة لا يراعى فيه نية بل رضاع المجنون والنائم
كرضاع العاقل لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فلا مدخل للارادة في الرضاع ولا هو عمل امرت به فيراعى فيه نيتها وقالوا وجدنا
من اكره على وطي امراة ابيه يحرمها على الابن **قال علي** وهذا عليهم في البيع والصدقة
والاقرار وجوابنا نحن انه ان اخذ فرجه فادخل في فرجها لم يحرم شيئا لانه لم
ينكحها واما ان تهدد او ضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا فهو زان وعليه الحد
لانه لا حكم للاكراه هاهنا **قال علي** ونقول لهم هبكم انكم وجدتم في الطلاق و
العتق هذه الآثار الملفقة وبه فاي شيء وجدتم في النكاح وباي شيء الزمتموه و
قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة الانصاري عن
خنسا بنت خدام ان اباها زوجها وهي بكر فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فرد نكاحه ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن داود المصيصي
نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابي زوجني
وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وهذان سندان في
غاية الصحة لا معارض لهما **قال علي** فمن حكم بامضا نكاح بكر او طلاق بكر او عتق
بكر فحكمه مردود ابدا والواطي في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق ان
زوج للمطلقة والمعتقة زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب

عام ان كان غير محصن والعجب انهم لا يرون الاكراه على الرده بين الزوجه
والردة عندهم بدينها وهذا اجازه الطلاق بالكره **مسلة** ومن اكره على
سجود لصليب او لصنم فليسجد لله مبادرا الى ذلك ولايبالى فى اي وجهة كان
ذلك الصنم والصليب قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله **مسلة** ولا
فرق بين اكراه السلطان او اللصوص او من ليس سلطانا كل ذلك سوا فى كل ما
ذكرنا لان الله تعالى لم يفرق بين شي من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم
مسئلة وقال الحنيفيون الاكراه بضرب سوط او سوطين او حبس يوم
ليس اكراها **قال علي** وهذا تقسيم فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة ولا
معقول والضرب كله سوط ثم سوط الى مائة الف او اكثر وهم يشنعون بقول
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد روينا من طريق شعبة قال نا ابو حيان
يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه قال قال لي الحرث بن سويد سمعت عبد الله بن
مسعود يقول ما من ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما يدرا عني سوطا
او سوطين الا كنت متكلما به ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
مسئلة واحتجوا فى الزام النذر واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق
حذيفة ان المشركين اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ببدر فاطلقوه الا يأتي محمدا فحلف فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره
فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **قال علي** وهو حديث مكذوب
وما كان المشركون المانعون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فى طريق بدر
وحذيفة لم يكن من اهل مكة انما هو من اهل المدينة حليف للانصار ونص
القران مخبر بانهم لم يجتمعوا ابدا عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى
قرب العسكران ولم يكن بينهم الا كثيب رمل فقط ومثلهم احتج بمثل هذا
وحاش لله ان يامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بانفاذ عهد بمعصية ليت
شعري لو عاهدوا انسانا ان لا يصلي او ان ياتي امرا كان يلزم هذا ٢ علي ص
عندهم ان هذا العجب ونعوذ بالله من الخذلان

تم كتاب الرضاع
الحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي محمد الكريم واله عونك

كتاب البيوع مسئلة البيع قسمان اما بيع سلعة

حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك او بسلعة بعينها غائبة معروفة او بدنانير
او بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او حالة فى الذمة وان لم يقبض
والقسم الثانى سلعة بعينها غائبة معروفة او موصوفة بمثلها او بدنانير او بدراهم
حاضرة مقبوضة او الى اجل مسمى او حالة فى الذمة وان لم يقبض اما بيع الحاضر المرئي
المقلب بمثله او بدنانير او دراهم حاضرة مقبوضة او الى اجل مسمى او حالة فى الذمة
فمتفق على جوازه واما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية او موصوفة معينة ففيه
خلاف فاحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جملة وقال مرة هو جائز وله
خيار الروية وقال مرة مثل قولنا فى جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم
البيع ان وجد على الصفة التى وقع البيع عليها بلا خيار فى ذلك واجاز مالك
بيع الغائبات الا انه لم يجز النقد فيها جملة فى احد قوليه رواه ابن وهب
عنه واجاز فى رواية ابن القسم عنه النقد فى الضياع والدور قربت او بعدت
واما العروض فانه اجاز النقد فيه ان كان قريبا ولا يجوز ان كان بعيدا وقال
ابو حنيفة بيع الغائب جائز موصوفة وغير موصوفة والنقد في ذلك جائز الا
ان الخيار للمشترى اذا راى ما اشترى وله حينئذ ان يرد البيع وان يمضيه
سوا وجده وصف له او وجده بخلاف ما وصف وله الخيار ايضا فى فسخ البيع
او امضائه قبل ان يرى ما اشترى ولو اشهد على نفسه انه قد اسقط ما له من
الخيار وانه قد امضى البيع والتزمه لم يلزمه شي من ذلك وهو بالخيار كما كان
فاذا راى وجد الجارية التى اشترى وهي غائبة ولم تقلب سايرها فقد لزمته
وسقط خياره ولا يردها الا من عيب وكذلك القول فى العبد سوا سوا قال
فان اشترى دابة غائبة فراى عجزها فقد لزمته وان لم ير سايرها ولا يردها
الا من عيب وكذلك ساير الحيوان حاشى بني ادم قال فان اشترى ثيابا غائبة
او حاضرة مطوية فراى ظهورها ومواضع طيها لم ينشرها فقد لزمته وسقط
خياره ولا يردها الا من عيب قال فان اشترى ثيابا مروية فى جراب او ثيابا
زطية فى عدل او سمنا في زقاق او زيتا كذلك او حنطة فى غرارة او عروضا
مما لا يكال ولا يوزن او حيوانا ولم ير شيا من ذلك فان له خيار الروية حتى
يرى كل ما اشترى من ذلك ولو راى جميع الثياب الا واحدا منها او جميع الدواب
الا واحدا منها فله فسخ البيع ان شاء وسوا وجد كل ما راى كما وصف له او بخلاف
ما وصف الا السمن والزيت والحنطة فانه ان راى بعض ذلك فكان ما لم ير

منه مثل الذي راى فقد لزمه البيع وسقط خياره قال فان ابتاع دارا فراها
من خارجها ولم يرها من داخلها فقد لزمته وسقط خيار الروية ولا يردها الا من
عيب وروى عن زفر انه لا يسقط خيارها الا حتى يرى مع ذلك شيا من ارضها و
قال ابو يوسف لمس الاعمى لباب الدار او لحائطها يسقط خياره ويلزمه البيع ولا
يردها الا من عيب وقال ابو حنيفة واصحابه وليس له ان يرد البيع اذا راى ما ابتاع
الا بمحضر البائع فلو اشترى اثنان شيا واحدا شيا غايبا فراياه فرد احدهما البيع
واجازه الاخر فلا يجوز الرد الا ان يردا معًا قالوا فان ارسل رسوله ليقبض له
ما اشترى فراى الرسول الشي المبيع فقبضه فالمشتري باق على خياره فلو وكل
وكيلا فراى الوكيل الشي المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول
ابي حنيفة ولم يسقط عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة مرة الخيار ايضا
للبائع اذا باع ما لم يره كما للمشتري ثم رجع عن ذلك قال علي وروى ذلك
عن السلف وفي ذلك اثر وهو ان عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما ارضا بالكوفة
فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم ار وقال طلحة
لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة
لا لعثمان وقال ابن شبرمة بخيار الروية للبائع والمشتري معًا كما روي عن عثمان
ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن اسمعيل بن سالم ويونس بن عبيد
والمغيرة قال اسمعيل عن الشعبي وقال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم
ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيا لم ينظر اليه كانا ما كان وقالوا هو بالخيار ان شا
اخذ وان شا ترك وقال ابرهيم وهو بالخيار وان وجده كما شرط له وروي
ايضا عن مكحول وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والنقد عندهم في ذلك
جايز وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين قال اذا ابتاع الرجل المبيع ولم يره ونعت له ابتاع
فوافق النعت وجب في عنقه قال الحجاج وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن
سيرين اذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجا على الوصف فهو له وقال الحسن
هو بالخيار اذا راه قال ايوب ولا اعلم رجلا اشترى بيعا لم يره ووصفه له البائع
فجا على ما وصف له فرده عليه الا هو من الظالمين الاثمين ومن طريق ابن ابي شيبة فوجه
نا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلي فيمن اشترى العدل من الشي فينظر بعض
التجار الى بعضه فقد وجب عليه اذا لم ير عورا انما لم ينظر اليه ومن طريق ابي
شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى عبدا قد راه بالامس ولم يره يوم اشتراه قالا
جميعا لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه قال علي هذا كل ما نعلمه عن المتقدمين
فاما اقوال ابي حنيفة التي ذكرناها فاقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن احد من
اهل الاسلام قبله يعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق

وما يرى

وما يرى من الدواب وما يرى من الثياب الرطيبة في الوعا وما يرى من الثياب
التي ليست في عدل وما يرى من السمن والزيت والحنطة والدور وكل ذلك
وساوس لا حظ لها في شي من العقل ولا لها مجاز على القران والسنن ولا الروايات
الفاسدة ولا قول احد من السلف ولا من قياس لا جلي ولا خفي ولا من راي له
حظ من السداد وما كان هكذا فلا يحل القول به واما قولا مالك جميعا فكذلك لاحدهم
سواسوا ولا نعلمهما عن احد قبله وما لهم شبهة اصلا الا ان بعضهم ادعى العمل
في ذلك وهذا باطل لانهما عنده قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه فان كان العمل
على احدهما فقد خالف العمل في قوله الاخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في
الدين عظيم جدا وليس في الممكن ان يكون العمل على كليهما وايضا فان تحديده
جواز التقليد ان كان المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المنع بعيد وهو لم
يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القريب الذي يجوز فيه النقد عجب
جدا واي عجب اعجب ممن يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن تبعه العمل المحرم ليجتنبه من
المحلل ليانيه واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك وهو قول الليث
بان قال ان نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان المشتري
قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفا جر منفعة قال علي وهذا الاحتجاج افسد
من القول الذي احتج له به ونقول لهم نعم فكان ماذا وما صار قط سلفا جر منفعة
بل هو مع كساير البيوع ولا فرق ثم اين وجدتم المنع من سلف جر منفعة في اي كتاب
الله عز وجل وجدتم ذلك ام في اي سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام في
اي قول صاحب ثم العجب كله انه ليس على ظهر الارض سلفا الا وهو يجر منفعة للمتسلف
ولولا انه ينتفع به ما استسلفه فما سمعنا ابرد ولا اغث من هذا القول ثم لو كان
ما ذكروا لوجب بذلك ابطال جميع البيوع كلها الا انه لا بيع في العالم الا وهذه العلة
موجودة فيه لانه لا بيع الا وهو ممكن ان يستحق فيرد او يوجد فيه عيب فيرد به
فهلا منعوا النقد في كل بيع من اجل ذلك لانه اذا رد صار البيع قد رد اليه المشتري
الثمن بعد ان انتفع به فيصير سلفا جر منفعة وما ندري كيف يستجيز ذو ورع
ان يقرن بامر المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ونسال الله العافية فسقط
هذا القول جملة واما قول الشافعي في المنع من بيع الغايبات فان اصحابه
احتجوا له بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسة
والمنابذة لا نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لانه بيع الغايب اذا وصف
عن روية وخبرة ومعرفة فقد صح ملكه بما اشترى فاين الغرر فان قالوا
قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا وقد تستحق السلعة
فيقع البيع فاسدا ولا فرق فابطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الارض فلا

غيرها هنا اصلا الا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق وما المنابذة والملامسة
فروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمن قال سمعت
عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة وزعم ان الملامسة
ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر
ولكن يلمسه والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري احدهما من
الاخر ولا يدري واحد منهما كم مع الاخر ونحو من ذا ومن طريق احمد بن شعيب انا
ابو داود الطيالسي نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي وقاص
اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة
والمنابذة الملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل
ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه قال علي وهذا حرام بلا شك وهذا تفسير ابي هريرة
وابي سعيد رضي الله عنهما وهما الحجة في الشريعة واللغة ولا مخالف لهما في هذا
التفسير وليس هذا بيع غائب البتة بل هو بيع حاضر فظهر تمويه من احتج منهم
بهذين الخبرين قال علي الا ان هذين الخبرين هما حجة على ابي حنيفة في اجازته
بيع الغائب والحاضر غير موصوفين ولا مرئيين قال علي ومما يبطل قول
الشافعي انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة
وقد بايع عثمان لابن عمر رضي الله عنهما مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى
وهذا امر مشهور فان احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس
عندك قلنا نعم والغائب هو عندنا بلا شك لانه لا خلاف في لغة
العرب في صدق القائل عندي ضياع وعندي دور وعندي رقيق ومتاع
غائب وحاضر اذا كان كل ذلك في ملكه وانما الذي ليس عند المرء ما ليس في
ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على فساد قول الشافعي هذا قول الله
تعالى واحل الله البيع وقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فبيع الغائب بيع داخل فيما احله الله تعالى وفي
التجارة التي تراضيا بها المتبايعان فكل ذلك حلال الا بيعا حرمه الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن او في سنة ثابتة ومن الباطل
المتيقن ان يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا اباحة البيع جملة
لا يبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم المامور بالبيان هذا امر قد
امناه ولله تعالى الحمد لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا
ان نعرف ما حرم الله تعالى علينا مما احله لنا وما اوجبه علينا الا بورود النص

بذلك وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفا فان
قيل فاين قول الحكم وحماد الذي رويتموه آنفا قلنا انهما لم يمنعا من بيع الغائب
انما منعا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء وقد يراه في اول النهار ويغيب
بعد ذلك فلم يشترطا حضوره في حين عقد البيع ولا يحل ان يقول احد ما لم
يقل بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق قال علي فسقطت هذه الاقوال
كلها وبقي قول من اوجب خيار الرؤية جملة على ما روينا عن ابرهيم والحسن والشعبي
ومكحول واحد قولي الشافعي فوجدناهم يذكرون اثرا رويناه من طريق وكيع عن
الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى بيعا فهو
بالخيار حتى ينظر اليه قال علي وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح
لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان له الخيار ان وجده كما وصف له وظاهره
قطع الخيار بالنظر فهو مخالف لقول ابي حنيفة جملة وبالله تعالى التوفيق
وهذا مما تركه المالكيون وهم يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا قبل
ان يراه اصلا وذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش
عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه واسمعيل
ضعيف وابو بكر بن ابي مريم مذكور بالكذب ومرسل بعد ذلك ثم لو صح لم يكن
لهم فيه حجة لانه يحتمل ان يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له مسئلة
فان وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم وان
وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما الا بتجديد بصفة اخرى برضاهما جميعا برهان
ذلك انه اشترى شراء صحيحا كما اشترى كما ذكرنا آنفا فان وجد صفة بخلاف
ما عقد الابتياع عليه فبيقين ندري انه لم يشتر تلك السلعة التي وجد لانه
اشترى سلعة بصفة كذا لا سلعة بصفة التي وجد فالتي وجد غير التي
اشترى بلا شك من احد فان لم يشترها فليست له فان قيل فالزموا البائع احضار
السلعة بالصفة التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما باع عينا معينة لا صفة مضمونة فالحكم
الزامه احضار ما لم يبع فصح انه عقد فاسد لانه لم يقع على شيء اصلا وهذا قول ابي سليمن
وغيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة قال علي فان بيع شيء من الغائبات بغير صفة
ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رآه ما باعه ولا مما عرفه
المشتري برؤية او بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا خيار في جوازه
اصلا ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء
ما وصفه له المشتري صدقه او لم يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع
لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد واجاز الحنيفيون بيع العين المجهولة

غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا وقولنا في انه لا يجوز الا بمعرفة
وصفة هو قول مالك في بعض ذلك وقول ابي سليمان وغيرهما **قال علي** واحتج
الحنيفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى
عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا ففي هذا اباحته بعد اشتداده وهو في اكمامه
بعد لم ير احد ولا يدري صفته **قال علي** وهذا مما موهوا به واوهموا انه حجة
لهم وليس كذلك لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط
وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع من ذلك فاعجبوا الجراءة هولا
القوم على الله تعالى بالباطل اذ احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شي وخالفوه
فيما جا فيه نصا فهم يجيزون بيع الحب قبل ان يشتد على شرط القطع فيا لضلال
هذه الطريقة **قال علي** وعجب اخر انهم كذبوا في هذا الخبر فاقحموا فيه ما
ليس فيه منه نص ولا اثر من اباحة بيع الحب بعد ان يشتد ثم لم يقنعوا بهذه
الطامة حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من
الوجوه من بيع الغايبات التي لا تعرف صفتها ولا عرفها البايع ولا المشتري ولا
وصفها لهما احد ثم لم يلبثوا ان يقضوا ذلك ككرة الطرف فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه
والنوى دون التمر قبل اخراجه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع الالبان
في الضروع واحتجوا في ذلك بانه كله مجهول لا تدرى صفته وهذا حمق وتلاعب في الدين
نعوذ بالله من مثله **قال علي** ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في اكمامه
وبيع الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاة مع ما في ضرعها من اللبن وبيع
النوى مع التمر لانه كله مري ظاهر ولا يحل بيعه دون اكمامه لانه مجهول لا يدري احد
صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاة بذلك
قال علي ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من ان يكون اخراجه شرطا على البايع
او على المشتري او عليهما او على غيرهما او على احد فان كان اشترط على البايع او على
المشتري فهو بيع بثمن مجهول واجازة شي مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل
بنص القران الا بالتراضي والتراضي بضرورة لا يمكن ان يكون الا بمعلوم لا بمجهول
وكذلك ان كان مشترطا عليهما او على غيرهما وايضا فان كان كل ذلك شرطا ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لم يشترط على احد فهو اكل مال بالباطل حقا
لانه لا يصل الى اخذ ما اشترى **قال علي** والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف
برؤية ولا صفة صحة نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الغرر وهذا
بيع الغرر لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته وانما فرقنا
بين صفة البايع للمشتري او المشتري للبايع صدق احدهما الاخر او لم يصدقه فاجزنا

البيع بذلك وبيع صفة غيرهما فلم نجزه الا ممن يصدقه الموصوف له فلان صفة البايع
للمشتري او صفة المشتري للبايع عليهما وقع البيع وبها تراضيا فان وجد البيع
كذلك علمنا ان البيع وقع صحيحا على حق وعلى ما يصح به التراضي والا فلا واما
اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فان البيع ههنا لم يقع على صفة
اصلا فوقع العقد على مجهول من احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه
من صدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فان ما اشترى ما علم او باع البايع
ما علم بالعقد صحيح والتراضي صحيح فان وجد البيع كذلك علم ان البيع كذلك انعقد
على صحة وان وجد بخلاف ذلك علم ان البيع على غير صحة كما لو وجده قد استحال
عما عرفه عليه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجايز بيع الثوب الواحد
المطوي او في جرابه والثياب الكثيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فاذا وجد كل
ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل **قال علي** التفريق بين الواحد
والكثير خطا وليس الا حرام فقليله وكثيره حرام او حلال فقليله وكثيره
حلال وهذا بعينه هو قولوا وشنعوا على الحنيفيين في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم
كثيره ولا يقبل مثل هذا الا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقط
وما نعلم لهم شيا شغبوا به الا انهم قالوا ان الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه
وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم ومن اين وجدتم هذه الشريعة ان تكون
صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع المحرمة ثم نقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين
في جراب او جرابين فان اباحوا ذلك سالناهم عن الدليل على تحليل ما احلوا من ذلك
وتحريم ما حرموا وعن الدليل على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالا وعن سهولة ما جعلوه
لسهولته حراما وهذا ما لا سبيل اليه وايضا فرب ثياب يكون نشرها وطيها
اسهل من نشر ثوب واحد وطيه وهذا امر يعرف ضرورة كالمروي المجلوب من بغداد
الذي لا يقدر على اعادة طيه بعد نشره الا واحد بين الوف وانما الحكم في ذلك
لوجود صحة التراضي بعلمهما بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع على الجهالة فقط
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وفرض على كل متبايعين لما قل او كثر ان
يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامراتين من العدول فان لم يجدا عدولا سقط
فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله تعالى
والبيع تام فان كان البيع بثمن الى اجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان
يكتباه فان لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدرا على كاتب
فقد سقط عنهما فرض الكتاب برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب
كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا

يبخس منه شيا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل
فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا
يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شي عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه **قال علي** فهذه
اوامر مغلظة موكدة لا تحتمل تاويلا امر بالكتاب في المداينة الى اجل مسمى وبالاشهاد
في ذلك وفي التجارة المدارة كما امر الشهداء ان لا ياتوا امرا استويا ممن ابي صادرين
عنده هو لا احد الاوامر فرضا والاخر هملا واخبر تعالى ان الكاتب ان ضار ولا
شك في ان امتناعه من الكتاب مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذا دعي
فسوق ثم اكد تعالى اشد التاكيد ونهانا ان نسام كتاب ما امرنا بكتابه صغيرا
كان او كبيرا واخبر تعالى ان ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا
ترتابوا واسقط الجناح في ترك الكاتب خاصة دون الاشهاد في التجارة المدارة
ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا الى اجل مسمى وبهذا جاءت السنة
كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس المحاربي عن الشعبي عن ابي بردة بن
ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني انا المومل بن اسمعيل نا سفين
هو الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
قال مجاهد كان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسية كتب واشهد ومن
طريق اسمعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن ابرهيم الكرماني نا ابرهيم هو ابن
ميمون الصائغ عن عطا بن ابي رباح قال تشهد على كل شي تشتريه وتبيعه ولو
كان بدرهم او بنصف درهم او بربع درهم او اقل قال الله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم حدثنا ابو سعيد المفتي نا محمد بن علي الادفوي نا احمد بن محمد بن اسمعيل
النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة
ابن مقسم عن ابرهيم النخعي قال اشهد اذا بعت واشهد اذا اشتريت ولو دستجة بقل
قال ابن اسحق وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل لمسلم اذا باع واشترى الا ان يشهد
والا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل وهكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد
اذا وجد كاتبا وهو قول جابر بن زيد وغيره ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا يحيى

قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم
وذكر فيهم ورجل كان له على رجل
دين فلم يشهد عليه وقد اسند
معاذ بن المثنى عن ابيه عن شعبة
عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة
عن ابيه صح

ابن خلف

ابن خلف نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن عيسى ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قول الله عز وجل ولا ياب كاتب قال واجب على الكاتب ان يكتب وكل
هذا قول ابي سليمن واصحابنا وذهب الحنيفيون والمالكيون والشافعيون
الى انه ليس الاشهاد المذكور ولا الكتاب المامور به واجبا ولا يلزم الكاتب ان
يكتب روينا عن ابي سعيد الخدري انه قرا هذه الاية فلما بلغ الى قول الله تعالى فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها **قال علي**
الظاهر من قول ابي سعيد رضي الله عنه انها نسخت الامر بالرهن لانه هو الذي
قبلها متصل بها ولا يجوز ان يظن بابي سعيد انه يقول انها نسخت كل ما كتب قبلها
من القران ولا كل ما ذكر قبلها من القران فاذ لا شك في هذا فلا يجوز ان يدخل في
قول ابي سعيد انها نسخت الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى البعيدة الفاسدة
بلا برهان الا انه قد روي هذا عن الحسن والحكم وروي عن الشعبي ان الامر بكل
ذلك ندب وهو قول ابي قلابة وصفوان بن محرز وابن سيرين **قال علي** دعوى
النسخ جملة لا يحل الا ببرهان متيقن لان كلام الله تعالى انما ورد ليؤتمر له ويطاع
بالعمل به لا بتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لاحد ان يقول في شي امر الله
تعالى به هذا لا يلزمني طاعته الا بنص اخر عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه واله
وسلم بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز وكذلك دعوى الندب باطل ايضا
الا ببرهان اخر من النص كذلك لان معنى الندب ان شيت فافعل وان شيت
فلا تفعل ولا يفهم في اللغة العربية من لفظة افعل لا تفعل ان شيت الا ببرهان
يوجب ذلك فبطلت الدعوتان معا بيقين لا اشكال فيه وليت شعري ما الفرق
بين قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبين قوله تعالى ولا تساموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وقد قال المالكيون في ذلك هو فرض
وقالوا هاهنا هو ندب تحكما بلا برهان وكذلك قول الله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم وقد قال الشافعيون انه فرض وقالوا هاهنا هاهنا ندب
تحكم بلا دليل وكذلك قوله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا فقال
الحنيفيون هذا فرض ولا يقام بمكة حد وقالوا هاهنا هو ندب تحكما بلا حجة
واي فرق بين امره تعالى بالاشهاد والكتاب وبين امره تعالى بما امر في كفارة
الايمان وكفارة الظهار وحكم الايلا وحكم اللعان وسائر اوامر القران ونعوذ
بالله من ان نجعل القران عضين نوجب بعضا ونلغي بعضا فان ذكروا قول الله
تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قلنا هذا امر وارد
على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز ان يحمل على اسقاط وجوب الامر بالاشهاد والكتاب
بالدعوى بلا برهان وكذلك من قال هو فرض على الكفاية لان كل ذلك دعوى

عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين ومن اظرف شي مبادرتهم اذا ادعوا في شي من اوامر القران انه ندب
فقلنا ما برهانكم على هذه الدعوى قالوا قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فقلنا لهم ان هذا لعجب ليت شعري في اي دين
وجدتم ام في اي عقل انه اذا صح في امر من اوامر الله تعالى انه منسوخ وانه ندب
وجب ان تحمل سائر اوامره تعالى على انها ندب فاي شي اعجب من هذا الاحتجاج الفاسد
اذ قصدوا به هدم القران بلا برهان ولا فرق بين فعلهم هذا ها هنا وبين من قصد
الى اي اية شا من القران فقال هي منسوخة فاذا قيل له ما برهانك على ذلك قال
نسخ الله تعالى لاستقبال بيت المقدس ونحن اعتداد المتوفى عنها بسنة قال
علي ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الاوامر وكونه على الندب او على الخصوص
اذا جا نص اخر ببيان ذلك واما بالدعوى فلا فاذا صح في اوامر القران او السنة
انه منسوخ او مندوب او مخصوص بنص اخر قلنا بذلك ولم نتعده بهذا الحكم
الى ما لم يات فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه قال علي واحتجوا بالخبر
المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعطيه
الثمن فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابطا الاعرابي فطفق رجال يساومون
الاعرابي بالفرس وزيد على السوم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
او ليس ابتعته منك قال الاعرابي والله ما بعتك هو هلم شهيدا يشهد اني بايعتك
فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول بم تشهد
قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين
ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة نحوه وزاد فيه فردها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم ان كان كذب فلا تبارك له فيها
فاصبحت شائلة برجلها فقالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ابتاع
ولم يشهد قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لانه راجع
الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول والثاني انه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس
فيه ان الامر تاخر مقدار مدة يمكن فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فاسرع
عليه السلام وابطا الاعرابي والبيع لا يتم الا بالتفرق بالابدان ففارقه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ليتم البيع والا فلم يكن تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام
البيع وصحته لا قبل ان يتم والثالث انه حتى لو صح لهم الخبر وهو لا يصح ثم صح

فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد ابدا
فليس فيه انه كان مع نزول الاية ونحن نقر ان الاشهاد انما وجب بنزول الاية لا قبل
نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل لظن كاذب لا يجوز القطع به فبطل
تعلقهم بهذا الخبر جملة قال علي وعهدناهم يقولون بخلاف هذا الخبر لان جميعهم
يقول لا يحكم الحاكم لنفسه وفي المسند من طريق هذا الخبر انه عليه السلام حكم
لنفسه فمن عجائب الدنيا تركهم الحكم بخبر فيما ورد به واحتجاجهم به فيما ليس فيه اثر
ولا نص ولا دليل فان قالوا اخذنا بالمرسل في انه عليه السلام رده قلنا وما الذي
جعل المرسل من هذا الخبر اقوى من المسند ثم ليس في المرسل انه عليه ردها لوجوب
الحكم بردها بل فيه انه عليه السلام لكما اخبر عن نفسه المقدسة انه لا يا[خذ] لاحد الا بطيب لا اصر
به نفسه فيعطيه اياه لا ان يبارك له فيه فهذا احسن واعظ حال والدعا عليه
بالعقوبة لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر اصلا لانه لا يحل للمسلم ان يظن
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراما
اذ كان يكون معينا على الاثم والعدوان وعلى اخذ الحرام عمدا وظلما والله تعالى
يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن نسب هذا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقد خرج عن الاسلام وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة
الخبر الثابت في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم باليمين مع الشاهد لانه
بزعمهم خلاف ما في القران ورد والخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه
زيادة على ما في القران وقالوا لا ناخذ بخبر الواحد اذا كان زائدا على ما في القران
وفعلوا هذا كلهم في جلد المحصن مع الرجم ثم لا يبالون ها هنا بالاخذ بخبر
ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما في القران فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف لما
في القران على ما بيناه وبالله تعالى التوفيق قال علي وقد زاد بعضهم
في الهذر والتخليط فاتوا باخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام ودرعه مرهونة
في ثلثين صاعا من شعير وكابتياعه البكر من عمر والجمل من جابر وابتياع
بريره وابتياع صح
صفية بسبعة ارؤس والعبد بالعبدين والثوبين الى الميسرة وكل خبر ذكر فيه
انه عليه السلام باع او ابتاع قالوا وليس فيها ذكر الاشهاد فكل ذلك لا متعلق لهم بشي
منه لان جميعها ليس فيه في شي منها انه عليه السلام لم يشهد ولا انه اشهد ووجدنا
اكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لانه
مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر جميع الاحكام في كثير من
الاخبار بمسقط لها كما ان قوله تعالى وكلوا واشربوا ليس فيه اجتناب ما حرم من
الماكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض ماخوذ بما في كل واحد
منها وان لم يذكر في غيره منها وما عدا هذا فافساد في العقل وافساد للدين و

دعاوى في غاية البطلان وايضا فانهم مهما خالفونا في وجوب الاشهاد والكتاب
فانهم مجمعون معنا على انهما فعل حسن مندوب اليه فان كان السكوت عن ذكر الاشهاد
في هذه الاخبار دليلا على وجوب سقوطه فهو دليل على سقوط اختياره لانه عليه
السلام لا يترك الافضل في جميع اعماله للاتي من عجائبهم واحتجاجهم بهذه الاية يعني
ان الحنفيين والمالكيين في مخالفتهم السنة الثابتة في ان لا بيع بين المتبايعين
الا بعد التفرق فقالوا قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولم يذكر التفرق بين
متبايعين ثم ابطلوا حكم هذه الاية باخبار اخر ليس فيها ذكر الاشهاد وهذا باب يبطل
به لو صح جميع الدين اولدعى اخره لانهم لا يعدمون نصوصا اخر لم يذكر فيها ما في تلك
الاحاديث فيبطلون لذلك احكامها وهكذا ابدا كلما ورد نص لم يذكر فيه سائر
الاحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص ايضا لانه لم يذكر ايضا
في نص اخر وهذه طريق من سلكها فلم يرد على ان اثبت فساد دينه وقلة حيائه و
ضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان فان قالوا هذا امر تعظم به البلوى
فقلنا هبكم موهتم بهذا في اخبار الاحاد اترون هذا يسوغ لكم في القران الذي
لم يبق من لم يعلمه وهلا قلتم هذا لانفسكم في قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتسليم
للمبيع وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرفه اكثر الناس في قول من قال منكم بعهدة
الرقيق في السنة والثلاث وبالجوائح الذي تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القايلين
بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في اقوالهم واستدلالهم وبالله تعالى التوفيق
وانما قلنا انه ان ترك الاشهاد والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام والمعصية
بخلاف امر الله تعالى بذلك واما جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب عملان غير
البيع وانما امر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم تبطله معصية
حدثت بعده ولكل عمل حكمه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره مسئلة ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشرى او بلفظ التجارة
او بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع فان كان الثمن دما او فضة غير مقبوض
لكن حالين او الى اجل مسمى جاز ايضا بلفظ الدين او المداينة ولا يجوز شي من
ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ولا بشي غير ما ذكرنا اصلا برهان ذلك
قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه وان ما حرم الله تعالى فهو حرام وما احل فهو حلال فمن اخذ مالا
بغير الاسم الذي اباح الله تعالى به اخذه كان باطلا بنص القران وصفة البيع
والربا واحد والعمل فيهما واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط انما هما معاوضة
مال بمال احدهما حلال طيب والاخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر قال تعالى

وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسما هؤلا ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وقال تعالى ان هي الا اسما
سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسما كلها توقيف من
الله عز وجل لا سيما اسما احكام الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص
ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن خصومنا في ان امرا لو قال لاخر اقرضني هذا
الدينار واقضيك دينارا الى شهر ولم يحد وقتا فانه حسن واجر وبر وعندنا
انه قضاه دينارين او نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن ولو قال له بعني
هذا الدينار الى شهر ولم يسم اجلا فانه ربا واثم وحرام وكبيرة من الكبائر والعمل
واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامراة ابيحي لي جماعك
متى شئت ففعلت ورضي وليها لكان ذلك زنا ان وقع يبيح الدم في بعض
المواضع ولو قال لها انكحيني نفسك ففعلت ورضي وليها لكان حلالا وحسنا
وبرا وهكذا عندنا في كل شي واما لفظ الشرى فلما رويناه من طريق البخاري نا
علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رحم الله سمحا اذا باع واذا
اشترى واذا اقتضى مسئلة وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع
بينهما ابدا وان تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي
تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد احب ان يمضي البيع او
يبطله فان قال قد اخترته فقد تم البيع بينهما تفرقا او لم يتفرقا وليس لهما ولا
لاحدهما فسخه الا بعيب ومتى لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر فالمبيع باق
على ملك البائع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينعقد في كل واحد
منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الاخر برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه واله
وسلم الذي رويناه من طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال
او يكون البيع خيار ومن طريق احمد بن شعيب انا علي بن محمد بن حرب قال انا محمد
ابن الوضاح عن اسمعيل هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع عن خيار فان كان
البيع كان عن خيار فقد وجب البيع قال علي هذا بين ان الخيار المذكور انما هو
قول احدهما للاخر اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماه لانه قال عليه السلام ان كان
البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع للعقود على خيار مدة
عند القايلين به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خيارا وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا بيع بينهما وهكذا رويناه من اسمعيل بن جعفر وسفين الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما صاحبه الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **قال علي** هذا الحديث يرفع كل اشكال ويبين كل اجمال ويبطل التاويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج قال املى علي نافع في الواحي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تبايع المتبايعان البيع كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنه اذا ابتاع البيع فاراد ان يجب له مشى قليلا ثم رجع ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى وعمرو ابن علي نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محق بركة بيعهما ورويناه أيضا من طريق همام بن يحيى وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده ومن طريق ابي التياح عن عبد الله بن الحرث باسناده وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري ومن طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد وحضر الرحيل فأتى الى فرسه ليسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتينا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال أترضيان ان أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان قال جميل بن مرة قال ابو برزة ما أراكما افترقتما **قال علي** ابو الوضي عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وأبا برزة فهو لاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وعنهم الأئمة من التابعين ومن بعدهم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله

بن محمد

ابن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن احمد الصواف ببغداد نا بشر بن موسى بن صالح عن شيخ ابن عمير الاسدي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفين بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب قال ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار العباس الى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فأبى العباس فقال لهما أبي لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها منه قال الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني قال سليمان بل الذي أخذت منك قال فاني لا أجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فأخبره فأبى ان يجيزه فلم يزل يزيده ويشتري منه على ان يسأله فيخبره ولا يجيز البيع حتى اشتراها منه بحكمه على ان لا يسأله فاحتكم شيئا كثيرا فتعاظمه سليمان فأوحى الله تعالى اليه ان كنت انما تعطيه من عندك فلا تعطه وان كنت انما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى بها فقضى بها للعباس وروينا من طريق البخاري قال الليث هو ابن سعد أخبرني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشيت ان يرد في البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا ومن طريق الليث أيضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان وتبايعت انا وعثمان رضي الله عنه فبعته مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان نفارقه فهذا ابن عمر يخبر بان هذا مذهب الصحابة وعلمهم رضي الله عنهم ومذهب عثمان بن عفان لانه خشي ان يراده البيع قبل التفرق بالابدان فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة وروينا ذلك أيضا عن ابي هريرة وابي زرعة بن عمرو بن جرير وطاوس كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي عتاب عن ابي زرعة ان رجلا ساوم رجلا بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال ابو زرعة سمعت أبا هريرة يقول هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس يسمعان أبيا يقضي بتصويب رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك عليه فصح انهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمان وابو هريرة وابو برزة وابن عمر والصحابة جملة رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن سليمن الاحول سمعت طاوسا يحلف بالله ما الخيار الا بعد البيع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن علي السلمي سمعت أبا الضحى يحدث انه شهد شريحا اختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا باربعة

الا ف فأوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها
فقال البائع قد بعتك واوجبت لك فاختصما الى شريح فقال شريح هو بالخيار ما لم
يتفرقا قال علي وشهدت الشعبي يقضي بهذا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا جرير عن المغيرة عن الشعبي ان رجلا اشترى دارا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا
فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى في مثل ذلك
فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين انه شهد شريحا يقضي بين المختصمين اشترى احدهما
من الآخر بيعا فقال اني لم ارضه وقال الآخر بل قد رضيته فقال شريح بينتك انكما
تصادرتما عن رضى بعد البيع او خيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع
ولا خيار وهو قول هشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وقال البخاري هو قول
عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن
ابي ذئب وسفين الثوري وسفين بن عيينة والاوزاعي والليث وعبيد الله بن
الحسن القاضي والشافعي وابي ثور وجميع اصحابه واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
وابي عبيد وابي سليمن ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري واهل الحديث
واهل المدينة كما روينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي بلغني
عن ابن ابي ذئب انه بلغه قول مالك بن انس ليس البيعان بالخيار وقال
ابن ابي ذئب هذا حديث موطوء بالمدينة يعني مشهورا قال علي الا ان الاوزاعي
قال كل بيع فالمتبايعان بالخيار فيه ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلثة المغنم والشركا
في الميراث يتقاومونه والشركاء في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد
التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا الا انه
لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان فقط وهذا الشعبي قد صح قضاؤه
بغير ذلك ورجع الى الحق وشذ عن هذا كله ابو حنيفة ومالك ومن قلدهما
وقالا البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الآخر وخالفوا
السنن الثابتة والصحابة ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف اصلا وما نعلم لهم
من التابعين سلفا الا ابرهيم وحده كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا سفين عن مغيرة عن ابرهيم قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواية مكذوبة
موضوعة عن الحجاج بن ارطاة وكفى به سقوطا عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم
الرجل بالبيع وجب عليه البيع والصحيح عن شريح هو موافق للحق كما اوردنا قبل
من رواية ابي الضحى وابن سيرين عنه ولعمري انه قول ابرهيم لا يخرج على انه عنى
كل صفقة غير البيع لكن الاجارة والنكاح والهبات فهذا محمول لانه لم يذكر البيع اصلا

فحصلوا

فحصلوا بلا سلف وقوله البيع جائز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جائز
ولا قال هو انه لازم انما قال جائز قال علي وموهوا بتمويهات في غاية الفساد
منها انهم قالوا معنى التفرق اي بالكلام فقلنا لو كان كما تقولون لكان موافقا لنا
ومخالفا لقولكم لان قول المتبايعين اخذته بعشرة فيقول الآخر لا ولكن بعشرين
لا شك عند كل ذي حس سليم انهما متفرقان بالكلام فاذا قال احدهما بخمسة عشر
وقال الآخر نعم قد بعتكه بخمسة عشر فالان اتفقا ولم يفترقا فالان وجب
الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص الحديث فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق يلح
وافتضح وايضا فنقول لهم قولكم التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل
القول بهما في الدين وايضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي اوردنا رافعة
لكل شغب ومبينة انه التفرق عن المكان بالابدان ولا بد وقال بعضهم معنى
المتبايعين هاهنا انهم المتساومان كما يسمى الذبيح ولم يذبح وكما قال تعالى فبلغن
اجلهن انما اراد فقاربن بلوغ اجلهن وقال آخرون منهم انما اراد بقوله
عليه السلام ما لم يتفرقا انما هو بين قول احدهما قد بعتك سلعتي هذه بدينار فهو
بالخيار ما لم يقل له الآخر قد قبلت ذلك وبين قوله لصاحبه قد بعت سلعتك
هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل الآخر قد بعتكها بما قلت وقال آخرون انما هو
ما بين قول القائل بعني سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم يقل الآخر قد فعلت وجواب
هذه الاقوال كلها جواب واضح مختصر وهو ان يقال كذب قائل هذا القول
وافك وانما لا نحرف كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مواضعه
بلا برهان اصلا لكن مطارفة ومجاهرة بالدعوى الباطل فمن اين لكم هذه الاقوال
ومن اخبركم بان هذا هو مراده عليه السلام واما قولهم كما سمي الذبيح ولم يذبح
فما سماه الله قط ذبيحا ولا صح قط ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واذا كان هكذا فانه قول مطلق عامي لا حجة فيه وانما اطلق ذلك من اطلق
مسامحة او لانه حمل الخليل صلى الله عليه وآله وسلم السكين على حلقه وهذا فعل
يسمى من فاعله ذبحا وما نبالي عن هذه التسمية لانها لم تات قط في قرآن ولا سنة
فلا تقوم بها حجة في شيء اصلا واما قوله تعالى فبلغن اجلهن فصدق الله وكذب
من قال انه اراد تعالى المقاربة حاش لله من هذا ولو كان ما ظنوه لكان الامساك
والرجعة لا يجوز الا في قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك وهذا باطل بلا خلاف
وتاويل الآية موافق بلا كذب ولا تزيد وانما اراد تعالى بلا شك بلوغ المطلقات
اجل العدة بكونهن فيها من دخولهن اياها اثر الطلاق الى خروجهن عنها وهذه
المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامساك بلا خلاف او التمادي على حكم الطلاق
وحتى لو صح لهم ما اطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به لانه ليس اذا وجد كلام

فخرج عن ظاهره بدليل وجب ان يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل و في
هذا افساد التفاهم و المعقول و الشريعة كلها فكيف رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا واصح لهذا الكذب كله و مبطل لتخصيص بعض من يقع عليه المذكور في قوله التخصيص
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فقلنا نعم بلا شك و ذلك التفرق المذكور
في الاية تفرق بالقول يقتضي التفرق بالابدان و لا بد و انتم تقولون ان التفرق
المراعى في ما يحرم به الصرف او يصح انما هو تفرق الابدان فهلا قلتم على هذا هنا
ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو ايضا تفرق الابدان لولا التحكم البارد حيث تهوون
و موهو بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى الاكل بعد التراضي
قالوا و هذا دليل على صحة الملك بالعقد **قال علي** الذي اتانا بهذه الاية هو الذي من
عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا و ما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي
لا ينقل الملك و لولاه لم نعرف شيئا من ذلك و هو الذي اخبرنا ان العقد ليس بيعا
و لا هو تجارة و لا هو تراضيا و لا ينقل ملكا الا حتى يستضيف اليه التفرق عن موضعهما
او التخيير فهذا هو البيع و التجارة و التراضي لا ما ظنه اهل الجهل بارائهم بلا برهان لكن
بالدعوى الفاسدة و احتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود و هذا حق الا ان الذي
امرنا بهذا على لسان نبيه هو الذي عز و جل الامر لرسوله ان يخبرنا انه لا يصح هذا
العقد و لا يتم و لا يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما او ان يخير احدهما الاخر
بعد التعاقد و الا فلا يلزم الوفا بالعقد و هم مجمعون معنا على انه لا يلزم احدا
الوفا بكل عقد عقد بل اكثر العقود حرام الوفا بها كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب
الخمر نعم و اكثر العقود لا يلزم الوفا به عندهم و عندنا كمن عقد ان يشتري
او ان يبيع او ان يغني او ان يرقص او ان ينشد شعرا فصح يقينا انه لا يلزم الوفا
بعقد اصلا الا عقد اتى النص بالوفا باسمه و عينه و هم يقولون يعني الحنفيين
ان من باع شيئا اخر غائبا و تعاقدا اسقاط خيار الرؤية انه عقد لا يلزم و المالكيون
يقولون من ابتاع ثمرة و اشترط ان لا تقوم بجائحة و عقد ذلك على نفسه فانه عقد
لا يلزم فاين احتجاجهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود فان قالوا هذه عقود قامت
الادلة على انه لا يلزم الوفا بها قلنا و عقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على انه
لا يلزم الوفا به الا بعد التفرق بالابدان او بالتخيير بخلاف الادلة الفاسدة التي
خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة و موهوا ايضا بقول الله تعالى و اشهدوا
اذا تبايعتم **قال علي** و ان الحيا القليل في وجه من احتج بهذه الاية في هذا المكان
لوجوه اولها انهم او المخالف لهذه الاية فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد
فكيف يستحلون الاحتجاج بانهم قد عصوا الله تعالى فيها و خالفوها و لم يروها

حجة

حجة في وجوب الاشهاد في البيع و الثاني انه ليس في الاية نص و لا دليل على
بطلان التفرق المذكور في الخبر و لا ذكر منه اصلا و الثالث ان نص الاية
انما هو ايجاب الاشهاد اذا تبايعنا و الذي جانا بهذه الاية و لولاه لم ندر ما البيع
المباح من المحرم البتة هو الذي اخبرنا انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق او التخيير
الذي لا بيع بينهما اصلا الا بعد احدهما و ان رغمت انوف المخالفين ثم موهوا
بايراد اخبار ثابتة مثل قوله عليه السلام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه
و القول فيه كالقول في الاية سوا سوا لانه لا بيع بينهما الا بعد التفرق او التخيير
و الا فلم يبع المبتاع اصلا و لا باع البايع البتة و مثل من باع عبدا و له مال فماله للبايع
و من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع و مثل النهي عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان و ان اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع و اخبار كثيرة
جا فيها ذكر البيع و القول فيها كلها كما قلنا انفا ان كل هذه الاحكام انما وردت في البيع
و الذي امر بما صح منها هو الذي اخبر و حكم و قال انه لا بيع بين المتبايعين ما كانا
معا و يخير احدهما الاخر فتبا لمن عصاه و العجب ان اكثر هذه الاخبار هم مخالفون
لها في نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى اضافوا الى ذلك غرور من احسن بهم الظن في
ان اوهموهم ما ليس فيها منه شي اصلا و لا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في
ابطال السنة الثابتة في ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق بالابدان او التخيير
و بين من احتج بما في كل بيع لم يذكر فيها من الغرر و الربا و الحصاة و الملامسة و
المنابذة و غير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه و من عجايبهم احتجاجهم بهذا
في هذا بالخبر الثابت من انه لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال علي و لولا ان القوم مستكثرون من الباطل و الخديعة في الاسلام
لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى و نعم الخبر صحيح و ما اشترى قط
اباه من لم يفارق بايعه ببدنه و لا خيره بعد العقد و لا ملكه قط بل هو في ملك
بايعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه ببدنه فحينئذ يعتق عليه و الا فلا
بنص حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و ذكروا ايضا المسلمون
عند شروطهم و هذا خبر مكذوب لانه انما ذكره رواه كثير بن زيد و هو ساقط او
من هو دونه او مرسل عن عطا و لو صح لكان حجة لنا عليهم لان شروط المسلمين
ليست كل شرط بل انما هي الشروط المامور بها او المباحة باسمائها في القران و صحيح
السنن و لو كان ما اوهموا به لكان شرط الزنا و القيادة و شرب الخمر و الربا شروطا
لوازم و حاش لله من هذا الضلال و قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق و شرط الله اوثق فشرط الله تعالى
هو التفرق بالابدان بعد العقد للبيع و التخيير و الا فلا شرط هنالك يلزم اصلا

واعجب شيء احتجاج بعضهم بان من باع بيعا على انه ثابت بلا خيار ان الخيار ساقط
قال علي ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون لا ولا كرامة بل لو ان متبايعين
عقدا بيعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير لكان
شرطا ملعونا وعقدا فاسدا وحكم ضلال لانهما شرطا ابطال ما اثبته الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وموهوا ايضا بان قالوا لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق
وعقد الاجارة وعقد الخلع والعتق والكتابة يصح ولا يراعى فيها التفرق بالابدان
وجب مثل ذلك في البيع قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح
القياس لكان هذا منه عين الباطل لاجماعهم معنا على ان حكم من هذه التي ذكروا
له احكام واعمال مخالفة لسايرها لا يجوز ان يجمع بينهما فيه فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة
المبيع وثمنه وليس ذلك في شيء من الاحكام التي ذكرنا والنكاح فيه اباحة فرج
كان محرما بغير ملك رقبة ولا يجوز فيه اشتراط خيار اصلا ولا تاجيل وهم
يجيزون الخيار المشترط في البيع والتاجيل ولا يرون قياس احدهما على
الآخر في ذلك جائزا والطلاق تحريم فرج محلل اما في وقته واما الى اجل بغير
نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه اصلا بخلاف البيع والاجارة
اباحة منافع بعوض لا ملك به الرقبة بخلاف البيع ويجوز في الحر بخلاف البيع
وهي الى اجل ولا بد اما معلوم واما مجهول ان كانت في عمل محدود بخلاف البيع
والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط بخلاف البيع والعتق كذلك
والكتابة فظهر سخف قياسهم هذا وانه هوس وتخليط وكم قصة لهم في التخيير
في الطلاق اوجبوا فيه الخيار مادام في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بابدانهما
حيث لم يوجبه قط رب العالمين ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قول
صاحب ولا معقول ولا قياس يشبهه به لكن بالآراء الفاسدة ثم ابطلوه حيث
اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فنحمد الله تعالى على السلامة
مما ابتلاهم به وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل
العقد فمن المحال ان يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته قال علي وهذا
كلام في غاية الفساد ولا ننكر هذا اذا جاء به نص فقد وجدنا النقد وترك
الاجل يفسد السلم عندهم ويصحح العقود التي يقع فيها الربا حتى لا تصح الا به فكيف
والمعنى فيما راموا الفرق واحد وهو ان المتصارفين لم يملكا شيئا ولا تبايعا
اصلا قبل التقابض وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع اصلا قبل التفرق او التخيير
متصارفين كانا او غير متصارفين فان تفرق كل من ذكرنا بابدانهم قبل ما يتم به
البيع فمن كان قد عقد عقدا ابيح له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقدا
ابيح له فليس هاهنا شيء يتم له بالتفرق وقالوا ايضا متعقبين لكلام رسول الله

رادين

رادين عليه المتبايعان انما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك
كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال ان يكونا متبايعين متفاسخين معا قال
علي وهذا كلام من لا عقل له ولا علم ولا دين ولا حياء لانه سفسطة باردة و
نعم فان المتبايعين لا يكونا متبايعين الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما ذلك ليس
بشيء ولا يتم الا بالتفرق او التخيير بعد العقد كما امر من لا يحرم دم احد الا باتباعه
او بجزية يغرمها ان كان كتابيا وهو صاغر ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في
معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله قالوا فالاستقالة لا تكون الا بعد تمام
البيع وصحة انتقال الملك قال علي قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ولسنا
ممن يحتج لنفسه بما لا يصح وقد اعاذنا الله من ذلك ولو صح لكان موافقا لقولنا
الا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلسنا نقول به لان الخبر المذكور لا
يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة
في هذا الخبر ما ظن هؤلاء الجهال وانما هي فسخ النادم منهما للبيع رضي الآخر او كره لان
العرب تقول استقلت من علتي واستقلت ما فات عني اذا استدركته والبرهان
على صحة قولنا هذا وعلى فساد تاويلهم وكذبهم هو ان المفارقة بالابدان لا تمنع من
الاستقالة التي حمل الخبر عليها بل هي ممكنة ابدا ولو بعد عشرات اعوام فكان الخبر
على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة فصح انها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة
بلا شك وهي التفرق بالابدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولا بد لا يمكن غير هذا
ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة فصار هذا الخبر ثقلا عليهم على ثقل لانهم
صححوه وخالفوا ما فيه واباحوا له فراقه خشية ان يستقيله او لم يخش قال علي
هذا كل ما موهوا به وهو عائد عليهم ومبدي تخاذل علمهم وقلة فهمهم ونحن ان
شاء الله نذكر ما هو اقوى شبهة لهم ونبين حسم التعلق به لمن عسى ان يفعل ذلك
وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق البخاري قال قال الحميدي عن سفيان بن
عيينة نا عمرو عن ابن عمر كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكنت على
بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قالوا فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه و
هبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك قال علي هذا خبر لا حجة لهم فيه
لوجوه اولها انه ان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد وليس
السكوت عنه بمانع من كونه لان صحة البيع نقيضه ولا بد ولم يذكر في هذا الخبر

ثمن ايضا فينبغي لهم ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه ثمن فان
قالوا لابد من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا ولابد من التفرق او
التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح اصلا الا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم
بهذا الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه ثمنا اصلا وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف
راى الحنفيين فهو حجة عليهم وكذلك القول في الاشهاد سواء سواء والوجه الثاني انه حتى لو
صح لهم انه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا اشهاد اصلا وهو لا يصح ابدا فمن لهم ان هذه القصة
كانت بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
او يخير احدهما الاخر وبعد امر الله تعالى بالاشهاد ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب
افك يتبوا مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان
هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن نقول ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم
يتفرقا ولا خير احدهما الاخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما وجب كل ما ذكرنا
حين الامر به لا قبل ذلك واما نحن فنقطع بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يخالف امر ربه عز وجل ولا يفعل ما نهى عنه الله هذا ما لا شك فيه عندنا
ومن شك في هذا او اجاز كونه فهو كافر نتقرب الى الله تعالى بالبراءة منه وكذلك
نقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته في انه قد
نسخ ما نسخ واثبت ما اثبت ولو جاز غير هذا واعوذ بالله لكان دين الاسلام
فاسدا لا يدري احد ما يحرم عليه مما يحل له مما اوجب ربه تعالى عليه حاش لله من
هذا هذا هو الضلال المبين الذي يكذبه الله تعالى اذ يقول تبيانا لكل شيء
ولتبين للناس ما نزل اليهم وقد تبين الرشد من الغي والدين كله رشد و
خلاف كل شيء منه غي فلو لم يتبين كل ذلك لكان قول الله تعالى كذبا والرسول
صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين ولم يبلغ والدين واهيا فاسدا وهذا هو الكفر
المحض ممن اجاز كونه والوجه الثالث انهم يقولون ان الراوي من الصحابة
اعلم بما روى وابن عمر هو راوي هذا الخبر وهو الذي كان لا يرى البيع
يتم الا بالتفرق بالابدان فهو على اصلهم اعلم بما روى وسقط على اصلهم
هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر ومن الغرر ان يكون لهما
خيار لا يدريان متى ينقطع **قال علي** وهذا كلام فاسد من وجوه احدها
ان العقد قبل التفرق بالابدان او التخيير ليس بيعا اصلا لا بيع غرر ولا بيع
سلامة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بيع بينهما ما كانا معا
فهو غير داخل في بيع الغرر المنهي عنه والوجه الثاني انه ليس كما قالوا من ان لهما
خيارا لا يدريان متى ينقطع بل انما ينقطع في الوقت بان يخير صاحبه

فاما يخيره فيتم البيع فينقطع الخيار واما يفسخ فيبطل حكم العقد وهو تماديه
او بان يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر برد هذا القول الاعتراض
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالراي السخيف والعقل المهجن والوجه
الثالث انه لا يكون غررا شيء امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يامر
بما ينهى عنه معاذ الله من ذلك وانما الغرر ما اجازه هؤلاء بارائهم الفاسدة من
بيع اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهرا او شهرين وبيع الجزر المغيب في
الارض الذي لم يره انس ولا عرف صفته ولا هو جزر ام هو معفون لا خير فيه
وبيع احد ثوبين لا يدري ايهما هو المشتري والمقاثي التي لم تخلق والغائب
الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حقا فان ذكروا
ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن هاشم بن القسم عن ايوب بن عتبة اليمامي
عن ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما خيار **قال علي** وهذا حجة
لنا عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون الا باحد امرين لا ثالث لهما اما
تفرق الابدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك واما
ان يتفرقا منه بفسخه وابطاله لا يمكن غير هذا فكيف وايوب بن عتبة لا يرضى
الاحتجاج بروايته اصلا وان كانت لنا واتى بعضهم بطامة تدل على رقة
دينه وضعف عقله فقال معنى ما لم يتفرقا انما اراد ما لم يتفقا كما يقول
للقوم على ماذا افترقتم اي على ماذا اتفقتم فاراد على ماذا افترقتما عن كلامكما
قال علي وهذا باطل من وجوه اولها ان هذا دعوى كاذبة بلا دليل ومن لكم
بصرف هذا اللفظ الى هذا التاويل وما كان هكذا فهو باطل والثاني ان
نقول هذا هو السفسطة بعينه ورد الكلام الى ضده ابدا ولا تصح مع هذا
حقيقة ولا يعجز احد ان يقول كذلك في كل ما جاء من القران والسنن وهذه
سبيل الروافض اذ يقولون ان الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما
وان تذبحوا بقرة انما هي فلانة بعينها والثالث ان نقول لهم فكيف ولو
جاز هذا التاويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع مانعا لهذا التاويل
الكاذب المدعى بلا دليل وبينا ان التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البتة
على رغم انوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كما ظن
اهل الجهل من انه في حال التبايع وقبل تمام كلامهما **قال علي** وهذا مما تعلقوا

فيطائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وهم يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه
جمهور العلماء الا رواية عن ابرهيم ثم جا بعضهم بعجب وهو انهم زادوا في الكذب
فاتوا برواية روينا من طريق عطا ان عمر قال انما البيع عن صفقة او خيار والمسلم
وروي ايضا من طريق الشعبي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاه عن محمد بن خالد بن
الزبير عن شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار ولكل مسلم شرطه
قال علي من عجائب الدنيا ومن البرهان على البراءة من الحيا الاحتجاج بهذه
الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه اولها انه ليس شي منها يصح لانها
مرسلات او من طريق الحجاج بن ارطاه وهو هالك عن شيخ من بني كنانة وما
ادراك ما شيخ من بني كنانة ليت شعري ابهذا يحتجون اذا وقفوا عرصة القضا
يوم القيمة عياذك اللهم من التلاعب بالدين ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لانه
ليس في شي منها ابطال ما حكم به تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم
من انه لا بيع الا بعد التفرق او التخيير وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافا
لقولنا لان الصفقة ما صح من البيع بالتفرق والخيار ما صح من البيع بالتخيير كما
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحكم ان لا بيع بين البيعين الا بان يتفرقا
او يخير احدهما الاخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا ايضا كما روينا من طريق
مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم
جئنا اذا جا خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه
او لتردن اليه ذهبه فهذا عمر يبيح لرد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة
فان قيل لم يكن تم البيع بينهما قلنا هذا خطا لان هذا خبر رويناه من طريق
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان البصري انه اخبره انه التمس
صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب فقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر يسمع فقال
عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه فهذا بيان ان الصرف كان قد انعقد بينهما فصح
ان عمر وبحضرته طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالابدان
ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ولا عليه وكم قصة خالفوا فيها عمر معها السنة او ليست معه واول ذلك
هذا الخبر نفسه فانهم رووا عن عمر كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون
شروطا كثيرة جدا وخالفوا عمر في قوله المال لا يجد شي واخذه الصدقة
من الرقيق من كل راس عشرة دراهم او دنانير او ايجابه الزكوة في مال اليتيم
وتركه الخرص في النخل مما ياكل اهله والمسح على العمامة وازيد من مائة قضية

فها هنا صار الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر حجة في رد السنن
فكيف وقد روينا هذه الرواية بعينها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه
عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال انه ليس بيع الا عن صفقة
وتخاير هكذا بواو العطف وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا وموجب
ان عمر لم ير البيع الا ما جمع العقد والتخيير سوى العقد وقد ذكرنا عن عمر ايضا
قبل من طريق صحيح فظهر فساد تعلقهم من كل جهة وذكر بعضهم قول ابن عمر
الثابت عنه ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ورويناه من طريق
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
علي وهذا من عجائبهم لانهم اول مخالف لهذا الخبر فالحنيفيون يقولون بل هو
من البايع ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البايع والمالكيون بل ان كان غايبا غيبة بعيدة
فهو من البايع فمن اعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له ويجاهر هذه المجاهرة وما
في كلام ابن عمر رضي الله عنه هذا شي يخالف ما صح عنه من ان البيع لا يصح الا
بتفرق الابدان وقوله ما ادركت الصفقة انما اراد البيع التام بلا شك من قوله
المشهور عنه انه لا بيع يتم البتة الا بالتفرق بالابدان او بالتخيير بعد العقد قال
علي فظهر عظم تخبثهم في هذه المسالة وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون ان
المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل اقوى منه ويحتجون به اذا وافقهم وقد روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم جعل الخيار بعد البيع قال علي وقد ذكرنا عن طاوس ان
التخيير ليس الا بعد البيع وهم يقولون الراوي اعلم بما روى ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع نا قاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم البيع عن تراضي والتخيير بعد الصفقة ولا يحل لمسلم
ان يغبن مسلما فهذان مرسلان من احسن المراسل مبطلان لقولهم الخبيث المعارض
للسنن فاينهم عنه لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان يقولوا ما لا
يفعلون نعوذ من مقته قال علي وقد ذكرنا ان بعض اهل الجهل والسخف
قال هذا الخبر جا بالفاظ فهو مضطرب قال علي وقد كذب بل الفاظه
كله ثابتة منقولة نقل التواتر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس شي
منها مختلفا اصلا لكنها الفاظ يبين بعضها بعضا كما امر عليه السلام ببيان وحي ربه
تعالى مسئلة فان قيل فهلا اوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات
لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما
ما هوي او يتخايرا ثلاث مرار ومن طريق البخاري نا اسحق نا حبان نا همام

نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي
يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى
ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق عفان عن همام ايضا قلنا
رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه الا حديث العقيقة وحده واما رواية
همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما اخبر انه وجدها في كتابه ولم يلزمها
ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجة وقد
روى هذا الخبر همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحرث عن حكيم فلم يذكر
فيه ثلاث مرات ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة وقتادة وحماد بن سلمة
كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكروا فيه ثلاث مرات ورواه شعبة
وسعيد بن ابي عروبة نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن سعيد المقرى
نا الحسن بن الحسين بن عبدويه البختري نا جعفر بن محمد الانصاري نا يونس
ابن حبيب الزبيري نا ابو داود الطيالسي نا شعبة وهمام كلاهما عن قتادة قال
شعبة في حديثه سمع صالحا ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث عن حكيم
ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما
قال ابو داود وحديث همام مثل هذا فارتفع الاشكال وثبت همام على
ترك هذه اللفظة ولم يقل اذ وجدها في كتابه انها من روايته والله لو ثبت
همام عليها من روايته او غيره من الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة ❊

مسئلة فان تبايعا في بيت فخرج احدهما عن البيت او دخل حينه في البيت
فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في صحن دار فدخل احدهما البيت فقد تفرقا
وتم البيع فلو تبايعا في طريق فدخل احدهما دارا او حصنا فقد تفرقا وتم البيع
فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما البلد او الخن او نزل او مضى الى القيد فوق
او صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع
فخرج احدهما الى السفينة فقد تم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع
اذا انتقلا تفرقا فان تبايعا في دكان فزال احدهما الى دكان اخر او خرج
الى الطريق فقد تم البيع وتفرقا فلو تبايعا في سفر او في فضاء فانهما لا يفترقان
الا بان يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا في اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة
او خلف ربوة او خلف شجرة او في حفرة انما يراعى ما يسمى في اللغة تفريقا فقط
وبالله تعالى التوفيق مسئلة فلو تنازع المتبايعان فقال احدهما تفرقنا
وتم البيع او قال خيرتني او قال خيرتك فاخترت او اخترت تمام البيع وقال الاخر

بل

بل ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك او اقر بالتخيير وقال فلم اختر
انا او قال لا بل تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبايع ببينة او بعلم
الحاكم ولا نبالي حينئذ في يد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما او كانت
غير معروفة له الا انها في يده والثمن عند المشتري فان القول في هذا قول مبطل
البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عقد بيع لا يقر به ولا بينة عليه به
فليس عليه الا اليمين لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين على المدعى
عليه فان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبايع وكان الثمن
عند البايع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه
نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له فليس عليه الا اليمين فلو كانت
السلعة والثمن معا في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله
تعالى التوفيق وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما
ابتعت بنقد وقال الاخر بل بنسيئة او قال احدهما بكذا وكذا وقال الاخر بل باكثر
او قال احدهما بعرض وقال الاخر بعرض اخر او بعين او قال احدهما بدنانير وقال
الاخر بدراهم او قال احدهما بكذا وكذا وقال الاخر بل اكثر او قال الاخر بل بيعا صحيحا
فان كان في قول احدهما اقرار للاخر بزيادة اقرارا صحيحا الزم ما اقر به ولا بد
فان كانت السلعة بيد البايع والثمن بيد المشتري فهنا كل واحد منهما يدعى
عليه فيحلف البايع بالله ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري
بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر ويبرا كل واحد منهما من طلب الاخر فيبطل
ما ذكرنا من البيع وذهب قوم الى ان البيعين اذا اختلفا ترادا البيع دون ايمان
وهو قول ابن مسعود والشعبي واحمد بن حنبل كما رويناه من طريق عبد الرزاق
نا سفين الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا في الثمن
فقال ابن مسعود بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه
اجعل بيني وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال له
الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال له ابن مسعود فاني اقول بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب
المال ويترادان البيع وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال يحلف
البايع فان شاء المشتري اخذ وان شاء ترك ولم يذكر عليه يمينا وقال قوم
ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول قول
المشتري مع يمينه هذا اذا لم تكن هنالك بينة وهو قول حماد بن ابي سليمن وابي حنيفة
وابي يوسف ومالك وقال ابرهيم والثوري والاوزاعي في المستهلكة بذلك
وقال قوم اذا اختلف المتبايعان احلفا جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع

وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بقول الذي حلف سواء كانت قائمة
او مستهلكة وهو قول شريح والشافعي ومحمد بن الحسن الا انهما قالا لا يترادان
مثل المستهلكة فان اتفقا على ان الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري
فان اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع وقال ابو ثور وابو سليمن القول
في ذلك قائمة كانت السلعة او مستهلكة قول المشتري مع يمينه قال علي
واما قول ابن مسعود والشعبي واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه ورويناه
بلفظ اخر وهو اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار
فاللفظ الاول رويناه كما ذكرنا ورويناه ايضا من طريق حفص بن غياث عن ابي عميس
اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده
قال ابن مسعود ومن طريق ابي عميس ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن
ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق هشيم انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن
القاضي عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود
واما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابن مسعود قال علي وهذا كله لا حجة فيه ولا يصح شيء منه
لانها كلها مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان له اذ مات ابوه رضي
الله عنه ست سنين فقط لم يحفظ عنه كلمة والراوي عنه ايضا محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ظالم من ظلمة
الحجاج لا حجة في روايته وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيا الناسخ سنده من لقائه
وايضا فهو خطا وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن الاشعث بن قيس
وهو مجهول ابن مجهول وايضا فمحمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود رضي الله
عنه فبطل التعلق بجملته واما قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله
فانه يحتج له بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن ثنا
حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك
ابن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول قال ابن مسعود امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتبايعين لسلعة يقول احدهما اخذتها
بكذا وكذا وقال الاخر بعتها بكذا وكذا بان يستحلف البائع ثم يختار المبتاع
فان شاء اخذ وان شاء ترك ورويناه ايضا من طريق اسمعيل بن امية عن
عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود سئل اتذكر من ابيك شيا قال
لا ولم يكن لعبد الله من الولد الا ابو عبيدة رضي الله عنه وهو اكبرهم وعبد الرحمن
ترك ابن ست سنين وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة المذكور
مجهول فسقط هذا القول قال علي واما سائر الاقوال فلا حجة لهم اصلا
لا سيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه

لا يوجد

لا يوجد ذلك في شيء من الاثار اصلا الا انهم اطلقوا اطلاقا وتسامحوا فيه لقلة الورع
يعني الحنيفيين والمالكيين فلا يزالون في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فانهما يتحالفان ويترادان وهذا
لا يوجد ابدا لا في مرسل ولا في مسند ولا في قوي ولا في ضعيف الا ان يوضع للوقت
قال علي وهذا مما تناقضوا فيه وخالفوا المرسل المذكور وخالفوا ابن مسعود
ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بان قال لما
كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا بان البائع يدعي على
المشتري ثمنا او عقدا لا يقر به المشتري والمشتري يدعي على البائع بيعا لا يقر به
البائع قال علي ليس هذا في كل مكان كما ذكروا لان من كان بيده شيء لا يعرف
لغيره وقال له انسان هذا لي بعته منك بمثقالين وقال الذي هو في يده بل
ابتعته منك بمثقال وقد انصفتك فان الذي الشيء بيده ليس مدعيا على الاخر
لشيء اصلا لان الحكم ان كل ما بيد المرء فهو له فان ادعى مدعي فيه حلف الذي هو بيده
وبرئ ولم يقر له قط بملكه اقرارا مطلقا فليس البائع ها هنا مدعى عليه اصلا
وقد عظم تناقضهم ها هنا لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو
شيء لا يوجبه قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
معقول ولا راي له وجه ويعارضون بما احتج به اصحابنا وابو ثور في قولهم
ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد اتفقا على البيع او على
انتقال الملك الى المشتري ثم ادعى البائع على المشتري بما لا يقر به المشتري
وهذا اشبه باصول الحنيفيين والمالكيين في اقوالهم في الاقرار قال علي
وليس هذا ايضا صحيحا لان البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله
وانما بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها فلا يجوز ان يقضى
للمشتري باقراره هو مكذب له فصح ان القول ما قلناه من ان كل ما كان بيد انسان
فهو له الا ان يقوم بملكه بينة لغيره وهو قول اياس بن معوية وبهذا جاءت السنة
والعجب من ايهام الحنيفيين والمالكيين والشافعيين انهم يقولون بالحديث
المذكور وهم قد خالفوه جملة كما اوردنا لا سيما الشافعيين فانهم يقولون لا يجوز
الحكم بمرسل ثم اخذوا ها هنا بمرسل وليتهم صدقوا في اخذهم به بل خالفوه وتنا قضوا ام
كلهم مع ذلك في فتاويهم في فروع هذه المسئلة تناقضا كثيرا وبالله تعالى
التوفيق واعجب شيء في هذا تحليف الحنيفيين والمالكيين للبائع والمشتري
بان يحلف البائع بالله لقد بعتكها بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد
اشتريتها منك بكذا وكذا فيجمعون في هذا العجب بين احدهما تحليفهما على ما يدعيانه
لا على نفي ما ادعى عليه به ويبرا واناهم ومن يرى رد اليمين فانه يحلف المدعي

على ما ادعى ويقضون له به ونقضوا ها هنا اصولهم اقبح نقض وافسده بلا دليل
اصلا وقالوا ان ادعى احدهما صحة العمل والاخر فساده فالقول قول مدعي الصحة
ولا ندري من اين وقع لهم هذا وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وكل بيع وقع
بشرط خيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او لغيرهما خيار ساعة او يوم او ثلثة
ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخيرا انفاذه او لم يتخيرا فان قبضه المشتري
باذن بايعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه
لكن بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب وكذلك ان احدث فيه
حدثا ضمنه ضمان التعدي وقال ابو حنيفة بيع الخيار جائز لكل واحد منهما ولهما معا
ولانسان غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان امضاه فهو ماضي
الا انه لا يجيز مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام لكن ثلثة ايام فاقل فان اشترط الخيار
اكثر من ثلثة ايام بطل البيع فان تبايعا بخيار ولم يذكرا مدة فهو الى ثلثة ايام وخالفه
ابو يوسف ومحمد وقالا الخيار جائز الى ما تعاقدا طالت المدة ام قصرت واتفقوا
في كل ما عدا ذلك والنقد عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط اصلا
فان تشارطا النقد فسد البيع فان مات الذي له الخيار في مدة الخيار فان كان
الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن فان كان الخيار للبائع فعلى المشتري
قيمته لا ثمنه والذي له الخيار منهما انفاذ الرضى بغير محضر الاخر وليس له ان يرد
البيع الا بمحضر الاخر وزكاة الفطر ان تم البيع بالرضى على المشتري فان لم يتم البيع
فالرد على البائع وقال زفر زكاة الفطر **قال علي** وهذه وساوس واحكام
لا نعرف لها اصلا واحكام واقسام لا تحفظ عن احد قبله وقال مالك بيع الخيار
جائز كما قال ابو حنيفة واصحابنا الا ان مدة الخيار عنده تختلف اما في الثوب
فلا يجوز الخيار عنده الا يومين فاقل فما زاد فلا خير فيه واما الجارية فلا يجوز
الخيار عنده فيها الا جمعة فاقل فما زاد فلا خير فيه لينظر الى خبرها وعملها وهيئتها
واما الدابة فيوم فاقل او سير البريد فاقل واما الدار فالشهر فاقل وانما
الخيار عنده ليستشير ويختبر البيع واما ما بعد من اجل البيع الخيار فلا خير فيه
لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط فان تشارطا
فسد البيع فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف المبيع
في يد المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا ضمان على
المشتري سواء كان الخيار للمشتري او للبائع او لهما او لغيرهما والذي له الخيار
العود والرضى بغير محضر الاخر وبمحضره وزكاة الفطر على البائع في كل ذلك
قال فان انقضى امد الخيار ولم يرد ولا رضي فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد
في هذا القدر لزمه البيع وهذه اقوال في غاية الفساد كالتي قبلها ولا تحفظ

مدة الخيار فقد لزمه البيع فان تلف الشي صح

من

عن احد قبله وتحديدات في غاية الفساد لان كل ما ذكرنا كل ذلك من الجارية
والثوب والدار والدابة قد يختبر ويستشار فيه اقل من المدد التي ذكروا
وفي اقل من نصفها وقد تخفى من عيوب كل ذلك اشيا في اضعاف تلك المدة فكل
ذلك شرع لم ياذن الله تعالى به ولا اوجبته سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس
ولا قول متقدم ولا راي له وجه وليت شعري ما قولهم ان كان الخيار لاجنبي
فمات في امد الخيار ايقوم ورثته مقامه في ذلك ام لا فان قالوا لا فقد تناقضوا و
جعلوا الخيار مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا نعم قلنا فلعلهم صغار و
سفها او غيب ولا وارث له فيكون الخيار للامام او لمن شا الله تعالى ان هذه
لعجائب وقال الشافعي يجوز الخيار لاحدهما ولهما معا ولا يجوز اكثر من ثلثة ايام
واختلف قوله في التبايع على ان يكون الخيار لاجنبي فمرة اجاز ومرة ابطل البيع
الا على معنى الوكالة والنقد جائز عنده في بيع الخيار فان مات الذي له الخيار
فورثته يقومون مقامه وان تلف الشي في يد المشتري في مدة الخيار فان كان
الخيار للبائع او لهما معا فعلى المشتري ضمان القيمة وان كان الخيار للمشتري فقد
لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا وللذي له الخيار للمدة ان يرد او يرضى بغير محضر الاخر
وبمحضره واحتج هو وابو حنيفة في ان الخيار لا يكون اكثر من ثلث بخبر المصراه
وبخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه واله وسلم الخيار ثلثا
وامره ان يقول اذا باع لا خلابة واحتج الحنيفيون في ذلك بما روينا من طريق
الحذاقي محمد بن يوسف قال نا اخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروين اخبرنا حفص
ابن سليمن الكوفي اخبرني ابان عن انس ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار
اربعة ايام فابطل النبي صلى الله عليه واله وسلم البيع وقال انما الخيار ثلاثة
ايام قال الحذاقي وحدثنا عبد الرزاق نا رجل سمع ابانا يقول عن الحسن اشترى
رجل شاة بيعا وجعل الخيار اربعة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
البيع مردود وانما الخيار ثلثة ايام **قال علي** اما احتجاج ابي حنيفة و
الشافعي بحديث منقذ فان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل له الخيار
ثلاثة ايام فيما اشترى فعجب عجيب جدا ان يكون اول المخالف لهذا الحديث
وقولهما فساد بيعه جملة ان كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع او جواز بيعه
جملة ولا يرده الا من عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل ذو ورع ان
يعصي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما امر به ثم يقوله ما لم يقل مع ذلك
وليس في ذلك الخبر بيع وقع بخيار على المتبايعين لاحدهما او لهما وهذا توسعوا
فوا اسفاه عليهم واما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراه فطامة من
من طوام الدهر وهو اول مخالف له وزار عليه وطاعن فيه يخالف كل ما

في صـ

ما فيه حجة يجعلونه والتورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في ذلك ما
للربا هاهنا مدخل ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بابي هريرة والله تعالى تخزيهم
بذلك في الدنيا والآخرة وهم اهل الكذب لا الفاضل البر ابو هريرة رضي الله عنه
وعن جميع الصحابة رضي الله عنهم وكب الطاعن على احد منهم لوجهه ونخز بذنبه ثم
لا يستحيون بان يحتجوا به في ما ليس فيه منه شي لانهم انما يريدون نصر تصحيح
بيع وقع بشرط خيار للبائع او للمشتري او لغيرهما وليس من هذا كله في خبر
المصراة اثر ولا نص ولا اشارة ولا معنى فاي عجب اكثر من هذا واما حديث الحنفي
المسند والمرسل جميعا من طريق ابان بن يزيد الرقاشي وهو هالك مطرح والمسند
من طريق حفص بن سليمان الكوفي وهو هالك ايضا متروك واما المرسل فعن رجل
لم يسم فيهما فضيحة وشهرة لا ياخذ بهما في دينه الا محروم التوفيق ولعمري لقد خالف
المالكيون هاهنا اصولهم فانه لا مؤنة عليهم من الاخذ بها في الزناة والرد الداء او فق
تقليدهم وقالوا ايضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلثا واختلفنا فيما زاد **قال علي**
وهذا كذب ما وافقوا قط على ذلك هذا مالك لا يجيز الخيار في الثوب الا يومين
فاقل ولا في الدابة الا اليوم فاقل فبطل كلامهم وهو ابه وبالله تعالى التوفيق ويعارضون
بالخبر الذي فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيا من ذلك فصاحبه بالخيار
اذا اتى السوق وخبر صحيح وفيه الخيار الى دخول السوق ولعله لا يدخله الا بعد
عام واكثر وسنذكره باسناده بعد هذا ان شا الله عز وجل فظهر فساد اقوال
هولا جملة وانها آرا احدثوها متخاذلة لا اصل لها ولا سلف لهم فيها وقال ابن
ابي ليلى شرط الخيار في البيع جائز لهما ولاحدهما او لاجنبي ويجوز الى اجل بعيد
او قريب وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال الحسن بن حي
يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه ابدا فهو كذلك لا ادري ما الثلاث الا ان
المشتري ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه وان كانت جارية بكرا فوطيها
فقد رضيها ولزمته وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار في البيع ولو
شرطاه ابدا فهو كذلك لا ادري ما الثلاث الا ان المشتري ان باع ما اشترى
بخيار فقد رضيه ولا نجيز الطويل في البيع الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع
وقال ابن شبرمة وسفين الثوري لا يجوز البيع اذا اشترط فيه الخيار للبائع
او لهما وقال سفين البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام
فاكثر جاز وروينا في ذلك عن المتقدمين آثارا كما روينا من طريق وكيع نا زكريا
هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال اشترى عمر فرسا واستوجبه على ان رضيه
والا فلا بيع بينهما فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال
شريح لعمر رضي الله عنه سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال له عمر رضي الله عنه

قضيت

قضيت بالحق ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار
عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه قال اشترى نافع بن عبد الحرث من صفوان
ابن امية بن خلف دار السجن باربعة آلاف فان رضي عمر فالبيع بيعه وان عمر لم يرض
فلصفوان اربعمائة درهم فاخذها عمر رضي الله عنه وبه الى سفين الثوري عن
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى
ابتاع عبد الله بن مطيع بحسبة ان رضيها فقال ان الرجل ليرضى ثم يدع فكانما ايقظني
فكان يبتاع ويقول ها انا اخذت ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج انا سليمن
ابن الرضي قال بايعت ابن عمر رضي الله عنهما بيعا فقال لي ان جاتنا نفقتنا الى ثلث
ليال فالبيع بيعنا فان لم تاتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك
قال علي لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيا غير هذا وهو كله خلاف
لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذه عنده بيوع فاسدة مفسوخة فاين
تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف نعم فان عرف له مخالف واين ردهم
السنة الثابتة في ان لا بيع بين احد من المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما
الاخر بعد البيع برواية شيخ من بني كنانة عن عمر رضي الله عنه البيع عن صفقة او خيار
وليس في هذا الوجه خلاف السنة في ذلك واجازة رد البيع قبل التخيير و
التفرق ثم هان عليهم هاهنا خلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونافع بن عبد الحرث
وصفوان بن امية وكلهم صحابة العمل المشهود الذي لا يمكن ان يخفى بحضرة الصحابة
بالمدينة ومكة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع
بشرط الخيار اصلا باصح طريق واثبته في اشهر قصة وهي ابتياع دار السجن بمكة
وما كان قبل ذلك بها للسجن دار اصلا ثم فعل ابن عمر وابن مطيع وهي ابتياع دار
السجن بمكة وهما صاحبان يبتاعان كما ترى بخيار احدا الى غير مدة مسماة
وعمر قبل ذلك وصفوان ونافع يتبايعون على الرضى الى غير مدة مسماة لا
يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فاعجبوا لهذه الاقوال
واما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
في الرجل يشتري السلعة على الرضا فقال الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى وبه
الى معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيا على الرضا فلا تخلط الورق
بغيرها حتى تنظر المحنة ام يرده ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من الرجل البيع على انه فيه الخيار فهلك
منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو امين ولا ضمان عليه
وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن احد من التابعين غير ما ذكرنا وكله
مخالف لقول ابي حنيفة ومالك والشافعي لانه ليس في شي منه ذكر مدة اصلا

وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر مدة وفي قول ابن سيرين جواز العقد
فيه ولم يخص بشرط ولا بغير شرط واما قول طاووس فموافق لقولنا
لانه قطع بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبايع والمشتري
حتى يتفقا فصح انه ليس هو عنده بيعا اصلا وايضا في علي حكمه كما كان وهذا
قولنا فصح ان اقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب او تابع وانها
لا سلف لهم فيها وتفريق سفين وابن شبرمة بين كون الخيار للبايع او لهما فلم يجيزاه
وبين ان يكون الخيار للمشتري وحده فاجازه سفين لا معنى له لانه لم يات بالفرق
بين ذلك قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول لمتقدم ولا قياس ولا
راي له وجه وليس الا جواز كل ذلك او بطلان كل ذلك وقد روينا بطلان
ذلك عن جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري
عن عاصم بن عبيد الله عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عايشة ام المومنين
كرهت ان تباع الامة بشرط ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اراد ابن مسعود يشتري جارية يتسراها من
امراته فقال لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان اتبعتها نفسك فانا اولى بالثمن فقال
ابن مسعود رضي الله عنه حتى اسل عمر رضي الله عنه فساله فقال له رضي الله عنه
لا تقربها وفيها شرط لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال
سالت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل اخذ من رجل ثوبا فقال اذهب به فان
رضيته اخذته فباعه الاخر قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال عكرمة لا يحل له الربح
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا كل بيع فيه شرط فليس بيعا ومن
طاوس ما ذكرنا قبل **قال علي** هذا كله عند كل ذي حس سليم اوضح في ابطال البيع
بشرط الخيار من دعواهم ان ابن عمر رضي الله عنه مخالف السنة في ان لا بيع بين المتبايعين
حتى يفترقا الا ما لم يصح عنه من قوله البيع عن صفقة او خيار ومن دعواهم مثل
ذلك عن ابن عمر في قوله ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن المبتاع وليس في هذا
اشارة الى خلاف السنة المذكوره بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك **قال علي**
فان كان ما روي عن الصحابة والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون
للاجماع كما اقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول لم يات به نص ولا
اجماع فان احتجوا في اباحة بيع الخيار بما روي المسلمون عند شروطهم فهذا لا يصح
لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق لا يحل الاحتجاج بما روي ومن طريق اخرى
عن كذاب عن مجهول مرسل مع ذلك وعن عطا مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق
اصلا لان شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط
شرط الزنا والسرقة وهم قد ابطلوا اكثر من الف شرط اباحها غيرهم وانما شروط

المسلمين

المسلمين الشروط التي جا القران والسنة باباحتها نصا فقط قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **قال علي** فان احتج
من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فلا حجة لهم فيه لان ايوب عن نافع عن ابن عمر
قد بين ذلك الخيار ما هو وانه قول احدهما للاخر اختر وبينه ايضا عن نافع
عن ابن عمر مثله واوضحه اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع عن خيار
فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع فصح ضرورة ان هذا الخيار انما هو
التخيير من احدهما للاخر فقط وذكروا خبر المصراه وسنذكره في هذا
الكتاب باسناده ان شا الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
جعل الخيار لواجدها ثلاثا فان رضيها امسكها وان كرهها ردها ورد معها صاعا
من تمر وخبر منقذ اذ امره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا باع او ابتاع
لا خلابة ثم جعل له الخيار ثلثا وقد ذكرناه في كتاب الحج من ديواننا هذا وخبر
تلقي السلع والنهي عنه وانه صلى الله عليه واله وسلم جعل الخيار ثلاثا للبايع اذا
دخل السوق وبالخيار في رد البيع فوجد فيه العيب **قال علي** وكل هذا لا حجة
لهم في شي منه واحتجاجهم في اباحة بيع الخيار اثم وعار لان خبر المصراه انما فيه الخيار
للمشتري احب البايع ام كره لا يرضى منه اصلا ولا بان يشترط في حال عقد البيع
فكيف يستجيز ذو فهم ان يحتج بهذا الخيار في اباحة بيع الخيار اثم وعار لان خبر
المصراه انما فيه الخيار للمشتري احب البايع ام كره لا يرضى منه اصلا ولا بان يشترط
في حال عقد البيع فكيف يتفق فيه البايع والمشتري على الرضا بشرط خيار لاحدهما
او لكليهما او لغيرهما واما خبر منقذ فكذلك ايضا لانه انما هو خيار يجب لمن قال
عند التبايع لا خلابة بايعا كان او مشتريا سوا رضي بذلك معامله او لم يرض
لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد فاي شبه بين هذين الحكمين وبين
خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لاحدهما او لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخبر
اصلا واما خبر تلقي السلع فكذلك ايضا انما هو خيار يجعل للبايع احب المشتري
ام كره لم يشترطاه في العقد وهو ايضا خيار الى غير مدة محدوده وكلهم لا يجيز
هذا اصلا فاي عجب يفوق قول قوم يبطلون الاصل ولا يجيزون القول به
ويصححون القياس عليه فيما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جات فيه ثم
يحتجون بها فيما ليس فيها منه دليل ولا اثر ولا معنى تخالفوا الحقايق جملة ونحمد الله
تعالى على ما من به من التوفيق فان قالوا الما جاز في هذه الاخبار في احدها الخيار
للبايع وفي الاخر الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار لمن بايعا كان او مشتريا

سواء رضي بذلك معامله او لم يرض لم يشترطه الذي جعل له في تعيين العقد فأي
شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لاحدهما او لغيرهما
وكلهم لا يقول بهذا الخبر اصلا واما خبر تلقي الجلب وكان في الشفعة الخيار لغير البايع
والمشتري بغير ان يشترط في العقد شي من ذلك ومن غير ان يلتفت رضى الآخر
او رضى البايع والمشتري كان اذا اشترطاه بتراضيهما لاحدهما او لهما او لغيرهما احرى
ان يجوز قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز وجل وهذا تعدي حدود الله عز وجل
الذي قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وتلك دعوى منكم لا برهان
على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله و ما
تدرون انتم ولا غيركم من اين قلتم بدعواكم هذه ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين
الباطل لان القياس عند القايلين به لا يصح تشبيه المشبه الا حتى يصح المشبه به و
ليس منكم احد يصحح حكم شي من هذه الاخبار الا المصراة والشفعة فقط فكيف تستحلون
ان تحكموا بحكم لا تشبيه حكما لا يجوز العمل به وهل سمع باحمق من هذا العمل والذين
يصححون منكم حكم المصراة لا يختلفون في انه لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر مع
الشي الذي يختار الراد رده فمن اين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك
الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه اليس هذا مما تحار فيه اوهام العقلاء وكذلك
الشفعة انما هي للشريك عندكم او للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصة فمن اين وقع
لكم يا هؤلاء ان تحرموا القياس على ذلك ما بيع ايضا من المشاع في غير العقار للشريك
ايضا ولو صح قياس في الدهر لكان هذا اوضح قياس واصحه لتساويهما في العلة
والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه اصلا من اشتراط اختيار للبايع
او للمشتري او لهما او لاجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة فذلك للشريك وهذا لغير
الشريك وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع وذلك غير مشترط وهذا مشترط
وذلك الى غير مدة وهذا الى مدة فما هذا التخليط والخبط واما الخيار في رد المبيع
فالقول فيه كالقول في خيار رد الشفعة سواء سواء من انه لا شبه بينه وبين
اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفا فظهر فساد احتجاجهم جملة بالاخبار
وبالقياس وبالله تعالى التوفيق واي قول افسد من قول من ابطل الخيار الذي
اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم للمتبايعين قبل التفرق
بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الآخر فيختار امضاء او ردا والخيار الواجب لمن قال
عند البيع لا خلابة والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها اذا دخل السوق والخيار
الواجب لمن ابتاع مصراة والخيار الواجب لمن باع شركا من مال هو فيه شريك
ثم اوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
البرهان على بطلان كل بيع شرط فيه الخيار للبايع او المشتري او لهما او لغيرهما

قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة
شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق
وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ولا في شي من سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان فيهما لكان في كتاب الله عز وجل لان الله
تعالى امر في كتابه بطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فوجب بطلان الشروط
المذكورة يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له بلا
شك فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى ان
الله لا يصلح عمل المفسدين **قال علي** عهدنا بهم يفتخرون باتباع المرسل وانه
كالمسند وقد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتفرق
بيعان الا عن تراضي وهذا من احسن المراسيل فاين هم عنه وفيه النهي عن بقاء
الخيار بعد التفرق ونسالهم عن بيع الخيار هل زال الملك بايعه عنه وملكه
المشتري ام لا اذا اشترط الخيار للبايع او لهما فان قالوا لا فهو قولنا وصح انه لا
بيع هنالك اصلا لان البيع نقل ملك البايع وايقاع ملك المشتري وان قالوا
نعم قلنا الخيار لا معنى له ولا يصح في شي قد صح ملكه عليه واقوالهم تدل على خلاف
هذا فان قالوا قد باع البايع ولم يشتر المشتري بعد قلنا هذا تخليط وباطل
لا خفا به بان لا يكون بيع الا وهنالك بايع ومبتاع وانتقال ملك وهذا ان كان
الخيار للبايع فقط فمن المحال ان ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع
على البايع فان كان الخيار لهما او لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد لا على البايع ولا على المبتاع
فهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان النكاح بالخيار لا يجوز
فهلا قاسوا على ذلك البيع وسائر ما اجازوا فيه الخيار كما فعلوا في معارضة السنة
بهذا القياس نفسه في ابطالهم الخيار بعد عقد البيع قبل التفرق فلا النص
التزموا ولا القياس طردوا والدلايل على ابطال بيع الخيار تكثر ومناقضاتهم
فيه جمة وانما اقوالهم فيه دعاوى بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرنا قبل
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع
فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البايع وكذلك كل ما عرض فيه من عيب او
نقص سوا في كل ذلك كان المبتاع حاضرا او غايبا او كان عبدا او امة كل ذلك من
المشتري ولا رجوع له على البايع بشي وهو قول ابي سليمان والشافعي واصحابهما
وقال ابو حنيفة على البايع تسليم ما باع فان هلك قبل ان يسلمه فمصيبته
من البايع وقال مالك بقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال ما اصاب

الرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع الراس من اباق او عيب او موت او غيره لكن فمن
مصيبة البايع فاذا انقضت بري البايع الا من الجنون والجذام والبرص فانه هذه
الادوا الثلاثة ان ظهرت بشي منها الراس المبيع قبل انقضا عام من حين ابتاعه
له كان الرد بذلك قال ولا يقضى بذلك الا في البلاد التي جرت عادة اهلها بالحكم
بذلك فيها واما البلاد التي لم تجر عادة اهلها بالحكم بذلك فيها فلا يحكم عليهم بذلك
قال ومن باع بالبراة بطل عنه حكم العهدة واسقطها جملة فيما باعه السلطان لغرم
او من مال يتيم واجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث قال
واما الثمار فمن باع ثمرة اي ثمرة كانت بعد ان يحل بيعها والمقاثي فاذا اجتيح
من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك على البايع فان اجيح ما دون الثلث باقل
او اكثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البايع قال فان كان بقلا فاصابته
جايحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على البايع واختلف قوله في الموز مرة قال
هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل
الجايحة وكثيرها ومرة قال لا يرجع بجايحة اصابته كله او اكثره او اقله قال علي
ما نعلم فيه للحنيفيين حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول
صاحب ولا قياس ولا راي سديد وانما على البايع ان لا يحول بين المشتري وبين
قبض ما باع منه فقط فان فعل صار عاصيا وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل
ان يلزم احد حكما لم يات به قران ولا سنة قال تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن
به الله فسقط هذا القول واما قول مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له
بما رويناه من طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا ابان هو ابن يزيد العطار عن
قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة ومحمد
ابن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدة الرقيق ثلاث وقالوا انما
قضي بعهدة الرقيق الثلث حتى الربع فانها لا تظهر في اقل من ثلاثة ايام وذكروا
ما رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع ابان بن
عثمان بن عفان وهشام بن اسماعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق
في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الامة وعهدة السنة ويامران
بذلك ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال قضى
عمر بن عبد العزيز في عبد اشتري فمات في الثلاثة الايام فجعله عمر من
الذي باعه قال ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب قال القضاه
منذ ادركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت

سعيد

سعيد بن المسيب يقول العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام سنة
قال ابن وهب واخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى
ابن سعيد الانصاري يقولون الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون في
الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شي من
ذلك قبل ان يحول الحول عليه فهو رد الى البايع ويقضون في عهدة الرقيق
بثلاث ليال فان حدث بالراس في تلك الثلاث حدث من موت او سقم
فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلث من الربع ولا يستبين الربع الا في ثلث
ليال هذا كل ما شغبوا ولا نعلم في ذلك شيا غير ما اوردنا وكله لا حجة في شي
منه اما الحديثان فساقطان لان الحسن لم يسمع من سمرة ولا من عقبة بن عامر شيا قط
ولا سمع من سمرة الا حديث العقيقة فصارا منقطعين ولا حجة في منقطع
وقد رويناهما بغير هذا اللفظ لكن كما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني
مسلمة بن علي عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عهدة الرقيق اربعة ايام ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن
الجهم نا عبد الوهاب هو ابن عطا الخفاف انا هشام عن قتادة عن الحسن
عن عقبة بن عامر قال عهدة الرقيق اربع ليال ومن طريق حماد بن سلمة عن
زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عهدة بعد
اربعة ايام قال علي وهذا مما نقضوا فيه اصولهم لان الحنيفيين يقولون
المنقطع والمتصل سواء وقد تركوا ههنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع
فقط وترك المالكيون ههنا الاخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة اربع ليال
بالاثار التي اوردنا فظهر تناقضهم وانهم لا يثبتون على اصل قال علي واما نحن
فنقول ان الله تعالى فرض على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبين لنا
ما نزل الينا وما الزمنا اياه فلم يجعل علينا في الدين من حرج وقول القايل
عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم وما ندري العهدة ما هي في كلام العرب وما
فهم قط احد من قول قايل عهدة الرقيق ثلاثة ايام ان معناه ما اصاب الرقيق
المبيع في ثلاثة ايام فمن مصيبة البايع ولا يعقل احد اخذ هذا الحكم من ذلك
اللفظ فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله قط ولو قاله
لبين علينا ما اراد به ولا يفرح الحنيفيون بهذا الاعتراض فانه لا انما
يسوغ ويصح على اصولنا لا على اصولهم لان الحنيفيين اذ رزقهم الله تعالى
عقولا فهموا بها ما معنى الكذب المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه نهى عن البتيرا حتى فهموا ان البتيرا هي ان يوتر الوتر بركعة واحدة
لا بثلاث على ان هذا لا يفهمه انسي ولا جني من لفظ البتيرا ولم يبالوا بالتزيد

من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاخبار عنه بما لم يخبر
به عن نفسه فما المانع لهم من ان يكونوا ايضا هاهنا معنى العهدة فما بين الامرين
فرق واما نحن فلا ناخذ بيان شي من الدين الا من بيان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقط وهو الذي تقوم به حجة الواقف غدا بين يدي الله تعالى
لا بما سواه واما المالكيون فهم اصحاب قياس بزعمهم وقد جا الحكم من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في البيع فقاسوا عليه الشفعة في الصداق
بارائهم وجا النص بتحديد المنع من القطع في سرقة اقل من ربع دينار فقاسوا
عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب وهو اشبه بالسرقة من النكاح عند
كل ذي مسكة عقل وقد جا النص بالربا في الاصناف الستة فقاسوا عليها
الكمون والحلبة فهلا قاسوا هاهنا على خبر العهدة في الرقيق سائر الحيوان ولكن
لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ومن طرائفهم هاهنا انهم قاسوا
من اصدق امراته عبدا او ثمرة بعد ان بدا صلاحها فمات العبد او ابق او اصابه
عيب قبل انقضا ثلاثة ايام واجيحت الثمرة باكثر من الثلث فللمراة القيام
بالجائحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلث فكان هذا طريفا جدا وكلا الامرين
تعلقوا فيه بخبر وعمل ولا فرق واما احتجاجهم بان عهدة الثلاث انما جعلت
من اجل حمى الربع فلا يخلو من ان تكون هذه العلة مخرجة من عند انفسهم قلنا
لهم فلم تعديتم بالحكم في ذلك الى الاباق والموت وسائر الحدود التي يقرون
بانها حادثة بلا شك لكن هاب العين من حيه ونحو ذلك فهذا عجب جدا وليس
هذا موضع قياس لافتراق العلة وايضا فان كنتم تعلمتم ذلك لهذه العلة فمن اين لكم
فقد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم على علة في غاية الفساد واما الاثار فلا
متعلق لهم بشي منها لانها لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وايضا فان هشام بن اسمعيل ممن لا نعلم تجب الحجة بروايته فكيف بخطبته
واما خطبة ابان بن عثمان بذلك فعهدنا بهم قد خالفوا ابانا في قولهم ان البتة
في الطلاق واحدة وفي ابطاله طلاق السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم ابان
حجة ومرة لا يكون حجة وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل واما عمر بن عبد العزيز
فالرواية عنه ساقطة لانها من طريق ابن ابي الزناد واول من ضعف روايته
مالك وهو ضعيف جدا وهم قد اطرحوا الحكم بن عبد العزيز الثابت عنه والسنة
معه في امره الناس علانية بالسجود في اذا السما انشقت وغير ذلك من احكامه
كثير جدا فالان صار حجة وهنالك ليس حجة ما اقبح هذا العمل في الديانة واما
قول يحيى بن سعيد الانصاري فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا
يحل الرواية عنه واما قول الزهري وسعيد بن المسيب فصحيح منهما ولا حجة في

الدين في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول سعيد
مخالف لهم لانه راى عهدة السنة من كل داء عضال ولم يخص الجنون
والجذام والبرص وقد علم كل ذي حس ان الاكلة والحدبة والادرة من
الادوا العضال فقط فبطل كل ما موهوا به وما نعلم لهم في عهدة السنة
من الادوا المذكورة اثرا اصلا ولا قول صاحب ولا قياس وما نعلم ما هي وقال
بعضهم هي الادوا التي لا تظهر ببيان الا بعد عام قال علي وهذه دعوى كاذبة
وقول بلا برهان وما كان هكذا فحكمه الاطراح ولا يحل الاخذ به وما
علم هذا قط لا في طب ولا في لغة عربية ولا في شريعة قال علي وذكروا
ايضا ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة انه كان يقول
ان راى عيبا في ثلث ليال رده بغير بينة وان راى عيبا بعد ثلاث لم يرده الا
ببينة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الله بن يعلى فيمن ابتاع
غلاما فوجده مجنونا قال ان ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البائع
لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنة فبينة الله على علمه وقال
بعضهم ان عمر بن الخطاب وابن الزبير سئلا عن العهدة فقالا لا نجد امثل
من حديث حبان بن منقذ اذ كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الخيار ثلاثا ان شا اخذ وان شا رد وخبر عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اجل الجارية بها الجذام والدا سنة قال علي وكل هذا لا حجة لهم
فيه اما خبر عمر وابن الزبير فلا بيان فيه بانهما يقولان بقولهم اصلا بل فيه انه
خلاف قولهم لانهما بنيا على حديث حبان بن منقذ والمالكيون مخالفون لذلك
الخبر فقول عمر وابن الزبير حجة عليهم ولا وفاق فيه لقولهم اصلا لانه انما
فيه الحكم بالخيار بين الرد او الاخذ فقط دون ذكر وجود عيب ولا فيه تخصيص
للرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم لا لهم ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري
ما امر منقذ ان يقوله واما خبر علي فليس فيه ايضا شيا يدل على موافقة
قولهم ولا ذكر رد اصلا وانما يموهون بالخبر يكون فيه لفظة على بعض
الفاظ قولهم فيظن من لا يمعن النظر ان ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك
بل هو مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا مخالف كذلك ايضا قال
علي وقد روى ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث والسنة
فقال ما علمت فيه امرا سالفا قال ابن جريج وسالت عطا عن ذلك فقال لم
يكن فيما مضى عهدة في الارض قلت فما ثلثة ايام قال لا شي قال علي
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فمن
الباطل ان يكون جارية ملكها لزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على خالد

حاش لله من هذا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم روينا من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا يبطل عهدة الثلث والسنة وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ثم نقول لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة اسنة هو وحق ام ليس سنة ولا حق ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنة وحق قلنا فمن اين استحللتم ان لا تحكموا بهما في البلاد التي اصطلح اهلها على ترك الحكم بهما فيها ومتى رايتم سنة يفسح للناس في تركها ومخالفتها حاش لله من هذا وان قالوا ليست سنة ولا حقا قلنا فاي وجه اذا استحللتم ان تاخذوا بها اموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم بالكره منهم ولعل المحكوم عليه فقير هالك والمحكوم له غني اشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ففسختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقا او ابحتم ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من احدهما وهذا كما ترى واما قول مالك في الجوائح فانه لا يعرف عن احد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والمقاثي وبين البقول والموز ولا يعضد قوله في ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة اصلا ولا قول احد ممن سلف ولا قياس ولا راي له وجه ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة نذكرها ايضا ان شاء الله تعالى ونبين وهيها وقولنا في هذا قول ابي حنيفة وسفين الثوري وابي سليمن واحد قولي الشافعي وقول جمهور السلف كما روينا من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر بن سهل بن حنيف ان اهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة قال الليث وبلغني عن عثمان بن عفان انه قضى بالجائحة على المشتري **قال علي** وقد ذهب احمد بن حنبل وابو عبيد والشافعي في اول قوليه الى حط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت او كثرت وهذا قول له تعلق باثر صحيح نذكره ان شاء الله عز وجل ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بما تاخذ مال اخيك بغير حق ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفين هو ابن عيينة عن حميد عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح **قال علي** وهذان اثران صحيحان وقالوا ايضا على بائع الثمرة اسلامها الى المشتري طيبة كلها فاذا لم يفعل سقط عن المشتري بمقدار ما لم يسلم اليه كما يلزم ومن طريق ابن وهب عن يونس بن عياض ان ابا اسحق مقعدا مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان عمر بن عبد العزيز

قضى

قضى بوضع الجائحة وبه الى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او ريح او برد او حريق او جراد **قال علي** ان لم يات ما يبين هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما والا فلا يحل خلاف ما فيهما وعلى كل حال فلا حجة فيهما لقول مالك بل هما حجة عليه لانه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لاجل الجائحة شيئا فنظرنا في هذا الخبر مع خبر جابر رضي الله عنه المتقدمين فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس رضي الله عنهما قد وردا ببيان تالف هذه الاخبار كلها بحمد الله تعالى على السلامة كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قال وما تزهي قال تحمر اذا منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفين هو ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن ابن عتيق عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فصح بهذين الخبرين ان الجوائح التي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضعها هي التي تصيب من الثمر ما بيع سنين وقبل ان يزهي وان الجائحة التي لم يسقطها والزم المشتري مصيبتها واخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه وبالله تعالى التوفيق وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فلم يخص عليه السلام ثمرا من شجر من تمر موضوع في الارض وهم يخصون ذلك بارائهم فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به على عمومه والاخر فيه وامر بوضع الجوائح ولم يذكر في تمر ولا غيره ولا في اي جائحة هو فصح انهم مخالفون له ايضا وبطل ان يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا في هذين الخبرين سواء في تخصيصهما الا انهم خصوهما بلا دليل **قال علي** والخسارة بانحطاط السعر جائحة بلا شك وهم لا يضعون عنه شيئا لذلك واما قولهم على البائع ان يسلمها طيبة للمشتري فباطل ما عليه ذلك انما عليه ان يسلم اليه ما باع منه بيعا جائزا فقط ولم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع وهذا مما خالف فيه

المالكيون القياس والاصول اذ جعلوا ما لا يجوز ربحه وملكه زيد وخسارته
على عمرو الذي لا يملكه **قال علي** واما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك
فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا مطرف عن ابي طوالة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اصيب ثلث الثمر فقد وجب
على البائع الوضيعة قال عبد الملك حدثني اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن
عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمن فقد وجب على البائع الوضيعة قال عبد الملك
فصاعدا قال عبد الملك وحدثني عبيد الله بن موسى عن خالد بن اياس عن
يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل **قال علي** هذا كله
كذب عبد الملك مذكور بالكذب والاول مرسل مع ذلك والسبيعي مجهول
لا يدري احد من هو وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو ايضا مرسل فسقط كل
ذلك وخالد بن اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه امر باسقاط الجوائح اصلا
لا بنص ولا بدليل الا للحنيفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين وامثالهم
كمبشر بن عبيد الحلبي وجابر الجعفي وغيرهما فلا عذر لهم في ان يأخذوا بهذه
المراسيل وهذا مما تناقضوا فيه وذكر المالكيون عمن دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابو اويس عن
حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه كان
يقضي بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمن فصاعدا ومن طريق ابن حبيب
ايضا ني الحزامي عن الواقدي عن موسى بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن سليمان
ابن يسار قال عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص ثمالة فاصابه الجراد
فاذهبه او اكثره فاختصما الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد
قال الواقدي وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم
وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح يرون الجائحة موضوعة
عن المشتري اذا بلغت الثلث فصاعدا **قال علي** هذا كله باطل لانه
كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم الحسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق
على ان لا يحتج بروايته وابوه مجهول والواقدي مذكور بالكذب ثم لو صح حديث
عثمان لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم يرد الجائحة وان اتت على الثمن
كله او اكثره واذا وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بعض والثابت
في هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو عالم اهل المدينة في عصره ما حدثناه عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن

علي

علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله
ابن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **قال علي**
تاملوا هذا فان ابن عمر روى نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار
قبل بدو صلاحها وفسر ابن عمر ان بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته
فصح يقينا ان العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر الا قبل بدو صلاح
الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا والحمد
لله رب العالمين ولا يصح غير هذا اصلا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
ومن تناقض المالكيين في هذا انهم يقولون من باع ثمرا قد طاب كله و
حضر جداده فاجيح بعضه او كله لم يسقط عنه بذلك شيء من الثمن وهذا نقض
كل ما ذكرنا جملة من الموضوعات فان احتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم هذا في الوصية ولكن من اين
لكم ان الكثير من الجوائح توضع دون القليل حتى يحد ذلك بالثلث وانتم
تقولون في غني له مائة الف دينار وابتاع ثمرا بثلاثة دراهم فاجيح في ثلث
الثمر ثم باع الباقي بدينار انه توضع عنه الجائحة وتقولون في مسكين ابتاع
ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص الثمر فباع الباقي بدرهم انه لا يحط عنه
شيء والكثير والقليل انما هما باضافة فكما ترى لا على الاطلاق ثم لم يلبثوا ان
تناقضوا اسمج تناقض واغثه وابعده على الصواب المرأة ذات الزوج ان عن
تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فاقل بغير رضى زوجها ولا يجوز لها ذلك
فيما كان اكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث ها هنا قليلا كما دونه
وجعلوه في الجائحة كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا ان اشترط المحبس ما حبس
الثلث فما زاد بطل الحبس فان اشترط اقل من الثلث جاز وصح الحبس
فجعلوا الثلث ها هنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا من باع سيفا محلى
بفضة او مصحفا كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع فاقل فهذا
قليل ويجوز بيعه من الفضة وان كان ما عليهما من الفضة ثلث قيمة
الجميع اكثر من الثلث لم يجز ان يباعا بفضة اصلا فجعلوا الثلث ها هنا
قليلا في حكم ما دونه ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه ارطالا
ان يستثني منها مقدار ثلثها فصاعدا واباحوا له ان يستثني منها ارطالا اقل
من الثلث فجعلوا الثلث ها هنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم اباحوا لمن اكترى
دارا فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه ان يدخل الثمر في كراء الدار ان كان الثلث
بالقيمة فمن كراء الدار ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث فاكثر فجعلوا الثلث

ها هنا قليلا في حكم ما دونه ثم جعلوا العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا
فقالوا فيمن امر اخر ان يشتري له جارية بثلاثين دينارا فاشتراها له
بثلاثة وثلاثين دينارا انها تلزم الامر لان هذا قليل قالوا فان اشتراها له
باكثر لم تلزم الامر لانه كثير وهذا شبيه اللعب فيا للناس اهذه الآراء تشرع
الشرايع ويحلل ويحرم وتباع الاموال المحرمة وتعارض السنن وحسبنا الله ونعم
الوكيل وروينا من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال لا جايحة فيما اصيب دون ثلث راس المال ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى
بن سعيد الانصاري نا معمر اخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجايحة قال
النصف **قال علي** فهذا الزهري لا يرى الجايحة الا في النصف وهذا يحيى بن سعيد
فقيه المدينة لا يرى الجايحة الا في الثمن لا في عين الثمرة وكل ذلك خلاف قول
مالك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع العبد الابق عرف مكانه او لم يعرف
جايز وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك الشارد من ساير
الحيوان ومن الطير المتفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا يحل
بيعه اما كل ما لم يملكه احد بعد فانه ليس احد اولى به من احد فمن باع ما
باع ما ليس له فيه حق فهو اكل مال بالباطل واما ما عدى ذلك من كل ما ذكرنا
فقد صح ملك مالكه له وكل ما ملكه المرء فحكمه نافذ بالنص ان شاء وهبه وان شاء
باعه وان شاء امسكه وان مات فهو موروث عنه بلا خلاف في انه له وموروث
عنه فما الذي حرم بيعه وهبته وقد ابطلنا قبل قول من فرق بين الصيد من
السمك ومن الطير ومن النحل ومن دوات الاربع كلها ملك حق ذلك فهو مال
من ماله لكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه او برجوعه
الى النهر او البحر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من قران ولا من
سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا
من راي يعقل فان قال قايل فانه لا يعرف ابدا صاحبه ولا غير صاحبه قلنا فكان
ماذا ومن اين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه وبانه لا
يميزه وما الفرق بين هذا وبين العبد يابق فلا يميزه صورته ابدا والبعير
كذلك والفرس كذلك افترون الملك يسقط عن كل ذلك من اجل انه لا
يميزه احد ابدا لا صاحبه ولا غيره ولين كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه
فان الله عز وجل يعرفه ويميزه لا يضل ربي ولا ينسى بل هو عارف به وبتقلبه
ومثواه كانت لصاحبه اخرها نيل منه وما يتناسل منه في الابد وما الفرق
بين هذا وبين الارض تختلط فلا تحاز ولا تميز اترون الملك يسقط عنها
بذلك حاش لله من هذا بل الحق المتيقن ان كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم

البعث ونحن وان حكمنا فيما يانس من مثل هذا من صاحبه بالحكم الظاهر من انه في
جميع مصالح المسلمين او للفقراء والمساكين ولمن سبق اليه من المومنين فانه لا يسقط
بذلك حق صاحبه ولو جاء يوما وثبت انه حقه لصرفناه اليه وهو لقطة من اللقطات
بملكه من قضى له بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ياتي صاحبه
ان جاء ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا انما منعنا من بيعه لمغيبه **قال علي**
وهذا بعون الله تعالى القول واتينا بالبرهان على جواز بيع الغايبات ومنع
قوم من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا شي لان التسليم لا يلزم ولا
اوجبه قران ولا سنة ولا دليل اصلا وانما اللازم ان لا يحول البايع بين المشتري
وبين ما اشترى منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما ومنع اخرون من
ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر
قال علي ليس هذا غررا لانه بيع شي قد صح ملك بايعه عليه فهو معلوم الصفة والقدر
فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فانه وجده فذاك وان لم يجده فقط
استعاض الاجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته ولو كان هذا
غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغايبه غررا لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري مشتريه
ايعيش ساعة بعد ابتياعه له او يموت ولا يدري ايسلم ام يسقم سقما قليلا يحيله
او سقما كثيرا يفسده او اكثر وليس مما يتوقع في المستانف غررا انما الغرر
تجري بما لا يعلم ولا يقدر على رده ولانه غيب قال تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وقال تعالى وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم وانما الغرر
ما عقد على جهل وبصفاته حين العقد فان قالوا فلعله ميت حين العقد
او قد تغيرت صفاته قلنا هو على الحياة التي قد صحت له حتى يوقن موته وعلى
ما تيقن من صفاته حتى يصح تغيره فان صح موته تردد الصفقة وان صح تغيره فكذلك
ايضا ولين قلتم ان هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غايب من الحيوان ولو انه
خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقة او تغير بكسر او وجع او
عور نعم وامنعوا من بيع البيض واللوز والجوز وكل ذي قشر اذ لعله فاسد ولا
فرق بين شي من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها احد قط
من الجزر والبصل والفجل ولعلها منتنة او معفونة وما اجازه بعضكم من بيع
ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تخلق ابدا ومن لبن الغنم شهرين او ثلاثة
ولعلها تموت او تجدر فلا يدر لها حلب ومن بيع لحم شاة مسلوخة لم تذبح بعد فلا يدري
احد من خلق الله تعالى ما صفته فهذا واشباهه هو بيع الغرر المحرم وقد اجزتموه لا
ما صح ملكه وعرفت صفاته وقال بعضهم انما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه
فقلنا تلك اثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكنا ابدر الى الاخذ بها منكم

وهي كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد
ابن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العبد وهو آبق وعن ان تباع المغانم قبل
ان تقسم وعن بيع الصدقات قبل ان تقبض ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه
نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد
عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
بيع ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شرى العبد
الآبق وعن شرى المغانم حتى تقسم وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ضربة
الغائص **قال علي** جهضم ومحمد بن ابرهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون
وشهر متروك ثم اذ صححوه فهو حجة عليهم لانهم مخالفون لما فيه فكلهم يعني
الحاضرين من خصومنا يجيزون بيع الاجنة في بطون الامهات مع الامهات
والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير
كيل لكن شهرين او نحو ذلك ويجيزون شرا المغانم قبل ان تقسم بل هو الواجب
عندهم والاولى والحنيفيون يجيزون اخذ القيمة عن الصدقة الواجبة وهذا
هو بيع الصدقة قبل ان تقبض وهذا بيع الغرر حقا لانه لا يدري ما باع ولا بما
باع ولا قيمة ما اخذ فهذا اكل المال بالباطل حقا والغرر حقا واحتجوا بخبر فيه
يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الما ثم لو صح لما كان
لهم فيه حجة لانه انما يكون نهيا عن بيعه قبل ان يصاد وهكذا نقول كما حملوا خبرهم
في النهي عن بيع العبد الآبق على انه في حال اباقه او هو مفقود وعليه ومن عجائب
الدنيا احتجاجهم بخبر هم اول مخالف له وحرموا به ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد
فان قالوا قسنا الجمل الشارد في ايجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الآبق فان
قالوا لم يات الاثر الا في الآبق قلنا ولا جا هذا الاثر الساقط ايضا الا في الآبق
قال علي ورويناه عن سنان بن سلمة وعكرمة انهما لم يجيزا بيع العبد الآبق
وقال عكرمة ولا الجمل الشارد وممن روينا عنه مثل قولنا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبه
نا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا وهو
شارد **قال علي** ما نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا اسناد في
غاية الصحة والثقة وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم ويجعلونه
اجماعا وعهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون اذا روى الصاحب خبرا وخالفه
فهو اعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر وقد رويناه من طريق وكيع عن موسى
ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر اباحة بيع الجمل الشارد فلو كان عنده غررا

ماخالف

ما خالف ما روى هذا لازم لهم على اصولهم والا فليس الا تناقض حاصل وهذا اخف
شي عليهم ومن طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن شريح ان
رجلا اتاه فقال ان لي عبدا ابقا وان رجلا يساومني به افابيعه منه قال نعم
فانك اذ ادأيته فانت فيه بالخيار ان شئت اجزت البيع وان شئت لم تجز قال
الشعبي اذا اعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار ومن طريق حماد بن
ابن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا ابق غلامه فقال له رجل
بعني غلامك فباعه منه ثم اختصما الى شريح فقال شريح ان كان اعلمه مثل ما علم
فهو جائز ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني قال ابق غلام
لرجل فعلم مكانه رجل اخر فاشتراه منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين
فسمعت شريحا يقول له ان كنت اعلمته مكانه ثم اشتريته فرد البيع وهو انه لم
يكن اعلمه **قال علي** وهذا صحيح لان كتمانه مكانه وهو يعلم ايهما علم فكتمه غش
وخديعة والغش والخديعة يرد منهما البيع ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان لا يرى باسا بشرى
العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو سعد عن
ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يشترى الرجل الدابة
الغائبة اذا كان قد راها ويقول ان كانت صحيحة فهي لي ولم يخص شاردة
من شارده والشاردة غائبة وممن اجاز بيع العبد الآبق والجمل الشارد عثمان
البتي وابو بكر بن داود واصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وبيع المسك
في نافجته مع النافجة والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض مع البيض والجوز
واللوز والفستق والسوس والبلوط والقسطل وكل ذي قشر مع قشره كان
عليه قشران او واحد والعسل مع الشمع في شمعه والشاة المذبوحة في جلدها مع
جلدها جائز كل ذلك وهكذا كل ما خلق الله عز وجل كما هو مما يكون في داخله
بعضه وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والاناث
بما في ضروعها من اللبن والبر والعلس في اكمامه مع الاكمام وفي سنبله مع السنبل
كل ذلك جائز حسن ولا يحل بيع شي مغيب في غيره مما غيبه الناس اذا كان مما
براه احد لا مع وعائه ولا دونه فان كان قد روي جاز بيعه على الصفة كالعسل
والسمن في ظروفه واللبن كذلك والبر في وعائه وغير ذلك كله والجزر
والبصل والكراث والسلجم والفجل قبل ان يقلع وقال الشافعي ما له قشران
فلا يجوز بيعه حتى يجاز القشر الاعلى **قال علي** كل جسم خلقه الله عز وجل فله
طول وعرض وعمق وقال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وكل ما ذكرنا
فكذلك بيعه بنص القران جائز وقد اجمعوا واوضحت السنن المجمع عليها على

جواز بيع التمر والزبيب والعنب فيها النوى وان النوى داخل في البيع
واجمعوا على جواز بيع البيض كما هو وانما الغرض منه ما في داخله وادخل
القشر في البيع بلا خلاف من احد وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم
بما فيه من الدهن والشاة المذبوحة كما هي فياليت شعري ما الفرق بين ذلك
وبين ما اختلفوا فيه من المسك في نافجته مع النافجة والعسل في شمعه مع
العسل مع الشمع ولا سبيل الى فرق لا في القران ولا في سنة ولا في رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا معقول ولا راي يصح وكل ذلك
بيع قد اباحه الله عز وجل ولم يخص منه شيا وقد قال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم فلو كان حراما لفصله الله تعالى فاذ لم يفصله فهو منصوص على
تحليله فان قالوا هو غرر قلنا وليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غررا ايضا والا
فما الفرق واما الحق فانه ليس شي منه غررا لانه جسم واحد خلقه الله عز وجل
كما هو وكلما في داخله بعض جملته واما قول الشافعي فظاهر الفساد لانه لا
فرق في مغيب المعرفة بصفة ما في القشرين كونه في قشر واحد وبين كونه في
قشرين او اكثر وهو قد اجاز بيع البيض وهو في غلافين بالعيان احدهما أكثر وهو
القشر الظاهر والثاني العرقي ولا غرض للمشتري الا فيهما مع انه قول لا نعلمه فيما
عن احد قبله فان قيل انما قدرنا على ازالته من الغرر فعلينا ان نزيله قلنا
وانكم لقادرون على ازالة القشر الثاني فازيلوه ولا بد لانه غرر فان قالوا في
ذلك ضرر على اللوز والجوز والقسطل والبلوط قلنا لا ما فيه ضرر على البلوط
ولا على القسطل ولا على اللوز في الاكثر وايضا فلا ضرر على التمر من ازالة نواه
وايضا فما علمنا حراما يحل لخوف ضرر على فاكهة لو جبت عليها ولو ان امرا له رطب
لا ييبس ولم يجد من يشتريه منه الا تمرا يابسا لما حل له بيعه خوف الضرر وكذلك لو
ان امرا خاف عدوا ظالما على ذات ثمرته ولم يكن بدا صلاحها لم يحل له بيعها خوف
الضرر عليها **مسئلة** ومن مثل هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها
لان الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المراة ودمها فهو بعض اعضائها وحشوها
ما لم ينفخ فيه الروح قال الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فبيعها
بحملها كما هي جائز وهي وحملها للمشتري فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف اهل العلم
فقالت طائفة هو بعد غيرها لانها انثى وقد يكون الجنين ذكرا وهي فرده ويكون
الذي في بطنها اثنان وقد تكون هي كافرة وما في بطنها مومنا وقد يموت احدهما
ويعيش الاخر ويكون احدهما معيبا والاخر صحيحا واحدهما اسود والاخر ابيض

ولو وجب عليها قتل لم تقتل حتى تلد فصح انه غيرها فلا يجوز دخوله في
بيعها وهكذا في اناث الحيوان حاشى اختلاف الدين فقط فقال اخرون
هو كذلك الا انه حتى الان مما خلقه الله تعالى فيها وولده منها ولم يزايلها
بعد فحكمه في البيع كما كان حتى يزايلها وليس كونه غيرها وكون اسمه غير
اسمها وصفاته غير صفاتها بمخرج له عما كان له من الحكم الا بنص وارد في ذلك و
هذا النوى بلا شك غير التمر وانما يقال نوى التمر وصفاته غير صفات التمر
واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض ايضا وكذلك بيض دجاج البيض قبل
ان تبيضه وكل ذلك جائز بيعه كما هو لان الله عز وجل ذكر كل ذلك كما هو ليس
الله عز وجل وما زال الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبعده يبيعون التمر ويتواهبونه ويبيعون البيض ويتهادونه كما اشتاروه
في شمعه ويتبايعون اناث الضان والبقر والخيل والمعز والابل والظباء حوامل
ويغنمون كل ذلك ويقتسمونهن ويتوارثونهن كما هو فما جاء قط نص بان للاولاد
حكما اخر قبل الوضع فبيع الحامل بحملها كما هو جائز لم تضعه **قال علي** وهذا
كما هو جائز الصواب عندنا وبه نقول لانه كله باب واحد وعمل واحد وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشي كالبذر
يزرع والنوى يغرس فان هذا شيا اودعه المرء في شي اخر مباين له بل هذا او
الدراهم والدنانير في الكيس والبر في الوعاء والسمن في الاناء سواء ولا يدخل
حكم احدهما في الاخر ومن باع من هذه الاشياء لم يلزمه بيع شي غيره وان كان مقرونا
معه ومضافا اليه فمن باع ارضا فيها بذر مزروع ونوى مغروس ظهر او لم
يظهر فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا وقال مالك اما ما ظهر
نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة واما ما لم يظهر فهو في البيع **قال علي**
وهذا فرق فاسد لانه لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا من قياس ولا من قول احد من السلف ولا من احتياط ولا من راي
له وجه بل القران يبطل هذا كله بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى مالا للبائع بلا شك
فلا يحل لغيره اخذه الا برضا الذي ملكه له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يحل بيع شي من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها اصلا لا يحل بيع النوى
اي نوى كان قبل اخراجه واظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النافجة
قبل اخراجه من النافجة ولا بيع البيض دون القشر قبل اخراجه عنه ولا بيع حب
الجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل والجلوز وكل ذي قشر
دون قشره قبل اخراجه من قشره ولا بيع العسل دون شمعه قبل اخراجه من شمعه

ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخه ولا بيع زيت دون الزيتون قبل
عصره ولا شيء من الادهان دون ما هو فيه قبل اخراجه ولا بيع حب البر دون
اكمامه قبل اخراجه ولا بيع لبن قبل حلبه اصلا ولا بيع البصل والجزر والكراث
والفجل قبل قلعه لا مع الارض ولا دونها لان كل ذلك بيع غرر لا يدري مقداره
ولا صفته ولا رآه احد فيصفه وهو ايضا اكل مال بالباطل قال الله عز وجل ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبالضرورة
يدري كل احد انه لا يمكن البتة وجود الرضى على مجهول وانما يقع التراضي على ما
علم وعرف فاذ لا سبيل الى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل الى
التراضي به فلا يحل بيعه وهو اكل مال بالباطل واما الجوز والبصل والكراث
والفجل فكل ذلك شيء لم يره قط احد ولا يدري صفته فهو بيع غرر واكل مال
بالباطل اذا بيع وحده واما بيعه بالارض معا فليس مما ابتدا الله تعالى خلقه
في الارض فيكون بعضها وانما هو شيء من مال الزارع لها اودعه في الارض كما لو
اودع فيها شيئا من سائر ماله ولا فرق فلم يستحيل البذر عن هيئته فبيعه جائز
مع الارض ودونها لانه شيء موصوف معروف المقدار قد رآه بايعه او من وصفه
له فبيعه جائز لان التراضي به ممكن واما اذا استحال عن حاله فقد بطل ان يعرف
كيف هو وما هو صفته وليس هو من الارض لكنه شيء مضاف اليها فهو مجهول الصفة
جملة ولا يحل بيع المجهول الصفة بوجه من الوجوه لانه بيع غرر حتى يقلع ويرى
وبالله تعالى التوفيق وممن ابطل بيع هذه المغيبات في الارض الشافعي واحمد
ابن حنبل وابو سليمان وقد تناقض الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا فاجاز
ابو حنيفة بيع لحم شاة مذبوحة قبل السلخ واوجب السلخ على البايع واجاز
بيع البر دون التبن والاكمام قبل ان يدرس ويصفا وجعل الدرس والتصفية
على البايع واجاز بيع الجزر والبصل وغير ذلك مغيبا في الارض واوجب على البايع
ان يقلع منه انموذجا يريه المشتري فان رضيه كان على المشتري قلع باقيه
فلو ان المشتري تولى بنفسه قلع انموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع
منه اكثر من انموذج فقد لزمه البيع كله احب ام كره وقال ابو يوسف لا اجبر البايع
ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فان تشاحا ابطلت البيع فان قلع المشتري منه
اقل ما يقع في المكايل فله الخيار في امضا او فسخ فان قلع اكثر من ذلك فقد لزمه
البيع كله قال علي ان في هذا لعجبا ليت شعري من اين اوجب ان يجبر البايع
على الدرس والتصفية والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر والبصل والكراث والفجل
وهل سمع باسخف من هذا التقسيم وليت شعري ما هذا الانموذج الذي لا هو
لفظة عربية من اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

القدر

ولا القطن شريعة ثم صار يشرع لها ابو حنيفة الشرايع فيحرم ويحلل فعلى الانموذج
العفا وصفع القفا وعلى كل شريعة تشرع بالانموذج ثم تحرى ابو يوسف
ذلك باقل ما يقع في المكايل وقد تتخذ الباعة مكايل صغارا جدا وما عهدنا
الجزر ولا الفجل يقعان في الكيل فمن اين خرج له تحديد هذه الشريعة
ونحمد الله على السلامة وليت شعري من اين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات
دون الارض ومنعوا من بيع الجنين دون امه وكلا الامرين سواء لا فرق بين
شيء منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول ثم اظرف من هذا كله منعهم من بيع الصوف
على ظهور الغنم وذراع محدوده من هذا الطرف من هذا الثوب من اوله
الى اخره او ذراع محدود الى طرفه من جنسه حاضرة وحليته هذا السيف
دون جفنه ونصله وراوا هذا غررا وعملا مشترطا يفسد البيع وكذبوا
في ذلك ولم يروا الدرس والتصفية والسلخ غررا ولا عملا مشترطا يفسد
البيع فهل اصحب هذه الاقوال المتخاذلة حظ من العلم ثم اجازوا بيع القصيل
على القطع والثمر التي لم يبد صلاحها على القطع واجازوا بيع جذا نخلة على ظهر
الارض ولم يروا قطعه غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع وهل يشك ذو مسكة من
عقل في ان ادخال الحكم الى حاشيه محدوده من ثوب وقطع حلية على غمد
سيف لا يتعذر على غلام مراهق اسهل واخف من درس الف كر وتصفيتها
ومن سلخ ناقة ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم وقال بعضهم الصوف فيما
لا يدري اين يقع القطع منه ومن الثوب فقلنا والجلد ايضا ولا يدرى اين
يقع القطع منه ولا فرق وان قالوا قد صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف
على ظهور الغنم ولا يعرف له مخالف من الصحابة فخالفتموه فما الذي جعل احدهما
اولى من الاخر وقالوا ان ارضا تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها او دارا
كذلك فباع صاحبها منها عشرة اذرع في مثلها مشاعا في جميعها لم يجز ذلك ولو باع
منها عشر اسهم مشاعا في جميعها جاز ذلك وهذا تخليط ناهيك به وتحريم
شيء واباحته بعينه وكلا الامرين انما هو بيع العشر مشاعا ولم يجيزوا بيع
نصل السيف وحمايله ووصف حليته مشاعا وقالوا هذا اضرار فليت شعري
اي ضرر في هذا واما المالكيون فاجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم ووفقوا
في ذلك الا انهم قالوا ان اخذ في جزازه والا فلا واجازوا بيع لبن الغنم الكثير
شهرا فاقل وهذا قول ظاهر لانه بيع شيء لم يخلق وبيع غرر ومنعوا من بيع
لبن شاة واحدة كله وقالوا هذا غرر وقد يموت فقلنا وقد تموت الكثير
او يموت بعضها ونا لهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سالناهم
عن لبن ثلاث شياه وتردهم واحده فواحده حتى يحدوا ما يجهلون مما

يحلون ثم نسالهم عن الفرق في ذلك مما لا سبيل اليه واجازوا بيع بطون
المقاثي والياسمين وجزات القصيل قبل ان يخلق الله تعالى ذلك كله ولم
يروه غررا ولا بيع العبد الآبق والجمل الشارد والمال المغصوب غررا فيا لهذه
العجائب واجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها واجازوا استثناء
ارطال يسميه من لحمها للبايع الثلث فاقل ومنعوا من استثنائها اكثر فليت شعري
باي اعضائها تكون تلك الارطال وهي مختلفة الصفات والقيم قالوا فان استثنى
الفخذ او الكبد او البطن لم يجز فان استثنى الراس والسواقط قال ان كان
مسافرا جاز وان كان غير مسافر لم يجز فكانت هذه عجائب لا نعلم تقسيمها
عن احد قبله ولا اقوالهم فضلا لا يعضدها قرآن ولا سنة ولا قول متقدم ولا
قياس واجازوا بيع الجزر والبصل والفجل المغيبة في الارض **قال علي** واحتج
بعضهم في ذلك بقول الله تعالى يؤمنون بالغيب فقلت له فابح بهذه الآية بيع
الجنين في بطن امه دون امه لانه من الايمان بالغيب وهذا احتجاج نسال الله السلامة
من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه الى ما ليس فيه منه شيء وروينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه
وكان من جلسا ابي هريرة رضي الله عنه قال سالت ابا هريرة رضي الله عنه عن بيع
اللبن في ضروع الغنم فقال لا خير فيه وسالته عن الشاة بالشاتين الى اجل فقال
لا الا يدا بيد وكرهه مجاهد وطاوس وروي عن طاوس انه اجازه في الكيل
فقط وروي عن سعيد بن جبير اجازة بيع اللبن في الضروع والصوف على
ظهور الغنم وروي عن الحسن انه اجاز بيع لبن الشاة جملة شهر ولم يجزه ابو حنيفة
ولا الشافعي ولا احمد ولا اسحق ولا ابو سليمن ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن المغيرة بن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يشترى اللبن في ضروع الشاء
فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف اصلا وابرهيم يذكر ذلك
عمن ادرك وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق آراءهم واحتجوا في هذا بجواز اجارة
الظير للرضاع فقلنا اي اجارة تكلمنا معكم ام في بيع والاجارة غير البيع لاننا
نواجر الحرة للرضاع ولم نبتع منها لبنها اصلا ثم اغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا
من اجارة الظير وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة والبقرة الواحدة والناقة
الواحدة وهذا اشبه باجارة الظير الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة
فاعجبوا لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه اذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على المحتج
وابا حوا قياسا عليه ما لا يشبهه **قال علي** فان زاد الصوف فهما متداعيان

والقول

والقول قول البايع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له وفي يده فان لم تكن معروفة
له وكانت في يد الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه فان كانت في ايديهما او في غير ايديهما
معا فحكمهما حكم المتداعيين في الشيء يكون بايديهما او بغير ايديهما على ما نذكر ان شاء الله تعالى
في التداعي في الاقضية وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما بيع الظاهر دون
المغيب فيها فحلال الا ان يمنع من شيء منه نص فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع
جلد النافجة دون المسك الذي فيها والجراب والظروف كلها دون ما فيها وقشر البيض
والجوز واللوز والفستق والبلوط والقسطل وكل قشر لا نحاش شيا دون ما تحتها
وبيع الشمع دون العسل الذي فيه وبيع التبن دون الحب الذي فيه وجلد الحيوان
المذبوح او المنحور دون لحمه او دون عضو مسمى منهما وبيع الارض دون ما فيها من بذر
خضراوات مغيبة او ظاهرة وثوب الزرع للذي فيها ودون الشجر الذي فيها والحيوان دون
اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع
في الضروع ويجوز بيع الحامل دون حملها سوا نفخ فيه الروح او لم تنفخ ولا يحل بيع حيوان
حي واستثناء عضو منه اصلا ويجوز بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصرهما
ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ولا دون عضو مسمى منه اصلا ولا يجوز بيع مخيض
لبن قبل ان يمخض ولا سمن قبل ان يخرج **برهان** كل ما ذكرنا قول الله تعالى
واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل بيع لم يات في القرآن
ولا السنة تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال بنص كلام الله عز وجل وكل ما ذكرنا فمال
للبايع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك منه ما لم يتلفه هو ولا غيره لانه ما لم يره
لا يحل بيع المجهول كما قدمنا او انه لا يريد بيعه فذلك له وان كان مرئيا حاضرا او موصوفا
غايبا واما قولهم لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد فلانه انما يحدث اذا احدثه الله
تعالى في مال غيره فلا يحل له ان يشترط من مال غيره شيا الا ان يكون الثمن فيما باع فقط
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وانما منعنا من بيع حيوان الا عضوا مسمى
منه واجزنا بيع الحامل دون حملها فان ذلك الحيوان لا يخلو من ان يكون من بني آدم او
من ساير الحيوان فان كان من ساير الحيوان فاستثنى العضو المعين منه اكل مال بالباطل
لانه لا ينتفع به الا بذبحه ففي هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بايع العضو منه
او على بايعه الا عضوا منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذبح
ذلك الحيوان من بني آدم فكذلك ايضا وهو اضاعة للمال جملة وهذا مما يوافقنا الحاضرون
كلهم من خصومنا واما الحمل والصوف والوبر والشعر وقرن الايل وكل ما يزايل
الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب فكما قدمنا انه من مال البايع يبيع منه ما له ما شاء و
يمسك ما شاء الا ان يكون في ذلك اضاعة مال او مثلة بحيوان او باضرار به فلا يحل
لصحة النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق وانما منعنا من المخيض

دون السمن قبل المخيض وعن بيع الميس دون الحبن قبل عصره فانه لا يرى ولا
يتميز ولا يعرف مقداره فقد يخرج المخض والعصر قليلا وقد يخرج كثيرا وهذا
بخلاف بيع عصارة الزيتون والسمسم والجوز واللوز وكل ذلك جري معروف وانما
الجاني فيه والذهب فقط فلا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناؤه لانه ابقى له
في ملك ماله وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت في هذا آثار
روينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر ومن طريق ابن
ابي شيبة عن ابي ادريس هو عبيد الله عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عباد بن العوام عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح انه كان
لا يرى باسا ببيع الغرر اذا كان علمهما فيه سوا وكما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال لا اعلم
ببيع الغرر باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا المغيرة عن ابرهيم
قال من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فاما ما هو يجوز فشرى العبد المريض
واما ما لا يجوز فشرا السمك في الما وقد روينا اجازة بيع السمك في الما
قبل ان يتصيد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن ابي ليلى قال علي
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي ذكر ابرهيم ليس
شي منه غررا اما المريض فكل الناس يمرض ويموت وقد يموت الصحيح فجاة ويبرا
المريض المدنف فلا غرر ها اصلا واما السمك في الما فان كان قد ملك قبل
فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على ان
بركة في دار الانسان صغيرة صاد صاحبها سمكا ورماها فيه حية فان بيعها جايز
واما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه لانه غرر وحتى لو كانت السمكة
مقدورا عليها بالضمان ما حل بيعها فانما حرم لانه بيع ما ليس له وهذا اكل مال
بالباطل وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمن عن محمد بن فضيل عن
ابيه عن ابن عمر فيمن باع امة فاستثنى ما في بطنها قال له ثنياه وقد صح
ايضا هذا عن ابن عمر في العتق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة
عن ابرهيم النخعي قال من باع حبلى او اعتقها واستثنا ما في بطنها فله ثنياه
فيما قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه فلا شي له قال علي هذا لا شي سوا
استبان خلقه او لم يستبن له ثنياه لما قد ذكرناه من انه ماله يستثنيه لنا
فلا يبيعه او يدخل في صفقة امه لانه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح ومن حملها

بعد نفخ

بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى حمل الحامل التي باع كما ذكرنا فما ولدت
ان كانت من بني ادم الى تسعة اشهر غير ساعة فهو له الا ان يوقن ان حملها به
كان بعد البيع فلا شي له لانه حدث في مال غيره وينظر في سائر الحيوان كذلك
فما ولدت لاقصى ما تلد له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه وما ولدت لاكثر
فليس له لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن يونس
عن الحسن البصري انه كان يجيز ثنيا الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق وهو
قول ابي سليمن وابي ثور في البيع والعتق وهو كما اوردنا قول صاحب لا يعرف له
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم
وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي
نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب ثقة مامون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال اعتق ابن عمر امة له واستثنى ما في بطنها وبه يقول عبيد الله بن عمر ومن
طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين
فيمن اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان
عن سفيان الثوري عن جابر ومنصور بن المعتمر وابن جريج قال جابر رضي الله عنه
عن الشعبي وقال منصور عن ابرهيم وقال ابن جريج عن عطا ثم اتفق ابرهيم
والشعبي وعطا قالوا كلهم اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه وبه الى ابن ابي
شيبة نا حرمي بن عمارة عن ابن ابي حفصة عن شعبة قال سالت الحكم وحماد بن ابي سليمن
عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها قالا جميعا ذلك له حدثنا حمام
نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا اسباط
عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال من كاتب امته واستثنى
ما في بطنها فلا باس بذلك وبه يقول ابو ثور واحمد بن حنبل في العتق والبيع
وبه يقول ايضا اسحق وابو سليمن فهؤلاء جمهور التابعين الحسن وابن سيرين
وابرهيم والشعبي وعطا والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن بعضهم في البيع
وبعضهم في العتق وبعضهم في الامرين معا وما نعلم الان مخالفا لهم الا الزهري
وقال بقولنا في هذا من الفقها كما ذكرنا عبيد الله بن عمر واحمد وابو ثور واسحق
وابو سليمن وغيرهم وليت شعري اين هم عن تحججهم بالمسلمين عند شروطهم
واما استثنا الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني
اصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج هو وابو بكر مهاجرين الى المدينة
اشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له اهابها قال علي هذا باطل وعبد الملك هالك
وعمارة ضعيف ثم هو مرسل ثم لو صح لكان منسوخا لانه كما ترى قبل الهجرة وقد جا النهي عن

بيع الغرر بعد ذلك وبيع لحم شاة حية غرر ولا يدري اسمين ام هزيل او ردي وعاهة
او سالم ثم من لهم ان ذلك انما جاز لاجل السفر فهذا ظن لا يصح فان قالوا كان في سفر
قلنا وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رجلا باع بقرة واشترط
راسها ثم بدا له فامسكها فقضى له زيد رضي الله عنه بشروا راسها قال سفين نحن نقول
البيع فاسد ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا ابي ثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفين الثوري عن بشر بن دعلوف عن عمرو بن راشد الاشجعي ان
رجلا باع نجيبة واشترط ثنياها فرغب فيها فاختصما الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اذهبا الى علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه اذهب بها الى
السوق فاذا بلغت افضل ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وروينا من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن بشر بن دعلوف عن عمرو بن راشد ان رجلا باع
بعيرا مريضا واستثنى جلده فبرا البعير فقال علي رضي الله عنه يقوم البعير في
السوق ثم يكون له شراوه ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي اخبرني اصبغ عن
ابن وهب عن اسمعيل بن عياش اشترى رجل راس جمل ونقد ثمنه واشترى اخر
بقيته ونقد ثمنه لينحراه فعاش الجمل وصلح فقال المشتري الجمل لمشتري الراس انما لك
ثمن الراس فاختصما الى شريح فقال شريح هو شريك فيه بحصة ما نقد وبحكم شريح هذا
ياخذ عثمان البتي واحمد واسحق ولم يجز مالك استثنا الجلد والراس الا في السفر
لا في الحضر فخالف كل ما ذكرنا ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي اصلا واجاز الاوزاعي
استثنا اليد او الراس او الرجل عند الذبح خاصة وكرهه ان تاخر الذبح والحنيفيون
والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا هاهنا
زيد بن ثابت رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم واما المالكيون فانهم رووا فيمن باع بعيرا واستثنى جلده
فاستحياه الذي اشتراه ان له شروا جلده او قيمته هذا في السفر خاصة وهذا
خلاف حكم عمر وعلي رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه لانهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا
سفرا من حضر وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا عن ابن ابي شيبة ثنا ابو
الاحوص عن ابي حمزة قلت لابرهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل
ابيعك نصفها قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الصمد بن ابي الجارود سالت
جابر بن زيد رضي الله عنه عمن باع بيعا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك
مسئلة ومن باع مما ذكرنا الظاهر دون المغيب او باع مغيبا يجوز بيعه
بعضه كالصوف في الفراش والعسل في الظرف والثوب في الجراب فانه ان كان
المكان للبايع فعليه ان يمكن المشتري من اخذ ما اشترى ولا بد والا كان غاصبا

مانع حق

مانع حق وعلى المشتري ازالة ما له عن مكان غيره والا كان غاصبا للمكان مانع حق
فان كان المكان للمشتري فعلى البايع نزع ما له عن مكان غيره والا كان ظالما مانع
حق فان كان المكان لهما جميعا فايهما اراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه اخذ متاعه
ولا يجبر الاخر على ما لا يريد تعجله من اخذ متاعه فان كان المكان لغيرهما فعليهما
جميعا ان ينزع كل واحد منهما ما له من مكان غيره والا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولقوله صلى الله عليه واله وسلم
اذ قال سلمان لابي الدردا اعط كل ذي حق حقه فصدقه عليه الصلاة والسلام وصوب
فعله فمن باع تمرا دون نواها فاخذ التمر وتخليصه من النوى على المشتري لانه مامور
باخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبايع فان احتاجوا واوجر
عليه من يزيل التمر عن النوى ولا يكلف البايع ذلك لانه لا يلزمه فتح تمر غيره ولا ان يعمل
له فيه عملا فان كان المكان للمشتري فان اراد المشتري قلع تمرته فله ذلك ولا
يترك غيره يورثه فيها اثرا لا يريده فان ابى المشتري من ذلك فعلى البايع اخراج
نواه ونقله على الطف ما يمكن ولا شي عليه فان تعدى ضمن مقدار تعديه في
افساد الثمرة فان كان المكان لهما فكما قلنا ايهما اراد تعجيل اخذ متاعه اخذه فان
اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطف ما يمكن اذ لا بد له من ذلك
ولا شي عليه لانه فعل مباحا له وان تعدى ضمن فان كان المكان لغيرهما جبرا جميعا
على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجة المسك و
الظروف دون ما فيها والقشور دون ما فيها والشمع دون العسل والتبن
دون الحب وجلد الحيوان المذبوح والمنحور ولحمه والزيتون والسمسم وكل ذي
دهن واما من باع الارض دون البذر او دون الزرع او دون الشجر او دون البنا
فالحصاد على الذي له الزرع والقلع على الذي له الشجر والبنا والقطع ايضا عليه
لان فرضا عليه ازالة ماله عن ارض غيره ومن باع الحيوان دون اللبن او دون الحمل
فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة القابلة عليه ايضا لان واجبا عليه نزع لبنه
عن ضرع حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط لا خدمته
في حلب لبنه وكذلك على الذي له ملك الولد العمل في العون في اخذ مملوكه او مملوكته
من بطن امة غيره بما ابيح له من ذلك ومن باع سارية خشب او حجر في بنا فعلى المشتري
قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه من التدعيم لما حول السارية من البنا وهدم ما حولها
مما لا بد له من هدمه ولا شي عليه في ذلك لان له اخذ متاعه كما يقدر من هو مامور
بشي يعمل في شي ولا ضمان عليه لانه يفعل ما يفعل من ذلك محسن وقد قال الله عز
وجل ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في
الارض بغير الحق فان تعدى ضمن لما ذكرنا مسئلة ومن باع صوفا او وبرا او شعرا

فالجز على الذي له الصوف والشعر والوبر لان عليه ازالة ماله عن ما لغيره ومكان
الشعر والوبر والصوف هو جلد الحيوان فعلى الذي له كل ذلك ازالة ماله عن مكان
غيره وعلى الذي له المكان ان يمكنه من ذلك فقط وكذلك من اشترى خابية
في بيت فعليه اخراجها وله ان يهدم من باب البيت ما لا بد له من هدمه لاخراج الخابية
ولا ضمان عليه في ذلك اذ لا سبيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة اصلا لوجه من الوجوه لانه انما يقصد
المشتري ما فيه من قطع الفضة او الذهب وهو مجهول لا يعرف وهو غرر وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر **مسألة** وكل ما تخلص
الغاسل من التراب او استخرجه غاسلو الطين من الطين او استخرج من تراب الصاغة
فهو لقطة ما امكن ان يعرف كالفص او الدينار او الدرهم فان اراد فتعريفه كما ذكرنا
في اللقطة ثم هو للملتقط مضمونا لصاحبه ان جا وما كان منه لا يمكن ان يعرف
صاحبه ابدا من قطعة او غير ذلك فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في باب اللقطة
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب
فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول
المقدار فلو كان الذهب الذي فيه مرئيا كله محاطا به جاز بيعه بما يجوز بيع الذهب
على ما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى وما كان منه تراب معدن فضة
جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا والى اجل والى غير اجل وبالعرض نقدا
وجاز السلم فيه وكذلك تراب سائر المعادن لانه ليس فيه شي من الفضة
اصلا وانما هو تراب محض لا يصير فضة الا بمعانات وطبخ فيستحيل كما
يستحيل الماء ملحا والبيض فراريج والنوى شجرا ولا فرق **مسألة** ١٥١٣
وبيع القصيل قبل ان يسنبل جائز وللبائع ان يتطوع للمشتري بتركه ما شا
الى ان يرعاه او الى ان يحصده او الى ان ييبس بغير شرط فان غفل عنه حتى
زاد فيه او اولادا نبتوا من اصله لم تكن ظاهرة اذ اشتراه فاختصما فيها فايهما
اقام البينة بمقدار المبيع قضي بها ولم يكن للمشتري الا القدر الذي اشترى
وكانت الزيادة من الاولاد للبائع فان لم تكن له بينة حلفا وقسمت الزيادة
التي يتداعيانها بينهما واما السنبل والحروب والحب فللمشتري على كل حال
وكذلك ما زاد في طوله فاذا اسنبل الزرع لم يحل بيعه اصلا لا على القطع ولا على
الترك الا حتى يشتد فاذا اشتد حل بيعه حينئذ برهان صحة بيع القصيل قول الله
تعالى واحل الله البيع وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فالبيع كله حلال الا بيعا منع منه نص قرآن او سنة ولم يات في منع
بيع الزرع مذ ينبت الى ان يسنبل نص اصلا وبرهان بيعه اذا سنبل

الى ان يشتد

الى ان يشتد ما رويناه من طريق مسلم حدثنا علي بن حجر نا زهير بن حرب قالا جميعا
نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويا
من العاهة نهى البائع والمشتري ومن طريق ابي داود نا الحسن بن علي نا
ابو الوليد هو الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه
نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولا يصح غير هذا اصلا
وهكذا رويناه عن جمهور السلف وروينا من طريق وكيع نا اسرائيل بن يونس عن
جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قالا جميعا لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ومن طريق وكيع نا الربيع هو ابن
صبيح عن الحسن انه كره بيع السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير
هو ابن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا تشتري السنبل حتى يبيض
ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال سالت عكرمة
عن بيع القصيل فقال لا باس فقلت انه يسنبل فكرهه وهذا هو نفس قولنا
فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ منع من بيع السنبل حتى يشتد و
يبيض جواز بيعه على الحصاد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان
ربك نسيا وكذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهما نعلمه
من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** فان حصل السنبل رطبا لم يجز بيعه اصلا
لانه سنبل يمكن فيه بعد ان يشتد ويبيض وكذلك ان صفا فصار حبا ولا فرق
النهي عن ذلك ايضا فان كان ان ترك لم ييبس ولكن يفسد جاز بيعه لانه قد خرج
عن الصفة التي جا النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل في لغة العرب معروف وهو
في القمح والشعير والعلس والدخن والسلت وسائر ما يسمى في اللغة سنبلة
واما بيع القصيل قبل ان يسنبل على القطع فجائز لان فرضا على كل احد ان يزيل
ماله عن ارض غيره وان لا يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض فان تطوع له رب
الارض بالترك من غير شرط فحسن لان لكل احد ان يبيح ارضه لمن شا وكما شا ما لم ينه
عنه فان زاد فلصاحب المال ان يتطوع له بالزيادة لانها ماله يهبها لمن يشا ما لم يمنع قرآن
او سنة والهبة فعل خير وفضل قال تعالى وافعلوا الخير وقال تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم فان ابى فالبينة فان لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة وهي بايديهما معا فكل
واحد يقول هي لي فيحلفان لان كل واحد منهما مدعى عليه ثم يبقى لكل احد ما بيده لبرائته
من دعوى خصمه بيمينه وبالله تعالى التوفيق ومنع ابو حنيفة ومالك والشافعي

من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يات بهذا نص اصلا ثم تناقضوا فاجازوا
بيعه على القطع وكل هذا بلا برهان اصلا لا من قران ولا من سنة ولا قياس ولا
راى له وجه ولا قول صاحب ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما اباحوا منه
وقال سفين الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز بيع القصيل الا على القطع ولا على الترك
وقول هولا اطرد واصح في السنبل قبل ان يشتد واختلفوا ان ترك الزرع
فزاد فقال مالك ينفسخ البيع جملة وقال ابو حنيفة للمشتري المقدار الذي اشترى
ويتصدق بالزيادة وروى عنه انه رجع فقال للمشتري المقدار الذي اشترى واما
الزيادة فللبايع وقال الشافعي البايع مخير بين ان يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة
معا او يفسخ البيع وقال ابو سليمن الزيادة للمشتري مع ما اشترى قال علي
اما فسخ مالك للبيع فقول لا دليل على صحته اصلا ولاي معنا يفسخ بيعا وقع على صحة
باقراره هذا ما لا يجوز الا بقران او سنة واما قول ابي حنيفة فخطا لان الزيادة
اذ جعلها للمشتري فلاي شي يامره بالصدقة بها دون ان يامره بان يتصدق بالقدر
الذي اشترى او كلاهما له واما القول الذي رجع اليه من ان الزيادة للبايع فصحيح
اذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى واما قول الشافعي فظاهر الخطا لانه اذ جعل
الزيادة للبايع فلاي معنى اجبره على هبتها للمشتري او فسخ البيع ولاي معنى منعه من
طلب حقه والخصام فيه والبقا عليه وهذه اراء القوم كما ترى في التحليل والتحريم واما
قول ابي سليمن ان الزيادة للمشتري فخطا لان المشتري انما اشترى قدرا معلوما
فله ما حدث في العين الذي اشترى وللبايع ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه
من المشتري فالزيادة في طول الساق للبايع لما ذكرنا لانه ليس للمشتري الا
ما اشترى فقط وانما تاتي الزيادة من الاصل واما السنبل والحب والثوب والورق
والتين والخروب فللمشتري لانه في عين ماله حدث وقد جا في هذا عن بعض
التابعين ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال لا باس
ببيع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل
عنه حتى يصير طعاما فلا باس به مسئلة ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي و
ان كان صغيرا جدا لانه يوكل ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاثي والياسمين
والموز وغير ذلك ولا جزة ثانية من القصيل لان كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق
وان خلق فلا يدري احد غير الله ما كميته ولا ما صفاته فهو حرام بكل وجه وبيع
غرر واكل مال بالباطل واجاز مالك كل ذلك وما نعلم في تخصيص هذه الاشيا
سلفا ولا احدا قاله قبله ولا حجة واحتج بعضهم باستيجار الظير وهذا تحريف
لكلام الله تعالى عن مواضعه واين الاستيجار من البيع ثم اين اللبن المرتضع من
القثا والياسمين وهم يحرمون لبن الشاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظير

ثم يقيسون

ثم يقيسون عليه بيع القثا والموز والياسمين قبل ان يخلق روينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن المغيرة عن ابرهيم النخعي والشعبي قالا
جميعا لا باس ببيع الرطاب جزة جزة ومن طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
قال سالت عطا بن ابي رباح عن بيع الرطبة جزتين فقال لا تصلح الا جزة ومن
طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة قال سالت عطا بن ابي رباح عن بيع
الرطبة جزتين فقال لا تصلح الا جزة ومن طريق وكيع عن محمد بن سليمن عن ابي نجيح عن
مجاهد انه كره بيع القصب والحنا الا جزة وكره بيع الخيار والخربز الا جنية ومن
طريق وكيع عن اسرايل عن جابر عن ابن الاسود والقسم انهما كرها بيع الرطاب الا جزة وهو
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي سليمن وغيرهم مسئلة فلو باع المقاثي
باصولها والموز باصوله وتطوع له بابقا كل ذلك في ارضه بغير شرط جاز كل ذلك فاذا
ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه لانه تولد من ماله وله اخذه بقلع كل ذلك متى شا
لانه ملك ماله ولا يحل له اشتراط ابقا ذلك في ارضه مدة مسماة وغير مسماة لانه شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا هذا لا يصح وانتم
تصححونه فاين انتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك واباحتكم بيعه بشرط
القطع وكلاهما شرط مجرد لم يات به نص قران ولا سنة اصلا ففرقتم بلا دليل وبالله
تعالى التوفيق مسئلة وبيع الامة ويبان انها حامل من غير سيدها لكن من
زوج او زنا او اكراه بيع صحيح سوا كانت رايعة او وخشا كان البيع في اول الحمل
او في وسطه او في اخره وقال مالك يجوز في الوخش ولا يجوز في الرايعة وهذا
قول لا دليل عليه اصلا وما نعلم احدا سبقه اليه قال تعالى واحل الله البيع وما خص
حاملا من حامل ولا رايعة من وخش ولا امراة من ساير اناث الحيوان وما كان
ربك نسيا مسئلة وبيع السيف دون غمده جايز وبيع الغمد دون النصل
جايز وبيع الحلية دونهما جايز وبيع نصفها مشاعا او ثلثها او عشرها او شي منها
كل ذلك جايز واحل الله البيع ومنع ابو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم احدا قاله قبله
وما نعلم له دليلا اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعة من ثوب او من
خشبة معينة محدودة جايز واحل الله البيع مسئلة وبيع حلقة الخاتم دون الفص
جايز وقلع الفص حينئذ على المشتري لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
دماكم واموالكم عليكم حرام والفص في الحلقة في مكان للفص ففرض على الذي
له الفص اخراج الفص عن مال غيره وليس له ان يشغل مال غيره بغير اذنه وليس
على صاحب الحلقة الا امكانه من ذلك فقط وان لا يحول بينه وبين ماله وللمولي
اخراج الفص توسيع الحلقة بما لا بد منه في استخراج متاعه ولا ضمان عليه لانه فعل

ماهو مامور بفعله فان تعدى ضمن وهكذا القول فى الجذع يباع دون الحائط او الحائط
يباع دونه والشجر دون الارض او الارض دون الشجرة وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ومن باع شيا فقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض ما ابتعت وقال البايع لا ادفع
حتى اقبض اجبرا معا على دفع المبيع والثمن معا لانه ليس احدهما باحق بالانصاف ولا انتقام أجبرا
من الاخر وبيد كل واحد منهما حق للاخر وفرض على كل واحد منهما ان يعطي الاخر حقه
فلا يجوز ان يخص احدهما بالتقدم وفعل ذلك جور وحيف وظلم وهذا قول
اصحابنا وعبيد الله بن الحسن مسئلة فان ابى المشتري من ان يدفع الثمن مع قبضه
لما اشترى وقال لا ادفع الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبايع ان يحبس ما باع
حتى ينتصف وينصف معا فان تلف عنده من غير تعد منه فهو من مصيبة المشتري
وعليه دفع الثمن ولا ضمان على البايع فيما هلك عنده من غير تعديه لانه احتبس بحق
قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ان يكون
فى بعض ما حبس وفا بالثمن فانه يضمن ما زاد على هذا المقدار لانه متعد باحتباسه
اكثر مما تعدى عليه الاخر هذا ان كان مما يمكن ان ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته
الا بفساد او حطيطة ثمنه فالضمان عليه اصلا فلو قال البايع لا ادفع الا بعد قبض الثمن ودعاه
المشتري الى ان يقبض ويدفع معا فابى فهو هاهنا ضامن لانه متعد باحتباسه
ما حبس وقد دعي الى الانصاف فابى وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن قال إلى
حين بيع او ابتياع لا خلابة فله الخيار ثلاث ليال بما فى خلالهن من الايام ان شا رد
بعيب او بغير عيب او بخديعة او بغير خديعة وبغبن وبغير غبن فاذا انقضت
الليال الثلاث بطل خياره ولزمه العيب ولا رد له من عيب الا ان وجد والليالي
الثلاث مستانفة من حين العقد فان بايع قبل غروب الشمس بكثير او قليل ولو من حين
طلوعها فانه يستانف الثلاث مبتداة وله الخيار ايضا فى يومه ذلك وان بايع بعد
غروب الشمس فله الخيار من حين حينئذ الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة
حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذا سفع
فى راسه فى الجاهلية مامومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع خدع فى البيع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك
قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة لا خذابة مسئلة فان لم يقدر ان
يقول لا خلابة قالها كما يقدر لافة بلسانه او لعجمة فان عجمة قال بلغته ما يوافق
معنا لا خلابة وله الخيار المذكور احب البايع ام كره برهان ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر منقذا ان يقولها وقد علم انه لا يقول الا لاخذابة وقال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسئلة فان رضي فى الثلاث واسقط خياره لزمه

البيع

البيع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه
الرضى ان رضى فى الثلاث لكان انما جعل له عليه السلام الخيار فى الرد فقط لا فى الرضى
وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجمل له الخيار وكان عموما لكل ما يختار
من رضى او رد ولو كان الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه واقراره بالرضى يوجب ايضا ضرورة
ان لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى ينقضي الثلاث وهذا محال فظاهر اللفظ ومعناه
هو ان له الخيار مدة الثلاث ان شا رد فبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شا رضي
فيصح البيع ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل امره عليه الصلاة والسلام غير هذا اصلا فان لم
يلفظ بالرضى ولا بالرد لم يجز ان يجبر على شي من ذلك وبقي على خياره الى انقضا
الثلث ان شا رد وان شا امسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لانه
بيع صحيح جعل له الخيار فى رده ثلاثا لا اكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث
الا من عيب كسائر البيوع وبقي البيع بصحته لم يبطل وبالله تعالى التوفيق مسئلة
فان قال لفظا غير لا خلابة مثل ان يقول لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا غبن او لا مكر
او لا عيب او لا ضرر او على السلامة او لا دا ولا غائلة او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول
لمن قال لا خلابة لكن ان وجد شيا مما بايع على ان لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم
يجده لزمه البيع برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر فى الديانة
بامر ونص فيها بلفظ لم يجز تعدي ذلك اللفظ ولا غيره سوا كان فى معناه او لم يكن
ما دام قادرا على ذلك اللفظ الا بنص اخر يبين ان له ذلك لانه عليه الصلاة والسلام
قد حد فى ذلك حدا فلا يحل تعديه قال تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو جاز غير هذا لجاز
الاذان بان يقول العزيز الاجل ليس لنا رب الا الرحمن انت ابن عبد المطلب مبعوث من
الرحمن هلموا نحو الطهر هلموا نحو البقا العزيز الاعظم ليس لنا رب الا الرحيم قال علي
من اذن هكذا فحق ان يستتاب فان تاب والا قتل لانه مستهزئ بايات الله تعالى
متعد لحدوده ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما امر به عليه السلام فى الفاظ
الصلوة والاذان والاقامة والتلبية والنكاح والطلاق وسائر الشرائع وعلى
المفرق الدليل والا فهو مبطل واما من اجاز مخالفة الالفاظ المحدودة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فى الاذان والاقامة ولجازه تنكيسها وقراة القران فى الصلاة
بالاعجمية وهو فصيح بالقران فما عليه ان يقول بتنكيس الصلاة فيبداها بالتسليم ثم
بالقعود والتشهد ثم بالسجود ثم بالركوع ثم بالقيام ثم بالتكبير ويقرا فى الجلوس
ويتشهد بالقران وان يصوم الليل فى رمضان ويفطر النهار ويحيل الحج ويبدل الفاظ
القران بغيرها مما هو فى معناها ويقدم الفاظه ويوخر ما لم يفسد المعنى ويكتب

المصحف كذلك ويقرا فى الصلاة كذلك ويفتى الناس كذلك ويبدل الشرايع
ونحن نبرا الى الله تعالى من كل ذلك ومن ان نتعدى شيا مما حده لنا رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا علم لنا الا ما علمنا ونحمد الله كثيرا على ذلك وقد وافقنا كثير من
مخالفينا ان لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم وهذا منتقض المامور باللفظ المذكور
لم يران يتعداه الى غيره وان كان فى معناه بل قاله كما امر وكما قدر وكما كلف و
نسال المخالف لنا فى هذا عن الفرق بين الالفاظ المامور بها فى الاحكام وبين الاوقات
المامور بها فى الاحكام وبين المواضع المامور بها فى الاحكام وبين الاحوال والاعمال
المامور بها فى الاحكام ولا سبيل له الى فرق ابدا فان سوى بين الجميع فى الايجاب
وفق وهو قولنا وان نسوي بين الجميع فى جواز تبديل كفر بالاخلاف وبدل الدين
كله وخرج عنه وقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم البرا بن عازب دعا يقوله وفيه
امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فلم يدعه يبدل لفظه مكان الذي
امره بها والمعنى واحد ومن اعجب واضل ممن يجيز تبديل لفظ امر به رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم يقول ان قال الشاهد اخبرك او اعلمك باني اعلم لهذا عند هذا
دينارا انها ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول اشهد واعجبوا العكس هولا القوم الحقائق
واما الالفاظ الاخر فهى الفاظ معروفة المعاني تابع عليها وله ما تابع عليه ان وجد لذلك
لانه مما تراضيا عليه كما قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فان وجد غير ما
تراضيا به فى بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك فلا يحل له غير ما لم يبايعه
فيه عن تراضي منهما وهذا بين وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل شرط وقع فى بيع
منهما او من احدهما برضى الاخر فانهما ان عقداه قبل عقد البيع وبعد تمام البيع بالتفرق
بالابدان او بالتخيير او فى احد الوقتين يعنى قبل العقد او بعده ولم يذكراه فى حين
عقد البيع فالبيع صحيح تام والشرط باطل لا يلزم فان ذكرا ذلك الشرط فى حال عقد
البيع فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل اي شرط كان لا نحاشي شيا الا سبعة شروط
فقط فانها لازمة والبيع صحيح ان اشترطت فى البيع وهى اشتراط الرهن فيما تبايعاه
الى اجل مسمى واشتراط تاخير الثمن ان كان دنانيرا ودراهم الى اجل مسمى واشتراط
ادا الثمن الى الميسرة وان لم يذكرا اجلا واشتراط صفات المبيع التى تراضياها معا و
يتبايعان ذلك الشى على انه بتلك الصفة واشتراط ان لا خلابة وبيع العبد
او الامة فيشترط المشترى مالهما او بعضه مسمى معينا او جزا مشاعا فى جميعه سوا
كان مالهما او بعضه مسمى معينا او جزا مشاعا فى جميعه سوا كان مالها مجهولا كله او
معلوما بعضه مجهولا بعضه او بيع اصول نخل فيها ثمرة قد ابرت قبل الطيب او بعده
فليشترط المشتري الثمرة لنفسه او جزا معينا منها او مسمى مشاعا فى جميعها فهذه
كلها جايزة وسايرها باطل كما قدمنا لمن باع مملوكا بشرط العتق او امة بشرط الايلاد

او دابة واشتراط ركوبها مدة مسماة قلت او كثرت او الى مكان مسمى قريب او بعيد
او دارا او اشترط سكناها ساعة فما فوقها او غير ذلك من الشروط كلها د برهان
ذلك ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا الهمداني نا ابو موسى
هو حماد بن اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتني عايشة ام المومنين
رضى الله عنها فذكرت حديثا قالت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق و
شرط الله اوثق وذكر باقى الخبر ومن طريق ابي داود نا القعنبى وقتيبة بن سعيد
قالا جميعا نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ان عايشة ام المومنين
رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكر باقى الخبر ومن طريق ابي داود نا القعنبي
وقتيبة بن سعيد قالا جميعا نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
قال ان عايشة ام المومنين رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قام فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس
فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق فهذا اثر كالشمس صحة وبيانا
يرفع كل اشكال فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ما ذكرنا كان كل عقد من بيع او غيره عقد
على شرط باطل باطلا ولا بد لانه عقد ما لا يصح الا بصحة الشرط والشرط لا صحة له فلا صحة
لما عقد بان لا صحة له الا بصحة ما لا يصح **قال علي** واما تصحيحنا الشروط السبعة
التى ذكرنا فلانها منصوص على صحتها وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو
فى كتاب الله عز وجل وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع
الله واما اشتراط الرهن فى البيع الى اجل مسمى فقوله تعالى فلم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة واما اشتراط الثمن الى اجل مسمى فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى واما اشتراط ان لا خلابة فقد ذكرنا الخبر فى ذلك قبل هذا المكان باربع مسايل
واما اشتراط الصفات التى يتبايعان عليها من ان لا خديعة او من صناعة العبد
او الامة او سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون الا
على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة واما اشتراط الثمن الى الميسرة فلقول الله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروينا من طريق شعبة اخبرني عمارة بن
ابي حفصة عن عكرمة عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بعث الى يهودي قدمت عليه ثياب ابعث لي بثوبين الى الميسرة فلقول الله تعالى فان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروينا من طريق شعبة اخبرني عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة
وذكر باقي الخبر واما مال العبد والامة واشتراطه واشتراط ثمر النخل فلما روينا ١٢ الوتيه
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال من باع نخلا عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال علي ولو
وجدنا خبرا يصح في غير هذه الشروط باقيا غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه وسنذكر
ان شاء الله حكم هذين الشرطين اذ قد ذكرنا فيهما والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا
رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كل بيع فيه شرط فليس بيعا قال علي
فان احتج معارض لنا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى اوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم وبما روي المسلمون عند شروطهم قلنا امر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا
يختلف اثنان في انه ليس على عمومه ولا على ظاهره وقد جاء القران بان نجتنب نواهي
الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء به فاذ لا شك في هذا فقد
صح ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل
الوفاء به وكذلك قوله تعالى اوفوا بالعهود بعهد الله اذا عاهدتم فلا يعلم ما هو عهد الله
الا بنص ورد فيه وقد علمنا ان كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد
الشيطان فلا يحل الوفاء به وقد نص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان كل شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل لا يحل الوفاء به واما الاثر في ذلك
فاننا روينا من طريق ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد
ابن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
المسلمون عند شروطهم وروينا ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي
حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون عند
شروطهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء
بلغنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المسلمون عند شروطهم ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن الحجاج بن ارطاه عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة
سمعت عمر رضي الله عنه يقول المسلم عند شرطه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه
قال المسلمون عند شروطهم قال علي كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد

هالك

هالك متروك باتفاق والوليد بن رباح مجهول والاخر عبد الملك بن حبيب
هالك ومحمد بن عمر الواقدي مذكور بالكذب وعبد الرحمن بن محمد مجهول
لا يعرف ومرسل ايضا والثالث مرسل والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن ارطاه
وهو هالك وخالد بن محمد وهو مجهول وشيخ من بني كنانة والاخر فيه اسمعيل
ابن عبد الله ولا اعرفه وخبر علي مرسل ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير
مخالف لقولنا لان شروط المسلمين هي الشروط التي اباحها الله تعالى لهم لا
التي نهاهم عنها واما التي نهوا عنها فليست شروطا للمسلمين وقد نص رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان
كان مائة شرط او اشترط فيه مائة مرة وانه لا يصح لمن اشترطه فصح ان كل
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فليس هو من شروط المسلمين فصح
قولنا بيقين ثم ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين اشد الناس [illegible]
اضطرابا وتناقضا في ذلك لانهم يجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سوا
في انها باطل ليست في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا ويمنعون شروطا
كلها سوا في انها حق لانها في كتاب الله تعالى فالحنفيون والشافعيون يمنعون
اشتراط المبتاع مال العبد وثمرة النخل المؤبر ولا يجيزون له ذلك البتة الا بالشرى
على حكم البيوع والمالكيون والحنفيون والشافعيون لا يجيزون البيع الى
الميسرة ولا شرط قول لا خلابة عند البيع وكلاهما في كتاب الله لامر النبي صلى
الله عليه واله وسلم بهما ويحتجون ها هنا المسلمون عند شروطهم وكلهم يجيز بيع
الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى بل
قد صح النهي عن هذا البيع جملة ومثل هذا كثير قال علي ولا يخلو كل شرط
اشترط في بيع او غيره من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما اباحة مال لم يجب في العقد
واما ايجاب عمل واما المنع من عمل والعمل يكون بالبشرة او بالمال فقط وكل
ذلك حرام بالنص قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وابشاركم
واما المنع من العمل فان الله تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح بطلان
كل شرط جملة الا شرطا جاء النص من القران او السنة باباحته وها هنا اخبار نذكرها
ونبينها ان شاء الله تعالى لئلا يعترض بها جاهل او مشغب حدثني محمد بن اسمعيل
العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري نا محمد بن جعفر الخلدي نا عبد الله بن ايوب بن زادان الضرير نا محمد
ابن سليمن الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قدمت مكة فوجدت بها
ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عمن باع بيعا واشترط شرطا
فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سالت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز

والشرط باطل ثم سالت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز
فرجعت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع وشرط البيع
باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولا البيع جائز والشرط
باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا مسعر
ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه باع من رسول
صلى الله عليه وآله وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة البيع جائز والشرط جائز
وههنا خبر رابع رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابي عن ابيه حتى
ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن وبه ياخذ احمد بن حنبل فيبطل
البيع اذا كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد وذهب ابو ثور
الى الاخذ بهذه الاحاديث كلها فقال ان اشترط البايع بعض ملكه كسكنى الدار
مدة مسماة او دهره كله او خدمة العبد كذلك او ركوب الدابة كذلك او لباس
الثوب كذلك جاز البيع والشرط لان الاصل له والمنافع له فباع ما شاء وامسك
ما شاء وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فان البيع جائز والشرط
جائز كالولادة ونحوه وكل بيع اشترط فيه عمل او مال على البايع او على المشتري
فالبيع والشرط باطلان معا **قال علي** هذا خطا من ابي ثور لان منافع
ما باع البايع من دار او عبد او دابة او ثوب او غير ذلك فانما هي له ما دام كل
ذلك في ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال ان يملك ما لم يخلقه الله تعالى
من منافع ما باع فاذا احدثها الله تعالى فانما احدثها في ملك غيره فهي ملك لمن حدثت
في ملكه فبطل توجيه ابي ثور وكذلك تقسيمه لانه دعوى بلا برهان واما قول
احمد فخطا ايضا لان تحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشرطين في بيع ليس
مبيحا لشرط واحد ولا محرما له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب
حكمه في غيره فوجدنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل فبطل الشرط الواحد وكل ما لم يعقد به وبالله تعالى التوفيق وبقي
حديث بريرة وجابر رضي الله عنهما في الجمل فنقول وبالله تعالى التوفيق اننا
روينا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن محمد بن خرج نا عبد الله بن جعفر
بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قال جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي

على تسع اواق كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احبوا اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة ويكون لي ولاوك فعلت فعرضتها عليهم فابوا الا ان يكون الولا
فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فسالها فاخبرته فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولا لمن اعتق ففعلت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عشية في الناس فحمد الله عز وجل ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضا الله احق وشرط الله اوثق وذكر باقي الخبر ومن طريق البخاري نا ابو نعيم
نا عبد الواحد بن ايمن نا ابي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت دخلت بريرة
وهي مكاتبة وقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولايي فقالت عائشة رضي الله عنها لا حاجة لي بذلك فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا فاشترتها عائشة رضي الله عنها
واعتقتها واشترط اهلها الولا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولا لمن اعتق
وان كانت مائة شرط **قال علي** فالقول في هذا الخبر على ظاهره دون تزيد
ولا ظن كاذب مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحريف للفظ وهو ان
اشتراط الولا على المشتري في المبيع ان كان لا يضر البيع شيئا وكان البيع على هذا
الشرط جائزا حسنا مباحا وان كان الولا مع ذلك للمعتق وكان اشتراط البايع الولا
لنفسه مباحا غير منهي عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وابطله اذ خطب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بذلك كما ذكرنا فحينئذ حرم ان يشترط هذا الشرط وغيره من
الشروط في كتاب الله تعالى لا قبل ذلك اصلا وقد قال تعالى وما كان لمومن ولا
مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقد قال تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم تبرهان ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم قد
اباح ذلك وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيح الباطل ولا يغر احدا ولا يخدعه
فان قيل فهلا اجزتم البيع بشرط العتق في هذا الحديث قلنا ليس فيه اشتراط عتقها
اصلا ولو كان لقلنا به وقد يمكن انهم اشترطوا ولاها ان اعتقت يوما ما او ان
اعتقها اذ ان ما في الحديث انهم اشترطوا ولاها لانفسهم فقط ولا يحل ان يزاد في
الاخبار شي لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذبا الا اننا نقطع ونبت
ان البيع بشرط العتق لو كان جائزا لنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وبينه
فاذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق
وبين بيعه بشرط الصدقة او بشرط الهبة او بشرط التدبير وكل ذلك لا يجوز واما
حديث جابر رضي الله عنه فاننا روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم نا زكريا سمعت
عامرا الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له

فدا عيى فمر بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربه فدعا فسار سيرا ليس يسير
مثله ثم قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى
اهلي فلما قدمنا المدينة اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال
ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا ابي
نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه
فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما فعل الجمل
بعنيه قلت يا رسول الله بل هو لك قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال بعنيه
قد اخذته باوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فأتنا به فلما قدمت المدينة جئته به
فقال لبلال زن له اوقية وزده قيراطا وهكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر
رضي الله عنه **قال علي** روى هذا ان ركوب جابر رضي الله عنه للجمل كان
تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختلف فيه عن الشعبي وابو الزبير
فروي عنهما عن جابر رضي الله عنه انه كان شرطا من جابر رضي الله عنه وروي عنهما
انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول
لهم وبالله تعالى التوفيق قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اخذته
باوقية وصح عنه عليه السلام انه قال اتراني ماكستك لآخذ جملك ما كنت لآخذ
جملك خذ جملك ذلك فهو مالك وكما اوردنا آنفا فصح يقينا انهما اخذان احدهما
فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآخر لم يفعله بل انتفى عنه ومن جعل كل
ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلا قوليه وهذا
كفر محض فاذ لا بد من انهما اخذان لان الاخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه
هو بلا شك غير الاخذ الذي انتفى عنه البتة فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر
وهو انه عليه السلام اخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق وترك اخذه وصح ان
في حال المماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام انه عليه السلام اخبره انه لم يماكسه
ليأخذ جمله فصح ان البيع لم يتم فيه قط فانما اشترط جابر رضي الله عنه ركوب جمله
نفسه فقط وهذا هو مقتضى لفظ الاخبار اذا جمعت الفاظها فاذ قد صح ان ذلك
البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط
فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا
وبالله تعالى التوفيق واما الحنيفيون والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا
الشرط اصلا فانما الكلام بيننا وبين المالكيين فيه فقط وليس في هذا الخبر
تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن ادعى ذلك فقد كذب فمن اين خرج
لهم تحديد مقدار دون مقدار ويلزمهم ان لم يجيزوا بيع الدابة على شرط ركوبها
شهرا ولا عشرة ايام وابطلوا هذا الشرط واجازوا بيعها واشتراط بيع الدابة على

شرط

شرط ركوبها مسافة يسيرة ان يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حرموه من ذلك
ذلك المقدار الذي حللوه هذا فرض عليهم والا فقد تركوا من اتبعهم في سخنة عينه
وفيما لا يدري لعله يأتي حراما او يمنع حلالا وهذا ضلال مبين فان حدوا في ذلك
مقدارا فليسألوا عن البرهان في ذلك ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا القول
بيقين لا شك فيه ومن الباطل المتيقن ان يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من اوله
الى آخره لنجتنبه ونأتي ما سواه اذ كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم
الغيب وقد امننا الله تعالى من ذلك فان قالوا ان في بعض الفاظ الخبر ان ذلك
كان حين دنوا من المدينة قلنا الدنو يختلف ولا يكون الا بالاضافة فمن اتى من تبوك
فكان من المدينة على ستة مراحل او خمس مراحل فقد دنى منها ويكون الدنو ايضا
على ربع ميل واقل فالسؤال باق عليكم بحسبه وايضا فان هذه اللفظة انما هي من
رواية سالم بن ابي الجعد وهو انما روى ركوب جابر رضي الله عنه انما كان تطوعا
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا شرطا وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله
دليل على ان ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الغزاة وايضا
فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع من ذلك الشرط الا في مثل تلك المسافة
فاذ لم تقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق
وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات كما فعلتم في
صلاته صلى الله عليه وآله وسلم راكبا متوجها الى خيبر الى غير القبلة فقستم على تلك المسافة
سائر المسافات فلاح انهم لا متعلق لهم في هذا الخبر اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد
جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها فمن ذلك ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا
حتى ننظر ايهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسا
بارض اخرى باربعين الفا او نحوها ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا
ثم رجع فقال ازيدك ستة آلاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول
عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر قال الزهري فان لم يشترط فهي من
البائع فهذا عمل عثمان وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم لا مخالف
لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد وصوبه الزهري فخالف الحنيفيون والمالكيون
والشافعيون على هذا وقالوا لعل الرسول يخطي او يبطي او يعرض عارض فلا يدري
متى يصل وهم يشنعون مثل هذا اذا خالف تقليدهم ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس
الاسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال ان تميما الداري
رضي الله عنه باع دارا واشترط سكناه حياته وقال انما مثلي مثل ام موسى رد عليها

ابنها واعطيت اجر رضاعها ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن مرة بن شراحيل قال باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها وبه
ياخذ ابو ثور فخالفوه ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ممن يجيز الشرط
في البيع وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحرث دار السجن بمكة من صفوان
باربعة الاف على ان رضي عمر فالبيع تام فان لم يرض فلصفوان اربعمائة فخالفوه كلهم
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه اخبرني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنه انه اشترى بعيرا باربعة ابعرة على ان يوفوه اياها بالربذة وليس
فيه وقت ذكر للايفا فخالفوه ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمن
ابن حميد قال اصاب عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب الى عمر رضي الله عنه
يشاوره فتبايع الناس الى قدوم الراكب وهذا عمل عمار رضي الله عنه والناس
بحضرته واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم
على شرط الخلاص وللحنفيين والمالكيين والشافعيين تناقض عظيم فيما اجازوا
من الشروط في البيع وما منعوا فيما قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان اخر ان شاء الله
تعالى ما يسر الله لذكره لان الامر اكثر من ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن باع بيعا فاسدا فهو باطل ولا يملكه المشتري وهو باق على ملك المشتري او البايع
وهو مضمون على المشتري ان قبضه ضمان الغصب سواء والثمن مضمون على البايع
ان قبضه ولا يصححه طول الازمان ولا تغير الاسواق ولا فساد السلعة ولا ذهابها
ولا موت المتبايعين اصلا وقال ابو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض
ذلك من باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا واجاز عتقه فيه
وقال مالك في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك ان من البيوع الفاسدة
بيوعا تفسخ الا ان يطول الامر او تتغير الاسواق فتصح حينئذ **قال علي** وهذان
قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا
فكلام في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا انما هو ملك
فهو صحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدى هذا فلا يعقل واذا اقروا ان الملك
فاسد فقد قال تعالى والله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ
ما لا يحبه الله عز وجل وقال تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا نص الله
تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه وهذا عظيم جدا وقد احتج بعضهم
في هذا بحديث بريرة **قال علي** هذا احتجاج فاسد الدين ونبرأ الى الله تعالى ممن
نسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه انفذ الباطل واجاز الفاسد والله ما
تقر على هذا نفس مسلم واحتج بعضهم بان البائع سلطه عليه **قال علي** ليس لاحد
ان يسلط غيره على شيء من ماله ما لم ياذن الله به فليحين واعلى هذا ان يسلطه على وطي

ام ولده وامته وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به واما قول مالك فاول ما يقال
لمن قلده حد لنا المدة التي اذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها والا فقد
ضللتم واضللتم وحد لنا تغيير الاسواق الذي ابحتم به المحرمات فان زيادة نصف
درهم وحبة ونقصان ذلك تغير اسواق بلا شك فان اجازوا وصحح الفاسد بهذا
المقدار فقد صح كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا وشبهه في كل يوم
ثم نسالهم الدليل على ما قالوه من ذلك ولا سبيل اليه لا من قران ولا من سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول احد يعرف قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو اباحة اكل المال
بالباطل فان ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما سواه اترك واستبرا لدينه وعرضه او كلاما هذا
معناه قلنا انتم اول مخالف لهذا الخبر لانكم ان قلتم انكم انما حكمتم بهذين الحكمين
فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قلنا اما كذبتم واما صدقتم فان كنتم كذبتم فالكذب
حرام وان كنتم صدقتم فما اخذتم بما في الحديث الذي احتججتم به من اجتناب القول
والحكم فيما اشتبه عليكم بل جسرتم اشنع الجسر فنقلتم الاملاك المحرمة واحللتم الاموال
المحظورة فيما اقررتم بالسنتكم انه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله فخالفتم ما في ذلك
الخبر جملة وان قلتم حكمنا بذلك حيث ظننا انه حرام ولم نقطع بذلك قلنا قد
حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم وقال تعالى ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيئا وذم قوما حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والفرض
على من ظن ولم يستيقن ان يمسك فلا يحكم ولا يشرع فيما لا يقين عنده فيه فاذا تيقن
حكم حينئذ **قال علي** قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى
تبيانا لكل شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا
يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه قال
لا ينبغي لقاض ان يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل على النهار فبلغ
ذلك عمر رضي الله عنه فقال صدق ابو موسى رضي الله عنه **قال علي** المفتي قاضي
لانه قد قضى وجوب ما اوجب وتحريم ما حرم واباحة ما اباح فمن ايقن تحريم شيء
بنص من القران او من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت فليحرمه وليبطله
ابدا ومن ايقن باباحته بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه ابدا ومن ايقن بوجوب
شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه ابدا وليس في القران الا الدين قسم رابع اصلا
وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة لا علم لنا

الا ما علمتنا وما عدى هذا فضلال نعوذ بالله منه قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
مسئلة ومن ابتاع عبدا او امة لهما مال فمالهما للبايع الا ان يشترطه للمبتاع
فيكون له ولا حصة له من الثمن كثر ام قل ولا له حكم البيع اصلا فان كان في مال
العبد او الامة ذهب كثيرا او قليل وقد ابتاع العبد او الامة بذهب اقل من ذلك
الذهب او اكثر او مثله نقدا او حالا في الذمة او الى اجل جاز كل ذلك وكذلك ان
كان فيه فضة ولا فرق فان اطلع على عيب في العبد او الامة رده او ردها والمال
لا يرده معه فان وجد بالمال عيبا لم يرد العبد من اجل ذلك ولا الامة فان باع نصف
عبده او امته او جزءا مسمى مشاعا فيهما منهما جاز ذلك ولا يجوز هنا اشتراط المال
اصلا وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين اخر ولا فرق فلو باع اثنان عبدا
بينهما جاز للمشتري اشتراط المال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر
ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع فليس له حكم البيع ولم يخص
عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا مالا من مال فلا يجوز
تخصيص شيء من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح وليس مما دخل في صفقة الرد
فليس عليه رده بعيب فيه ولا بعيب في المبيع ومن باع نصف عبد مشاع او نصف
عبده فلم يشتر المشتري عبدا وانما جعل عليه السلام اشتراط المال وهذا كله
قول اصحابنا وقال مالك كقولنا في اشتراط الذهب والفضة والمجهول
والكثير والقليل وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك الا بحكم البيوع
وهذا خلاف الحديث مجرد فرد وما اباح الله تعالى من الشروط واجازوا ما ابطل
الله تعالى حنا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا اشعث بن ابي الشعثاء قال باع رجل غلاما
ولم يشترط واختصما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبايع ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن المغيرة وابي اسحق الشيباني
وبعض اصحابنا عن الشعبي ثم اتفقوا كلهم الحسن والنخعي وشريح والشعبي على
ان من باع عبدا وله مال فماله للمشتري ولا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق مسئلة وللمبتاع ان يشترط شيئا
مسمى بعينه من مال العبد او الامة وله ان يشترط ثلثا او ربعا او نحو ذلك
ومنع من ذلك مالك وابو سليمن وقالا لا يجوز ان يشترط الا الجميع او يدع قال
علي وهذا خطا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل فماله للبايع الا
ان يشترطه كله المبتاع وبعض المال مال فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه
السلام وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان قيل انما جا النص في العبد

من اين قلتم بذلك في الامة قلنا لفظة العبد يقع في اللغة العربية على جنس
العبيد والاماء لان العرب تقول عبد وعبدة والعبد اسم للجنس كما تقول
الانسان والفرس والحمار وبالله تعالى التوفيق وان احق الناس بان يعكس
عليه هذا الاعتراض ويلزم هذا السوال من فرق بين العبد والامة في الحكم
فراى الزنا في الامة عيبا ولم يره في العبد الذكر عيبا يجب به الرد من الحنيفيين
ومن راى ان للرجل ان يجبر امته على النكاح من المالكيين فان كانت الامة في
استثنا مالها في البيع انما وجب قياسا على العبد فليقيسوها عليه في الرد بالعيب
وفي الاكراه في النكاح والا فقد تحكموا مسئلة ومن باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع والتابير في النخل هو ان يشق الطلع
ويذر دقيق الفحال فيه واما قبل الابار فالطلع للمبتاع ولا يجوز في ثمرة النخل
الا الاشتراط فقط واما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا ازهى جاز فيه الاشتراط
مع الاصول ودون الاصول وليس هذا الحكم الا في النخل المابور وحده كما جا النص
ولو ظهرت ثمرة النخل بغير ابار لم يحل اشتراطها اصلا لانه خلاف امر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واما سائر الثمار فان من باع الاصول وفيها ثمرة قد ظهرت او لم
يبد صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد للبايع لا يحل بيعها الا مع الاصول ولا دونها ولا اشتراطها
اصلا الا حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها فله ان يلزمه اخذها بما يمكن النفع فيه بوجه
ما من الوجوه ولا يلزمه اخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه اما تخصيص
النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الابار والقياس باطل و
التعليل بظهور الثمرة باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل واما قولنا لا يجوز في ثمر
النخل الا الاشتراط فقط فلما ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من بيع الثمرة حتى تزهى وتحمر ولا يجوز بيعها قبل ان تزهى اصلا واباح عليه
الصلاة والسلام اشتراطها فيجوز لنا اجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقاس
الشافعيون والمالكيون سائر الثمار على النخل واجازوا هم والحنيفيون بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها وقبل ان تزهى على القطع او مع الاصول وهذا خلاف نهي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واباحة ما حرم وما عجز عليه الصلاة والسلام قط
عن ان يقول الا على القطع او مع الاصول وما قاله عليه السلام قط فهو شرع لم
ياذن به الله تعالى وممن منع من الثمر قبل بدو صلاحها الا بشرط القطع ولا بقيه سفين الثوري
وابن ابي ليلى روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
نهى البايع والمشتري ورويناه ايضا من طريق ايوب وعبيد الله بن عمر وموسى

ابن عقبة ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ورويناه ايضا من طريق اسمعيل بن جعفر وشعبة كلاهما
عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحها ورويناه ايضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ومن طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصار نقل تواتر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم والى التابعين وفيمن دونهم فان قطع
شي من الثمر فان كان ان ترك ازهى ان كان بلحا او بسرا او ظهر فيه الطيب ان كان
من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي اباح رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بيعه فيها فان كان ان ترك لم يزه ابدا ولا ظهر فيه الطيب ابدا حل بيعه بعد
القطع لا قبله لانه حينئذ قد خرج عن الصفة التي اجل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جواز بيعه اليها وتيقن يدري كل ذي فهم وتمييز ان نهي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهي وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك
فيما ان ترك ازهى وظهر صلاحه لا يمكن غير ذلك واما ما لا يمكن ان يصير الى الازها
ابدا ولا ان يبدو صلاحه ابدا فليس هو الذي نهى عليه الصلاة والسلام عن بيعه
فقد قال الله تعالى واحل الله البيع واما قولنا لا يجوز للمشتري الاصول ان
ياخذ البايع بقلع ثمرته قبل ان يمكنه الانتفاع بها فللثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله من طريق المغيرة بن شعبة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اضاعة المال
والبايع لم يتعد في كون ثمرته في اصولها فاذن هو المضيع للمال وكذلك القول فيمن
باع ارضا وفيها بذر زرع ونوى ولم يبع البذر ولا النوى فليس لمشتري الارض اخذه
بقلع ذلك الا حتى يصير النبات في اول حدود الانتفاع به في وجه ما فليس له
حينئذ ان استغل ارضه عينه ولا تحجر غيره بغير اذن صاحب الاصل فقط وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** واما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فانه يجوز فيها
الاشتراط ان بيعت الاصول ويجوز فيها البيع مع الاصول ودونها اما الاشتراط
فلوقوع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام قد ابرت فهذه ثمرة قد ابرت واما
جواز بيعها مع الاصول او دونها فلاباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعها
اذا ذهب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع اصول نخل وفيها ثمرة قد ابرت
فللمشتري ان يشترط جميعها ان شا او نصفها ان شا او ثلثها او جزءا كذلك مسمى
مشاعا في جميعها او شيئا منها معينا فان وجد بالنخل عيبا ردها ولم يلزمه رد الثمرة
لان بعض الثمرة ثمرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها ثمرة قد ابرت فثمرها للبايع
الا ان يشترطها المبتاع يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل والاشتراط غير البيع

فلا يرد

فلا يرد ما اشترط لاجل رده لما اشترى اذ لم يوجب ذلك نص قران ولا سنة فلو اشترى
ثمرة النخل بعد ظهور الطيب او ثمر اشجار غير النخل ثم وجد بالاصول عيبا فردها
فان كان اشترى الثمر مع الاصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد او امسك الجميع
ولا بد لانها صفقة واحدة فلو كان اشترى الثمرة في صفقة اخرى لم يردها ان رد
الاصول بعيب ولا يرد الاصول الا ان رد الثمرة بعيب فلو اشترى الاصول من النخل
واشترط الثمرة او بعضها فوجد البيع فاسدا فوجب رده رد الثمر ولا بد وضمنها
ان كان اتلفها او تلفت لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبح الاشتراط الا
للمبتاع ولا يكون مبتاعا الا من صح بيعه واما من لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراط الثمر فاذ هو ليس كذلك فحرام عليه ما
اشترطه بخلاف امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو متعدي قال تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسئلة** ومن باع نخلة او نخلتين وفيها
ثمر قد ابر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرتها اصلا ولا يجوز ذلك الا في ثلاث فصاعدا
ومن باع حصة له مشاعة في نخل فان كان يقع له في حصته منها لو قسمت ثلاث نخلات
فصاعدا جاز للمبتاع اشتراط الثمرة والا فلا والثمر في كل ما قلنا للبايع ولا بد لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطها
المبتاع فلم يحكم عليه السلام في ذلك الا في نخل واقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا
لان لفظ التثنية الواقع على الاثنين معروف في اللغة التي بها نزل القران وخاطبنا
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واول لفظ الجمع انما يقع على الثلاث فصاعدا
فان ذكروا قول الله عز وجل فقد صغت قلوبكما قلنا المعروف عند العرب ان كل
اثنين من اثنين فانه يخبر عنه بلفظ الجمع وقد قال الراجز

ومهمهين قذفين مرتين • ظهراهما مثل ظهور الترسين •

فان قيل الجمع ضم شي الى شي فالاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز ان يخبر
عن الواحد بلفظ الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد ايضا اجزا مجموع
بعضها الى بعض وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع سلعة على ان يوفيه
الثمن فيمن كان مسمى ولا على ان يوفيه السلعة في مكان مسمى لانه شرط ليس في كتاب في مكان
الله عز وجل فهو باطل لكن ياخذ البايع باثمان الثمن حيث هما او حيث وجد هو
او وكيله من بلاد الله تعالى ان كان الثمن حالا لامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم باعطا كل ذي حق حقه وليس على البايع الا ان لا يحول بين المشتري وبين
ما باع منه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع جارية بشرط ان توضع
على يدي عدل حتى تحيض رايعة كانت او غير رايعة والبيع بهذا الشرط فاسد
فان غلب على ذلك فالبيع تام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واحمد

مالك في الرابعة ولم يوجب في غير الرابعة وهذا اول التناقض وفساد القول لان غير الرابعة توطى كما توطى الرابعة وتحمل كما تحمل الرابعة ثم اعظم التناقض قولهم ان الحيض لا يكون براءة من الحمل وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم باي معنى اوجبتم منع المشتري من جاريته واوجبتم هذا الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قران ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس ولا تورع ولا راي يعقل وانتم تقولون انها اذا حاضت اسلمت اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر وحل له وطؤها بعد الطهر وممكن عندكم ان تكون حاملا من البائع حينئذ فاي فرق بين ما ابحتم له الان وبين ما منعتموه منه قبل ان تحيض وخوف الحمل وفساد البيع موجود في كلتي الحالتين فاي عجب اعجب من هذا ولا خلاف بيننا وبينكم في انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض وبعد اباحتكم له وطأها فولدته لاقل من ستة اشهر فان البيع مفسوخ وهي مردودة الى البائع وولدها به لاحق ان كان قد اقر بوطئها او لم يدع استبراء فاي منفعة للمواضعة او اي معنى لها فان قالوا انما اتبعنا النص الوارد لا توطى حامل حتى تضع تحيض قلنا كلا بل قد خالفتم هذا النص بعينه لانكم فرقتم بين البكر وغير البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا هاهنا اجماعا فان الحنيفيين يقولون البكر وغير البكر سواء لا توطى واحدة منهما حتى تحيض او حتى تستبرى بما تستبرى به التي لا تحيض وهذا خبر لم يصح ولو صح لقلنا به لكننا نقول لا يبيعها البائع حتى يستبريها بحيضة ولا يطاها المشتري حتى يستبريها كذلك لخيار احوف الحمل فقط فان ايقنا ان بها حملا من البائع فالبيع حرام وكانت ام ولده وان كان الحمل من غيره فالبيع حلال والوطء حتى تضع وتطهر وهو مؤتمن على ذلك كائتمانه على ما حرم عليه من وطء الحائض والنفساء ولا فرق اذ لم يات نص بغير ذلك ولا فرق بين ائتمانه على التي اشترى وبين ائتمانكم من تضعونها عنده لذلك وانتم لا تفرقون بين الثقة وغير الثقة هاهنا وفرقتم بين الرابعة وغير الرابعة وهذا تخليط وتناقض واما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب الاستبراء بعونه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مسألة ولا يحل بيع عبد او امة على ان يعطيها البائع كسوة قلت او كثرت ولا بيع دابة على ان يعطيها البائع اكافها او رسنها او بردعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن قضى عليه بذلك قسرا فهو ظلم لحقه والبيع جائز برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فسمى الله تعالى اخذ المرء مال غيره من غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه ونهى عنه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا والكسوة مال البائع لم يبحها برضا منه فلا يحل اخذها منه اصلا

وهذا

وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال مالك يجبر على كسوة مثلها للشتاء ان بيعت في الشتاء وعلى كسوة مثلها في الصيف ان بيعت في الصيف كسوة تجوز الصلاة في مثلها فكانت هذه شريعة لم يات بها قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد ولا قول احد نعلمه قبله يعني بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه كل حلي وكسوة على الامة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا فان قالوا كسوتها من مالها قلنا تناقضتم هاهنا في الموضعين احدهما انها ان كانت في مالها فقد اجزتم اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم والثاني ان نقول لكم كيف هي من مالها وانتم تجبرون البائع على احضارها احب ام كره من حيث شاء ثم هبكم ان الكسوة من مال الامة اترون البردعة والرسن من مال الحمار والبغل اذ قلتم لا يباع الا ومعه بردعة ورسن ثم من اين لم تقولوا بهذا في السرج واللجام وهذه اعاجيب وبشع لا ندري من اين خرجت وهلا اوجبتم عليه نفقة شهر او شهرين يصحبها اياها كما اوجبتم عليه كسوة عام او نصف عام وما الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة اوكد لانها لا تعيش دونها فان قالوا مشتريها ينفق عليها قلنا ومشتريها يكسوها ايضا كما يلزمه ان يكسو جنبه ولا يلزم اباها ولا اخاها الذي تزوجها كسوتها قد تزوج فان قالوا ايبيعها عريانة قلنا ايبيعها جائعة ولا فرق وقال بعضهم الكسوة ركن من اركانها فقلنا هذا كذب وحمق معا وما علمنا للانسان اركانا تكون الكسوة بعضها فان ادعوا عمل اهل المدينة قلنا كذب من قال هذا ومن الباطل المتيقن ان تكون هذه الشريعة عند اهل المدينة ثم يكتمها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وصحبه والحسن وابن الزبير حتى لا يدريها احد الا مالك ومن قلده وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع سلعة لا يحد بحد له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فلمتولي البيع وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالف واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطاء وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او الشيء فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك وبه الى عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن وطاوس **قال علي** هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فان باعه المامور بهذا الشرط فالبيع فاسد لانها وكالة فاسدة ولا يجوز بيع شيء الا بتوكيل صاحبه وبوكالة صحيحة والا فهو عمل فاسد فلو قال له بعه بكذا او كذا فان اخذت

اكثر من ذلك فليس شرطا والبيع صحيح وهي عنده لا تلزم ولا يقضى بها لانه لا
يحل مال احد بغير رضاه والرضى لا يكون الا بمعلوم وقد يبيعه بزيادة كثيرة
لا تطيب بها نفس صاحب السلعة اذا اعلم مقدارها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يحل بيع شي غير معين من جملة مجتمعة لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل لمن باع
رطلا او قفيزا او صاعا او مديا او اوقية من هذه الجملة من التمر او البر او اللحم
او الدقيق او كيلا مكيل في العالم او موزون كذلك ولمن باع ثلاثة من هذه
البيض او اربعة او اي عدد كان او من كل ما يعد او لمن باع ذراعا او ذراعين
او نحو ذلك من كل ما يذرع سوا استوت ابعاض كل ذلك او لم تستو وانما
تجب اولا المساومة فاذا تراضيا كال او وزن او ذرع او عد فاذا تم ذلك
تعاقدا البيع حينئذ على تلك العين المكيلة او الموزونة او المذروعة او المعدودة
ثم بقي التخيير من احدهما الاخر فيمضي او يرد او يتفرقا بابدانهما بن واحدهما
عن الاخر كما قدمنا قبل فلو تعاقدا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل او الوزن او العد
او الذرع لم يكن بيعا وليس بشي واجازه المالكيون فيما استوت ابعاضه كالدقيق
واللحم والتمر والزبيب ونحو ذلك ولم يجزه فيما اختلفت ابعاضه كالبطيخ والقثا
والبيض والجواري والحيتان وسائر الحيوان والجوهر ونحو ذلك واجاز
ابو حنيفة بيع ثوب بغير عينه من ثوبين او من ثلاثة بخيار للمشتري ولم يجزه
من اربعة اثواب وهذا تخليط ناهيك به برهان صحة قولنا قول الله عز
وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فحرم الله
تعالى اخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلا وبضرورة الحس يدري
كل احد ان التراضي لا يمكن البتة الا في معلوم متميز وكيف ان قال البايع اعطيك
من هذه الجهة وقال المشتري بل من هذه الاخرى كيف العمل ومن جعل احدهما
بالاجبار على ما يكره من ذلك اولى من الاخر وهذا ظلم لا خفا به وبرهان اخر
هو نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر ولا غرر اكثر من ان لا يدري
البايع اي شي هو الذي باع ولا يدري المشتري اي شي اشترى وهذا حرام بلا
شك وبرهان ثالث وهو انهم كلهم مجمعون معنا في من عقد مع اخر بيعا على هذه
الجهة او هذه الاخرى فانه بيع باطل مفسوخ لا يحل وهذا نفسه هو الذي اجازوا
هاهنا لا نقول انه تشبيه بل نقول انه نفسه ولا بد وبرهان رابع وهو ان السلم
عند ابي حنيفة ومالك لا يجوز والسلم انما هو يعقد على ذراع ما او عدد ما او كيل ما
او وزن ما ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين في بعض صبرة بعينها وهذا هو نفسه
الذي منعوا منه وقولنا هاهنا هو قول ابي سليمن واصحابنا وما نعلم للمخالفين حجة
اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا نذكر الا من قول متقدم ولا من قياس

ولا من نوع

ولا من نوع اصلا ومن عجايب الدنيا اجازة الحنفيين هذا البيع ومنعهم من
بيع ذراع من هذا الثوب محدود في هذه الجهة اما في ذراع واما في عرض الثوب
او في طوله فاجازوا المجهول والمنكر ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل بيع المرء جملة معلومة مجموعة الا كيلا مسمى منها او الا وزنا
مسمى منها او الا عددا مسمى منها اي شي كان وكذلك لا يحل ان يبيع هذا الثوب
او هذه الخشبة الا ذراعا مسمى منها وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثنا
مكيلة مسماة منها او وزن مسمى منها او عدد مسمى منها اصلا قل ذلك او كثر ولا
يحل بيع نخل من اصولها او ثمرتها على ان يستثني منها نخلة بغير عينها لكن اختارها
المشتري هذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وانما
الحلال في ذلك ان يستثني من الجملة ان شا اي جملة كانت حيوانا او غيره او من
الثمر نصف كل ذلك مشاعا او ثلث كل ذلك مشاعا او ثلثي كل ذلك او اكثر او
اقل جزا مسميا مشاعا في الجميع او يبيع جزا كذلك من الجملة مشاعا او يستثني منها
عينا معينة محوزة كثرت ام قلت او يبيع منها معينة محوزة كثرت ام قلت فهذا
الحق الذي لا خلاف من احد في جوازه الا في مكان واحد نذكره ان شا الله تعالى
واجاز مالك بيع مائة نخلة يستثني منها عشر نخلات بغير عينها وكذلك من الغنم
ومنع من ذلك في الكثير واجاز بيع الثمر واستثنى مكيلة منها يكون الثلث فاقل
فان استثنى اكثر من الثلث لم يجز وقال مالك ان ابتاع ثمر اربع نخلات من حائط
بغير عينها لكن يختارها المبتاع لم يجز فان ابتاع كذلك باصولها جاز اذا لم يكن فيه
ثمر كالعروض واجاز للبايع ان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ثمر اربع نخلات بغير
عينها لكن يختارها البايع اجاز هذا بعد ان توقف فيها اربعين ليلة واجاز ذلك في
وكرهه ابن القسم في النخل قال فان وقع اجزته لقول مالك **قال علي** في هذه
الاقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق بين البايع والمشتري في اختيار الثمر
ومن الفرق بين اختيار المشتري ثمر اربع نخلات فمنع منه وبين اختيار البايع
له فاجازه وليت شعري ما قوله في ست نخلات او سبعة ونزيله هكذا واحدة
واحدة واحدة فاما يتمادى على الاباحة واما يمنع فيكلفوا البرهان على ما حرموا وما
حللوا او يتحير وا فلا يدروا اما يحللون ولا ما يحرمون ولا بد من احد هذه الوجوه
ضرورة ثم نسالهم عما اجازوه في الاربع نخلات فنقول اتجيزون ذلك ان لم يكن في
الحائط الا خمس نخلات فان اجازوه سالناهم من اين خصوا الاربع نخلات بالاجازة
دون ما هو اكثر او اقل وان منعوا زدناهم في عدد نخل الحائط نخلة نخلة وهذه تخاليط
لا نظير لها وهذا يبطل دعواهم في عمل اهل المدينة اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج
الى ان يتوقف فيه اربعين ليلة وان في اجازة ابن القسم العمل الذي منع منه ان وقع من

اجل اجازة مالك له لعجبا ونحمد الله تعالى على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة
كلامه وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتنفيرنا عن تقليد ما دون
ذلك حمدا كثيرا كما هو اهله واما الحنيفيون والشافعيون فانهم منعوا من هذا
كله **قال علي** فتناقضوا ها هنا افحش تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا ههنا
من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا في المسئلة قبل هذه
من بيع بعض جملة بكيل او بوزن او بعدد بغير عينه وبين ما اجازوا في المسئلة
قبل هذه من هو ذلك نفسه ونحمد الله على السلامة وكلا الامرين بيع بعض جملة واستثناء
بعضها واحل الله البيع وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما المكان الذي اختلفنا
ذكرنا فان المالكيين منعوا من بيع جملة الا ثلثها وقالوا لا يجوز الاستثناء الا في الاقل
قال علي وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا لغة اصلا وايضا فان استثنى
الاكثر والاقل انما هو بيع بعض الجملة فقط دون سائرها ولا خلاف في جواز هذا
وهو الذي منعوا منه نفسه روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة سالت
ابا بكر بن ابي موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثني نصفه فكرهه الحجاج هالك ومن
طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال اذا استثنى البائع نصفا ونقد المشتري
نصفا فهو بينهما نصفان ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يبيع
السلعة ويستثني نصفها **قال علي** برهان صحة قولنا هذا هنا هي البراهين
التي اوردنا في المسئلة التي قبلها سواء سواء وها هنا برهان زائد وهو ما رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام انا سفين بن حسين نا
يونس بن عبيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم فصح ان الاستثناء لا يصح الا معلوما
من معلوم فان قيل فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
ابي الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع
السنين هي المعاومة وعن الثنيا قلنا هذا تفسير لا تقوم به حجة لانه من كلام ابي الزبير ورايه
او كلام سعيد بن مينا اوراية ولا حجة في كلام احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والثنيا لفظة عربية معروفة قال تعالى كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها
مصبحين ولا يستثنون وانما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط ومن المحال الباطل
المتيقن ان يكون للثنيا معنى غير هذا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها
ثم لا يبينها علينا حاش لله من هذا وهو الذي افترض الله تعالى عليه ان يبين لنا ديننا

قال علي وقد جاءت في الثنيا آثار روينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل
ابن علية وابن ابي زائدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القسم بن محمد قال ما كنا
نرى باسا بالثنيا لولا ان ابن عمر كرهها وكان عندنا مرضيا قال ابن علية قال ابن
عون فحدثنا ان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه النخلة ولا هذه النخلة **قال علي**
سمع ابن عون هذا الخبر من القسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب قال
يكره ان يبيع النخل ويستثني منه كيلا معلوما قال سفين ولكن يستثني هذه
النخلة وهذه النخلة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني
عن عمرو بن شعيب انه سال سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها الا ان يستثني نخلات
معلومات قال عمرو ونهاني سعيد ان ابرا من الصدقة اذا بعت ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن
المسيب ابيع ثمر ارضي واستثني قال لا تستثن الا شجرا معلوما ولا تبرأن من الصدقة
قال ايوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه اعجبه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
الاحوص عن ابي حمزة قلت لابرهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن اقول
ابيعك نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن منصور عن ابرهيم قال لا باس ببيع السلعة ويستثني نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه فاستثنى كرا قال كان يعجبه
ان يعلم نخلا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن يزيد هو ابن ابرهيم عن ابن
سيرين انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني نصفه ثلثه ربعه **قال علي**
واحتج المالكيون بما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر سمعت الزبير بن عدي سمعت
ابن عمر وهو يبيع ثمرة له قال ابيعكموها باربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر
انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة معلومة ومن طريق مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال
له الافراق باربعة آلاف واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا ما نعلم لهم غير هذا فاما
عن ابن عمر فهم اول مخالف لها لان طعام الفتيان ان كان يستثنى من الثمرة فهو مجهول
لا يدرى ما يكون نوعه ولا مقدار ما يكون وان كان مضافا على المشتري الى الثمن
فكذلك ايضا والمالكيون لا يجيزون شيئا من هذين الوجهين فقد خالفوه والصحيح عن
ابن عمر مثل قولنا كما اوردنا آنفا واما حديث سالم فلم يخص ثلثا من اقل ولا من اكثر
والمالكيون لا يجيزون الاكثر من الثلث فقد خالفوه واما حديث محمد بن عمرو بن حزم
فانما استثنى من ثمر باعه باربعة آلاف تمرا بثمان مائة وهو الخمس فانما استثنى خمس

ما باع وهذا جائز حسن فلاح انه لا سلف لهم اصلا فيما قالوه من ذلك وقد روينا المنع
من الاستثناء جملة كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد بن ابي الجارود قال
سالت جابر بن زيد عمن باع شيا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك قال علي ان
كان عنا مجهولا فصحيح وان كان عنا الاجملة الاستثنا فخطا لان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اباح الثنيا اذا علمت ولا نجد في احد معه عليه الصلاة والسلام مسألة
ولا يحل لاحد ان يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له في بيعه فان وقع فسخ ابدا
سوا كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك او غايبا ولا يكون سكوته رضى بالبيع طالت
المدة ام قصرت ولو بعد مائة عام واكثر بل ياخذ ماله ابدا هو وورثته بعده ولا
يجوز لصاحب المال ان يمضي ذلك البيع اصلا الا ان يتراضى هو والمشتري على ابتدا عقد
بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب وكذلك لا يلزم احدا شرا غيره
له الا ان يامره بذلك فان اشترى له دون امره فالشرا للمشتري ولا يكون للذي اشتراه
له اراد كونه له او لم يرد الا ابتدا عقد شرا له مع الذي اشتراه الا الغائب الذي يوقن فساد
شي من ماله فسادا يتلف به قبل ان يشاور فانه يبيعه له الحاكم او غيره ونحو ذلك و
يشتري لاهله ما لا بد لهم منه ونحو ذلك او ما بيع عليه بحق واجب لينتصف غريم او
في نفقة من يلزمه نفقته فهذا لازم له حاضرا كان او غايبا رضي ام سخط برهان ذلك
قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعالى من
ماله ولا من بشرته ولا من عرضه ولا من دمه الا بالوجه الذي اباحه به نص القران او السنة
ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد والسكوت ليس رضا الا من اثنين فقط احدهما رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المامور بالتبيان الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي لا
يقر على باطل والذي ورد النص بان ما سكت عنه فهو عفو جائز والذي لا حرام الا ما فصل
لنا تحريمه ولا واجب الا ما امرنا به فما لم يامرنا به ولا نهى عنه فقد خرج عن ان يكون فرضا
او حراما فبقي ان يكون مباحا ولا بد فدخل سكوته الذي ليس امرا ولا نهيا في هذا القسم
ضرورة والثاني للبكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط واما كل من عدا ذلك
كل من ذكرنا فلا يكون سكوته رضا ما الدليل على صحة قولكم ان الرضى يكون بالسكوت
وان الانكار لا يكون الا بالكلام ومن اين قلتم ذلك فان ادعوا نصا كذبوا وان ادعوا
علم ضرورة كابروا لان جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون الضرورة
التي يدعون ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة هاهنا وبين دعوى غيرهم
عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك وفي ان الانكار يكون بالسكوت وان الرضى لا يكون
الا بالكلام فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق الا الساكت ممكن ان يكون راضيا

ويمكن

ويمكن ان يكون غير راضي وهذا هو الذي لا شك فيه والرضى يكون بالسكوت وبالكلام
والانكار يكون بالسكوت وبالكلام فاذ ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الاموال
المحرمة بالظن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فان قالوا قسنا ذلك على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعلى نكاح البكر قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هاهنا عين
في غاية الباطل لان من عدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكت تقية او تدبيرا
في امره وترويه او لانه يرى ان سكوته لا يلزمه به شي وهكذا هو الحق ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقي في الله تعالى احدا ولا يحكم في شي من الدين بغير وهذا
الوحي من ربه تعالى ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا ينكره لانه كان غير مبين
وقد امره الله تعالى بالبيان والتبليغ والامر بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته
خارج من هذين الوجهين وليس غيره كذلك وطول المدة لا يعيد الباطل حقا ولا
الحق باطلا ويلزم المخالف هذا ان من قيل له يا كافر فسكت انه قد لزمه حكم الكفر
ومن قيل له انك طلقت امراتك فسكت انه يلزمه الطلاق وان من قتل وليه
وهو يرى فسكت انه قد بطل طلبه ولزمه الرضا وهم لا يقولون بشي من هذا
وقال ابو حنيفة واصحابه من باع مال اخر بغير امره فلصاحب المال اجازة ذلك
او رده واحتجوا بالخبر الثابت في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الذي استاجر اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت
الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جا فقال يا عبد الله اعطني
حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال اتهزا بي فقلت ما استهزي بك
ولكنها لك فذكر الخبر وان الله تعالى فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار فان
هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم فاولها ان ذلك
كان فيمن قبلنا ولا يلزمنا شرايعهم والثاني انه ليس فيه ان الاجارة كانت بفرق
ذرة بعينه بل ظاهره انه كان بفرق ذرة في الذمة فاذ ذلك كذلك فلم يبع له شيا
بل باع ماله ثم تطوع بما اعطاه وهذا حسن وهو قولنا والثالث انه حتى لو كان
فيه انه كان فرقا بعينه وانه كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لانه اعطاه اكثر
من حقه فرضي وابراه من عين حقه كلاهما متبرع بذلك من غير شرط هذا جائز
عندنا حسن واما كونه حجة عليهم فان فيه انه عرض عليه حقه فابى من اخذه وتركه
ورضي فعلى اصلهم قد بطل حقه اذ سكت عن اخذه فلا طلب له فيه بعد ذلك واحتجوا
بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن
عروة البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري به
شاة قال فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بدينار وشاة فدعا له بالبركة ورويناه ايضا من طريق ابي داود نا الحسن بن صباح نا ابو
المنذر نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة البارقي فذكره
ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفين عن ابي حصين عن رجل من اهل المدينة
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له اضحية
بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار فدعى له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالبركة وامره ان يتصدق بالدينار فهذا كل ما موهوا به وكله لا شي اما
حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدرى من المشترى ولا رضاه ومن اعطى آخر فى ما
يشتري منه اقل مما يساوى بغير علم البايع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش
ولم ينصح فقد اتى حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد فصح انه باطل مردود بنص امره صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول
السلف كما روينا من طريق حماد بن زيد نا ايوب وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين
ان رجلا قدم المدينة بجواري فنزل على ابن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابا عبد الرحمن
غبنت بسبعمائة فذكر الحديث وفيه انه باع جارية من ابن جعفر ثم جا الرجل الى ابن عمر
رضي الله عنهما فقال يا ابا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم فاتى ابن عمر الى عبد الله
ابن جعفر فقال انه غبن بسبعمائة درهم فاما ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه بيعه
فقال ابن جعفر بل نعطيها اياه فهذا ابن جعفر وابن عمر رضي الله عنهم قد رايا رد البيع من
الغبن في القيمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل عن جرير بن عبد الله
البجلي انه ساوم رجلا بفرس فسامها الرجل خمسمائة درهم ان رايت ذلك فقال له جرير فرسك
خير من ذلك ولا ازيدك فقال له الرجل خذها فقيل له ما منعك ان تاخذها بخمسمائة
فقال جرير لانا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نغش احدا او قال مسلما
ومن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس لي غش من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن زبيد الايامي عن ميسرة عن ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكرناه
قبل في باب ما لا يتم البيع الا به من التفرق ومن طريق سفين بن عيينة نا بشر بن عاصم
الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنهم تحاكما اليه في دار كانت للعباس الى جانب المسجد اراد عمر
رضي الله عنه اخذها ليزيدها في المسجد وابى العباس فقال ابي بن كعب رضي الله عنه
لهما لما امر سليمان عليه السلام ببنا بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها
منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني
خير قال سليمن بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم
ساله فاخبره فابى ان يجيزه وذكر الحديث فهذا ابي يورد هذا على سبيل الحكم به
بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعباس رضي الله عنهم فيصوبانه فهم

فهولا

فهولاء عمر وابنه والعباس وعبد الله بن جعفر وابي وجرير لا مخالف لهم من الصحابة
رضي الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع ومن
طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر رضي الله عنه عن القسم بن عبد الرحمن انه رد البيع
من الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعة **قال علي** والعجب كله من اقوال
الحاضرين من خصومنا فانهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه لانه
عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه باعظم غش واخذ فيه منه اكثر من ثمنه وهذا
عجب جدا وتناقض سمج وعجب اخر وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه
وان كان قد اخذه المشتري بقيمته معيبا ولا يردون البيع اذا غبن البايع فيه الغبن
العظيم فلا ندري من اين وقع لهم هذه الغاية بالمشتري وهذا الحنق على البايع ان هذا
لعجب لا نظير له وعجب ثالث وهو انهم يعني المالكيين والشافعيين يحجرون على
الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من الصدقة والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غش
فيه ويردون كل ذلك وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها
فلئن كانت تلك البيوع التي يخدع فيها جايزة فلاي معنى حجروا عليه من اجلها وهي
حق وصحيحة ولئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلا وغير جايزة فلاي معنى
يجيزونها ان هذه الطوام فاحشة وتخليط سمج وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ذكر له منقذ وانه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه لكن
امره ان يقول لا خلابة عند البيع وجعل له الخيار ثلثا في انفاذ البيع او رده فابطل
عليه الخلابة وانفذ بيوعه الصحاح والذي يختار انفاذها بعد المعرفة بها ولم يحجر
عليه وهذا عكس كل ما يحكمون به وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** من غبن
في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ لان بيع الغش هو بيقين غير بيع السلامة
الذي لا غش فيه فرق هذا امر يعلم بالمشاهدة فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في
الباطن ليس هو الذي عقد عليه شرط السلامة ولا يحل ان يلزم غير ما عقد عليه
ولا هو من الناس والحجة في دين الله لا تقوم بمثل هذا واما حديث عروة فاحد
طريقيه عن سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد وهو ضعيف وفيه ايضا ابو الوليد
وهو لمازة بن زبار وليس بمعروف العدالة والطريق الاخرى معتلة وان كان
ظاهرها الصحة وهي ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة كما روينا من طريق
ابي داود السجستاني نا مسدد نا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي
عن عروة قال اعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينارا اشتري له اضحية او شاة
فاشترى له ثنتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فحصل
منقطعا فبطل الاحتجاج به ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة لانه اذ
امره عليه السلام ان يشتري له شاة فاشترى له شاتين صار الشرى لعروة بلا شك
لانه انما اشترى كما اراد لا كما امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم وزن دينار النبي صلى الله

اما استقرضه لبرده واما متعد يا فصار الربا و في ذمته بلا شك ثم باع شاة فعند
بدينار فصرفه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما امره واهدى اليه الشاة فهذا
كله هو ظاهر الخبر وليس فيه اصلا لا نص ولا دليل على ان الشرى جوزه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم والتزمه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر واما حكيم فانه
تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما امر ووصل دينار فامره عليه
الصلاة والسلام بالصدقة اذ لم يعرف صاحبه **قال علي** ثم نسالهم عمن باع مال
غيره فنقول اخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشي المبيع الثمن
بذلك العقد ام لا ولا بد من احدهما فان قالوا لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل
ان لا يصح عقد حين عقد ثم يصح في غير حين عقده الا ان يامر بذلك الذي لا يسال
عما يفعل سبحانه ونطيع لله تعالى واما من يسال عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا
اصلا اذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه فان قالوا قد ملك المشتري ما اشترى
وملك الذي له الشي المبيع الثمن قلنا فمن اين جعلتم له ابطال عقد قد صح بغير ان
ياتي بذلك قران ولا سنة وهذا لا يحل لانه تحكم في دين الله تعالى د قولنا هذا هو قول
احمد بن حنبل روينا عنه انه من بيعت داره وهو ساكت فان ذلك لا يجوز حتى يرضى
او يامر او ياذن في بيع ماله وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وهو قول الشافعي
الا انه اختلف عنه فيمن باع ماله فعلم بذلك فروي انه باطل ولا بد وروي عنه ان
له ان يجيز ذلك ان شاء ولم يختلف عليه في ان السكوت ليس رضى اصلا واما
ابو حنيفة فان السكوت عنده لا يكون اقرارا الا في خمسة مواضع احدها من راى
عبده يبيع ويشتري كما يفعل الماذون له في التجارة فسكت فان العبد يصير بذلك
ماذونا وله الشفعة يعلمها الشفيع فسكت ولا يشهد على انه طالب لها فسكوته اسقاط
لحقه في الطلب والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم
فهذا اقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبايع للشي بثمن حال فيقبضه المشتري
والبايع ساكت فهذا اذن منه في القبض والبكر في النكاح **قال علي** هذه الاربعة
وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول متقدم ولا قياس ولا راي سديد يفرق بينها وبين غيرها وما كان هكذا فان
القول لا يحل به واما مالك فانه قال من راى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع امة
كانت المبيعة او عبدا او غير ذلك ومن غصب ماله فرآه بيد الغاصب فراى ماله يقسم
فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعي عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعى عليه
به ولم ير السكوت عن طلب الدين وان رآه يقتسم مسقطا لحقه في الطلب ولا
راى السكوت عن طلب الشفعة رضى باسقاطها الا حتى يمضي له سنة فسكوته بعد السنة
رضى باسقاطها عنده ولم ير سكوت من تزوج امراته بحضرته طلاقا ولا انها بانت عنه
بذلك وهذه مناقضات لا دليل على صحة شي منها لا من نص ولا من قول احد نقد

ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من راي له وجه واعجب ذلك انه لم ير
سكوت البكر العانس رضا بالنكاح الا حتى تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا
وراى من راى داره تهدم وتبنى ويتصرف فيها اجنبي فسكت عشر سنين فاكثر
انها قد خرجت عن ملكه بذلك وان سكت عن ذلك اقل من سبع سنين انها لم
تخرج عن ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع سنين او ثمان او تسع سنين
فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروي عنه ان ذلك ليس قطعا لحقه ولم ير سكوت
المرء عن ذلك لبعض اقاربه قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة وهذه اقوال كما ترى
نعوذ بالله منها ففيها اباحة الاموال المحرمة جزافا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يجوز بيع شي لا يدري بايعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري
ما هو وان دراه البايع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البايع والمشتري
ما هو ويرياه جميعا او يوصف لهما عن صفة من راه وعلمه كمن اشترى درة وظنها
قزديرا فوجدها فضة او فضة لا يدري ازجاج هو ام ياقوت فوجده ياقوتا او
زمردا او زجاجا وهكذا في كل شي وسوا وجده اعلى مما ظن او ادنى او الذي ظن
كل ذلك باطل ممنوع ابدا لا يجوز لهما وتصحيحه بعد علمهما به بابتدا عقد برضاهما
معا والا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان ذلك
قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يمكن بيقين العقل وضرورة الحس رضا بما لا يعرف ولا يكون الرضا الا بمعلوم
المائية ولا شك في انه ان قال رضيت رضيت انه قد لا يرضى اذا علم ما هو ان كان
دنيا حدا وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض اكل مال بالباطل وايضا فهو بيع
غرر لانه لا يدري ما ابتاع ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقد ذكر عن مالك اجازة هذا
البيع وهو قول لا دليل على صحته اصلا ومن عجايب الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد
ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البايع مكيلتها ولم يعلم المشتري مكيلتها
وهذا عجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع شي باكثر مما
يساوي ولا باقل مما يساوي اذا اشترط البايع السلامة الا بمعرفة البايع والمشتري
معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به فان اشترط احدهما السلامة ووقع البيع
كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن او علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل
مردود مفسوخ ابدا مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما اجازته الا بابتدا
عقد فان لم يشترطا السلامة ولا احدهما ثم وجد عيبا على احدهما ولم يكن علم به
فالمغبون انفاذ البيع او رده فان فات الشي المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن
وهو قول ابي ثور وقول اصحابنا الا انهم قالوا لا يجوز رضاهما بالغبن اصلا

وقالت ابو حنيفة ومالك والشافعي لا رجوع للبايع وللمشتري بالغبن في البيع كثر
او قل وذكر ابن القصار عن مالك ان البيع اذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فانه يرد
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ولا يكون التراضي البتة الا على معلوم القدر ولا شك في ان من لم
يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به فصح ان البيع بذلك اكل مال بالباطل وقوله تعالى
يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فحرم عز وجل الخديعة ولا يمتري
في ان بيع المرء باكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وان بيع
المرء باقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبايع والخديعة حرام لا تصح
ومما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر برجل يبيع
طعاما فساله كيف يبيع فاخبره فاوحى الله تعالى اليه ادخل يدك فيه فادخل يده فاذا هو
مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس منا من غش وقال عليه السلام
ان دماكم واموالكم عليكم حرام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن
سهيل بن ابي صالح عن عطا بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه
وللايمة ولجماعة المسلمين ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن النجش في البيع برهان
صحيح على قولنا هاهنا لانه نهي بذلك عن الغرر والخديعة في البيع جملة وبلا شك ندري
الناس كلهم ان من اخذ من اخر فيما يبيع منه اكثر مما يساوي بغير علم لا يحل له ان يتملك
بما لم يعقد عليه بيعه الذي تراضى به لان مال الاخر حرام عليه الا ما تراضى معه وكذلك
ما له على الاخر ايضا واما اذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا به فهو عقد صحيح و
تجارة عن تراض لا داخلة فيه واما اذا لم يعلما او احدهما بقدر الغبن ولم يشترط السلامة
ولا احدهما فله الخيار اذا عرف في رد او امساك لان البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع
صحيح ثم وجدنا النبي صلى الله عليه واله وسلم قد جعل الخيار لمن قال لا خلابة ثلثا
ان شا امسك وان شا رد فوجب ان لا يحل ما يريد فيه الخادع على المخدوع ان لا يعلم
المخدوع ويطيب نفسه فان رضي بترك حقه فذلك له وان ابى لم يجز له اخذ ما ابتاع
بغير رضى البايع فله ان يرده وقد صح الاجماع المقطوع به على ان له الرد واختلف
الناس هل له الامساك ام لا وقد قال الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فصح انه اذا رضي ما ابتاع فذلك له وبالله تعالى التوفيق **قال علي** والقيمة
قيمتان باتفاق جميع اهل الاسلام قديما وحديثا فقد كان التجار على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يبيعون ما يشترون طلب الربح هذا امر متيقن فقيمة يبتاع
بها التجار السلع لا يتجاوزونها الا لعلة وقيمة يبتاع بها التجار السلع لا يحطون عنها

ولا يتجاوزونها

ولا يتجاوزونها الا لعلة فهاتان القيمتان يراعيان كل قيمة في حالها **قال علي** واحتج
اصحابنا في ابطالهم البيع باكثر مما يساوي وان علما جميعا بذلك وتراضياه فان
قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال قالوا والمشتري الشي
باكثر من قيمته والبايع له باقل من قيمته كلاهما مضيع لماله قالوا ولا يجوز اخراج
المال عن الملك الا بعوض اخر من الله تعالى فهو افضل عوض واما بعوض من اعراض الدنيا
كعمل في الاجارة او عوض في التجارة او ملك بضع في النكاح او انحلال ملكه في الخلع ونحو
ذلك مما جاءت النصوص قالوا ومن باع تمرة بالف دينار او ياقوتة بفلس فان هذا هو
التبذير والسرف وبسط اليد كل البسط واكل المال بالباطل **قال علي** فنقول
لهم وبالله تعالى التوفيق ان الذي قلتم انما هو فيما لم يعلم بقدر
الغبن وطابت به نفسه حيث به معاملة بطيب نفسه واما اذا علم بقدر
الى انسان وترك له مالا او اعطاه مالا وليس التبذير والسرف واضاعة المال واكله بالباطل
الا ما حرمه الله تعالى على ما بيننا في كتاب الحجر من ديواننا هذا واما التجارة عن تراض
فما حرمها الله تعالى قط بل اباحها **قال علي** واما المحجور من المتطوع بالزيادة في الشرى
ما ابقى غنى لانه معروف من البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل معروف
صدقة وقال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى واما ما لم يبق غنى فمردود لا يحل لقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **قال علي** ومما يبين صحة
قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري نا عبد الواحد بن
زياد نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فتخلف ناضحي فذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول
والله يغفر لك **قال علي** فلا يخلو ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الجمل من ان يكون هو قيمة الجمل او اقل من قيمته او اكثر فقد زاده بعد ذلك و
في هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معا وان كان اعطاه اولا اقل من
القيمة او اكثر فهذا قولنا وهو عليه الصلوة والسلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا
يغر ولا يغش فهذا نص قولنا ولله الحمد وكذلك قوله عليه السلام لا يسم احدكم
على سوم اخيه فيه اباحة المساومة وهي عند كل من يدري اللغة العربية معروفة وهي
ان يسال احدهما ثمنا يعطيه الاخر اقل فلو كان اعطا اقل من القيمة وطلب اكثر منها
طلب باطل لما اباحه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فصح ان كل
ذلك جائز اذا عرفا مقداره وتراضيا معا به ولم يكن خديعة ولا غشا وكذلك ما فعل
عليه السلام لمنقذ من الخيار في رد البيع او امضائه وكان يخدع في البيوع فيه اجازة
البيع الذي فيه الخديعة اذا رضيه المخدوع وعرفها وكذلك الذي رويناه من طريق مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد

ان كان اعطاه اولا
قيمة الجمل ظ [illegible]

الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الامة اذا زنت
فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بظفير
او بحبل من شعر فاباح عليه الصلاة والسلام بيعها بحبل من شعر اذا رضي بائعها بذلك
وقد اجاز اصحابنا الذين انكروا ها هنا ملامس اذا جاز وابيع عبد يعيش دنانير واشترط
ماله ولو انه عشرة آلاف دينار ولم ينكروه اصلا وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قد اباحه جملة وهذا احتمال بغير صدقة ولا عوض. **قال علي** وليس
في شيء من هذه الاخبار متعلق لمن اجاز البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم
من الغش الذي لا يدريه المغبون لانه ليس فيها دليل على شيء من ذلك انما فيها جواز
ذلك اذا علمه الراضي به في بيعه فقط ولا يجوز الرضى بمجهول اصلا لانه ممتنع في الجبلة
محال في الخلقة وقد يقول المرء رضيت رضيت فيما لا يعلم قدره فاذا اوقف عليه لم يرض
اصلا هذا امر محسوس في كل احد وفي كل شيء **قال علي** واحتج المذكورون بما
روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يقول اذا
بعت من يتلع له لعذار ثم ابقه ومن طريق ابن حبيب ثنا عبد العزيز الاويسي
وعبد الملك بن مسلمة عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز
انه قال وددت اني لا ابيع شيئا ولا ابتاعه الا بطحت بصاحبه وبما ذكرنا عن الشعبي
من قوله البيع خدعة **قال علي** هذا كله باطل وابن حبيب متروك ثم هو عن ابن
عمر بلاغ كاذب ثم لو صح لما فهم منه احد اباحة غش ولا خديعة انما معناه ثم ابقه
خذ فضل ما عنده وهذا مباح اذا تراضيا بذلك واعطاه اياه بطيب نفسه واما حديث
عمر بن عبد العزيز فاسمعيل بن عياش لا شيء وكم قصة خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز
كسجوده في اذا السماء انشقت وما باحته بيع السمك في الماء قبل ان يصاد وعشرات من
القضايا فمن الباطل ان يكون ما صح عنه ليس حجة وما لم يصح عنه حجة وبالله تعالى التوفيق
والذي جاء من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي وقد خالفه القسم وغيره ولا
حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **مسئلة** ولا يجوز البيع بثمن
مجهول ولا الى اجل مجهول كالحصاد والجداد والعطاء والزريعة والعصير وما اشبه
هذا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لان كل ما ذكرنا تتاخر لايام وتتقدم
في الحصاد والجداد تتاخر اياما ان كان المطر متواترا وتتقدم بحر الهوى وعدم المطر
وكذلك العصير واما الزريعة فتتاخر بشهرين واكثر بعدم المطر واما العطاء فقد
ينقطع جملة وايضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وانما يجوز الاجل
الى ما لا يتاخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية كطلوع الشمس او غروبها
او طلوع الفجر او غروب بدر او طلوع كوكب مسمى او غروبه فكل هذا محدود الوقت عند من
يعرفها قال الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج حاشى ما ذكرنا

من البيع الى الميسرة فهو خلاف النص في ذلك ولانه حكم الله تعالى في كل من لا يجد اداء دينه ولا
يجوز الاجل الى الصوم النصارى او اليهود او فطرهم ولا الى عيد من اعيادهم لانها من
سنتهم ولعلها سيبدلونها فهذا ممكن وقال الشافعي يجوز يوم نطق الصموت والارض
الاجل الا بالاهلة فقط وذكر هذه الاية وقول الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله
اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم **قال علي**
قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فعم تعالى كل اجل مسمى ولم
يخص وكانت هذه الاية زائدة على تينك الايتين والزيادة لا يحل تركها وليس في تينك
الايتين منع من عقد الاجال الى غير الاهلة ولا اباحة فوجب طلب حكم ذلك من غيرهما
فان وجد ما يدل على جوازه قبل منه والا فلا وهو قول الحسن بن حي وابي سليمن
واصحابنا واباح مالك البيع فيما خلا ثم قال واما اليوم فلا لانه ليس اليوم معروفا وكان
معروفا قبل واجاز البيع الى الحصاد والجداد والعصير قال وينظر الى عظم ذلك وكثرته
لا الى اوله ولا الى اخره **قال علي** ما نعلم في الجهالة اكثر من هذا التحديد ولا غرر اعظم
منه **قال علي** وقد تبايع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم الى
قدوم الراكب فخالف الحنيفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل من هذا
اذا وافق تقليدهم وسواء في هذا الباب احتجاجهم بالاثر الوارد المسلمون عند شروطهم
ومن غرائب احتجاجهم ان كلتي الطائفتين ذكرت الخبر الذي رويناه من طريق ابن وهب
عن جرير بن حازم عن ابي اسحق السبيعي عن ام يونس ان عائشة ام المؤمنين قالت
لها ام محبة ام ولد زيد بن ارقم يا ام المؤمنين اني بعت زيد بن ارقم عبدا الى العطاء
بثمانمائة فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة فقالت عائشة
بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان لم يتب فقالت ارايت ان تركت واخذت الستمائة قالت نعم فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقال الحنيفيون والمالكيون بتحريم البيع
المذكور تقليدا لعائشة ام المؤمنين ولم يقلدوا زيد بن ارقم في جوازه قالوا مثل
هذا القول من ام المؤمنين رضي الله عنها لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لان كل ما كان طريقه التوقيف فليست هي اولى بالقول من زيد بن ارقم
والزم الحنيفيون هذا الاحتجاج في البيع الى العطاء ولم يرضه المالكيون فيه فقلنا
لهم يا هؤلاء اين انتم عن هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تركتم فيه التوقيف الصريح
من كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما الاخر والنهي عن بيع التمر
قبل ان يبدو صلاحه فاجتنوه على القطع والنهي عن بيع الماء فاجتنوه وسائر التوقيفات
الثابتة فهان عليكم تركها لارائكم المجردة وتاويلاتكم الفاسدة ثم التزمتم القول بظن كاذب
لا يحل القول به ان ها هنا توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتمته ام المؤمنين

ولم تقلفه فهذا هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المكشوف وقبيح
الوصف لام المومنين رضي الله عنها فان قالوا اتركنا تلك النصوص بتاويل
تاولناه واجتهاد درايناه فقلنا ومن اباح لكم ذلك وحظره على زيد بن ارقم
وقد امتد ظفره والله قبل ان تفارقه خير من ابي حنيفة ومالك وكل من
اتبعهما وهو الذي صدق الله تعالى في القران حتى لو كان ها هنا نص ثابت
بخلاف قوله فمن احق بالتاويل منه وكان يعذر في ذلك لو اخطا مجتهدا
في خلاف القران كما تاول ابن مسعود ان لا يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم يجد
الماء شهرا وكما تاول عمر اذ خطب بمنع الزيادة في الصداق على خمس مائة
درهم واذا على بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت ولا يموت
حتى يكون اخرنا وام المومنين رضي الله عنها قالت هذا القول ان كانت
قالته ايضا فلم يرو ذلك عنها من تقوم بنقلها حجة وان العجب ليطول في
من رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم يلزم الناس الحجة برواية ام يونس وام محبة فلا اكثر من ام
يونس وام محبة لراي راته ام المومنين خالفها فيه زيد بن ارقم قال علي
واحتج من اباح البيع الى الاعطا بما رويناه من طريق الحجاج بن ارطاه عن
عطا وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطا كان ابن عمر رضي الله عنهما يشتري
الى العطا وقال جعفر عن ابيه ان دهقانا بعث الى علي بن ابي طالب ثوب
ديباج منسوجا بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث الى العطا باربعة الاف
درهم قال الحجاج وكان امهات المومنين يتبايعن الى العطا ومن طريق
اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي لا باس بالبيع الى العطا وعن ابن ابي شيبة
نا ابو بكر بن الحنفي عن نوح بن ابي بلال اشترى مني علي بن الحسين طعاما
الى عطائه قال علي كل هذا عن حجاج بن ارطاه وناهيك به ضعفا وعن
جابر وهو دون حجاج بدرج ولا ادري نوح بن ابي بلال من هو ولقد
كان يلزم الحنيفيين المحتجين برواية حجاج بن ارطاه في ان العمرة تطوع
ان يحتجوا ها هنا بروايته ولقد كان يلزمهم اذ قلدوا ام المومنين فيما
خالفها فيه زيد بن ارقم ان يقلدوها ها هنا ومعها صواحبها امهات المومنين
وعلي وعمرو بن حريث وايضا عمار بن ياسر رضي الله عنه وغيره ولكن القوم
متلاعبون قال علي وروينا من طريق سفين بن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تبتاعوا الى العصير ولا الى
الاعطا ولا الى الدرس يعني البيدر ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن بكر بن عتيق عن سعيد بن جبير لا تبع الى الحصاد ولا الى الجداد ولا الى

الدراس ولكن شهرا شهرا ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن ابي عدي عن
عبد الله بن عون سئل محمد بن سيرين عن البيع الى العطا فقال لا ادري
ما هو ومن طريق بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح
ابن حي عن المغيرة عن الحكم انه كره البيع الى العطا وهو قول سالم بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم وعطا مسئلة ولا يحل لاحد ان يسوم على سوم اخر
ولا ان يبيع على بيع المسلم او الذمي سوا فان فعل فالبيع مفسوخ فان
وقف سلعته لطلب الزيادة او قصد المشتري من باعها من انسان بعينه
لكن محتاطا لنفسه جازت المزايدة حينئذ بهذا اذا لم يتبيد سوم اخر فقط
فان بدا بما ساوم انسان بعينه فلم يزده المشتري على اقل من القيمة ووقف
على ذلك فلغيره ان يبلغها الى القيمة والى الاكثر وكذلك لو طلب البايع اكثر من
من القيمة ولم يجبها الى القيمة اصلا فلغيره حينئذ ان يعرض على المشتري سلعته
بعينها وباقل برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن نافع وابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابو هريرة
وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال لا يبع احدكم على بيع اخيه
قال علي هذا اخبر معناه الامر انه لو كان معناه الخبر لكان كذبا بالوجود حاش
والكذب مقطوع ببعده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجيبه طيبا الا
كافر حلال الدم ومن طريق شعبة عن الاعمش عن ابي صالح هو السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم
المسلم قال علي هذا بعض ما في حديث ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما
ان البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة لانه لا يمكن البتة الا بعد سوم ولا
يكون السوم البتة الا للبيع والا فليس سوما فاذا حرم البيع حرم السوم عليه
واذا حرم السوم حرم البيع ضرورة ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الخمر
والسوم فيه وفي الربا وبهذا قال بعض اصحابه قال علي وقال مالك انما
هذا اذا اركنا وتقاربا وهذا التفسير لا يدل عليه لفظ الحديث واما من وقف
سلعته طلب الزيادة فيها او طلب بيعا يسترخصه فليس مساوما لانسان
بعينه فلا يلزمه هذا النهي واما من راى المساوم او المبايع لا يريد الرجوع
الى القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علم فهذا افرض عليه نصيحة المسلم فقد خرج
عن هذا النهي ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة و
روينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر

الخطمي عن المغيرة بن شعبة انه باع المغانم فيمن يزيد وقد روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا معتمر بن سليمن عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن
مالك رضي الله عنه عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
باع حلسا وقدحا فيمن يزيد **مسألة** ولا يحل النجش وهو ان
يريد البيع فينتدب انسان للزيادة في المبيع وهو لا يريد الشرى لكن ليغتر
غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع اذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار
وانما العاصي والمنهي هو الناجش وكذلك رضى البايع ان رضي بذلك والبيع غير
النجش وغير الرضى بالنجش واذ هو غيرهما فلا يجوز ان يفسخ بيع بفساد شي
غيره ولم يات نهي قط عن البيع الذي نجش فيه الناجش لما قال تعالى واحل الله البيع
روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم نهى عن النجش ومن طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش
عن عبد بن مهاجر قال بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ
اتى عمر رضي الله عنه فقال له ان البيع كان فاسدا لولا اني كنت اريد عليهم
وانفقه فقال له عمر رضي الله عنه كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري قال نعم
فقال عمر رضي الله عنه هذا نجش والنجش لا يحل ابعث مناديا ينادي ان البيع
مردود وان النجش لا يحل **مسألة** ولا يحل لاحد تلقي الجلب سوا خرج لذلك او كان
ساكنا على طريق الجلاب وسوا بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه على السوق على ذراع
فصاعدا لا لاضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك اضر بالناس او لم يضر ومن تلقى جلبا فاشتراه
فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى دخله ولو بعد اعوام في امضا البيع او رده فان
رده حكم فيه بالحكم في البيع برد البيع لانه الماخوذ بغير حق ولا يكون رضا الجالب الا ان
يلفظ بالرضى لا بان يسكت علم او لم يعلم فان مات المشتري فالخيار للبايع باق
فان مات البايع قبل ان يرد او يمضي فالبيع تام **برهان** ذلك ما روينا من
طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى يبلغ الاسواق ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن التيمي هو سليمان عن ابي عثمان
النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى
عن تلقي البيوع وروينا نحوه مسندا صحيحا من طريق ابن عباس رضي الله عنهما
ومن طريق علي ايضا ومن طريق مسلم ايضا نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمن عن ابن جريج
اخبرني هشام القردوسي هو ابن حسان عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ومن طريق ابي داود نا الربيع بن نافع نا ابو توبة

نا عبيد الله

نا عبيد الله بن عمرو الرقي نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه
فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق **قال علي** هذا نقل تواتر رواه
خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهي عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه فالبايع بالخيار اذا
وقع السوق وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف لا سيما هذه
الطريق التي كانها الشمس ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو هلال نا محمد بن سيرين قال
كان يكره ان يتلقى الجلب خارج البلد فاذا تلقى الجلب خارجا من البلد فهو للجلب
بالخيار اذا قدم ان شا باع وان شا امسك وهذا ايضا نص قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن المبارك عن ابي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا البيوع
بافواه السكك ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن اياس بن دغفل قرى
علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تلقوا الركبان وممن نهى عن تلقي الركبان للجالبين
جملة الليث والحسن بن حي واحمد بن حنبل رضي الله عنه واسحق والشافعي وابو سليمن واصحابهم
وقال الشافعي وابو سليمن بايجاب الخيار للبايع اذا قدم السوق ونهى عنه الاوزاعي ان
كان بالناس اليه حاجة واباحه ابو حنيفة جملة الا انه كرهه ان اضر ذلك باهل دون ان
يحظره واجازه بكل حال وهذا خلاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلاف صاحبين
لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم
وما نعلم لابي حنيفة في هذا القول احدا قاله قبله وقال مالك لا يجوز ذلك للتجارة
خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ولا باس بالتلقي لابتياع القوت
من الطعام وللاضحية وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ولا نعلمها قبل مالك
اصلا **قال علي** وحكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالخيار للبايع بيان بصحة البيع
الا ان للبايع خيارا في رده او امضائه والخيار لا يكون البتة ولا يجوز الا لمن جعله رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم له ومن جعله يورث فقد تعدى ما حد رسول الله صلى الله عليه واله
وليس الخيار مالا فيورث ولو ورث لكان لاهل الوصية منه نصيبهم وقال سفين الثوري
تلقي السلع منهي عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلوة اليه فان تلقاها بحيث تقصر
الصلوة فصاعدا فلا باس بذلك **قال علي** هذا تقسيم فاسد لا نه بلا برهان وقال
الليث تنزع من المشتري وترد الى البايع فان فات نزعت من المشتري وبيعت في السوق
ودفع ثمنها الى البايع **قال علي** احتج من اجاز تلقي السلع بما روينا من طريق البخاري عن
موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان ونشتري منهم الطعام
فنهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ومن طريق البخاري

نا ابرهيم بن المنذر نا ابو ضمرة هو انس بن عياض نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم
كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث عليهم
من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ومن طريق ابن ابي
هشام نا ابو صالح الليث بن سعد حدثني بن يحيى عن نافع عن ابن عمر انه حدثه انهم هاشم
كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه من الركبان فنهاهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى يبلغوه الى سوق
الطعام وهذا الحجة لهم فيه لستة اوجه احدها ان المحتجين بها هم القائلون بان الصاحب
اذا روى خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خالفه وحمله على تفسير ما هو اعلم
بما فسر وعول حجة في رد الخبر وابن عمر هو روى هذا الخبر وقد صح عنه الفتيا بترك
التلقي كما اوردنا آنفا والاخذ بما روى من النهي عن التلقي وثانيها ان هذان خبران
هم اول مخالف لما فيهما فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ولا اسوا طريقه
ممن يحتج بحجة هو اول مبطل لها ومخالف لموجبها والثالث انهما موافقان لقولنا
لان معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام
هو نهي للبائع ان يبيعه وللمشتري ان يبتاعه حتى يبلغ به السوق ومشهور غير منكور
في لغة العرب بعت بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا ايضا وانه عليه السلام
نهى البايعين ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم وهذا معنى صحيح لا
داخلة فيه والرابع انه حتى لو كان فيهما لكان النهي ناسخا ولابد بيقين لاشك فيه
لان التلقي كان مباحا بلاشك قبل النهي فكان هذان الخبران موافقين للحال
المتقدمة بلاشك وباليقين يدري كل ذي فهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ نهى عن التلقي فقد بطلت الاباحة بلاشك فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ
لو صح فيهما اباحة تلقي فكيف وليس ذلك فيهما وهذا برهان قاطع لا محيد عنه
ومن ادعى عود حكم المنسوخ قد نسخ فقد كذب وقفى ما لا علم له به وادعى على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه لم يبين كما امر وان الدين مختلط لا يدري احد حراما من حلال
من واجب وحاشا لله من هذا وخامسها ان يضم هذان الخبران الى الاخبار التي فيكون
البايعون يحيون وامضا المبيع فامر المبتاعون بنقله حينئذ الى السوق فتتفق الاخبار
كلها ولا تحمل على التضاد وسادسها انا روينا هذا الخبر بيان صحيح رافع للاشكال من
طريق من هو احفظ واضبط من جويرية كما روينا من طريق البخاري حدثنا مسدد
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال
كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ويبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
عبد الله بن نمير قال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفق علي

ابن مسهر

ابن مسهر وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نبيعه حتى ننقله من مكانه فهذا بين ان البيع كان في السوق الا انه في اعلاه وفي
الجزاف خاصة فنهي المشترون عن ذلك واحتج ايضا بعضهم بشيء طريف جدا وهو
انه ذكر رواية عن هشام الفردوسي عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه
من اشتراه فهو بالخيار وقال ان هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري ايضا قال علي
وهذا مما جروا به على عادتهم الخبيثة في الايهام والتمويه فانهم يحتجون ولا يأتون بشيء
لان هذا الذي قاله هذا القائل باطل ولو جا بهذا اللفظ لكان مجملا تفسيره رواية
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما
هو للبايع وهكذا قال ابو هريرة وابن سيرين رضي الله عنهما في فتياهما ثم هبك لو
صح خيار آخر للمشتري فاي منفعة لهم في هذا وهم لا يقولون بهذا فلو كان ههنا حيا
او ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم قال علي وقال بعض الناس انما
امر عليه السلام بهذا حياطة للجلاب دون اهل الحضر قال علي وقال بعضهم بل
حياطة على اهل الحضر دون الجلاب قال علي وكلا القولين فاسد وما حياطة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لاهل الحضر الا كحياطته للجلاب سواء سواء قال الله تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فهو
عليه الصلاة والسلام ذو رأفة ورحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى ولم يفرق
بين المؤمنين من اهل الحضر والمؤمنين من الجالبين وكلهم مؤمنون فكلهم في
رأفته ورحمته سواء ولكنها الشرايع يوحيها اليه باعثه عز وجل فيؤديها كما امر
لا يبدلها من تلقاء نفسه ولا ينطق عن الهوى ولا علة لشيء من احكام الشريعة الا ما
قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون لا معقب
لحكمه وما عدا هذا فهو باطل فان قال قائل فما تقولون في خبر ابن عمر رضي الله عنه
المذكور وهو صحيح وانتم المنتسبون الى القول بالسنن قلنا ولله الحمد كثيرا
وسنذكر الحكم الذي لهذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وانه في الجزاف
خاصة بعد هذا ان شاء الله تعالى من حين اخر واما هذا الخبر ههنا فهو كما ذكرنا
ولابد اما امر البايعين وهم الركبان الجالبون له بانه عن ذلك البيع هنالك ونهي
المشترون عن التلقي واما انه منسوخ بالنهي عن التلقي او في الجزاف خاصة كما في
خبر عبيد الله لابد من احد هذه الامور لما ذكرنا ولا يحتمل غير هذين الوجهين اصلا
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز ان يتولى البيع ساكن مصر او قرية او محتش لحاضر ص
لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخاص الى الاسواق والمدن والقرى اصلا ولا ان
يبتاع له شيئا لا في حضر ولا في بدو فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم

الغصب ولا خيار لاحد في امضائه لكن يدعه يبيع لنفسه او يشتري لنفسه او يبيع له
خصاص مثله ويشتري له كذلك لكن يلزم الساكن في المدينة او القرية او المحشر
ان ينصح للخصاص في شرائه وبيعه ويدله على السوق ويعرفه بالاسعار ويعينه على رفع
سلعته ان لم يرد بيعها ورفع ما يشتري وجائز للخصاص ان يتولى البيع والشرى
للساكن المصر والقرية والمحشر وجائز لساكن القرية والمحشر والمصر ان يبيع ويشتري
لمن هو ساكن في شيء منها برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن
حرب نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ان يبيع حاضر لباد ومن طريق مسلم نا
يحيى بن يحيى انا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال
طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنه ما قوله حاضر لباد قال لا يكون لهم سمسارا ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسين نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يبيع حاضر لباد دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي
شيبة نا شبابة عن ابن ابي ذيب اخبرني مسلم الخياط عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حاضر لباد فهذا نقل خمسة من الصحابة رضي الله عنهم
بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر وبه ياخذ الصحابة رضي الله عنهم كما روينا عن ابن عباس
رضي الله عنهما مفتيا مبينا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي
موسى عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد وقال الشعبي واني لافعله
قال علي الاولى ان يحمل عليه قول الشعبي واني لافعله اي اني اكرهه كما كرهوه ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة رضي الله
ينهى ان يبيع حاضر لباد وسمع عمر رضي الله عنه يقول لا يبيع حاضر لباد ومن طريق
وكيع عن سفين الثوري عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر ومن طريق ابي داود نا سمعت حفص بن عمر
يقول نا ابو هلال نا محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان يقول لا يبيع
حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو اسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لا يبيع
حاضر لباد ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن سيرين عن
سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فنزل على طلحة

فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن
اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك وانهاك فهؤلاء المهاجرون
جملة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وانس وابن عباس وابو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف
من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز وروينا عن بعض التابعين
خلاف روينا عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يشتري من الاعرابي للاعرابي قيل فيشتري
منه للمهاجر قال لا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ابو حرة سمعت الحسن يقول اشتر للبدوي
ولا تبع له ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن اياس بن دعفل قرئ علينا
كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبع حاضر لباد ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه
اراد ان يصيب المسلمون من غرتهم فاما اليوم فلا باس قال عطاء لا يصلح اليوم ومن طريق
وكيع عن ابن خثيم قلت لعطاء قوم من الاعراب يقدمون علينا افنشتري لهم قال لا باس
ومن طريق وكيع عن المغيرة عن ابرهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصة وهو
قول الاوزاعي وسفين الثوري واحمد واسحق والشافعي وابي سليمن وما لك والليث
قال الاوزاعي لا يبيع له ولكن يشير عليه وليست الاشارة بيعا الا ان الشافعي قال ان وقع
البيع لم يفسخ قال مالك والليث لا يشير عليه وقال مالك لا يبيع الحاضر ايضا لاهل
القرى ولا باس بان يشتري الحاضر للبادي انما منع من البيع له فقط ثم قال لا يبيع مدني لمصري
ولا مصري لمدني ولكن يشير كل واحد منهما على الآخر ويخبره بالسعر وقال ابو حنيفة
يبيع الحاضر للبادي ولا باس بذلك **قال علي** اما قول فسخنا للبيع فانه بيع محرم
من انسان منهي عن ذلك البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وتناقض الشافعي ههنا اذ لم يبطل هذا البيع وابطل سائر
البيوع المنهي عنها بلا دليل فرق واما من قال ان النهي عن ذلك ليصاب غرة من البدوي
وانه نظر للحاضر فقط فحاش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا وهو الذي قال
فيه ربه تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم واهل البدو مؤمنون كاهل الحضر وحياطته عليه
الصلوة والسلام للجميع سوا ويبطل هذا التاويل الفاسد من النظر الصحيح ان ذلك لو
كان نظرا لاهل الحضر لجاز للحاضر ان يبيع للبادي من البادي وان يشتري منه لنفسه
وكلا الامرين لا يجوز فصح ان هذه علة فاسدة فانه لا علة لذلك الا الانقياد لامر الله
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واما قول مالك فخطا من جهات اما
تفريقه بين البيع للباد فمنع منه وبين الشراء له فاباحه فخطا ظاهر لان لفظة لا يبيع
تقتضي ان لا يشتري له ايضا كما قال انس بن مالك رضي الله عنه وهو حجة في اللغة
وفي الدين والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت مطلقا واذا اشترى له
من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقينا بلا تكلف وقد قال الله تعالى فاسعوا

اصلام

حاضر وقد تم

الى ذكر الله وذروا البيع فحرموا الشرى كما حرموا البيع واما ضل مالك واحلوا هاهنا الشرى
له وحرموا البيع له واما قول مالك لا يبيع له اهل القرى فخطأ لان اسم البادي لا يقع عند العرب
على ساكني المدن البتة وانما يقع على اهل الاخبية والخصوص المنتجعين مواقع القطر
للرعي فقط واما تفريقه بين من كان من اهل الريف بمنزلة اهل المدن وبين سائر اهل
القرى فخطأ ثالث بلا دليل اصلا واما قوله لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني فخطأ
رابع لا دليل عليه البتة ولا نعلم احدا قاله قبله واما تفريقه بين المدني والمصري فراى ان
يشتري كل واحد منهما على الاخر ولا يبيع له ولم ير ان يشتري حاضر لباد على اعرابي
ولا ان يبيع له فخطأ خامس بلا دليل فهذه خمسة وجوه مخالفة للخبر المذكور لا دليل
على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من راي
له وجه ولا من قول احد قبله لا صاحب ولا تابع واما قولهم لا يشتري الحاضر على البادي
فان من قال بهذا احتج بما روي في بعض الاخبار من قول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال علي وهذا حجة لهم فيه اصلا
ولا في هذا اللفظ ما توهموه من الميل على اهل البادية لا نص ولا اثر ولا شبهة بوجه
من الوجوه لانه عليه السلام لم يقل دعوا الحاضرين يرزقهم الله من اهل البادية لكن قال
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض واهل البدو من الناس كما اهل الحضر
سواء سواء ولا فرق فيدخل في هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر وللبادي
من البادي وللحاضر من البادي وللحاضر من الحاضر دخولا مستويا لا مزية لشيء من ذلك
على شيء اخر منه فبطل ذلك الظن الكاذب ولا يحل من بيع البادي والحاضر الا
ما يحل من بيع الحاضر للحاضر ولا فرق فان قالوا انما نهي عن ان يبيع له قسنا على ذلك
ان لا يشير عليه قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم
تركتم ان تمنعوا من الشرى له قياسا على البيع له وهو بيع مثله وقستم الاشارة على البيع
وليست منه في ورد ولا صدر ولا يختلفون في ان امرأ لو شاور اخر بعد النداء
للجمعة في بيع فاشار عليه لم يحرج ولا اتى مكروها ولو باع او اشترى لعصى الله تعالى
وان من حلف ان لا يبيع فاشار في امر بيع لم يحنث وقد قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللائمة ولجماعة المسلمين والبادي
من المسلمين والنصيحة له فرض ولو اراد الله تعالى ان لا يشار عليه لنص على
ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم وقد ذكرنا النصيحة
للبادي انفا من طريق عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ولا مخالف
لهما في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في ذلك اثر كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح

الرجل اخاه فلينصح له واما ابو حنيفة فلم يحتج الى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في نهيه عن ان يبيع حاضر لباد بنقل التواتر وخالف ما جاء في ذلك عن
الصحابة رضي الله عنهم دون ان يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون باقل من هذا فمن
اعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة من السنن وعن الصحابة ثم يقلد آثارا
واهية مكذوبة في جعل الآبق فلا يعللها ولا يتأول فيها هذا وهم يطلقون في اصولهم
ان الاثر وان كان ضعيفا فهو اقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل مسألة
فان كان في حائط انواع من الثمار من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر الثمار فظهر
صلاح شيء منها من صنف واحد دون سائر اصنافه جاز بيع كل ما ظهر من اصناف ثمار
ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد اذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فان اراد بيعه في
صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح وان كان قد بدا صلاح ذلك الصنف
بعد حاشى ثمر النخل والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره الا حتى
يزهي ثمر النخل ويبدو سواد العنب او طيبه برهان ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولا يخلو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار
بعد تحريمه من ان يكون عليه السلام اراد به ابتداء ظهور الطيب في جميعه او له عن اخره
او في اكثره او في اقله او في جزء مسمى منه كنصف او ثلث او ربع او عشر او نحو ذلك
لا بد ضرورة من احد هذه الوجوه من المحال الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد عليه
السلام اكثره او اقله او جزءا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه وقد افترض الله عز
وجل عليه البيان فلا سبيل الى ان يكلفنا شرعا لا ندري ما هو لانه كان يكون عليه
الصلاة والسلام مخالفا لامر ربه تعالى له بالبيان وهذا مما لا يقوله مسلم وايضا فان ذلك
كان يكون تكليفا لنا ما لا نطيقه من معرفة ما لم نعرف به وقد امننا الله تعالى بقوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مرية فيه ولم يبق الا وجهان فقط
اما ظهور الصلاح في شيء منه وان قل واما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا في لفظه عليه
السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح انه ظهور الصلاح وبصلاح حبة واحدة
يطلق عليه في اللغة انه قد بدا صلاح هذا الثمر فهذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولو انه عليه الصلاة والسلام اراد صلاح جميعه لقال حتى يصلح جميعه
وايضا فان في جميع الثمار ما يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شيء منه ولا يصلح
اخره الا ولو ترك اوله لفسد وضاع بلا شك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن اضاعة المال وايضا فلا نعرف احدا قال هذا قديما ولا حديثا وما
زال الناس يتبايعون كل عام عاما عاما فاشيا ظاهرا بعلمه صلى الله عليه واله وسلم
ثم كذلك كل عام في جميع اقطار الاسلام ما قال قط احد انه لا يبيع الثمر الا حتى يتم
صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة قال علي فاذا الامر كما ذكرنا

صفقة واحدة صح

فبيع ثمار الحائط الجامع لاصناف الشجر بعد ظهور الطيب في شيء منه جائز وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لا يجوز الا في صنف واحد ولو كان ذلك هو اللازم لما اغفل عليه السلام بيانه واما اذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره او من صنف اخر لانه بيع ثمر لم يبد صلاحها وهذا حرام وانما رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم وهو الها الذي وصلاحه الى الثمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك فصح ما قلناه يقينا واما النخل والعنب فقد خصهما نص اخر وهو نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهي او يحمر وعن بيع العنب حتى يسود او يبيد وصلاحه بدخوله في سائر الثمار ان كان مما لا يسود فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل والعنب حتى يصير المبيع منهما في حال الازهار او ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد او بغيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الحمام في البرج مدة مسماة كسنة او سنتين او شهر او نحو ذلك لانه بيع ما لم يخلق وبيع غرر لا يدري كم يكون ولا اي صفة تكون فهو اكل مال بالباطل واما الواجب في الحلال في ذلك بيع ما ظهر منها بعد ان يقف البايع او وكيله والمشتري او وكيله عليها وان لم يعرفا او احدهما عددها او يراها احد من ذكرنا فيقع البيع منهما على صفة الذي راها منهما فان تداعيا بعد ذلك في فراخ فقال المشتري كانت موجودة حين البيع فدخلت فيه وقال الاخر لم تكن موجودة حينئذ ولا بينة حينئذ حلفا معا وقضي بما بينهما لانها في ايديهما معا هي بيد المشتري بحق الشراء للفراخ التي في البرج وهي بيد صاحب الاصل بحق ملكه للاصل من الامهات والمكان وبالله تعالى التوفيق الا ان كان المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى انه بقي له شيء هنالك فهو للبايع وهو مع يمينه لانه مدعى عليه وبيده **مسئلة** وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الامهات الى ان تعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها وكذلك يجوز بيع البيض المحضون ويجبر كلاهما على تركها الى ان تخرج وتستغني عن الامهات برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وانما تركنا كل ذلك الى ان يستغني عن الامهات فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والنهي عن اضاعة المال والوعيد الشديد على من عذب الحيوان او صبرها وان الصغار من الامهات قبل استغنايها عنها عذاب لها وقتل الا من ذبحها للاكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما يحل اكله وما يحرم وان البيض بعد ان تغير بالحضن عن حالها اضاعة للمال **مسئلة** ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح والبسر والزهو والمنكب والحلقان والمعد والرطب بعضه ببعض من صنفه او من صنف اخر منه ولا بالتمر لا متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لا في رؤوس النخل ولا في موضوعا بالارض ويجوز بيع الزهو والرطب بكل شيء

منه يحل بيعه حاشا ما ذكرنا نقدا او بالدراهم والدنانير نقدا او نسيئة حاشا العرايا في الرطب وحده ومعناها ان ياتي اول الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع رطب للاكل فابيح لهم ان يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا اينما دون خمسة اوسق بدفع التمر الى صاحب الرطب ولا بد ولا يحل بتاخير ولا في خمسة اوسق فصاعدا ولا باقل من خرصها تمرا ولا باكثر فان وقع ما قلنا انه لا يجوز فسخ ابدا وضمن ضمان الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابن نمير وزهير بن حرب قالا جميعا نا سفين بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر يقتضي الاصناف التي ذكرنا وصح النهي عن ذلك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولم يجز سعيد ابن المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف وهو قول مالك والشافعي والليث وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي ثور وابي سليمن وهو الخارج من قول سفين واحمد واسحق واجاز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله نقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسيئة وقال انما يحرم بيع الثمر الذي في رؤوس النخل خاصة بالتمر ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيرها واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ومثله مسندا ايضا من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه فسر لهم بيع المزابنة انها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا **قال علي** لا حجة لهم في شيء من هذه الاخبار لاننا لم ننازعهم في الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا نعم وغير كيل ولا نازعناهم في ان هذه المزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وايهام ضعيف وليس في هذه الاخبار ولا غيرها انه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر الا هذه الصفة فقط ولا في شيء من هذا الحلال لكن ما في هذه الاخبار هو بعض ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صدرنا به وبعض ما في حديث سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ورافع وابي هريرة رضي الله عنهما وتلك الاخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من اجل انها لم تذكر في هذه الاحاديث كما ان قول الله تعالى منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ليس حجة في اباحة الظلم في غيرها وهكذا جميع الشرايع اولها عن اخرها ليست كل شريعة مذكورة في كل حديث وايضا فاننا نقول لهم من اين قلتم ان المراد في تلك الاخبار

التي فيها النهي عن بيع الثمر بالتمر والتمر بالتمر انما هو ما ذكر في هذه الاخبار والاخر من
النهي عن بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر وما برهانكم على ذلك وهل زدتمونا على
الدعوى المجردة الكاذبة شيئا ومن اين وجب ترك عموم تلك الاخبار الثابتة من اجل انه
ذكر في هذه بعض ما في تلك فانه لا سبيل لهم الى ذلك اصلا لا بقوي ولا ضعيف فحصلوا
على الدعوى فقط فان ادعوا اجماعا في هذا كذبوا وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال التمر بالتمر على رؤس النخل
مكايلة ان كان بينهما دينار او عشرة دراهم فلا باس به وهذا خبر صحيح وعثمان بن
حكيم ثقة وسائر من فيه ائمة اعلام وقد فسر ابن عمر رضي الله عنه المزابنة كما روينا من
طريق مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر رضي الله عنه اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلا
فمن جعل تفسير ابن عمر رضي الله عنه باطلا وتفسير جابر وابي سعيد رضي الله عنهما
صحيحا بل كلاهما حقا وكل ذلك مزابنة منهي عنها وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين
الله تعالى بالباطل والعجب كله من اباحة ابي حنيفة ومن قلده ما قد نص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على النهي من بيع الرطب بالتمر وبيع الثمر بالتمر وتحريمه ما لم
يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا جاء قط عنه نهي من بيع الجوز
على رؤس الشجر بالجوز المجموع وهذا عجب جدا وما وجدنا قط سنة مضاعة
الى جنبها بدعة مذاعة ونعوذ بالله من الخذلان واحتجوا ايضا بان قالوا لا يخلو
الرطب والتمر من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا جنسا واحدا فالتماثل
في الجنس الواحد جائز لاباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر بالتمر مثلا
بمثل وان كانا جنسين فذلك فيهما اجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد **قال علي** فنقول
لهم الذي اباح التمر بالتمر متماثلا يدا بيد وامرنا اذا اختلفت هذه الاصناف ان
نبيع كيف شئنا اذا كان يدا بيد هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة وعن
بيع الثمر بالتمر واخبرنا انه الربا وليست طاعته في بعض ما امر به واجبة لكن
بما هو لا اين كنتم عن هذا الحسبان الفاسد الذي صححتموه وعارضتم به سنة
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ حرمتم برايكم الفاسد بيع الدقيق
بالحنطة او بالسويق جملة فلم تجيزوه لا متفاضلا ولا متماثلا ولا نقدا ولا نسيئة ولا
كيلا ولا وزنا وهلا قلتم لانفسكم لا يخلو الدقيق والحنطة والسويق من ان يكون

جنسا واحدا او جنسين او ثلاثة اجناس فان كانت جنسا واحدا فالتماثل في الجنس
الواحد جائز لاباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
وان كانت جنسين او ثلاثة فذلك فيها اجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فهذا المكان اولى بالاعتراض
وبالرد وبالاطراح لا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكمه فقال قائل منهم التفاضل
في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت واما في الرطب بالتمر فلا يوجد الا بعد الوقت
فقلنا فكان ماذا لو كان ما قلتم حقا من اين وجب مراعاة التفاضل في الوقت
او بعده فكيف والذي قلتم باطل لان المماثلة بالكيل موجودة في الرطب كما هي
موجودة في الدقيق بالسويق وفي الدقيق بالحنطة في الوقت فلا تفاضل بينهما اصلا
وانما كان التفاضل موجودا في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل بلا ان ولا نقطع
ايضا هذا فبطل عن حكم الفاسد وايضا فانما اباح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل وبالمشاهدة ندري ان الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته واحتجوا
ايضا بان قالوا بيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز وهو ينقص عنه فيما بعد قلنا
نعم فكان ماذا ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر انما هي نقصانه
اذا يبس حتى تحدنا بان نقول هذا لان الاثر الذي من طريق سعد الذي فيه اينقص
الرطب اذا يبس لا يصح لانه من رواية زيد بن ابي عياش وهو مجهول ولو صح
لا دعنا له وقلنا به وهذا التعليل منكم باطل وتخرص في دين الله تعالى لم يات به
قرآن ولا سنة وانما هو الطاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقط
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ونعل
ادعا التعليل ولله هو الحكمة وما عداه عبث اخبرونا ما علة تحريم الميتة والدم
ولحم الخنزير والخامسة في النكاح وسائر الشرائع فلا سبيل لهم الى وجود شيء
اصلا فمن اين وجب ان تعلل بعض الشرائع بالدعاوي الكاذبة ولا تعلل سائرها رها
وما نعلم لابي حنيفة سلفا قبله في اباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الربا في غير النسيئة
وهذا جائز وقال مالك بيع الرطب بالرطب جائز وهذا خطأ لنهي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر وقال الشافعي كقولنا وبالله تعالى
التوفيق **واما العرايا فروينا** من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين **قال علي** ليس
في هذا بيان حكم العرايا وروينا عن موسى بن عقبة انه قال العرايا نخلات معلومات
ياتيها فيشتريها وروينا عن زيد بن ثابت ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق
انها النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وقال
سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة والاوزاعي واحمد بن حنبل مثل هذا الا انهم

خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وروينا عن عبد ربه بن سعيد الانصاري ان العرية الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة او النخلتين ياكلها فيبيعها بمثل خرصها قال ابو حنيفة العرية ان يهب الرجل رجلا اخر ثمرة نخلة او نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمر ما اعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد قال مالك العرية ان يهب الرجل لاخر ثمر نخلة او نخلتين او نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا باهله في ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعرى في الحائط فله ان يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا الى الجداد ولا يجوز عنده الا نسيئة ولابد واما يدا بيد فلا واما قول الشافعي فانه قال العرية ان ياتي اوان الرطب وهنالك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس ولهم فضول من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق نقدا ولابد واما قولنا الذي ذكرنا فهو قول يحيى ابن سعيد الانصاري وابو سليمن وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله بخرصها تمرا **قال علي** اما قول ابن عمر وموسى بن عقبة فلا بيان فيهما واما قول زيد بن ثابت واحد قولي يحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحق وسفين ابن حسين والاوزاعي واحمد فانه يحتج له بما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر **قال علي** ليس لهم في هذا الحديث حجة اصلا وانما فيه ان صاحب الرطب كذلك هو الذي يبيعه بخرصه تمرا ونحن هكذا نقول وجائز عندنا ان نبيع الرطب كذلك الذي وهبه والنخل معا وجائز ان يبيعه ايضا كذلك من ملك الرطب وحده بهبة او بشراء او بميراث او باجارة او باصداق فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد وليس فيه الا صفة البائع فقط وليس فيه من هو المشتري واما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم **قال علي** هذا حجتهم فيه لانه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بدليل ولا باشارة وانما فيه ان اصحاب العرايا اذن لهم في التمر فقط وهكذا نقول فبطل ان يكون لشي من هذين القولين في شي من هذين الخبرين ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان وانما ذكر فيه حديثا لا يدري احد منشاه ولا مبداه ولا هو ايضا ذكره الا بغير اسناد فبطل ان يكون فيه حجة وجعل

قوله

قوله دعوى بلا برهان يعني تخصيصه ان الذين ابيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شي لهم يبتاعون به الرطب لياكلوه فقط ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله ان العرية هي تمر يجعل لاخرين وقوله ان الذين جعلوه يسكنون باهليهم في الحائط الذي فيه تلك النخل اقوالا ثلثة لا دليل على شي منها لا في قرآن ولا في سنة ولا في قول صاحب ولا في رواية سقيمة ولا تابع ولا قياس ولا العقد ولا راي له وجه وما نعلمها عن احد قبله ثم الشنعة والاعجوبة العظيمة قوله ان ذلك لا يجوز الا نسيئة الى الجداد ولا يجوز نقدا اصلا وهكذا هو الربا المحرم جهارا ثم الى اجل مجهول ولا نعلم هذا عن احد قبله وهو حرام مكشوف لا يحل اصلا وانما حل ها هنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما حل بيع الثمر بالتمر ها هنا لم يجز الا يدا بيد لانه لا بيع الا اما نقدا واما نسيئة فالنسيئة حرام لا ندريا في كل ما يقع فيه الربا بلا اختلاف ولانه شرط ليس في كتاب الله تعالى يعني اشتراط تاخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه افسد الاقوال لانه خالف جميع الاحاديث كلها جهارا واتى بدعوى لا دليل عليها ولا نعلم احدا قالها قبله والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لاهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر رواه نافع وسهل وجابر وابو هريرة وزيد وابن عمر رضي الله عنهم في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة فخالفوا ذلك بارائهم الفاسدة والبرهان لصحة قولنا هو ما رويناه من طرق جمة كلها ترجع الى مالك ان داود بن الحصين حدثه عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك **قال علي** فاليقين واقع فيما دون الخمسة بلا شك فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر ولا يجوز ان يباح متيقن الحرام بشك ولو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباح ذلك في خمسة اوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا مبينا وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقنا انه لم يبحه عليه السلام قط في خمسة اوسق لكن فيما دونها بيقين وبالله تعالى التوفيق فلا يجوز لاحد ان يبلغ ذلك في عام واحد في صفقة ولا في صفقات خمسة اوسق اصلا لا البائع ولا المشتري لانه مخالف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى هو ابن يحيى النيسابوري انا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير ابن يسار اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث عن زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع
الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين
ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **قال علي** تحديد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في حديث ابي هريرة ما دون خمسة اوسق لم يجز ان كان في النخلات اقل من
خمسة اوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الاوسق زيادة حكم وزيادة خبر وزيادة
بيان لا يجوز بيعها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن ابتاع كذلك رطبا للاكل
ثم مات فورثت عنه او مرض واستغنى عن اكلها الا انه حين اشتراها كانت نيته اكلها
بلا شك فقد ملك الرطب ملكا صحيحا ويفعل فيه ما شاء من بيع او غيره وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا ولا يجوز
بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها اصلا لا في رؤوس النخل ولا مجموعة في الارض اصلا
ولا يحل ان يباع العنب بالزبيب كيلا لا مجموعا ولا في عوده ولا بيع الزرع بالحنطة كيله
لما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن معين وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة نا
عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل تمر بخرصه
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله بن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا ومن طريق مسلم نا قتيبة نا
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان
كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام **مسئلة** فان كان ثمر ما عدا ثمر النخل
جاز ان يباع بيابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه وباقل ومثله
وان يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا وما لم يكن زبيبا كيلا بعنب
ان الله تعالى قال واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو
كان حراما لفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا فان قيل قد نهي عن الرطب باليابس
وروى انه عليه السلام قال اينقص الرطب اذا يبس فان مالكا واسمعيل بن امية
روياه عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ابي عياش عن سعد وقال مالك مرة
زياد ابي عياش مولى بني زهرة وهو رجل مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما وجب
ان يكون ذلك علة لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لانه كان
يكون تعديا لحدود الله عز وجل ومن العجب العجيب ان يكون صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن
والظفر اما السن فانه عظم واما الظفر فانه من مدى الحبشة فيخالفه الحنفيون
والمالكيون ولا يرون العظم علة لما يمنع من ان يذكى به ولا يرى الشافعيون

كون الذي يذكى به من مدى الحبشة علة في منع الذكاة به الا في الظفر وحده ثم يجعلون
ما لم يصح عنه هل ينقص الرطب اذا يبس علة في جميع الذكي به الا في الظفر وحده
ثم يجعلون ما لم يصح عنه الثمار فاي عجب اعجب من هذا واما الرطب باليابس فلا يصح اصلا
لانه اثر رويناه من طريق ابي صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث عن اسامة بن
زيد وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم قال لا يباع
الرطب باليابس وهذا لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا بالاخذ به والعجب من الحنفيين
الاخذين بكل ضعيف ومرسل كالوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ وغير ذلك ثم
يخالفون هذا المرسل وهذا الضعيف وايضا فان الشافعيين المدعين الاخذ بهذا
الخبر قد خالفوه لانهم يبيحون بيع الرطب من التمر والتين والعنب باليابس من غير
جنسه وهذا خلاف لعموم الخبر فان قالوا انما اريد بذلك ما كان من جنسه قلنا وما دليلكم
على ذلك وما الفرق بينكم وبين ابي حنيفة القائل انما اريد بذلك ما كان من جنسه
وما كان في رؤوس اشجاره فقط وهل هي الا دعوى بدعوى بلا برهان وحسبنا الله
ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل هذا لفظ ابي سعيد رضي الله
وهذا نص قولنا انه لم ير المزابنة الا في النخل وحده لا في سائر الثمار والحمد لله رب
العالمين وما نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة
القعنبي نا سليمن بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه
رخص في بيع العرية وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه
ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام كله **قال علي** لا مزابنة الا ما بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة
بعده انه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطا متيقن بلا شك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان قال قائل فانتم المنتمون الى الاخذ بما صح من الاثار وقد رويتم
من طريق ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدنانير والدراهم
ورويتموه ايضا من طريق سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الثمار كلها اذا نبتت
وهذا احسن في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى التوفيق نعم ولا خلاف في اللغة وقد
جدت او لم تجد فهي ثمار وقد طابت بلا خلاف من احد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه امر ببيع التمر بالتمر يدا بيد كيلا
بكيل مثلا بمثل وامر ببيعه بغير صفة كيف شئنا وصح النص على جواز بيع التمر بما
شئنا مما يحل بيعه فكان ما في هذا مضافا الى ما في خبر جابر المذكور وزاد عليه
فكان ذلك لا يبيعوا التمر اذا طاب الا بالدنانير والدراهم وبما شئتم حاشا ما نهيتم
عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به على ان جميع الثمار
بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق

• تم الكتاب والحمد لله وحده •

ويتلوه مسئلة الربا والربا لا يكون الا في بيع او قرض او سلم وهذا ما لا خلاف فيه
من احد • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين
وذلك عقيب الظهر من يوم الاثنين الخامس عشر من ذي الحجة الحرام من شهور
سنة احدى وعشرين ومائة والف ختمها الله وما بعدها
بالصالحات بقلم الحقير الحقر علي محسن المعافا سامحهما الله
وبعناية سيدنا الفقيه العلامة الوجيه الحسن علي
جنش جعل الله الاعمال منا جميعا خالصة لوجهه
الكريم ونفع بذلك بحوله وقوته
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
تسليما

حبس برقم ٩٢١